وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المجلد الخامس

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الأخ الميرزا عبد الرحيم الرباني

از اقتصادات

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفون (٢١٨٦١)

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رمضان ١٣٨٠

893.799
H94
v.8

روى عن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت (امام أهل السنة :)

V.8

لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم

الناس مناسك حجهم.

الفقيه : المجلد الاول : باب نوادر الحج .

فهرس هذا الجزء من الكتاب

((كتاب الحج))

أبواب وجوبه و شرائطه

١ـ باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى مايأتي وفيه وجوب العمرة و وقوف عرفة والطّواف والاحرام ورمي الجمار و ان القبلة هي الكعبة ومدح السّفر والاجتماع والتّفقّه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة النّاس . ٣

٢ـ باب انه يجب الحج على النّاس في كل عام وجوباً كفائيّاً فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي النّاس على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج . ١٠

٣ـ باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوباً عينيا فيه ثلاثة أحاديث . ١٢

٤ـ باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٣

٥ـ باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٥

٦ـ باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه و تسويفه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية . ١٦

٧- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا اوجحودا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرهنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تأتي . ١٩

٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليها وتخلية السرب والقدرة على المسير ومايتوقّف عليه ووجوب شراء مايحتاج إليه من أسباب السّفر فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه مايحج به فهو مستطيع. ٢١

٩- باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم والاّ لم يجب وحكم الرّجوع إلى كفاية وتقديم الحج على التزويج فيه خمسة أحاديث و فيه اشتراط الرجوع إلى كفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة كفاية يوم واحد و فيه ان تقديم الحجّ على التزويج يأتي في النّذر والعهد. ٢٤

١٠- باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد و راحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى وتجزيه عن حجة الاسلام فيه عشرة أحاديث و فيه ولو حمارا اجدع مقطوع الذنب . ٢٦

١١- باب وجوب الحجّ على من أطاق المشى كلاأو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقة زائدة فيه حديثان وإشارة إلي ما مرّ . ٢٨

١٢- باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل فيه حديثان وإشارة إلى مامر في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى مايأتي. ٢٩

١٣- باب انّ الصّبي إذا حجّ اوحجّ به لم يجزئه عن حجّة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي ٣٠

١٤- باب أنّ من مات ولم يستقر الحجّ في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣١

١٥- باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه خمسة أحاديث واشارة إلى ما يأتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولايسافر الاّ باذن مالكه . ٣١

١٦- باب انّ المملوك إذا حجّ مرة او مرارا ثمّ اعتق وجب عليه حجّة الاسلام

مع الشرائط فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان الصبى كذلك. ٣٣
١٧- باب ان المملوك إذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة. ٣٥
١٨- باب ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها و لزمها الحج مع الشرايط فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٣٦
١٩- باب ان غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج إذا استطاع فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٣٦
٢٠- باب انه يستحب أن يحج غير البالغ اويحج به ويحرم به وليه ولواما فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ٣٧
٢١- باب ان من حج عن غيره لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع. ٣٨
٢٢- باب ان المستطيع إذا حج جمالا او أجيراً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره فيه تسعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية. ٤٠
٢٣- باب ان المسلم المخالف للحق إذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب إلا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات وإلى مايأتي. ٤٢
٢٤- باب وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو عدو او غير ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٣
٢٥- باب ان من اوصى بحجة الاسلام وجب إخراجها من الاصل فان كان عليه دين و قصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى أن يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل. ٤٥
٢٦- باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من أصل المال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي

و فيه ان الدين و الوصيّة مقدمان على الميراث وانّ الوصيّة من الثلث . ٤٧

٢٧ـ باب حكم من نذر الحجّ هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر فحجّ عن غيره هل يجزيه عن النذر فيه ثلاثة أحاديث فيها انه يجزي فيهما وحملت على من نذر حجّة الاسلام و نذر حجا مطلقاً ولو عن غيره لما مضى ويأتي . ٤٨

٢٨ ـ باب ان من مات و لم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث و اشارة الى ماتقدّم و ياتي هنا وفي الوصايا وفيه انّ النّائب يكون صرورة لامال له ٤٩

٢٩ ـ باب أن من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثّلث ومن حلف ليحجن ولده وجبت على الاب فان مات فمن الثلث الاّ ان يتطوّع بها الولد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدّم و ياتي ٥١

٣٠ ـ باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقى شيء صرف في العتق و الصّدقة فيه حديثان و إشارة الى ماتقدّم وياتي هنا و في الوصايا ٥٢

٣١ ـ باب انّ من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرّع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٥٣

٣٢ ـ باب استحباب اختيار المشى في الحج على الرّكوب والحفا على الانتعال إلاّ مااستثنى فيه احد عشر حديثا واشارة الى مـا ياتى و فيه المشى الى الطّاعات واستحباب السّكوت وان حسنات الحرم مضاعفة وان الماشي تقادمعه دابته ٥٤

٣٣ ـ باب استحباب اختيار الركوب فى الحجّ على المشى إذا كان يضعفه عن العبادة اولمجرّد تقليل النفقة اواستلزم التّاخّر في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيّد لمامرّ و فيه أنّه ينبغي أن تساق مع الماشي المحامل والرّحال ٥٧

٣٤ ـ باب أنّ من نذر الحجّ ماشيا او حافيا اوحلف عليه وجب فان عجز اجزاه أن يحج راكبا و يسوق بدنة استحبابا وأن كلّ من نذر شيئا و عجز سقط عنه فيه تسعة احاديث واشارة الى ماياتي ٥٩

٣٥ ـ باب ان من نذر الحجّ ماشيا جاز ان

يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى مامرّ في اختيار الركوب ٦٢

٣٦ ـ باب أن الوالد هل يجوز له ان ياخذ من مال ولده مايحج به ام لا فيه حديث تضمّن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحجّ للنفقة الواجبة للاب وغير ذلك ٦٣

٣٧ ـ باب أن من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر وجب عليه القيام فيه فيه حديث ٦٤

٣٨ ـ باب استحباب التّطوع بالحجّ و العمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى مامضى ويأتي ٦٤

٣٩ ـ باب استحباب الحجّ بالمؤمنين فيه حديث واشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٧٥

٤٠ ـ باب وجوب الاخلاص في نية الحجّ و بطلانه مع قصد الرياء فيه حديثان و اشارة الى مامر في مقدّمة العبادات و غيرها والى مايأتي ٧٦

٤١ ـ باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث و اشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٧٦

٤٢ ـ باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصّدقة بنفقته و باضعافها وعدم اجزاء الصّدقة عن الحجّ الواجب فيه ستّة عشر حديثا واشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٧٩

٤٣ ـ باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على العتق فيه تسعة احاديث و اشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه عدم جواز تعطيل النّاس الحجّ ٨٤

٤٤ ـ باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان وإشارة إلى مامضى و يأتي ٨٦

٤٥ ـ باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلاثون حديثا و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه استحباب النّزول بين المازمين و البول هناك والحجّ ماشيا والتّصدّق بنصف المال ٨٧

٤٦ ـ باب استحباب الحجّ والعمرة عينا فى كل عام وأدمانهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٩٤

٤٧ ـ باب كراهة التاخّر عن الحجّ

المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة احاديث و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٩٦

٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك الحجّ والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٩٧

٤٩ - باب تأكداستحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين و كراهة تركه اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث واشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٩٨

٥٠ - باب استحباب التطوّع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك مافيه وفاء و عدم وجوب الحج على من عليه دين الاّ ان يفضل عن دينه مايقوم بالحجّ فيه عشرة احاديث و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٩٩

٥١ - باب استحباب عزل التّاجر شيئا من الربح لنفقة الحجّ كلّما ربح فيه حديث و اشارة إلى مايأتي ١٠١

٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوايز الظالم و نحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث واشارة إلى مامرّ في الزّكاة وغيرها ويأتي في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات ١٠٢

٥٣ - باب استحباب تسهيل الحج على النّفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى مامرّ ١٠٤

٥٤ - باب حكم هدية الحج فيه ثلاثة أحاديث فى ان هديه الحج من الحجّ ويحتمل ان يراد به ان الهدية الى من يخاف شره شرط الوجوب وجزء من الاستطاعة و ان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج ١٠٥

٥٥ - باب استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أن الله يبغض الاسراف الاّ في الحج و العمرة ١٠٦

٥٦ - باب استحباب التهية للحجّ في كل وقت فيه حديثان ١٠٦

٥٧ - باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة و كراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ فيه ستة احاديث واشارة إلى مامرّ ١٠٧

٥٨ ـ **باب** انّه لايشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولايجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث واشارة إلى مامضى و يأتي ١٠٨

٥٩ ـ **باب** انّه لا يشترط اذن الزّوج للمراة فى الخروج إلى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب و استحباب استيذان الولد ابويه فى الحج المندوب فيه سبعة احاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ١١٠

٦٠ ـ **باب** جواز حج المطلقة في عدّتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج فيه أربعة احاديث وإشارة إلى مايأتي ١١٢

٦١ ـ **باب** جواز حج المرأة في عدّة الوفاة فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي ١١٣

٦٢ ـ **باب** استحباب الدّعاء في تلك الجبال و المشاعر فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي ١١٣

٦٣ ـ **باب** استحباب قرائة الحجّ كل ثلاثة أيّام وعم كل يوم مرة وقول ماشاء الله الف مرّة متتابعة لمن اراد أن يرزقه الله الحج فيه ثلاثة احاديث ١١٤

ابواب النيابة فى الحج

١ ـ **باب** استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره على الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ١١٥

٢ ـ **باب** انّ من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات فى الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي فى الوصايا و فيه معارض حمل على قصور التركة جمعا ١١٧

٣ ـ **باب** انّ من اوصى ان يحجّ عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل مايزيد عن سنته بحجة واحدة فيه حديثان ١١٩

٤ ـ **باب** ان من اوصى ان يحجّ عنه و فهم منه التكرار وجب ان يحجّ عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمّن احدهما التّعبير بالمال و حمل على الثّلث جمعا ١٢٠

٥ ـ **باب** انّه يشترط فى النائب ان

لايكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلاثة احاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التّفريط فلايضمن و على كون المال دون قدر الاستطاعة ١٢١

٦ - **باب** جواز استنابة الصّرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي و فيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية و على الانكار وعلى الجهل بأفعال الحجّ و غير ذلك . ١٢٢

٧- **باب** حكم من اشرك في حجّته جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يجز عنهم . ١٢٣

٨- **باب** جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرّجل و استحباب اختيار الانسان الحجّ من ماله على النّيابة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدمّ ويأتي. ١٢٣

٩- **باب** كراهة استنابة المراة الصرورة في الحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنّ شهادة الرجل بشهادة امرأتين ١٢٥

١٠- **باب** أن من اعطى مالا يحجّ به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحجّ فيه أربعة أحاديث ١٢٦

١١- **باب** ان من اعطى مالا يحجّ به من بلد فحج به من آخر اجزاه فيه حديث ١٢٧

١٢- **باب** انّ من اعطى مالا ليحج مفردا فحجّ متمتّعاً اجزاه الاّ ان يكون الافراد واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع ماذكر لما يأتي . ١٢٨

١٣- **باب** ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدّوها فعلى من عنده المال ان يحج منه و يرد الباقي على الورثة فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٢٨

١٤- **باب** حكم من اعطى حجّة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدلّ على الجواز وحمل على الاذن . ١٢٩

١٥- **باب** ان النائب إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم اجزات عن المنوب عنه وإذا افسد الحج اجزا عن الميت و لزم النائب الاعادة من ماله وحكم مالو مات

قبل الاحرام و دخول الحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وإلى مايأتي في الاجارة من استحقاق الاجرة بالنّسبة ١٢٩

١٦- باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدّعاء له وعدم وجوب ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي و فيه ما دلّ على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب جمعا . ١٣١

١٧- باب ان من حجّ عن غيره اجزاه هدى واحد فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي . ١٣٣

١٨- باب عدم جواز النيابة في الطّواف عن الحاضر بمكّة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي الطواف .١٣٣

١٩- باب عدم جواز أخذ النّائب حجّتين لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه فيه حديثان نهي ورخصة حملت على الندب مع رضاهما باهداء ثواب الحجّ و على الضرورة مع ضمان الحجّ في القابل.١٣٤

٢٠- باب عدم جواز الحجّ عن النّاصب الا ان يكون ابا النّائب و عدم جواز الحجّ فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٣٥

٢١- باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحجّ الذي استنيب فيه فيه حديثان ١٣٥

٢٢- باب حكم من اعطى مالا ليحجّ عن انسان فحجّ عن نفسه فيه حديثان في انّها تجزى عن صاحب المال و خصا بالمندوب وحملا على عدم اجزائها عن النّائب . ١٣٦

٢٣- باب حكم النّائب إذا مات قبل الحجّ و لم يخلف شيئا اوانفق الحجّة وافتقر فيه ثلاثة أحاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحجّ وان على النائب الحج اذا قدر . ١٣٦

٢٤- باب ان من دفع إليه مال وخير بين ان يحجّ به وان ينفقه لم يلزم أن يحجّ به فيه حديث . ١٣٧

٢٥- باب استحباب التّطوع بالحجّ والعمرة و العتق عن المؤمنين الاقارب احياء و أمواتا و عن المعصومين عليهم السلام احياء واموات فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الدفن وقضاء الصّلوات وغير

ذلك وإلى مايأتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب و فيه المنع من النيابة عن الحى وحمل على الواجب. ١٣٨

٢٦- باب استحباب الطواف عن المعصومين احياء وأمواتاً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطواف وفيه أنه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتباً. ١٤٢

٢٧- باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ١٤٢

٢٨- باب جواز التشريك بين اثنين على جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه انه يجوز ان يشرك ألفا في حجته. ١٤٢

٢٩- باب جواز اهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ فيه حديثان. ١٤٤

٣٠- باب استحباب التطوع بطواف ركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي. ١٤٤

٣١- باب استحباب الحج عن الاب إذا شك الولد في انه حج املا فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ١٤٥

٣٢- باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة مايحج به فيه حديث وإشارة إلى مامر في الزكاة. ١٤٦

٣٣- باب ان من اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب ان يغرمها ويخرجها كما اوصى فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في الوصايا. ١٤٦

٣٤- باب انه يستحب للحى ان يستنيب في الحج المندوب وان قدر عليه و جواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ١٤٧

٣٥- باب ان النائب إذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصى بالحجة من ماله فيه حديث وإشارة إلى مامر. ١٤٧

٣٦- باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى إليه فيه حديث وإشارة إلى مامر من العموم. ١٤٨

أبواب اقسام الحج

١- باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد لايصح الحج الاعلى احدها

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماياتي. ١٤٨

٢ـ باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها فيه ثمانية و ثلاثون حديثاً و إشارة إلى ماياتي وفيه ان القارن عليه طواف ور كعتان و سعى و طواف النساء وان المتمتع عليه ثلاثة أطواف وسعيان وان التمتع أفضل وانّ المفرد كالقارن و ليس عليه هدى و لاضحية وينبغي ان يشترط في احرامه و فيه غسل الاحرام وسياق الهدى و كثرته إلى ستّ وستين بدنة أومأة بدنة ووجوب الاحرام وانّ المفرد إذا طاف و سعى ينبغي له العدول إلى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحلّ وانّه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحجّ يوم التروية ثمّ ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن عرفة بنمرة ثمّ يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثمّ يفيض إلى المشعر فيبيت به حتّى يطلع الفجر ثمّ يفيض بعد طلوع الشمس إلى منى فيرمى جمرة العقبة ثمّ يذبح ثمّ يحلق ثمّ ياتي مكّة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النّساء ثمّ يرجع إلى منى فيرمى الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثمّ ينصرف وانّه يدخل من اعلى مكّة ويخرج من اسفلها وان القارن والمفرد يؤخّران العمرة عن الحج وانّهما سواء الا انّ القارن يسوق الهدى وانّ الحاج يصلّي لكل طواف ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التّلبية اذا رأى بيوت مكة وانّهما يلبيان بعد كلّ طواف لئلا يحلا وان كلاّ من الطّواف والسّعى سبع وأنه يبدء بالصّفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم و كون الاحرام بعد الظهر وانّ ميقات المدينة مسجد الشجرة وانّه ينبغي الاكثار من التلبيات في كلّ حالة خصوصاً لبّيك ذا المعارج لبّيك و فيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصّفا وتحريم الصوم أيّام التشريق وان لايصوم إلاّ باذن و التعلّق باستار الكعبة وان كلّ جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن إلاّ في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام والتلبيات الأربع وانّه اذا كثر الهدى قطع من كلّ واحد جذوة و طبخها ثمّ أكل منها و حسا من مرقها وإذا سلك طريقاً رجع في غيره ووجوب الحجّ و العمرة و ارتباط عمرة التّمتع

بحجّه فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد و غيره على حاضري المسجد الحرام وانّه لايجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الاّ لمرض أوتقية وانّه لاسعى بعد طواف النساء وانه لايجوز في الهدى الخصى ويجوز الموجوء إلى غيرذلك من الاحكام والآداب . ١٤٩

٣- باب وجوب حجّ التمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه العدول عن حجّ الافراد إلى عمرة التمتع و تحريم العمل بالرّاى ووجوب العمل بالكتاب والسنّة خاصة و تحريم المسكر ومسح الخفّين وان التمتّع أفضل و فيه معارض حمل على الحجّ المندوب وعلى التقيّة ١٧١

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لايجب قسم بعينه وان حج ألفا ألفا وانكان قد اعتمر في رجب أورمضان وان كان مكيا أو مجاوراً سنين واستحباب اختيار القران على الافراد إذا لم يجز له التمتع فيه أربعة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى و ياتي وفيه جواز حجّ الافراد ندباوترك العمرة وفيه لكلّ شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التّقيّة وغيرها . ١٧٦

٥- باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدى ولم يتعين عليه الافراد ولم يلبّ بعد الطواف فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه عدد النّوافل و جملة من الاحكام الاتية . ١٨٣

٦- باب وجوب القران اوالافراد عيناً على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجّة الاسلام فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه التحديد بمادون المواقيت وحمل على ما دونها كلّها وعلى التقية وفيه معارض آخر غير صريح . ١٨٦

٧- باب جواز التمتع للمكى و نحوه إذا بعد ثمّ رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان . ١٨٩

٨- باب جواز حجّ التمتّع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعيّن عليه غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه معارض حمل على التقيّة . ١٩٠

٩ـ باب حكم من اقام بمكّة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران والافراد ومن اين يحرم بالحجّ والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب و بعيد فيه تسعة أحاديث و فيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح وانّه يحرم من الحرم أو من التنعيم أو الجعرانة أو ادنى الحلّ وللحجّ من مكّة و ان ذا المنزلين يعمل بالاغلب . ١٩١

١٠ـ باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في أشهر الحجّ واختصاص وجوب الهدى بالمتمتع فيه حديثان واشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه ان اشهر الحج شوّال وذوالقعدة وذوالحجة. ١٩٥

١١ـ باب انّ اشهر الحجّ هى شوّال وذوالقعدة وذو الحجّة لايجوز الاحرام بالحجّ و لابعمرة التمتع إلاّ فيها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر يجعلها عمرة وان شهر العمرة رجب. ١٩٥

١٢ـ باب استحباب التّقليد و الاشعار وجملة من أحكامهما فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ان البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الأيمن ويشق سنامها حتى يدميها ويقلّدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالا و انّه يعقد الاحرام بالاشعار و التّقليد كالتّلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلّد بخيط أوسير وانّه يجوز سياق الهدى بغير اشعار و لا تقليد فان قدمهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السّياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم .١٩٨

١٣ـ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الطّواف . ٢٠٢

١٤ـ باب جواز تقديم القارن و المفرد طواف الحجّ والسّعى على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلاّ في الضرورة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٢٠٤

١٥ـ باب انّ من اعتمر في أشهر الحج ثم اقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في الطواف وفيه لا متعة إلاّ في أشهر الحج ٢٠٥

١٦- باب جواز طواف القارن و المفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كلّ طواف فيه حديثان وإشارة إلى ماياتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة. ٢٠٦

١٧- باب كيفيّة حجّ الصّبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم فيه ثمانية أحاديث وفيه أنّه يحرم عنه ويجرّد ويوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق رأسه ويطاف به ويذبح عنه ومن نسى منهم الاحرام إلى عرفات اغتسل و احرم فيها و من لم يجد الهدى صام عنه وليه و يقبض على يد الصّبي والسّكين فيها عند ذبح الهدى وإن قدر على التلبية أمر بها و يتقى به محرمات الاحرام فان قتل صيداً فعلى أبيه. ٢٠٧

١٨- باب عدم جواز القران في النية بين الحجّ والعمرة فان فعل جاز له العدول إلى التّمتع ان لم يسق الهدى فيه حديثان وإشارة إلى مامضى وياتي. ٢٠٩

١٩- باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعى قبل التقصير فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٠٩

٢٠- باب استحباب كون احرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى وياتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيه اختلاف وجهه الامكان والتعذر. ٢١٠

٢١- باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول فيه ستّة عشر حديثاً وإشارة إلى ما ياتي في الطواف. ٢١٤

٢٢- باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة فيه اثنى عشر حديثاً واشارة إلى مامضى وياتى في العمرة وغيرها. ٢١٧

ابواب المواقيت

١- باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم وياتي وفيه أنّ ميقات المدينة ذوالحليفة وهو مسجد الشجرة و لأهل المغرب الجحفة وللشّام ومصر أيضا ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطّايف قرن المنازل

ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق و من كان منزله خلف المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله و انّه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام و لا يحرم قبلها . ٢٢١

٢ـ باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي و فيه أن آخره بريداوطاس دون غمرة ببريدين وأوله المسلخ وأوسطه غمرة و آخره ذات عرق و ان اوطاس خارج منه و أن أوله أفضل و انّه يجوز الاحرام من وجرة . ٢٢٥

٣ـ باب استحباب الاحرام من أوّل العقيق فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٢٧

٤ـ باب حدّ مسجد الشجرة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه انه الذي كان خارجاً من السّقايف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شيء من السّقايف منه . ٢٢٨

٥ـ باب جواز سؤال النّاس عن الميقات مع الجهل بـه والعمل بقولهم في ذلك فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ٢٢٨

٦ـ باب ان من كان به علّة من أهل المدينة أوممّن مرّ بها جازله تأخير الاحرام إلى الجحفة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٢٨

٧ـ باب ان من سلك طريقاً لايمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستّة أميال فيه ثلاثة أحاديث . ٢٣٠

٨ـ باب انّ من مرّ بالمدينة لم يجزله ترك الاحرام من الشّجرة اختياراً والعدول إلى العقيق و نحوه فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٣٠

٩ـ باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات إلاّ ما استثنى فلا يجب عليه مايجب على المحرم وان لبى وأشعر وقلد ويجوز له الرّجوع و كذا من احرم بالحجّ في غير أشهر الحج فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه جملة من المواقيت ٢٣١

١٠ـ باب انّ من أحرم قبل الميقات ثم اصاب من النّساء والصّيد لم تلزمه كفارة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٣٣

١١ـ باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير النّاذر ومريد عمرة رجب مع خوف

تقضيه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٢٣٣
١٢ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب وخاف تقضيه فيه حديثان. ٢٣٦
١٣ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك و ان كان الاحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحجّ فيه ثلاثة أحاديث. ٢٣٦
١٤ـ باب انّ من ترك الاحرام ولو نسيانا أو جهلا وجب عليه العود إلى الميقات و الاحرام منه فان تعذر أو ضاق الوقت فالى ادنى الحلّ فان تعذّر فمن مكانه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في حجّ الصّبيان. ٢٣٧
١٥ـ باب ان كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير أهله فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٢٤٠
١٦ـ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام فان خاف على نفسه أخره إلى الحرم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٢٤١
١٧ـ باب ان من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٢٤٢
١٨ـ باب استحباب تجريد الصّبيان الذين احرم بهم وليّهم من فخ فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٢٤٣
١٩ـ باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع ومع التّعذر إلى ادنى الحلّ فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ٢٤٤
٢٠ـ باب حكم ترك الاحرام أو التلبية نسياناً أو جهلا و لم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو اغمى عليه في الميقات فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه صحة حج تارك الاحرام و انه يحرم عن المغمى عليه وان التّارك إذا ذكر بعرفات يحرم بها. ٢٤٥
٢١ـ باب وجوب الاحرام بحجّ التّمتع من مكة و أفضله المسجد و أفضله عند المقام أو تحت الميزاب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٢٤٦
٢٢ـ باب ان من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة. ٢٤٧

أبواب آداب السفر الى الحج وغيره .

١ـ باب عدم جواز السّفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في صلاة المسافر وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال اجب دعوة سر أربعة أميال زر اخافي الله سر خمسة أميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم . ٢٤٨

٢ـ باب استحباب السّفر في الطاعات و المهم من المباحات حيث لايجب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه العبادة في أماكن متعدّدة . ٢٥٠

٣ـ باب استحباب اختيار يوم السّبت للسّفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما ياتي و فيه أنّه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسّؤال عن الدّين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الأحد وحمل على الجواز وعلى التقية . ٢٥٢

٤ـ باب كراهة اختيار الاثنين للسّفر وطلب الحوائج إلاّ أن يقرء في الصّبح هل اتى و استحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصّوم و إلى ما ياتي وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية . ٢٥٤

٥ـ باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى وياتي وفيه النّهي عن النّورة يوم الأربعاء وعن الحجامة فيه . ٢٥٦

٦ـ باب ما يستحب اختياره من أيّام الاسبوع للحوائج فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى وياتى و فيه السّبت يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثنين يوم سفر وطلب قضاء و الثلثا يوم حرب و دم والاربعاء يوم شوم و الخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السّبت والأحد وذمّ السّفر يوم الجمعة وانّه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية . ٢٥٨

٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس أوليلة الجمعة أويومها بعد صلاة الجمعة للسّفر فيه إثنى عشر حديثاً. ٢٥٩

٨- باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء وغيره خلافاً على أهل الطيرة و توكّلا على الله فيه خمسة أحاديث وفيه النّهى عن العمل بالظنّ. ٢٦٢

٩- باب مايستحب أن يقوله من تطير أوظهرت له امارة الشّوم فيه حديث في انّه يقول اعتصمت بك يا ربّ من شرما اجد في نفسى فاعصمني من ذلك. ٢٦٣

١٠- باب استحباب السّير في آخر اللّيل أوفي الغداة والعشى و كراهة السّير في أول اللّيل فيه عشرة أحاديث. ٢٦٣

١١- باب كراهة السّفر والقمر في برج العقرب. ٢٦٦

١٢- باب كراهة السّقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء فيه حديث. ٢٦٦

١٣- باب استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر والغسل والدعاء فيه أربعة أحاديث ٢٦٧

١٤- باب تحريم العمل بعلم النّجوم و تعلمه إلا مايهتدى في بر أو بحر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي مامر في الصوم و إلى ما ياتي في التّجارة و فيه الأمر باحراق كتب النجوم و تحريم تصديق المنجم والكهانة والسّحر والقيافة. ٢٦٨

١٥- باب استحباب افتتاح السّفر بالصّدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة و استحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصّدقة وفيه اقرء آية الكرسي واحتجم إذا بدالك. ٢٧٢

١٦- باب استحباب حمل العصا من لوزمر في السّفر ومايستحبّ قرائته حينئذ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه أنّه يقرء « ولما توجه تلقاء مدين» إلى قوله والله على مانقول وكيل. ٢٧٤

١٧- باب استحباب حمل العصا في السّفر و الحضر والصّغر و الكبر فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٢٧٥

١٨- باب استحباب صلاة ركعتين أوأربع ركعات عند إرادة السّفر وجمع العيال و الدّعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في الصّلاة المندوبة. ٢٧٥

١٩- باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقرائة الفاتحة امامه وعن يمينه

و عن شماله و آيـة الكرسي كذلك والمعوّذتين والاخلاص كذلك والدّعاء بالمأثور فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في المساكن . ٢٧٦

٢٠ـ باب استحباب التّسمية عند الركوب والدّعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدّواب و الامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية أحاديث و فيه ذم الغناء و انه لايختصّ بمجلس الشرب . ٢٨١

٢١ـ باب استحباب ذكر الله و تسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصّعود والتّهليل والتكبير على كلّ شرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٢٨٥

٢٢ـ باب استحباب الدّعاء بالمأثور في المسير فيه ثلاثـة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٨٥

٢٣ـ باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدّعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٢٨٧

٢٤ـ باب استحباب التّسمية عند كلّ جسر و الاستعـاذة من الشيطان و تلاوة آية الكرسي عند صعود الدّرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر فيه أربعة أحاديث . ٢٨٨

٢٥ـ باب استحباب الدّعاء بالماثور لمن سافر وحده أوبات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج فيه ثلاثة أحاديث. ٢٨٩

٢٦ـ باب كراهـة وقوف أمير الحـاج وخصوصاً بعد الافاضة من عرفات و كراهة كونه مكّياً فيه أربعة أحاديث . ٢٩٠

٢٧ـ باب ما يستحب اختياره للسّفر وقضاء الحوائج من أيّام الشّهر ومايكره فيه ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسّادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الأيام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل الجواز والتخيير واجتماع سعد و نحس وغيرذلك. ٢٩١

٢٨ـ باب استحبـاب تشييع المسـافر و توديعه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٩٧

٢٩ـ باب استحباب الدّعاء للمسافر عند وداعه فيه سبعة أحاديث . ٢٩٧

٣٠ـ باب كراهة الوحدة في السّفر

واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في المساكن وفيه استحباب كونهم أربعة وذم مازاد على سبعة و ذمّ ضرب العبد. ٢٩٩

٣١- باب انّه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة أحاديث. ٣٠١

٣٢- باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث. ٣٠٢

٣٣- باب انّه يستحبّ للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه و من فوقه في ذلك و ان يبذل المؤمن بالاكرام ويجوز إن طابت نفسه فيه ستّة أحاديث. ٣٠٢

٣٤- باب استحباب كون الرّفقاء أربعة و كراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و كراهة سبق الرّفيق حتّى يغيب عن البصر فيه حديثان. ٣٠٤

٣٥- باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٠٥

٣٦- باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض و رفاقها حتّى تطهر و تقضي مناسكها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الدّفن وفيه أن من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتّى يأذن له وليها. ٣٠٥

٣٧- باب استحباب الاستعانة على السّفر بالحداء والشعر دون الغناء و مافيه خنا فيه ثلاثة أحاديث. ٣٠٦

٣٨- باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه وان كان محرماً فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في تروك الاحرام. ٣٠٧

٣٩- باب استحباب صلاة ركعتين والدّعاء لردّ الضّالّة بالماثور فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٧

٤٠- باب استحباب اتخاذ السّفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها حديد الاصفرا فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ٣٠٨

٤١- باب كراهة حمل الزاد الطيّب كاللحم والحلوا في طريق زيارة الحسين و استحباب الاقتصار فيه على الخبز واللّبن ونحوه فيه حديثان. ٣٠٩

٤٢- باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ و العمرة و غيرهما اطيب الزّاد كاللّوز و السّكر ونحوه و الاكثار من حمل الماء فيه خمسة أحاديث. ٣١٠

٤٣ـ باب استحباب حمل المسافر معه جميع مايحتاج إليه من السّلاح والالات والادوية وخصوصا السّيف والترس ورماح القنا والقسى العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص و نحوه ولو بالقتل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٣١١

٤٤ـ باب استحباب استصحاب التربة الحسينيّة في السفر و تقبيلها و وضعها على العينين والدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في الزّيارات . ٣١٣

٤٥ـ باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السّفر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الملابس . ٣١٤

٤٦ـ باب استحباب معونة المسافر وخدمة الرّفيق في السّفر فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي . ٣١٤

٤٧ـ باب انّه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٥

٤٨ـ باب كراهة التعريس على ظهر الطّريق و النّزول في بطون الاودية والاختلاف في ارتياد المنزل فيه خمسة أحاديث . ٣١٦

٤٩ـ باب خصال الفتوّة والمروّة واستحباب ملازمتها في السّفر و الحضر فيه ستّة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه اطعام الطعام والكرم و كفّ الاذى وتلاوة القرآن و لزوم المساجد و قضاء حوائج الاخوان و الانعام على الخادم هذا في الحضر و كثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لأمر الرّفقاء و كثرة المزاح في غير سخط الله في السّفر و الصدق و الاعطاء و المكافات و أداء الأمانة و صلة الرّحم والتودّد والحياء وحفظ الدّين واصلاح المال وإفشاء السّلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصّبر والتفقّه ومجالسة العلماء و صلاة الجماعة و كثرة ذكر الله مطلقاً وغير ذلك. ٣١٧

٥٠ـ باب استحباب الاستعاذة و الدّعاء بالمأثور عند خوف السّبع فيه حديث . ٣٢١

٥١ـ باب استحباب النسل في المشى فيه سبعة أحاديث وفيه السّفر بالليل . ٣٢٢

٥٢ـ باب جملة ممّا يستحبّ للمسافر استعماله من الآداب فيه حديثان و فيه المشورة و الكرم و المعونة و الصّمت و كثرة الصّلاة والشّهادة بالحق والتّامل في المشورة و موافقة الرّفقاء و طاعتهم

والتوقف عند الشّك وترك استرشاد الواحد والاثنين إلاّ مع الاعتماد وتعجيل الصّلاة أوّل وقتها و ترك نوم الراكب إلاّ في محمل و خدمة الدّابّة اولا عند النزول وارتياد بقعة حسنة للنزول كثيرة العشب وصلاة ركعتين قبل الجلوس و كذا عند الارتحال و التصدّق من كلّ طعام والتلاوة راكباً والتسبيح والدّعاء والسير في آخر اللّيل لا في أوله و ترك رفع الصوت وغير ذلك . ٣٢٣

٥٣- باب استحباب التّيامن لمن ضل عن الطريق وان ينادى يا صالح ارشدونا وفي البحر ياحمزة فيه أربعة أحاديث .٣٢٥

٥٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه أربعة أحاديث . ٣٢٦

٥٥- باب استحباب المبادرة بالسّلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل مابين اعينهم و أفواههم و اعينهم ووجوههم و تهنيتهم والدّعاء لهم فيه تسعة أحاديث . ٣٢٧

٥٦- باب انه يستحب لمن أراد سفراً ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتّى يعلمهم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في النكاح. ٣٢٩

٥٧- باب كراهة الحجّ و العمرة على الابل الجلالات فيه حديث . ٣٣٠

٥٨- باب استحباب سرعة العود إلى الاهل و كراهة سبق الحاج و جعل المنزلين منزلا إلاّ مع كون الأرض مجدبة فيه سبعة أحاديث . ٣٣٠

٥٩- باب استحباب التّعمم و التحنّك عند الخروج إلى السّفر فيه ثلاثة أحاديث ٣٣٢

٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في التجارة . ٣٣٣

٦١- باب استحباب الدّعاء بالمأثور لمن ركب البحر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الاستخارات . ٣٣٤

٦٢- باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه فيه حديثان. ٣٣٤

٦٣- باب كراهة سرعة المشى و مدّ اليدين عنده والتبختر فيه فيه حديثان . ٣٣٥

٦٤- باب استحباب إقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا فيه حديثان . ٣٣٦

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

و خصوصا من عرفات إلى منى فيه حديث و إشارة إلى مرّ في صلاة العيد و كيفية الحج. ٣٣٦

٦٦- **باب** حكم قول الراكب للماشى الطريق فيه ثلاثة أحاديث اثنان منها انّ ذلك من الجور وواحد انه من الحق فالاوّل معناه انّه لا يكلف الراكب الماشى العدول عن الطريق بل يعدل الراكب والثاني معناه انّه يحذره لئلاّ يصيبه ضرر مع تعذر العدول. ٣٣٧

٦٧- **باب** استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله إذا رجع فيه حديث ٣٣٧

٦٨- **باب** الخروج إلى النزهة و إلى الصّيد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في صلاة المسافر وفيه جواز الخروج إلى النّزهة و مرجوحية الصّيد. ٣٣٨

ابواب احكام الدواب في السفر و غيره

١- **باب** استحباب اقتناء الدّواب وارتباطها لنصرة الحق و قضاء الحوائج و كراهة تركها خوفا من نفقتها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الجهاد. ٣٣٩

٢- **باب** استحباب اقتناء الخيل واكرامها فيه اثنى عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ٣٤١

٣- **باب** استحباب التّوسعة فى الانفاق على الخيل فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٤٤

٤- **باب** استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون و اختيار الاوّل على الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٣٤٤

٥- **باب** استحباب استسمان الدواب و فراهتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السرى فيه حديث. ٣٤٥

٦- **باب** استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ. ٣٤٦

٧- **باب** ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير و ما يكره منها فيه احد عشر حديثا و فيه مدح الجمل الاشوه والاسود القبيح والابل الضّانية و ذمّ الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاشقر والكميت والاقرح الارثم محجل الثلاثة طلق اليمين والأغر سيما سايل الغرة به وضح

في قوايمه و ذم الاسود البهيم من الدّواب الا الجمل والبغل و شية الاوضاح في الحمار والبغل والاقرح في البغل بغير غرة سايلة و مدح البغلة الدّهماء بيضاء البطن والاحفاج والحجفلة. ٣٤٧

٨- باب استحباب اختيار المركب الهنى و كراهة الاقتصار على المركب السّوء فيه حديثان. ٣٥٠

٩- باب حقوق الدّابة المندوبة والواجبة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه الابتداء بعلفها إذا نزل وعرض الماء عليها إذا مر به ولايضرب وجهها ولايقف على ظهرها ولايحملها مالاتطيق من الحمل و المشى ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ولايشتمها و يضربها على العثار لا النفار ولايتوّرك عليها. ٣٥٠

١٠- باب كراهة ضرب الدّابة على وجهها و غيره و لعنها فيه ثلاثة عشر حديثا و فيه كراهة و سمها و فيه رخصة فيه و في الضرب. ٣٥٢

١١- باب جواز و سم البهائم في آذانها و غيرها و كراهة و سمها في وجوهها فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ. ٣٥٥

١٢- باب انه يكره ان يقال للدّابة عند العثار تعست فيه حديثان. ٣٥٦

١٣- باب جواز ضرب الدّابة عند تقصيرها في المشى مع قدرتها و حكم ضربها عند العثار والنّفار و استحباب الدّعاء عند العثار بالماثور فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه اختلاف في الحكم الثّانى حمل على الجواز والنّهى عن الافراط. ٣٥٦

١٤- باب استحباب التّواضع عند اختيال الدّابة و وضع الرأس على القربوس فيه حديث. ٣٥٨

١٥- باب مايستحبّ ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت أو أراد ان يلجمها فيه خمسة أحاديث و فيه انه يقرء إذا استصعبت «افغير دين الله تبغون» الاية و إذا نفرت قرأ آية الكرسى و إذا أراد لجامها قال بسم الله و انّه يقرء في اذن الحرون «اولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما.» الآيتين ٣٥٨

١٦- باب استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث و إشارة إلى مامضى

ويأتي. ٣٦٠

١٧ـ باب استحباب تاديب الخيل وساير الدّواب و اجرائها لغرض صحيح لا لمجرّد اللهو و جواز أخذ السّابق ما يجعل له بشروطه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٦٠

١٨ـ باب كراهة المشى مع الرّاكب لغير حاجة وخفق النّعال خلف الرّجل لغير حاجة فيه حديثان. ٣٦٢

١٩ـ باب جواز التعاقب على الدّابة و ركوب اثنين عليها مترافقين و كراهة ركوب ثلاثة فيه ثلاثة أحاديث. ٣٦٣

٢٠ـ باب كراهة ركوب النّساء السّروج فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في النّكاح. ٣٦٣

٢١ـ باب جواز استعمال السّرج واللجام و فيهما فضة مموهة و اتخاذ البرة من فضة و جواز الرّكوب على جلود السّباع والقطيفة الحمراء على كراهية فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم في الصّلاة. ٣٦٤

٢٢ـ باب عدم جواز الرّكوب على دابة عليها جلجل له صوت و جوازه انكان اصم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من تحريم الملاهى و سماعها. ٣٦٥

٢٣ باب كراهة المغالات في اثمان الابل و ساير الدّواب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتى ٣٦٥

٢٤ـ باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والتجمل و كراهة اكثارها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ٣٦٦

٢٥ـ باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذّكور والضّان من الغنم على المعز فيه حديث و إشارة إلى ما يأتى. ٣٦٨

٢٦ـ باب استحباب امتهان الابل وتذليلها و ذكر اسم الله عليها فيه سبعة أحاديث. ٣٦٨

٢٧ـ باب كراهة تخطى القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في السّفر و مايأتي في الاطعمة. ٣٧٠

٢٨ ـ باب كراهة الحذر من العدوى و كراهة الصّفر للدّابة و غيرها فيه خمسة أحاديث وفيه لاطيرة ولاهامة ولا شوم ولاصفر ولارضاع بعد فصال ولاتعرب

بعد الهجرة ولاصمت يوما إلى الليل ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك. ٣٧٠

٢٩ ـ باب استحباب اقتناء الغنم و اكرامها و اختيارها على الابل فيه خمسة أحاديث و إشار إلى ما يأتي . ٣٧١

٣٠ ـ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل اَو شاتين أو بقرة فيه أربعة عشر حديثا و فيه ان الله انزل ثلاث بركات الماء والنار والشّاة ٣٧٣

٣١ ـ باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتى. ٣٧٦

٣٢ ـ باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتى. ٣٧٩

٣٣ ـ باب تأكدّ استحباب اتخاذ الحمام الراعبى في المنزل وفتّ الخبز للحمام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتى. ٣٧٩

٣٤ ـ باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت وان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتى. ٣٨٠

٣٥ ـ باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وامّه واستحباب الاعراض عنها وقت السّفاد فيه حديثان. ٣٨١

٣٦ ـ باب جواز اخصاء الدّواب وكراهة التحريش بينها الاّ الكلاب فيه ستة أحاديث. ٣٨٢

٣٧ ـ باب استحباب اتخاذ الدّيك والدجاج في المنزل فيه ثلاثة أحاديث و فيه مدح السّخا والقناعة و معرفة اوقات الصّلاة و كثرة الطروقة والغيرة. ٣٨٣

٣٨ ـ باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٣٨٣

٣٩ ـ باب تاكد استحباب اتخاذ الدّيك الابيض الافرق و اختياره على الطاووس و اختيار الحمام النّمر عليهما فيه أربعة أحاديث. ٣٨٤

٤٠ ـ باب استحباب اتخاذ الورشان وساير الدّواجن في البيت فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ. ٣٨٥

٤١ ـ باب كراهة اتخاذ الفاختة فى الدّار و استحباب ذبحها و اخراجها فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٨٥
٤٢- باب كراهة اتخاذ الصّلصل في البيت و استحباب اخراجه فيه حديث. ٣٨٧
٤٣- باب كراهة اتخاذ كلب في الدّار الا ان يكون كلب صيد أو ماشية او يضطرّ إليه و يغلق دونه الباب فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا وفي النّجاسات و مكان المصلّى و غير ذلك وإلى ما يأتي. ٣٨٧
٤٤- باب تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلاثة أحاديث. ٣٨٨
٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الصّدقة و غيرها ٣٨٩
٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في التّماثيل و إلى مايأتي في الصّيد. ٣٨٩
٤٧- باب جواز قتل الحيات والنّمل والذّر و ساير المؤذيات و كراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في قواطع الصّلاة و إلى ما ياتي وفي تروك الاحرام و في كتاب الصّيد وفيه النّهي عن قتل الهدهد. ٣٩٠
٤٨- باب استحباب اتخاذ الزّرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل و كلّ منها على لاحقه فيه خمسة أحاديث. ٣٩٢
٤٩ -باب كراهة كون الابل محملة معقولة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ. ٣٩٤
٥٠- باب استحباب اعتدال حمل الدابة و تأخره و كراهة ميله فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٩٤
٥١- باب استحباب دفن الدّابة التى تكرر عليها الحجّ و كراهة ضربها فيه خمسة أحاديث و فيه كثرة الصّلاة و كثرة البكاء على الحسين عليه السلام. ٣٩٥
٥٢- باب انه يكره ان تعرقب الدّابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزى حمار على عتيقه فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في اسباغ الوضوء. ٣٩٦
٥٣ - باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثنى فيه حديثان. ٣٩٧

أبواب احكام العشرة في السفر والحضر

١- **باب** وجوب عشرة الناس حتّى العامة باداء الامانة و اقامة الشهـادة والصّدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنايز و حسن الجوار والصّلاة في المساجد فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتى و فيه جملة من الوصايا والمواعظ. ٣٩٨

٢- **باب** استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه كف الغضب والورع والحلم و حسن الجوار وحسن الخلق. ٤٠١

٣- **باب** كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان فيه حديث و إشارة إلى مايأتي و فيه انه ينبغى ان يبذل الاخوان الثقة ماله و يده و يصافى من صافاه و يعادى من عاداه و يكتم سره و يعينه و يظهر محاسنه و ان يبذل الاخوان المكاشرة ما بذلواله من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان ٤٠٤

٤- **باب** استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصّيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذّراع صيفاو معونة المحتاج والضّعيف فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتى. ٤٠٥

٥- **باب** استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً و باسمه غائبا و تعظيم الاصحاب ومناصحتهم فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم و يأتى. ٤٠٦

٦- **باب** كراهة الانقباض من النّاس فيه حديث و إشارة الى ما مضى و يأتي. ٤٠٦

٧- **باب** استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب فيه تسعة أحاديث و اشارة الى مامضى ويأتي. ٤٠٧

٨- **باب** استحباب صحبة العاقل الكريم و اجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة إلى مايأتي. ٤٠٩

٩- **باب** استحباب مشورة العاقل فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الاستخارة وإلى مايأتي. ٤٠٩

١٠- **باب** استحباب اجتمـاع الاخوان

و محادثتهم فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في فعل المعروف . ٤١٠

١١- باب استحباب صحبة خيار النّاس و القديم من الاصدقاء و اجتناب صحبة شرارهم و الحذر حتّى من أوثقهم فيه خمسة أحاديث واشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤١١

١٢- باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرف عيبه نصحا لا من يستره عنه غشافيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٤١٣

١٣ - باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولايسلمه فيه حديثان . ٤١٣

١٤ - باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم في الصّدقة و يأتي في فعل المعروف وجهاد النّفس . ٤١٤

١٥ - باب كراهة مواخاة الفاجر والأحمق والكذاب فيه خمسة أحاديث و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤١٦

١٦- باب كراهة مشاركة العبيد و السّفلة و الفجار في الأمر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤١٨

١٧- باب تحريم مصاحبة الكذّاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أوتقية فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي في النّهى عن المنكر . ٤١٩

١٨ - باب كراهة مجالسة الانذال والأغنياء ومحادثة النّساء فيه حديثان ٤٢١

١٩- باب كراهة دخول موضع التّهمة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي . ٤٢٢

٢٠- باب استحباب توقى فراسة المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٢٣

٢١- باب استحباب مشاورة أصحاب الرأى فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مايأتي. ٤٢٤

٢٢- باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع النّاصح الصّديق واتباعه وطاعته و كراهة مخالفته فيه ثمانية أحاديث و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤٢٥

٢٣- باب وجوب نصح المستشير فيه حديثان و اشارة إلى ما مرّ و فيه ردّ المطلاق إذا خطب . ٤٢٧

٢٤- باب جواز مشاورة الانسان من دونه

فيه خمسة أحاديث . ٤٢٧

٢٥ـ باب كراهة مشاورة النّساء إلاّ بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرّجال فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النّكاح . ٤٢٩

٢٦ـ باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٢٩

٢٧ ـ باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في النّهى عن المنكر . ٤٣٠

٢٨ ـ باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم و ترك السّلام عليهم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم هنا و في آداب الحمّام وإلى ما يأتي وفيه اجتناب من لا ينتفع بـه و من لا يعرف حقّك والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزّنا والاعرابي وانه لا يسلم على السّكران ومن يعمل التّماثيل أو يلعب بالنرد والاربعة عشر أو الشّطرنج أو البربط أو الطنبور واليهود والنّصارى و المتغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذى يقذف و الذي يسب الامهات والمجوس و عابد الوثن والمصلّى وآكل الرّبا والذي فى الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السّلام سنّة والرّدّ فريضة . ٤٣١

٢٩ـ باب استحباب التحبّب إلى النّاس والتودّد إليهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي . ٤٣٣

٣٠ ـ باب استحباب مجاملة النّاس ولقائهم بالبشر واحترامهم و كفّ اليد عنهم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٤٣٤

٣١ ـ باب انّه يستحب لمن احبّ مؤمناً ان يخبره بحبّه لـه فيه خمسة أحاديث . ٤٣٤

٣٢ ـ باب استحباب الابتداء بالسّلام و تقديمه على الكلام و كراهة العكس و استحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم إلى الطّعام فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٤٣٥

٣٣ ـ باب تأكّد استحباب السّلام و كراهة تركه و وجوب ردّ السلام و استحباب اختيار الابتداء على الرّدّ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب . ٤٣٧

٣٤ - باب استحباب افشاء السّلام و اطابة الكلام فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره وإلى مايأتي وفيه فضل صلاة اللّيل والنّهي عن الغضب والأمر بالتّسبيحات الأربع عشراً صبحاً و مساء و الصّوم والجماعة والدّعاء والانصاف وترك المراء ٤٣٨

٣٥ - باب استحباب السّلام على الصبيان فيه حديثان وإشارة الى ما تقدّم و يأتي وفيه خصال محمودة . ٤٤١

٣٦ - باب تحريم التّسليم على الفقير المسلم بخلاف السّلام على الغنى بل تجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال . ٤٤٢

٣٧ - باب استحباب التّحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى فيه حديثان . ٤٤٢

٣٨ - باب انّه لابدّ من الجهر بالسّلام و بالردّ بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٤٤٣

٣٩ - باب كيفيّة السّلام ومايستحب اختياره من صيغه فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي و فيه انّه يقول السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته أو يحذف الأخيرة أو الأخيرتين و انّه يكره ان يقول حياك الله حتّى يقول بالسّلام وان المرأة تقول عليكم السلام و ان جواب السّلام و عليكم السّلام ورحمة الله وبركاته . ٤٤٤

٤٠ - باب استحباب اعادة السّلام ثلاثا مع عدم الردّ والاذن ويجزى المخاطب ان يردّ مرّة واحدة فيه حديثان . ٤٤٥

٤١ - باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه و الدّعاء له عند العطاس و غيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان ٤٤٥

٤٢ - باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة و الى الجمعة و في الحمام لمن لا ازار له فيه حديث و اشارة الى مامرّ . ٤٤٦

٤٣ - باب كيفية ردالسّلام على الحاضر والغائب فيه سبعة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه ردّ الحاضر كمامرّ هنا وردّ الغائب وعليه السّلام أو عليك وعليه السلام ٤٤٦

٤٤ـ باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التّسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ماتقدّم. ٤٤٩

٤٥ ـ باب استحباب تسليم الصّغير على الكبير والقليل على الكثير والمارّ على القاعد و الرّاكب على الماشي و راكب البغل على راكب الجمل وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسه أحاديث واشارة إلى ما يأتي. ٤٤٩

٤٦ ـ باب انه إذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم و اذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم فيه أربعة أحاديث. ٤٥٠

٤٧ ـ باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتّى في حال التقية فيه حديث. ٤٥١

٤٨ـ باب جواز تسليم الرّجل على النساء و كراهته على الشّابّة و جواز ردّهنّ عليه فيه حديث. ٤٥١

٤٩ـ باب تحريم التّسليم على الكفّار و أصحاب الملاهي ونحوهم إلاّ لضرورة و كيفيّة الرّدّ عليهم فيه تسعة أحاديث و فيه انّه يقال في الرّدّ عليهم و عليكم أو يقال سلام أو عليك. ٤٥٢

٥٠ـ باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه إذا لم يكن في البيت أحد فيه ثلاثة أحاديث. ٤٥٤

٥١ـ باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم فيه حديث فيه أبواب الملوك و العلماء وأهل الجود والسّفهاء والأشراف وأهل الرّأي و المشورة و الاخوان والاعداء و أهل الادب و فيه تخصيص ذلك بقدر الحاجة ودفع الضّرر. ٤٥٥

٥٢ـ باب استحباب التّسليم عند القيام من المجالس فيه حديثان. ٤٥٦

٥٣ـ باب جواز التّسليم على الذّمي والدعاء له مع الحاجة إليه فيه حديثان ٤٥٦

٥٤ـ باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذّمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان ٤٥٧

٥٥ـ باب استحباب السّلام على الخضر عليه السلام كلّما ذكر فيه حديث و فيه انّه يحضر كلّما ذكر فمن ذكره فليسلّم عليه ٤٥٨

٥٦ـ باب استحباب الاغضاء عن الاخوان

و ترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلاثة أحاديث. ٤٥٨

٥٧- باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٤٥٩

٥٨- باب كيفيّة التسميت و الرّد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه انه يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا أو يغفر الله لكم ويرحمكم. ٤٦٠

٥٩- باب تسميت الصّبي المرأة إذا عطست فيه حديث. ٤٦١

٦٠- باب استحباب العطاس و كراهة العطسة القبيحة و مازاد على الثلاث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٤٦١

٦١- باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالي العطاس من غير زيادة فيه ثلاثة أحاديث. ٤٦٢

٦٢- باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه و وضع الاصبع على الانف فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٦٣

٦٣- باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٤٦٤

٦٤- باب انّه لا تكره الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند العطاس ولا عند الذّبايح ولا عند الجماع بل تستحبّ فيه حديثان أحدهما ظاهره الوجوب. ٤٦٥

٦٥- باب جواز تسميت الذّمي إذا عطس والدّعاء له بالهداية والرّحمة فيه حديث وإشارة إلى مامضى. ٤٦٦

٦٦- باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان ٤٦٦

٦٧- باب استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلاثة عشر حديثاً. ٤٦٦

٦٨- باب استحباب اكرام الكريم والشريف فيه أربعة أحاديث. ٤٦٨

٦٩- باب كراهة اباء الكرامة كالوسادة و الطّيب والمجلس فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في آداب الحمام ٤٦٩

٧٠- باب استحباب مشي صاحب البيت مع الدّاخل إذا دخل وإذا خرج وجعل

صاحب البيت الدّاخل أميراً فيه حديث . ٤٧١

٧١- باب ان من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجزله ان يحدث به إلاّ باذنه إلاّ ثقة أو ذكراً له بخير أوشهادة على فعل حرام بشروطها فيه أربعة أحاديث ٤٧١

٧٢- باب انّه إذا اجتمع ثلاثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان ٤٧٢

٧٣- باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه فيه حديث . ٤٧٢

٧٤- باب مايستحب من كيفيّة الجلوس و مايكره منها فيه أربعة أحاديث و فيه جلوس القرفصاء أو يثني رجلا واحدة و يبسط عليها الاخرى أو يجثو على ركبتيه وفيه ذمّ التّربع وجواز التّورك ٤٧٢

٧٥- باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً و الجلوس على الأرض وفي ادنى مجلس إليه إذا دخل فيه ستّة أحاديث . ٤٧٣

٧٦- باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس فيه ثلاثة أحاديث . ٤٧٥

٧٧- باب كراهة استقبال الشّمس فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في التجارة . ٤٧٥

٧٨- باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر فيه حديث . ٤٧٦

٧٩- باب جواز الاحتباء و لو في ثوب واحد يستر العورة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المساجد . ٤٧٦

٨٠- باب استحباب المزاح و الضّحك من غير اكثار ولافحش فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٤٧٧

٨١- باب كراهة القهقهة و استحباب الدّعاء بعدها بعدم المقت و استحباب التبسم فيه ثلاثة أحاديث . ٤٧٩

٨٢- باب كراهة الضحك من غير عجب فيه أربعة أحاديث و فيه كراهة الأكل على الشبع . ٤٧٩

٨٣- باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستّة عشر حديثا في بعضها نهي عن المزاح و الضّحك و حمل على الكثرة لمامر . ٤٨٠

٨٤- باب استحباب التبسّم في وجه المؤمن فيه ثلاثة أحاديث . ٤٨٣

٨٥- باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثاً . ٤٨٤

٨٦- باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة أحاديث . ٤٨٧

٨٧- باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٨٩

٨٨- باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم في الصّدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة . ٤٩٠

٨٩- باب كراهة مجاورة جار السّوء فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩١

٩٠- باب انّ حدّ الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كلّ جانب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٩١

٩١- باب استحباب الرفق بالرفيق في السّفر و الاقامة لاجله ثلاثا إذا مرض واسماع الاصمّ من غير تضجّر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٩٢

٩٢- باب استحباب تشييع الصّاحب ولو ذمياً والمشى معه هنيئة عند المفارقة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٩٣

٩٣- باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب ردّ جواب الكتاب فيه ثلاثة أحاديث . ٤٩٤

٩٤- باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة و كونها من اجود الكتابة و لا يمدّ الباء حتى يمدّ السّين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٩٤

٩٥- باب انّه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان و فى داخله إلى فلان و كراهة العكس فيه حديثان . ٤٩٥

٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه ان كان مؤمنا فيه حديثان . ٤٩٦

٩٧- باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الايمان و غيرها ٤٩٦

٨٩- باب استحباب تتريب الكتاب فيه أربعة أحاديث . ٤٩٧

٩٩- باب عدم جواز احراق القراطيس بالنّار إذا كان فيها قرآن أواسم الله إلاّ في الضّرورة و الخوف و جواز غسلها وتحريقها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم و كراهة محوها بالبزاق فيه

ثمانية أحاديث . ٤٩٧

١٠٠ـ باب انّه يستحبّ للانسان ان يقسم لحظاته بين أصحابه بالسّوية وان لا يمدّ رجله بينهم و ان يترك يده عند المصافحة حتّى يقبض الاخر يده فيه أربعة أحاديث . ٤٩٩

١٠١ـ باب استحباب سؤال الصّاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه وحاله و كراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث وفيه ذم خلف الوعد للطّعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة قبله . ٥٠٠

١٠٢ـ باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية و الاسترسال و المبالغة في الثقة فيه ثمانية أحاديث . ٥٠١

١٠٣ـ باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبرّ باخوانهم ومفارقتهم عند الخلوّ منهما فيه حديث ٥٠٣

١٠٤ـ باب استحباب حسن الخلق مع النّاس فيه ستّة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدّة خصال ممدوحة . ٥٠٣

١٠٥ـ باب استحباب الالفة بالنّاس فيه ثلاثة أحاديث . ٥١٠

١٠٦ـ باب استحباب كون الانسان هينا ليّنا فيه أربعة أحاديث . ٥١٠

١٠٧ـ باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة أحاديث . ٥١٢

١٠٨ـ باب وجوب الصّدق فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥١٣

١٠٩ـ باب استحباب الصّدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة أحاديث . ٥١٥

١١٠ـ باب استحباب الحياء فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٦

١١١ـ باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدّين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٨

١١٢ـ باب استحباب العفو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٨

١١٣ـ باب استحباب العفو عن الظالم و صلة القاطع و الاحسان إلى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٢٠

١١٤ـ باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٥٢٣

١١٥ـ باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدّين في دولتهم فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٢٥

١١٦ـ باب استحباب الصّبر على الحسّاد و نحوهم من اعداء النّعم فيه خمسة أحاديث. ٥٢٦

١١٧ـ باب استحباب الصّمت والسكوت إلاّ عن الخير فيه أحد و عشرون حديثا وإشارة إلى ماياتي وفيه خصال محمودة ٥٢٧

١١٨ـ باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السّكوت فيه حديثان. ٥٣١

١١٩ـ باب وجوب حفظ اللّسان عمّا لايجوز من الكلام فيه أربعة و عشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه مدح خصال اخر. ٥٣٢

١٢٠ـ باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامرّ. ٥٣٧

١٢١ـ باب استحباب مداراة النّاس فيه عشرة أحاديث. ٥٣٩

١٢٢ ـ باب وجوب أداء حقّ المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستّة و عشرون حديثاً و فيه ترك ظلمه و خذلانه و خيانته و الأمر بالتّواصل و التعاطف و المواساة وان يحبّ له ما يحب لنفسه ويناصحه ويحبه ولا يغتابه ولا يخدعه ولا يكذبه ويطعمه و يسقيه و يكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف وعده ولا يسخطه بل يطيعه ويعينه و يخدمه خادمه و يجيب دعوته ويعوده و يشهد جنازته و يقضي حاجته قبل سؤاله و يساله اذا احتاج و يزوره و يكرمه ويسلم عليه و يقاسمه ماله الى غير ذلك ٥٤٤

١٢٣ ـ باب مايتاكّد استحبابه من حق العالم فيه حديثان و إشارة إلى ماياتي في جهاد النّفس و فيه انه لايكثر عليه السّؤال ولاياخذ بثوبه و التّسليم عليه خصوصاً ولا يجلس خلفه و ترك الغمز و الاشارة و نقل اقوال مخالفيه و ترك التّضجر بصحبته وترك مسارته ولايفشي سرّه ولايغتاب عنده إلى غير ذلك ٥٥١

١٢٤ ـ باب استحباب التراحم والتعاطف و التّزاور و الالفة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماياتي في الزّيارات ٥٥٢

١٢٥ ـ باب استحباب قبول العذر فيه ثلاثة أحاديث ٥٥٣

١٢٦ ـ باب استحباب التسليم والمصافحة

عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند التّفرق فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٥٤

١٢٧ ـ باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة و عدم جواز مصافحة الذّمي و كيفية المصافحة فيه ثمانية أحاديث ٥٥٧

١٢٨ ـ باب آداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي و فيه القيام إليه و استقباله اثنتى عشر خطوة و معانقته و تقبيل مابين عينيه و المشى معه إذاخرج إلى الباب و فيه ان القيام من المجلس مكروه الّا لرجل فى الدّين و فيه النّهى عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدّوام ٥٥٩

١٢٩ ـ باب حكم تقبيل البساط بين ايدى الاشراف و الترجل لهم و الاشتداد بين ايديهم عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الاخيرين دون الاول ٥٦٠

١٣٠ ـ باب تحريم حجب الشّيعة فيه خمسة أحاديث ٥٦١

١٣١ ـ باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام و المسايلة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٥٦٣

١٣٢ ـ باب استحباب استفادة الاخوان فى الله فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٥٦٤

١٣٣ ـ باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه تقبيل الاخ على الخدّ و الجبهة و الزوجة والولد الصّغير على الفم و كراهة تقبيل الرّاس واليد الّا لمن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المنع من تقبيل الرّجل و فيه جواز تقبيل القرابة ٥٦٥

١٣٤ ـ باب كراهة التكفير للنّاس حتى الامام فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في قواطع الصلاة و غيرها ٥٦٧

١٣٥ ـ باب كراهة المراء و الخصومة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٥٦٧

١٣٦ ـ باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم و ملاحاتهم ومشارتهم و التباغض فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٥٦٩

١٣٧ ـ باب تحريم المكر و الحسد والغش و الخيانة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٠

١٣٨ - باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى مايأتي ٥٧٢

١٣٩ - باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٧٥

١٤٠ - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجد و الهزل عداما استثنى فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي ٥٧٦

١٤١ - باب جواز الكذب فى الاصلاح دون الصّدق فى الفساد فيه أحد عشر حديثا وفيه ذم الخطر فى الطرقات وفيه معارض حمل على الاستحباب ٥٧٨

١٤٢ - باب أنّه لايجوز ان يقال للمؤمن زعمت و حكم اللّقب والكنية اللذين يكرهان فيه حديث الزّعم وإشارة إلى حديث الاخيرين أنّه يأتي فى أحكام الاولاد ٥٨١

١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذاوجهين و ذالسانين فيه عشرة أحاديث ٥٨١

١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة إلى الصّلة فيه اثنى عشر حديثا ٥٨٤

١٤٥ - باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه تحريم حبس الحقوق وإذاعة الاسرار ٥٨٧

١٤٦ - باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي ٥٨٨

١٤٧ - باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٩٠

١٤٨ - باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٥٩٢

١٤٩ - باب تحريم قطيعة الارحام فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في النكاح وغيره ٥٩٣

١٥٠ - باب تحريم احصاء عثرات المؤمن و عوراته لاجل تعييره بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٥٩٤

١٥١ - باب تحريم تعيير المؤمن و تأنيبه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي ٥٩٦

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان و عشرون حديثا وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدّة أحكام تأتي ٥٩٦

١٥٣ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٦٠٣

١٥٤ - باب المواضع الّتي تجوز فيها الغيبة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه اظهار ما اقيم عليه الحدفيه وذكر العيب الظاهر كالحدة و العجلة وما عرفه النّاس و غيبة المجاهر بالفسق و صاحب البدعة و تارك الجماعة و ان من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله ٦٠٤

١٥٥ - باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه اوالاستغفارله فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٦٠٥

١٥٦ - باب وجوب ردّ غيبة المؤمن و تحريم سماعها بدون الردّ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٦٠٦

١٥٧ - باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن و ان يروى عليه مايعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي و فيه تكذيب السّمع والبصر وخمسين شاهداً ٦٠٨

١٥٨ - باب تحريم سبّ المؤمن وعرضه وماله و دمه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتى ٦١٠

١٥٩ - باب تحريم الطّعن على المؤمن واضمار السّوء له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي ٦١١

١٦٠ - باب تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان ٦١٣

١٦١ - باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظّن به فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٦١٣

١٦٢ - باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٦١٤

١٦٣ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن و أذاه ولو بشطر كلمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٦١٥

١٦٤ - باب تحريم النميمة والمحاكاة فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى مامرّ

و فيه تحريم الغيبة و العيب و فعل ذى الوجهين والخمر و الدّياثة والكهانة والدّين لمن ليس عنده وفاء و التهاون بالبول ٦١٦

١٦٥ - باب استحباب النظر إلى جميع ذريّة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حديث و إشارة الى مايأتى ٦٢٠

١٦٦ - باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٦٢١

تنبيه

في الصّفحة الأخيرة من الكتاب ، في جدول الخطاء والصواب وضع المرتب كلمة « فيستضيء » مكان «عن» وبالعكس، فليكن على ذكر منك

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقته

مكتبة الاسلامية بطهران

جميع حقوق الطبع محفوظة

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رجب ١٣٨٠

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أنواع الابواب اجمالا :

١- **أبواب** وجوبه وشرائطه . ٢- **أبواب** النّيابة ٣- **أبواب** أقسام الحج ٤- **أبواب** المواقيت . ٥- **أبواب** آداب السّفر ٦- **أبواب** أحكام الدّواب ٧- **أبواب** العشرة . ٨- **أبواب** الإحرام . ٩- **أبواب** تروك الإحرام . ١٠- **أبواب** كفّارات الصّيد . ١١- **أبواب** كفّارات الاستمتاع . ١٢- **أبواب** بقية كفّارات الإحرام . ١٣- **أبواب** الاحصار والصد . ١٤- **أبواب** مقدّمات الطّواف ١٥- **أبواب** الطّواف . ١٦- **أبواب** السّعى . ١٧- **أبواب** التقصير ١٨- **أبواب** إحرام الحجّ ووقوف عرفة . ١٩- **أبواب** الوقوف بالمشعر . ٢٠- **أبواب** رمي الجمرة العقبة . ٢١- **أبواب** الذبح . ٢٢- **أبواب** الحلق والتقصير . ٢٣- **أبواب** زيارة الكعبة . ٢٤- **أبواب** العود إلى منى والرمي والنفر . ٢٥- **أبواب** العمرة ٢٦- **أبواب** المزار وما يناسبه .

تفصيل الابواب

أبواب وجوب الحج وشرائطه

١ـ باب وجوبه على كل مكلف مستطيع

١ـ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال: هما مفروضان.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّ وجلّ: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال: يعني بتمامهما أداءهما، واتقاء مايتّقى المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: «الحجّ الاكبر»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله رب العالمين، والصلاة على حبيبه ونجيه محمد، وعلى عترته المنتجبين للولايه و بعد فهذه تعليقة وجيزة على كتاب الحج من كتاب وسائل الشيعة، و أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتمامها و أن يجعلها نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم انه خير موفق وقدير:

أبواب وجوب الحج وشرائطه، فيه ٦٣ باباً:

باب ١ ـ فيه ٢١ حديثاً:

(١) يب ج١ ص ٥٧٨، أورده أيضاً فى ١ / ١ من العمرة.

(٢) فروع الكافى ١: ٢٣٩، أورد قطعة منه أيضا فى ٩/ ١٩ من احرام الحج و ٤/١ من العود الى منى. وأورد مثله عن كتاب العلل وتفسير العياشى فى ٧ و٩ و ١/١١ من العمرة

ما يعني بالحجّ الأكبر؟فقال :الحجّ الأكبر الوقوف بعرفةورمي الجمار ، والحجّ الأصغر العمرة .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان « ابن عثمان » ، عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «و أتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال : هما مفروضان.

٤ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، و عن الحسين بن محمّد ، عن عبد ربّه بن عامر ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ابن عثمان ، عن عقبة بن بشر « بشير » عن أحدهما عليهما السلام (في حديث)إنّ إبراهيم أذّن في النّاس بالحجّ ، فقال : أيّها النّاس إنّي إبراهيم خليل الله ، إنّ الله أمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجوه ، فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة ، وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحجّ إبراهيم هو وأهله وولده .

٥ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع ، لأنّ الله عزّ وجل يقول : « و أتمّوا الحجّ والعمرة لله » و إنّما أنزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت له : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

---

(٣) فروع الكافى ١ : ٢٣٩ .

(٤) فروع الكافى ١ : ٢٢١ ، الحديث هكذا : قال : ان الله عزوجل أمر ابراهيم (ع) ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود ، قال أبوجعفر (ع) : فنادى أبوقبيس ابراهيم ان لك عندى وديعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ، ثم ان ابراهيم أذن الى آخر ما فى الكتاب ، وفى آخره : فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق فمن ههنا كان ذبحه . أورد المصنف قطعة منه فى ٤ /١١ من مقدمات الطواف .

(٥) فروع الكافى ١ : ٢٣٩ ، أورده أيضا و مثله عن زرارة فى ٢ و ٣ / ١ من العمرة ، والاسناد فى المصدر مبدوبابن أبى عمير ، معلق على ماقبله وهو على بن ابراهيم عن أبيه ، ومحمد ابن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير .

٦ـ و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة ، فقالت : يا آدم برّ حجّك أمّا أنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله البجلي ، عن خالد القلانسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم ، و تتّسع أرزاقكم ، و تكفون مؤنات عيالاتكم ، وقال : الحاجّ مغفور له و موجوب له الجنّة ، و مستأنف له العمل ، و محفوظ في أهله و ماله .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنّني لكم منه نذير مبين » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ . و رواه الصّدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٩ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أمر ابراهيم و إسماعيل عليهما السّلام ببناء البيت و تمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثمّ نادى هلمّ الحجّ ، فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلاّ من كان يومئذ إنسيّا مخلوقاً ، ولكنه نادى هلم الحجّ فلبّ الناس في أصلاب الرّجال: لبيك داعي الله عزّ وجلّ لبيك داعي الله ، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ، ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً ، ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ، و من لم يلبّ لم يحجّ . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ، ورواه ايضاً مرسلاً مع زيادة في اللّفظ ،

---

(٦) فروع الكافى ١ : ٢١٨ ، الفقيه ١ : ٨١ ، و فيه : تلقته الملائكة بالابطح ، أورده أيضا فى ٢٠ / ٣٨ .

(٧) فروع الكافى ١ : ٢٣٥ . (٨) الفروع ١ : ٢٣٦ ، معانى الاخبار : ٦٦ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٢١ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٢ و ٧٠ علل الشرائع : ص ١٤٥ ، أورد صدره أيضاً فى ٦/ ١١ من مقدمات الطواف .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

١٠ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي يسير ، عن داود بن عبدالله ، عن عمرو بن محمّد ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انه قال : وهذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلّ أنبيائه ، وقبلة للمصلّين له ، فهو شعبة من رضوانه ، وطريق يؤدى إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و الجلال ، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام ، فأحقّ من اُطيع فيما اُمر و انتهى عمّا نهى عنه . و زجر الله المنشيء للارواح والصّور . و رواه الصّدوق بإسناده عن عيسى بن يونس ، ورواه في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام ، وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن يونس ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن زياد الأزديّ ، عن الفضل بن يونس ، ورواه في (التّوحيد) عن عليّ بن أحمد بن عمران الدّقاق عن حمزة بن القاسم العلويّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن داود بن عبدالله مثله .

١١ـ قال الكليني : وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة (إلى أن قال :) ألا ترون أنّ الله اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ، ولاتبصر ولاتسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للنّاس قياماً (إلى أن قال :) ثمّ أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، ثمّ قال : حتّى يهزّوا مناكبهم ذللالله حوله ،

---

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٢١٩ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٩ « باب ابتداء الكعبة » العلل : ص ١٤٠ المجالس : ص ٣٦٧ « م ٩٠ » التوحيد : ص ٢٥٧ ، أورد قطعة منه في ج ٢ في ٢/٥ من القبلة

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٩ ، نهج البلاغة : ص ٤٠٥ ، والخطبة طويلة ، وفيها : لاتضر ولاتنفع ، وفي النهج ونسخة من الكافي : وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ، بدل قوله : وحسروا .

ويرملوا على أقدامهم شعثاً غبراً له ، قد نبذوا القنع و السرابيل وراء ظهورهم ، و حسروا بالشّعور جلقاً عن رؤوسهم الحديث . و رواه السّيد الرّضي في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه .

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني ، فقال : يازرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتي مسائله في أربعين عاماً .

١٣ـ وبإسناده عن السّكوني بإسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) وحجّوا تستغنوا .

١٤ـ و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قال : الحجّ جهاد كلّ ضعيف .

١٥ـ وفي (العلل و عيون الأخبار) باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : إنّما أمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجل وطلب الزّياده والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل مع مافيه من إخراج الأموال ، وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر النّفس عن اللّذات شاخصاً في الحرّ و البرد ، ثابتاً على ذلك دائماً ، مع الخضوع

---

(١٢) الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ من الحج .

(١٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٤ ، فيه : روى السكونى باسناده قال :قال رسول الله . أوردتمامه فى ٢/١ من آداب السفر .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٩ ، فيه : صفوان بن يحيى و محمدبن أبى عمير .

(١٥) علل الشرايع :ص ١٠١ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٣٦ ، فى العلل : مع مافى ذلك لجميع الخلق من المنافع ، كل ذلك لطلب الرغبة الى الله والرهبة منه ، وترك قساوة القلب ، و خسارة الانفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء و الامل ، و تجديد الحقوق ، وحظر الانفس ، لجميع من فى شرق الارض .

والاستكانة والتذلّل ، مع مافي ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ وممّن لم يحجّ ، من بين تاجر وجالب وبائع و مشترى و كاسب ومسكين و مكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّ وجلّ : « فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذون » وليشهدوا منافع لهم .

١٦ - في (العلل) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العباس ، عن القاسم بن الرّبيع الصّحاف ، عن محمّد بن سنان إنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله عليه السلام : علّة وضع البيت في وسط الأرض (إلى أن قال :) ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء .

١٧ـ وبالإسناد عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السّلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علّة الحج الوفادة إلى الله عزّ وجلّ ثمّ ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلاّ أنّه ترك ذكر التفقه ونقل الأخبار .

ورواه في (عيون الأخبار) أيضاً بالأسانيد الآتية وكذا الذي قبله .

١٨ـ و عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، و محمّد بن أحمد السّناني ، و الحسين بن

---

(١٦) علل الشرايع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ .

(١٧) علل الشرائع : ص ١٣٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٢ ، الحديث هكذا : وعلة وضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذى من تحته دحيت الارض ، و كل ريح تهب فى الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الثانى ، وهى أول بقعة وضعت فى الارض ، لانها الوسط ، ليكون الفرض اه . و فى العيون فى ذيل الحديث : و سميت مكة مكة لان الناس كانوا يمكون فيها ، وكان يقال لمن قصدها قد مكاء ، وذلك قول الله عزوجل : « وماكان صلاتهم عندالبيت الا مكاء وتصدية » فالمكاء والتصدية صفق اليد .

(١٨) علل الشرائع : ص١٤١ ؛ فيه على بن عباس ، عن عمر بن عبدالعزيز . وفيه : خلق الله الخلق لالعلة ، انه شاء ففعل ، فجعلهم الى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم مايكون من أمر الطاعة .

إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمّد بن أبي عبدالله السّكوني، عن محمّد بن إسماعيل ، عن العبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطّواف بالبيت ؟ فقال : إنّ الله خلق الخلق (إلى أن قال :) وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدّين ، ومصلحتهم من أمر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ، ولينزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال ، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ، ويذكر ولا ينسى ولو كان كلّ قوم « إنّما » يتكلمون على بلادهم ومافيها هلكوا وخربت البلاد ، وسقطت الجلب والأرباح ، وعميت الأخبار ، ولم تقفوا على ذلك ، فذلك علّة الحجّ .

١٩ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعليّ ابني الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيهما ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله لمّا أمر إبراهيم ينادى فى النّاس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتّى صار بإزاء أبي قبيس ، فنادى في النّاس بالحجّ ، فاسمع من في أصلاب الرّجال و أرحام النساء إلى أن تقوم السّاعة .

٢٠ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن اسباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول : حجّوا و اعتمروا تصح أجسامكم ، و تتسع أرزاقكم ، و يصلح إيمانكم ، و تكفوا مؤنة النّاس و مؤنة عيالاتكم .

٢١ـ محمّد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له : فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام ويألهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزّته

(١٩) علل الشرائع : ص ١٤٥ . (٢٠) ثواب الاعمال : ٢٦ .
(٢١) نهج البلاغة : القسم الاول : ٣٠

واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدّقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علماً ، و للعائذين حرماً ، فرض حجّه وأوجب حقّه ، و كتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فانّ الله غني عن العالمين» . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢- باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائياً

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وعن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ جميعاً ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام ، و ذلك قوله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا و من كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٢- وعنهم عن سهل ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في الباب الاول من مقدمة العبادات ، وفي ٧ و٨/ ٦٦ من آداب الحمام ، وفي ١/١٤من الجنابة ، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٥/١٧ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، و يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية و في ب ١ من العمرة . وفي ج ٦ في ٤/١ من النفقات ، و الرواية الدالة عليه كثيرة ، وحيث ان الحكم من ضروريات الدين لانحتاج الى ذكر جميع موارده .

باب٢-فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ ، التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ، الاستبصار : ج ٢ ص ١٤٩ ط ٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ .

ابن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال : الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذّره الله .

٤- و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أيوب بن يقطين ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٥- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحج (والعمرة) على أهل الجدة في كلّ عام . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السّندي بن الرّبيع ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال : الحجّ واجب على من وجد السّبيل إليه في كلّ عام.

٧- وعن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب الله عزّ و جلّ فيما أنزل الله : ولله على النّاس حجّ البيت في

---

(٣) الفروع : ج١ ص ٢٣٩ (٤) الفروع : ج١ ص ٢٣٩ ، علل الشرائع : ص١٤١ فيه : محمد بن ايوب عن ابن يقطين ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ ،

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٥٠ ، صا : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٦) علل الشرائع : ص ١٤١ فيه : محمد بن القاسم .

(٧) علل الشرائع : ص١٤١ فيه : محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار .

كلّ عام من استطاع إليه سبيلا . أقول : حمل الشّيخ هذه الأحاديث على الاستحباب ، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل، وأن من وجب عليه الحجّ في السّنة الأولى فلم يفعل وجب في الثّانية ، فإن لم يفعل وجب في الثّالثة وهكذا ، والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ، ويأتي مايدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ ، و في وجوب إجبار النّاس عليه ، و إن لم يكن لهم مال و غير ذلك .

٣- باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة فى العمر وجوباً عينياً

١- أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كلّف الله العباد إلاّ ما يطيقون ، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات (إلى أن قال :) و كلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث . ورواه الصّدوق في (الخصال) كما مرّ في مقدمة العبادات

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة ، كما قال : « فما استيسر من الهدى » يعني شاة ليسع القويّ و الضّعيف و كذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

راجع الباب الاتى ، قال : ويأتى مايدل عليه فى ب ٤ و ٥ .

باب ٣- فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٢٩٦ ، أخرج تمامه فى ج١ فى ١/٣٧ من مقدمة العبادات و باسناد آخر فى ١/٢٧ هنالك.

(٢) علل الشرائع : ص ١٠١ عيون أخبار الرضا ، ص ٢٦٣ .

٣ـ وبالإسناد الآتي عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علّة فرض الحجّ مرّة واحدة ، لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم . قال الصّدوق في (العلل) : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة ، ثمّ استدلّ بالأحاديث السّابقة ، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما ، والظّاهر أنّه مراد الصّدوق .

٤ـ باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك النّاس الحجّ لما نوظروا العذاب ، أو قال : انزل عليهم العذاب .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده : يا بنيّ انظروا بيت ربّكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا . ورواه الصّدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله .

---

(٣) علل الشرائع : ١٤١ ، عيون اخبار الرضا : ٢٤٢ .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٢٧ و ١/٣٧ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ٢/ ٥ من الذكر وفي ج ٤ في ١/١٩ من أحكام شهر رمضان راجع الباب الثاني.

باب ٤ـ فيه ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

٤ـ ثمّ قال : (وفي حديث آخر) لنزل عليهم العذاب .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المعزاء ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال الدّين قائماً ما قامت الكعبة . ورواه الصّدوق مرسلا ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي المعزاء مثله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ في الفترة بين عيسى و محمّد صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا ربّ مالي قلّ زوّاري ؟ ما لي قلّ عوّادي ؟ فأوحى الله إليها أنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها ، ويزفّون إليك كما تزفّ النّسوان إلى أزواجها يعني امة محمّد صلى الله عليه وآله .

٧ـ وفي (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما إنّ النّاس لوتركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا .

٨ ـ وعن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن ربعي ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حجّ الرّجل حجة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا لو فعل هذا النّاس لعطّل هذا البيت ، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للنّاس .

---

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤١ ، الفقيه : ج ١ ص ٨٧ من الحج ، علل الشرائع : ص ١٣٨ . (٦) الفقيه : ج ١ ص ٨٧ . (٧) علل الشرائع : ص ١٧٧ .

(٨) علل الشرائع : ص ١٥٥ ، أخرج صدره أيضاً في ٤٢/١٤ .

٩- و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام قال: لاتتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدّنيا لم تقض حتّى ينظر إلى المحلقين . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن القدّاح مثله .

١٠- محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن والحسين عليهما السلام اُوصيكما بتقوى الله (إلى أن قال) والله الله في بيت ربّكم لاتخلوه ما بقيتم فانّه إن ترك لم تناظروا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ - باب وجوب اجبار الوالى الناس على الحج ، وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال

١- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل النّاس الحجّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجّ إن شاءوا وإن أبوا ، فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

---

(٩) عقاب الاعمال : ص٢١ ، المحاسن : ص٨٨ . (١٠) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٧٩

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١٦ و ٢٢ و ١/٣٦ من مقدمة العبادات ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٥ و ٧ ، بل فيما تقدم من روايات الوجوب و فيما يأتى فى الابواب اللاحقة دلالة على ذلك .

باب ٥ - فيه حديثان

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٤١ ، علل الشرائع : ص ١٣٨ ؛ يب : ج ١ ص ٤٥٢ ،

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بأسانيده عن حفص بن البختريّ ، وهشام بن سالم ، ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين . ورواه الكلينيّ عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ وهشام بن سالم و معاوية بن عمّار و غيرهم ، و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم وحسين الأحمسيّ وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٦ـ باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور ، وتحريم تركه وتسويفه

١ـ محمّد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحجّ به الحديث .

أقول : هذا متن الحديث في الموضع الاول ، وأما متن الموضع الثاني من الكافي ومتن التهذيب يأتي بتمامه في ٤٣/١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، الفروع : ج ١ ص ١٤١ ، يب : ج ١ ص ٥٧٣ .
قوله : تقدم لعله إشارة الى روايات الباب السابق خصوصا الخامس والثاني .

باب ٦ـ فيه ١٢ حديثاً

(١) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد ذيله في ٧/٢ وقطعة منه في ١٠/٣ .

٢ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ ، قال : هوممّن قال الله تعالى :« ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : أعماه الله عن طريق الحق . ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال عن طريق الجنّة ، ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال: لم يحجّ قط وله مال ، وقال في آخره : عن طريق الخير .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقدترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت الرّجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه إلاّ التّجارة أوالدّين ، فقال : لاعذرله يسوّف الحجّ ، إن مات وقدترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و من كان في هذه أعمى فهوفي الاخرة أعمى وأضلّ سبيلا » قال : ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجّة الاسلام ، حتّى يأتيه الموت .

---

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، تفسير القمى : ص ٤٢٤ ، فيه : ابن أبى عمير وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، وقال فى ص ٣٨٦ : قال أبوعبدالله (ع) الخ . الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٦٢ ، أورد بعده فى ٢٤/٢ وذيله فى ٢٥/٣ .

(٤و٥) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ .

٦ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوّف الحجّ قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام . ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبدالرّحمن بن أبي نجران نحوه .

٧ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من مات وهوصحيح موسر لم تحجّ فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ : « ونحشره يوم القيامة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ، قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلا » فقال : نزلت فيمن سوّف الحجّ حجة الاسلام وعنده مايحجّ به ، فقال العام أحجّ ، العام أحجّ ، حتّى يموت قبل أن يحجّ .

٩ـ وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من قدر على ما يحجّ به و جعل يدفع ذلك وليس (له) عنه شغل يعذّره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الاسلام .

١٠ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدر الرّجل على الحجّ فلم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

---

(٦) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، المقنعة : ص ٦٠ ، يب : ج ١ ص ٤٥١ ، ألفاظ الحديث فى المقنعة هكذا : قال قلت له : التاجر يسوف الحج ، قال : اذا سوفه و ليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

(٧) الفروع : ج١ ص ٢٤٠ ، يب ج ١ ص٤٥١ ، رواه المحقق فى المعتبر : ص ٣٢٦ نحوه.

(٨و٩) الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(١٠) المعتبر : ص ٣٢٦ .

١١ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عليّ ، عن عبدالعظيم ابن عبدالله الحسنيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : هذا لمن كان عنده مال و صحّة فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به و إن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل ، فانّه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر ، و هو قول الله : « و من كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » قال : و من ترك فقد كفر ، قال : ولم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» فالفريضة التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، و لا فرض إلاّ في هذه الشهور التي قال الله : الحجّ أشهر معلومات .

١٢ـ وعن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له : مأة ألف فقال : العام أحجّ ، العام أحجّ فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الاسلام فقال : يا أبا بصير أما سمعت قول الله : « و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا » أعمى عن فريضة من فرائض الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن

(١١و١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على تحريم تركه وتسويفه في ب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ ، وتقدم ما يدل على الفور في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة بظاهر الامر .

باب ٧ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، المقنعة : ص ٦١ ، يب : ج ١ ص ٤٥١ و ٥٧٩ ، المحاسن :

صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات و لم يحجّ حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أومرض لايطيق فيه الحجّ ، أوسلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً . و رواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال : إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً . و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، ورواه البرقيّ (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ ؛ عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن ذريح مثل رواية الكلينيّ ، و رواه المحقّق في (المعتبر) عن ذريح ، و رواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن موسى بن سعدان مثله ، و عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال (إلى أن قال:) وعن قول الله عزّ وجلّ : « ومن كفر » يعني من ترك .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة : القتّات ، والسّاحر ، والدّيوث وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبايع السّلاح من أهل الحرب ، ومانع الزّكاة ، و من وجد سعة فمات

ص ٨٨ ، المعتبر : ص ٣٢٦ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ ، عقاب الاعمال : ص ٢٢ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٥١ ، أورد صدره فى ٦/١ وقطعة منه فى ١٠/٣ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٤٠ ، الخصال : ج ٢ ص ٦١ ، أورده مع زيادة فى ج ٦ فى ب ٤٨ من جهاد النفس .

ولم يحجّ يا عليّ تارك الحجّ وهومستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين » ياعلي من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً .

ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمّد مثله إلى قوله : فمات ولم يحجّ .

٤- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج قال : وأمّا فولكم إنّي كنت وصيّاً فضيّعت الوصيّة فأنتم كفرتم وقدّمتم عليّ ، و أزلتم الأمر عني وليس على الأوصياء الدّعاء إلى أنفسهم إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم و « أمّا » الوصيّ فمدلول عليه مستغن عن الدّعاء إلى نفسه وقد قال الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » ولوترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه ، ولكن كانوا يكفرون بتركهم إيّاه لأنّ الله قد نصبه لكم علما، و كذلك نصبني علما حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياعليّ أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتى و لاتأتي .

٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أونصرانيّاً . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك هنا وفي مقدّمة العبادات وغيرها .

٨- باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها ، وتخلية السرب و القدرة على المسير و مايتوقف عليه ، ووجوب شراء مايحتاج اليه من اسباب السفر .

---

(٤) الاحتجاج : ص ١٠٠ ، فيه بعد قوله : الى نفسه : وذلك لمن آمن بالله ورسوله . وفيه : يا على انت منى بمنزلة هارون من موسى ، وأنت منى بمنزلة الكعبة .

(٥) المعتبر: ص ٣٢٦ . تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١ و ٢ من مقدمة العبادات، وهنا في ٢/١ : وتقدم مايدل على تحريم الترك والتسويف في ب ٤ . ويأتى مايدل عليه في ج ٦ في ب ٤٥ من جهاد النفس .

باب ٨ - فيه ١٣ حديثاً :

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: يكون له مايحجّ به الحديث

٢ـ ورواه الصّدوق في كتاب (التوحيد) عن أبيه و محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب؛ عن العلاء بن رزين، قال: سألت أباعبدالله وذكر مثله، و زاد: قلت: فمن عرض عليه فاستحيى، قال: هو ممن يستطيع.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجلّ: «و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» ما السّبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به الحديث.

٤ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال: سأل حفص الكناسيّ أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» مايعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال، فقال له: حفص الكناسي فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج؟ قال: نعم. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد

(١و٢) يب: ج ١ ص ٤٤٧، صا: ج ٢ ص ١٤٠، التوحيد: ص ٣٥٩، يأتي ذيله في ١٠/١.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٢٣٩، يب: ج ١ ص ٤٤٧، صا: ج ٢ ص ١٤٠، يأتي ذيله في ٥ / ١٠.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٢٤٠، يب: ج ١ ص ٤٤٧، صا: ج ٢ ص ١٣٩.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٢٤٠.

النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والرّاحلة، ليس استطاعة البدن الحديث

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الاتي، عن الفضل ابن شاذان عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، والسّبيل الزّاد والرّاحلة مع الصّحة.

٧ـ و في (كتاب التّوحيد) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» مايعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة.

٨ـ وفي (الخصال) بإسناده الاتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض مايقويكم على السّفر، فانّ الله يقول: «ولو ارادوا الخروج لأعدّوا له عدّة».

٩ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، والسّبيل: راد وراحلة.

١٠ـ العيّاشيّ (في تفسيره) عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج.

١١ـ قال: و في رواية الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن كان يقدر على أن يركب بعضاً ويمشي بعضاً فليفعل، ومن كفر قال: ترك.

---

(٦) عيون أخبار الرضا: ص ٢٦٧.
(٧) التوحيد: ص ٣٦٠.
(٨) الخصال: ج ٢ ص ١٥٩.
(٩) تحف العقول: ص ٤١٩ ط ٢.
(١٠ و ١١) تفسير العياشي: مخطوط.

١٢ـ و عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله : « و لله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : الصحّة في بدنه ، والقدرة في ماله .

١٣ـ قال : وفي رواية حفص الأعور عنه عليه السلام قال : القوّة في البدن ، واليسار في المال . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٩ـ باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب ، وحكم الرجوع الى كفاية ، وتقديم الحج على التزويج

١ و ٢ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : « ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فقال مايقول النّاس ؟ قال : فقلت له : الزاد و الرّاحلة ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من

(١٢ و ١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ١٢ و ٢٤ و ٣٣ / ١ من مقدمة العبادات ، و ههنا فى ب ٢ و ٦ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٩ و فى ١٠١١٠ ، وفى ب ٢١ اشعار الى ذلك ، و الروايات الواردة فى ب ١٠ تدل على عدم لزوم الملكية بل يكفى انفاق الغير ، راجع ب ١١و٥/١٦ .

باب ٩ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج ١ ص ٢٤٠ ، يب ج ١ ص ٤٤٧ ، ، صا : ج ٢ ص ١٣٩ ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٧ ، العلل : ص ١٥٥ فيه يقوت به عياله . المقنعة : ص ٦٠ فيه اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما اومقدار ذلك مما يقوت به عياله وفيه أيضا : ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله .

يملك مأتي درهم. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب، ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الربيع الشّامي، ورواه في (العلل) عن محمّدبن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله. و رواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الرّبيع مثله إلاّ أنه زاد بعد قوله: ويستغني به عن النّاس: يجب عليه أن يحج بذلك، ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه لقد هلك إذا، ثمّ ذكر تمام الحديث، وقال فيه يقوت به نفسه وعياله.

٣ـ أحمدبن محمّدبن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن عامر، عن محمّدبن يحيى الخثعميّ، عن عبدالرحيم القصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عزّ وجلّ: «و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: ذلك القوّة في المال، واليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم الحديث.

٤ـ محمّدبن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث (شرايع الدّين) قال: وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والرّاحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه.

٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: المرويّ عن أئمتنا عليهم السلام أنّه الزاد والرّاحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحّة في النفس، وتخلية الدّرب «السرب» من الموانع وإمكان المسير. أقول: لايبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط و بقية النّصوص، و كذا رواية الخصال مع إجمالهما

---

(٣) المحاسن ص٢٩٥ (٤) الخصال ج٢ ص١٥٣.

(٥) مجمع البيان: ٢ ص ٤٧٨

قوله: فهم الرجوع الى كفاية من رواية المفيد، أقول: يحتمل قوياً أنه كانت اصول فى يده غير

واحتمال إرادة الرّجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة ، والله أعلم . و يأتي مايدلّ على تقديم الحجّ على التزويج في النذر والعهد .

١٠- باب وجوب الحج على من بذل له زاد و راحلة و لو حمارا ، ووجوب قبوله و ان استحيى و يجزيه عن حجة الاسلام

١ـ محمّد بن الحسن بأسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم في حديث قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فان عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال : هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضاً فليفعل. ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مرّ .

٢ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجّة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامّة .

٣ ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانّه لايسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر .

ماهوالموجود عندنا ، وروايةالمفيد ظاهرةفىالرجوعالى الكفاية وكذا رواية الخصال، واحتمال يومواحد أوأيامبسيرة احتمال بعيد . والدرب : الطريق . يأتىمايدل على تقديمالحجعلى التزويج فى ج٨ فى ب٧من النذر .

باب ١٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٤٧ ـ صا ج٢ ص ١٤٠ رواه الصدوق فى التوحيدكما مر فى ٨/٢ وتقدم صدرالحديث فى ٨/١ (٢) يب ج١ ص ٤٤٨ ـ صا ج٢ ص ١٤٣.

(٣) يب ج١ ص ٤٥١ تقدم صدره فى ٦/١ وذيله فى ٧/٢ .

٤ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممّن ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع أليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه يستحيى ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر ، فان كان يستطيع « يطيق » أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

٦ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامة ، وليست بناقصة ، و إن أيسر فليحجّ الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمل الشّيخ الأمر بالحجّ هنا على الاستحباب ، واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره بالإجزاء وهو جيّد ، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مرّ في الحجّ الثاني ، و على كون الحجّ الأوّل على وجه النيابة عن الغير كما يأتي .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ . ورواه الصّدوق في (التوحيد) عن أبيه ، ومحمّد بن

---

(٤) المقنعة ص ٧١ (٥) الفروع ج١ ص ٢٣٩ ـ يب ج١ ص ٤٤٧ ـ صا ج٢ ص١٤٠ تقدم صدره في ٨/٣ .

(٦) الفروع ج١ ص٢٤١ ـ يب ج١ ص٤٤٨ ـ صا ج٢ ص١٤٣ أورد ذيله من الكافي في ٢٢/٥ .

(٧) الفقيه ج١ ص١٣٧ ـ التوحيد ص ٣٦٠ فيه : فهو ممن يستطيع الحج .

الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيى، فقال: من عرض عليه الحجّ فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذّنب فهو ممّن يستطيع الحجّ.

٩ ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من عرض عليه الحجّ فاستحيى أن يقبله أهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: مره فلا يستحيي و لو على حمار أبتر، و إن كان يستطيع أن يمشي بعضاً، و يركب بعضاً فليفعل.

١٠ ـ وعن أبي اُسامة زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: سألته ما السّبيل؟ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: أرأيت إن عرض عليه مايحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلا، قال: و إن كان يطيق المشي بعضاً والرّكوب بعضاً فليفعل، قلت: أرأيت قول الله «ومن كفر» أهو في الحجّ؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم وقال: من ترك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١١ ـ باب وجوب الحج على من أطاق المشي كلا أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقة زائدة

(٨) المحاسن ص ٢٩٦ (٩ و ١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل عليه في ٦/١١ و لعله أراد أيضاً ما تقدم في ٨/١ و ما تقدم في ب ٨ من اشتراط الاستطاعة وأن بعد بذل الغير هو مستطيع، ويكون اللام في قوله «له» في الروايات للاختصاص لا الملكية، و مثله قوله: اذ اقدر الرجل على ما يحج المتقدم في ٣ و ٩ و ٦/١٠، راجع ما يأتي في ٥ و ٢١/٦ فانهما يعارضه الا أن يكون المراد من قوله: أحجه أي بعثه الى الحج نيابة.

باب ١١ ـ فيه حديثان:

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، ولقد كان «أكثر» من حجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن علىّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت لايقدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي، قال: يخدم القوم و يخرج معهم. وبإسناده عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم مثله. و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير والذي قبله بإسناده عن معاوية بن عمّار. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و قد حمل الشّيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصّريح، واحتمال ماتضمّن اشتراط الزاد والرّاحلة لا (لان) يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

١٢ـ باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

---

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ ـ صا ج٢ ص ١٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٥ من الحج، فيه: فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء. أورد صدر الحديث أيضاً فى ٥٠/٢.

(٢) يب ج١ ص٤٤٩و٥٧٨ ـ صا ج٢ ص١٤٠ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٥ فى التهذيب: القاسم بن أحمد، وفى الاستبصار: ان لم يكن عنده ما يركب.

تقدم ما يدل عليه فى ٨/١١ وفى ١و٥و٩و١٠/١٠.

باب ١٣ ـ فيه حديثان:

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ ، قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذاطمثت .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجّ ، قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ـ باب ان الصبى اذا حج أوحج به لم يجزه عن حجة الاسلام ، ووجب عليه عندالبلوغ مع الاستطاعة

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصّبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر الحديث .

٢ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٤٢ ـ يب ج ١ ص ٤٤٨ ـ صا ج ٢ ص ١٤٦ أورد قبله فى ١٦/٨ وصدره فى ١٧/٤ تقدم مايدل عليه فى ج١ فى ب ٣ من مقدمة العبادات ، و يأتى ما يدل عليه فى ١٣/٢ ومايدل على المشروعية فى ب ٣ من الذبح .

باب ١٣ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص ١٤٠ أورد تمامه فى ١٦/٢ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٤٢ ـ يب ج١ ص ٤٤٨ ـ صا ج٢ ص ١٤١ و١٤٦ يأتى ذيله فى ١٦/٩ وصدره فى ١٩/١ .

عليه فريضة الإسلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب ، وبإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ - باب ان من مات ولم يستقر الحج فى ذمته لم يجب القضاء عنه

١ - محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحج وله ورثة، قال : هم أحقّ بميراثه إن شاؤا أكلوا ؛ وإن شاؤا حجّوا عنه. محمدّ بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن سعيد بن يسار ؛ وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال ، و يأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار و إن قصر المال .

١٥ - باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ، و يستحبان له مع اذن المالك

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن

تقدم مايدل عليه فى ب ١٢ وروايات الباب الاول وغيره الدالة على الوجوب ظاهرة على وجوبه عليه عند البلوغ .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٤٢ - يب ج١ ص٥٦٣ - صا ج٢ كل ٣١٨ - الفروع ج١ ص٢٥٠ أورد تمامه على ما فى الكافى فى ٢٥/٤ .

تقدم فى ج ٤ فى ٢٣/١٢ من احكام شهر رمضان ما يحتمل دلالته عليه بعمومه ، وتقدم هنا مايدل عليه فى ب ٨ و ٩ ويأتى مايدل على وجوب القضاء مع الاستقرار فى ب ٢٨ وذيله .

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٩ - قرب الاسناد ص ١٣٠ .

يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : يكون عندي الجواري و أنا بمكّة فآمرهن أن يعقدن بالحجّ يوم التّروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أواخلفهنّ بمكّة ؟ فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، و إن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حجّ ولاعمرة حتّى يعتق ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتّى يعتق . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّدبن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده عن العبّاس، عن سعدبن سعد،عن محمّدبن القاسم ، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال:قلت لأبيعبدالله عليه السلام: إنّ معنامماليك لناوقدتمتّعوا علينا أن نذبح عنهم ؟ قال فقال : إن المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء . أقول: حمله الشّيخ على عدم إذن مولاه له ، ويحتمل الحمل على نفي الوجوب .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّدبن سهل ؛ عن آدم بن عليّ ؛ عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجّ و لا جهاد و لا يسافر إلاّ بإذن مالكه .

٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسألته امرأة فقالت : إنّ ابنتي توفّيت و لم يكن بها بأس فأحجّ عنها ؟ قال: نعم ، قالت ؛ إنّها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدعاء

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩و٢٤٩ ـ يب ج ١ ص ٤٤٧ .
(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً فى ٢/٦ من الذبح .
(٤) يب ج١ ص ٤٤٧ (٥) يب ج١ ص ٥٧٥ أورده أيضاً فى ٢٥/٨ من النيابة .

فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٦ـ باب ان المملوك اذا حج مرة أو مراراً ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام مع الشرائط

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن اعتق فعليه الحجّ .

٢ـ وبإسناده عن أبان بن الحكم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصّبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر ، و العبد إذا حج به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا حجّ ثمّ اُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ .

٤ـ وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزاه ذلك الحجّ ، فإن اُعتق اعاد الحجّ .

٥ـ وبإسناده عن مسمع بن عبدالملك : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ مملوكا « عبدا » حجّ عشر حجج ثمّ اُعتق كانت عليه حجّة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك

يأتي ما يدل عليه في ب ١٦و١٧ هنا ، و ما يدل على الاستحباب أو المشروعية مع أذن مولاه في ب ٢ من الذبح .

باب ١٦ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) الفقيه ج١ ص١٤٠ في نسخة : ابان ، عن الحكم ولعله حكم بن حكيم الاتي ، أورد صدره أيضاً في ١٣/١ (٣و٤) يب ج١ ص ٤٤٧ ـ صا ج ٢ ص ١٤٧.

(٥) يب ج ١ ص ٤٧٧ ـ صا ج ٢ ص ١٤٧ ـ الفقيه ج١ ص ١٣٩ .

سبيلا . ورواه الصّدوق بإسناده عن مسمع بن عبدالملك مثله .

٦ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُم الولد تكون للرّجل ويكون قد أحجّها أيجزي ذلك عنها من حجّة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم . و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق ابن عمّار مثله .

٧ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّندي بن محمّد ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم الصّيرفيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام . أقول : حمله الشّيخ و غيره على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لمامضى ويأتي ، ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب وعلى أنّه ليس عليه حجّ مادام مملوكا .

٨ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . (في حديث) قال : قلت له : أُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزي عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّها ؟ قال : نعم .

٩ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولوأنّ مملوكا حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

١٠ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن

---

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٧ ـ صا ج ٢ ص ١٤٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٧ ـ صا ج ٢ ص ١٤٧ لعل المراد فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق ، كما فى الخبر الثانى ، ويحتمل اتحاد الخبرين .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ ـ يب ج١ ص ٤٤٧ ـ صا ج٢ ص ١٤٨ يأتى صدره فى ١٧/٤ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٤٢ ـ يب ج ١ ص ٤٤٨ ـ صا ج٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه فى ١٣/٢ ويأتى صدره فى ١٩/١ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٤

عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن أُعتق أعاد الحجّ. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

١٧ـ باب ان المملوك اذا حج فادرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجة الاسلام

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: يجزي عن العبد حجّة الاسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

٢ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ. ورواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

٣ـ قال الشّيخ: وروي في العبد إذا أُعتق يوم عرفة انه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له، أيجزى عن العبد حجّة الاسلام؟ قال: نعم.

٥ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن معاوية بن عمّار

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥

باب ١٧ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ـ المحاسن ص ٦٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ـ يب ج١ ص ٤٤٨ ـ صا ج٢ ص ١٤٨.

(٣) يب رواه الصدوق أيضا في الفقيه ج١ ص ٧٥ مرسلا مثله.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ تقدم ذيله في ٨/ ١٦ رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٥) المعتبر ص ٣٢٧ أقول: الظاهران الحديث متحد مع ما رواه الصدوق والشيخ عن معاوية

عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الاسلام فيما بعد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٨ـ باب ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها، فقال: أوليس قد أُعتقت بولدها؟ تحجّ عنها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٩ـ باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

قبلا، فالمظنون أن الزيادة وهي قوله: «وان فاته الموقفان اه» من كلام المحقق.

قوله: يأتي ما يدل عليه، لعله أشار الى عمومات وردت فيمن أدرك المشعر يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك الحج راجع ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

باب ١٨ـ فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ٨/٩ من النيابة.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٣ وغيره مما يدل على وجوب الحج مع الشرائط، ويأتي ما يدل عليه أيضا في ب ١٩.

باب ١٩ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ ـ يب ج١ ص ٤٤٨ ـ صا ج٢ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في ١٣/٢ وذيله في ١٦/٩.

الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ عبداحجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلا (إلى أن قال :) ولو أنّ مملوكا حج الحديث. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

٢٠ـ باب انه يستحب أن يحج غير البالغ أو يحج به و يحرم به وليه ولو اما

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة و هو حاجّ فقامت إليه امرأة و معها صبي لها ، فقالت : يارسول الله أيحجّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن الصّبي متى يحرم به ؟ قال : إذا اثغر . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن مهزيار . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على اشتراط الوجوب بالاستطاعة فى ب ٨ و تقدم فى ب ١٣و١٦ أن الصبى ، اذا بلغ والمملوك اذا اعتق عليهما الحج و ان حجا قبل ذلك ، و يأتى فى ب ٢١ أن من حج نائبا لم يجزئه عن حجة الاسلام .

باب ٢٠ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٨ ـ صا ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ ـ الفقيه ج١ ص ١٤٠ أورده أيضا فى ١٧/٨ من أقسام الحج راجع ب ١٢و١٣ هنا و ب ١٧ من أقسام الحج .

٢١ـ باب ان من حج نائباً عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله مايحجّ به ويجب عليه الحجّ

٢ـ وعنه، عن عبدالرّحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ الصرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه. أقول: حمله الشّيخ وغيره على الاجزاء مادام معسرا، فاذا أيسر وجب عليه الحجّ لمامضى ويأتي.

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن محمّد ابن الحسين الجعفيّ، عن عبدالله بن جبلة، عن عمرو بن إلياس (في حديث) قال: دخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وأنا معه، فقال: أصلحك الله إنّي حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت اُمّه وهي صرورة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن امّه، فقال: أحسن هي عن اُمّه أفضل وهي له حجة أقول: هذا محمول على أنّه بعد ماحج أهدى إلى امّه ثواب الحجّ صلة لها فاجزأه حجّة.

باب ٢١ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص٤٤٨ و٥٦٤ ـ صا ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠.

(٢) يب ج١ ص ٥٦٤ ـ صا ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) يب ج١ ص ٤٤٨ صدره هكذا: عمرو بن الياس قال: حج بى أبى و انا صرورة و ماتت امى وهى صرورة، فقلت لابى: انى أجعل حجتى عن امى، قال: كيف يكون هذا وانت صرورة و امك صرورة؟ قال: فدخل على أبى عبدالله عليه السلام اه. أخرج الحديث باسناد آخر واختلاف فى متنه فى ٢/٢٥ من النيابة.

٤- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الاسلام؟ قال: نعم الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير. أقول: المراد أنّه يجزيه عن الحج المندوب مع عدم الاستطاعة قاله الشّيخ، و يمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النّائب.

٥ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلا معسراً أحجّه رجل كانت له حجّته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ الحديث. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله.

٦- وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب ما لا هل عليه الحجّ؟ فقال: يجزي عنهما جميعاً. أقول: يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حجّ عنه مجازا بالنسبة إلى النّائب، ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، ويحتمل الحمل على الانكار والله أعلم. و تقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه.

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٤١ - الفقيه ج١ ص ١٣٧ - يب ج١ ص ٥٧٨ و ٤٤٨ - صا ج٢ ص ١٤٤ يأتى ذيله فى ٢٢/١.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١-يب ج١ ص ٤٤٨-صاج٢ص١٤٤-الفقيه ج١ ص ١٣٧ تقدم ذيله فى ج١فى ٣١/٢ من مقدمة العبادات، ويأتى أيضا فى ٢٣/٥ (٦) الفقيه ج١ ص ١٣٨. تقدم فى أبواب الوجوب والاستطاعة أنه يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه، سواء حج عن غيره أم لا. وتقدم فى ١٠/٦ ما حمله على ذلك، راجع ب ٥ و ٦/٥ من النيابة.

٢٢- باب - ان المستطيع اذا حج جمالا أو أجيراً أو مجتازا بمكة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، وان نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة ؟ قال : تامّة ، قلت : حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال : تامّة . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك النّاس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجّة الاسلام ؟ قال : نعم .

٣- قال الصّدوق : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة ؟ قال : لا بل حجّته تامّة . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسئل عن

باب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٩ - الفروع ج ١ ص ٢٤١ - يب ج١ ص٤٤٨ - صا ج ٢ ص١٤٤ أورد صدره في ٢١/٤ .

(٢) الفقيه ج١ ص١٣٩ - الفروع ج١ ص ٢٤٢.

(٣) الفقيه ج١ ص٧٨ - الفروع...

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ أورد صدره في ١٠/٦.

الرّجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرى تغني عنه حجّته أويكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته ، أو يضع تكون حجّته تامّة أو ناقصة ، أولا يكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ، ولاينوى غيره أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجّته ؟ قال : نعم حجّته تامّة .

٦ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّ وجلّ ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاجّ و التّجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر . ورواه الصّدوق مرسلا .

٧ـ العيّاشي في (تفسيره) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم » قال : يعني الرزق ، إذا أحلّ الرّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم .

٨ـ و عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماللناس ؟ قال : جعلهاالله لدينهم ومعائشهم .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حمّاد الانصاريّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على النّاس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة ، وحجّ الأغنياء تجارة ، وحجّ المساكين مسألة . أقول : هذا غير صريح في البطلان ، ولا في الذم ، بل هو إخبار محض، أويراد به ذمّ المقتصر على هذه المقاصد ، أو الكراهة وإن كان مجزياً

---

(٦) الفروع ج١ ص ٣١٤ ـ الفقيه ج١ ص ١٦٠ في الكافي المطبوع : على بن ابراهيم التيملي.
(٧و٨) تفسير العياشي : مخطوط (٩) يب ج١ ص ٥٧٩ .

٢٣ـ باب ان المسلم المخالف للحق اذا حج ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحج ، بل يستحب ، الا أن يخل بركن منه فتجب الاعادة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجّة الاسلام أوقد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجّة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحبّ إليّ . الحديث .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثمّ من الله عليه بمعرفته و الدينونة به ، أعليه حجّة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إليّ .

٣ـ و رواه الكليني عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة مثله ، و زاد أنّه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه حجّة الاسلام ، أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبّ إليّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وباسناده عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت :

باب ٢٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٤٤٩ ـ صا ج٢ ص ١٤٥ أورد ذيله في ج١ في ٣١/١ من مقدمة العبادات، وفي ج ٤ في ٣/١ من المستحقين للزكاة .

(٢و٣) الفقيه ج١ ص١٣٩ ـ الفروع ج١ ص٢٤١ ـ يب ج١ ص ٤٤٩ ـ صا ج٢ ص١٤٦ في التهذيبين : أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٣٩.

إنّي حججت وأنا مخالف و حجّتي « حججت » هذه ، وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلا فماترى في حجّتي ؟ فقال : اجعل هذه حجّة الاسلام وتلك نافلة

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، بن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٦ـ وعنهم عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانيّ إلى أبي جعفر عليه السلام انّي حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتّعا بالعمرة إلى الحج ، قال : فكتب إليه: أعد حجّك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حمل الشّيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأوّلين ، و قد تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات و في الزّكاة ، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحجّ وموجبات الاعادة .

٢٤ـ باب وجوب استنابة الموسر فى الحج اذا منعه مرض أوكبر أو عدوأوغيرذلك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن

---

(٥) الفروع ج١ ص٢٤١ – الفقيه ج ١ ص ١٣٧ – يب ج١ ص ٤٤٨ – صا ج٢ ص ١٤٥ تقدم أيضا فى ج١ فى ٣١/٢ من مقدمة العبادات ، وأورد صدره فى ٢١/٥ هنا .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٤٢ – يب ج١ ص ٤٤٩ – صا ج ٢ ص ١٤٥ أورده أيضا فى ج ١ فى ٣١/٣ من مقدمة العبادات .

تقدم مايدل عليه فى ج١ فى ب ٣١ من مقدمة العبادات وفى ج ٤ فى ب ٣ من المستحقين للزكاة ويأتى ما يدل على حكم الاخلال بالركن فى أبوابه .

باب ٢٤ – فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ .

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلا فيحج عنه.

٢ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له. ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ، ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، والحسن ابن عليّ جميعاً عن عليّ، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلا أتى عليّاً ولم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتّى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له عليّ عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

٤ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العبّاس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجّي عن أبيك.

٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلا من ماله ثمّ ليبعثه مكانه. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

---

(٢) يب ج١ ص ٥٦٢ ـ الفقيه ج١ ص ١٣٧ ـ الفروع ج١ ص ٢٤١ تقدم صدره في ٦/٣ ويأتي ذيله في ٢٥/٣ و٢٨/٣ وهذا تمام الحديث في الفقيه والكافي.

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٨ (٤) المقنعة: ص

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤١ ـ يب ج ١ ص ٤٥٠.

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيرا لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلا يحجّ عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان، ورواه الشّيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله.

٧ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه، فقال: عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ عليّا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك، وقوله: إن شئت لا يدلّ على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد إن شئت أن تأتي بالحجّ الواجب، وغير ذلك.

٢٥ـ باب ان من أوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل، فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص، وان أوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث، و ان أوصى أن يحج عنه رجل معين تعين ان أمكن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ يب ج ١ ص ٥٧٩.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤١ ـ يب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٧٩.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤١ قوله: ان شئت يحتمل ان يكون معناه ان شئت أن تنتهي عن عصيانه تعالى. قوله: يأتي لعله أشار الى ما يأتي في ب ٢٥ انه بمنزلة الدين الواجب و ما يأتي في ٢٨/٩ و ب ٢٩ فان تنزيله بمنزلة الدين يقتضي ذلك.

باب ٢٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوّعا فمن ثلثه.

٢ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وزاد فيه: فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرّجل.

٣ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدّين الواجب، و إن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحمولة، وله ورثة فهم أحقّ بما ترك، فان شاؤا أكلوا، و إن شاؤا حجّوا عنه.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حارث بيّاع الأنماط أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة، فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنّما هي دين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث.

٦ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه، قال: إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، و إن

---

(١) يب ج١ ص ٥٦٢ أخرجه ايضا فى ج٦ فى ٤١/٣ من الوصية (٢) يب ج١ ص٥٦٢.

(٣) يب ج١ ص ٥٦٢ اورده ايضا فى ٢٨/٣ وصدره فى ٦/٣ وقبله فى ٢٤/٢.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٠ اورد ذيله ايضا فى ١٤/١.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ اخرجه عنه وعن التهذيب فى ٢٩/٢.

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ رواه الشيخ والكلينى كما يأتى فى ج ٦ فى ٤١/١ من الوصية.

تقدم فى ج ٤ فى ٢١/٢ من المستحقين للزكاة انه مقدم على الدين والزكاة، ويأتى ما يدل على أن حجة الاسلام من الاصل فى ب ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ٤١/٢ من الوصايا

كان غير ضرورة فمن الثلث . ورواه الشّيخ والكليني كما يأتي في الوصايا .
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك هنا و في الوصايا ، و تقدّم ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه .

٢٦- باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، و ان مات قبل ذلك وجب أن يقضى حجة الاسلام عنه من أصل المال ، ولا يجب قضاء التطوع

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام .

٢- وبالإسناد عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّا ومعه جمل له ونفقه و زاد فمات في الطريق ، قال : إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعا ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته و ما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة ، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من

وتقدم ما ينا فى ذلك فى ١٤/١ .

باب ٢٦ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٢.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٤٢ ـ يب ج١ ص ٥٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٢ والتهذيب خال عن قوله : إن لم يكن عليه دين .

ثلثه . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب وكذا الذي قبله .

٣ ـ وبالإسناد عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أُحصر الرجل بعث بهديه « إلى أن قال : » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ، قال : يحجّ عنه إن كان حجّة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه . ورواه الشّيخ كالّذي قبله . أقول : هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مرّ التصريح به .

٤ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجّا فمات في الطريق فانّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ ، وليقض عنه وليّه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي النيابة .

٢٧ ـ باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر ؟

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ اخرج تمامه عنه و عن التهذيب فى ٣/١ من الاحصار ، فى الكافى المطبوع : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب .

(٤) المقنعة : ص ٧١ لم يصرح فيه بأن الرواية عن الصادق عليه السلام ، بل فيه : قال عليه السلام فلا يبعد كونه متحدا مع الحديث الاول .

تقدم ما يدل على انه من الاصل فى ب ٢٥ ويأتى فى ب ٢٨ و ٢٩ قوله : يأتى فى النيابة اراد الروايات الاتية فى ب ١٥ منها ولكنها لا تدل عليه .

باب ٢٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨

يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام ؟ قال : نعم .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجّة الاسلام ؟ قال: نعم .

٣ ـ و بهذا الاسناد عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حجّ عن غيره و لم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم . ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن رفاعة . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن رفاعة .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجّة الاسلام ، وعلى من نذر حجّا ولو عن غيره لما يأتي هنا ، وفي النذر ، ويمكن الحمل على الاجزاء المجازيّ أى يجزيه حتّى يستطيع ، وله نظائر كما مضى ويأتي .

٢٨ـ باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضى عنه من أصل المال وان لم يوص بها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجة الاسلام و يترك مالا ، قال : عليه أن يحجّ من ماله رجلا صرورة لا مال له . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

---

(٢) يب ج١ ص ٤٥٠ .

(٣) يب ج١ ص ٥٦٣ نوادر ابن عيسى . راجع فقه الرضا : ص ٦٠ وفيه المسألة الثانية فقط الفروع ج١ ص ٢٤٢ يأتى ما يدل عليه فى ج ٨ فى ب ٢١ من النذر .

باب ٢٨ ـ فيه ٩ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٠ اخرجه عن الكافى و عن التهذيب باسناد آخر فى ٥/٢ من النيابة .

٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ؛ عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه ؟ قال : نعم .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله .

٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمّد جميعاً ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها وهو موسر ، فقال : يحجّ عنه من صلب ماله ، لايجوز غيرذلك .

٥ - وباسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله .

٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن رفاعة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

٧ - و عنهم ، عن أحمد ؛ عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يموتان و لم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام ؟ قال : نعم .

٨ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) يب ج١ ص ٥٦٢ اورده ايضا فى ٢٥/٣ وصدره فى ٦/٣ وقبله فى ٢٤/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢ (٥) يب ج ١ ص ٥٨٧ - الفقيه ج١ ص ١٤٢ .

(٦ و ٧) الفروع ج١ ص ٢٤٢ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٤٢ اورد قطعه منه ايضا فى ٨/٣ من النيابة . فى المطبوع : و اجر الذى أحجه.

يحيى ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنسان هلك و لم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه ، ويكون الحجّ لمن حجّ ، و يوجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و اجر الّذى أحجّه .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي عبدالله بن فضل الهاشميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليّ ديناً كثيراً ولي عيال ، ولا أقدر على الحجّ فعلّمني دعاء أدعو به ، فقال : قل في دبر كلّ صلاة مكتوبة : « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و اقض عنّي دين الدنيا و دين الآخرة » قلت « له خ » : أمّا دين الدنيا فقد عرفته ، فما دين الاخرة ؟ قال : دين الاخرة الحجّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه هنا وفى الوصايا .

٢٩ـ باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والمنذورة من الثلث ، ومن نذر ليحجن ولده وجبت على الاب ، فان مات فمن الثلث الا أن يتطوع بها الولد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلا إلى مكّة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام، و من قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك مالا يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره وقد وفي بالنذر ، وان لم يكن

(٩) معانى الاخبار: ص٥٤ فيه :عن عبدالله بن الفضل.
تقدم ما يدل عليه فى ب ٢٥و٢٦ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٩ .

باب ٢٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٩ ـ يب ج١ ص ٥٦٣ فيه : فانما هو دين عليه .

ترك مالا إلاّ بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر ، إنّما هو مثل دين عليه . و رواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس بن أعين نحوه .

٢ـ و بإسناده عن حارث بياع الأنماط أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان صرورة فهي من صلب ماله ، إنّما هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المعزاء ، عن الحارث بياع الأنماط مثله .

٣ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن و مات الأب ، فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٠ ـ باب ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقى شيء صرف فى العتق والصدقة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ـ يب ج٢ ص ٣٤١ (باب وصية الانسان لعبده و عتقه له) فيه : عن ابى المعزا عن ايوب الحسن (الحر خل) عن الحارث . اخرجه ايضا فى ٢٥/٥ .

(٣) يب ج ص ٥٦٣ .

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ .

باب ٣٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ أورده أيضاً عنه وعن الكافى والتهذيب فى ج ٦ فى ٦٥/٢ من الوصايا.

أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصّدقة والحجّ والعتق ، فقال : ابدء بالحج فانّه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصّدقة طائفة .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن زكريّا المؤمن ، عن معاوية بن عمّار قال : إنّ امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها و يعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك . (إلى أن قال :) فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدء بالحجّ ، فانّ الحجّ فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الوصايا .

٣١ ـ باب إن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزأه .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال ولم يحجّ

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٣ تمام الحديث هكذا : فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال كل واحد منهما : انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ، و رجل قد سعى فى فكاك رقبة فبقى عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية ، فأعجبنى هذا القول ، و قلت للقوم يعنى أهل المرأة : انى قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أباعبدالله «ع» ، اه . وفى ذيله : قال : فأتيت أباحنيفة فقلت . انى قد سألت فلانا فقال لى : كذا وكذا ، قال : فقال : هذا والله الحق وأخذ به ، وألقى هذه المسألة على أصحابه ، وقعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم : بقول أبى حنيفة الاول فخطأ من كان يسمع هذا وقال : سمعت هذا من أبى حنيفة منذ عشرين سنة .

تقدم فى ج ٤ فى ٢١/١ من المستحقين للزكاة أن الحج من أقرب مايكون . راجع ٢/ ٢٦ هنا ، ويأتى ما يدل عليه فى ج ٦ فى ب ٦٥ من الوصايا ، و لعله اشار بقوله : ياتى الى ما ياتى فى ب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من اختيار الحج على سائر العبادات .

باب ٣١ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٦٢ .

حجّة الاسلام فاحجّ « فحجّ » عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجّة تامّة . أقول : هذا محمول على أنّه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبل ، والقرائن على ذلك ظاهرة .

٢ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلا مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ، فقال : نعم ، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حجّ عنه فان ذلك يجزي عنه . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمّار بن عمير . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٢ـ باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي و لا أفضل .

٢ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ ـ يب ج١ ص ٥٦٢ .

تقدم مايدل عليه في ٢٦/٣ و ب ٢٨ والرواية الرابعة منه ينافيه بظاهره ، و ياتي ما يدل عليه باطلاقه في ٣و٦و١/٧ من النيابة وفي ب ٥و٦ منها وغيرها فتأمل .

باب ٣٢ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٩ ـ صا ج ٢ ص ١٤١.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٠ ـ صا ج ١ ص ٢٤٣ يأتي ذيله في ٣٣/٣ و أخرجه أيضاً عن ثواب

سالم قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيّهما أفضل المشي أو الرّكوب ؟ فقال : ما عبدالله بشيء أفضل من المشي الحديث .

٣ـ و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : الحسن بن عليّ عليه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلا ونعلا ،وثوباً وثوباً، ودينار أودينارا، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه .

٤ـ وعنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزّبيدى (الزبيري) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماعبدالله بشيء أفضل من المشي .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال ؛ روي أنّه ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و إن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة ، و من مشى عن جمله كتب الله له ثواب مابين مشيه وركوبه والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافيا إلى منتعل .

٦ـ و في (ثواب الأعمال)،عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل الصّمت والمشي إلى بيته .

٧ـ وفى (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار عن أيّوب بن نوح ، عن الرّبيع بن محمّد المسلى ، عن أبي الربيع الشامى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماعبدالله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته .

٨ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد

الاعمال فى ج ٢ فى ٤/١٢ من احكام المساجد وهنا فى ١١٧/١٢ من أحكام العشرة .

(٣) يب ج١ ص ٤٤٩ ـ صا ج٢ ص ١٤١ أخرجه أيضاً فى ج ٤ فى ٥٢/١ من الصدقة .

(٤) يب ج١ ص ٤٤٩ ـ صا ج٢ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج١ ص ٧٧ (٦) ثواب الاعمال ص ٩٧ .

(٧) الخصال ج١ ص ١٩ (٨) الاصول ص ٢٥٢ ذيله لايتعلق بالباب .

عن محمّد بن عليّ بن النّعمان ، عن صندل ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشيا فو رمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت يسكن عنك هذا الورم ، فقال : كلا إذا أتيناهذا المنزل فانّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشترمنه ولاتماكسه ، الحديث ، وفيه أنّه وجد الاسود ومعه الدهن

٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن بكر ، عن زكريّا ابن محمّد ، عن عيسى بن سواده ، عن أبي المنكدر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال ابن عبّاس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحجّ ماشيا ، لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حجّ بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يارسول الله وماحسنات الحرم ؟ قال : حسنة ألف ألف حسنة وقال : فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على ساير النّجوم ، و كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تقادوراءه .

١٠ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعيّ) عن المفضل بن عمر ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان أعبد النّاس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه ، وكان إذا حجّ حجّ ماشيا ، ورمى ماشيا ، وربمامشى حافياً .

١١ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمّد، عن جدّه ، عن أحمد بن محمّد الرّافعي ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن أبيه قال : حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام ماشيا فسارعشرين يوماً من المدينة إلى مكّة .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث تكرار الحجّ وغيرها ، ويأتي ما ظاهره المنافات ونبيّن وجهه .

---

(٩) المحاسن ص ٧٠ (١٠)عدة الداعى : (١١) الارشاد ص ٢٧٣.

ياتى مايدل عليه فى ١٨و٢٠و٣١و٣٢و٣٤/٤٥ ويأتى ماينافيه فى ب ٣٣ .

٣٣ـ باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخر في قدوم مكة

١و٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ عن رفاعة قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل: الرّكوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة مثله، وزاد قال: سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة؟ قال: من مكّة وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً.

٣ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام (في حديث:) أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي، أو نمشي؟ فقال: الرّكوب أفضل.

٤ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النّحاس، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن رفاعة و عبدالله بن بكير جميعاً، و عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن حمدان، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة مثله.

باب ٣٣ ـ فيه ١١ حديثاً:

(١و٢) يب ج ١ ص ٤٤٩ ـ الفروع ج١ ص ٢٩١.

(٣) يب ج١ ص ٤٥٠ ـ صا ج ٢ ص ١٤٣ تقدم صدره في ٣٢/٢.

(٤) يب ج١ ص٥٨٣ ـ الفروع ج١ ص ٢٩١ ـ علل الشرائع: ١٥٣.

٥ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه بلغنا و كنّا تلك السّنة مشاة عنك أنّك تقول في الرّكوب فقال: إنّ النّاس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أيّ شيء تسألني؟ فقلت: أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحبّ إليّ، فانّ ذلك أقوى على الدّعاء والعبادة. و بإسناده عن صفوان، عن سيف التمّار نحوه، ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد ابن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى، ورواه الصّدوق في (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن حمدان الكوفيّ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان ابن يحيى مثله.

٦ـ و عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة، فقال: لاتمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ حجّ عشرين حجّة ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير نحوه إلاّ أنّه قال: بلغنا عن الحسن بن عليّ أنّه كان يحجّ ماشيا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير مثله.

٧ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى، عن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة، فقال: لاتمشوا و اخرجوا ركبانا، فقلت: أصلحك الله بلغنا عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه حجّ عشرين حجّة ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن

---

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٩ و ٥٨٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ علل الشرايع: ص ١٥٣ ـ صا ج ٢ ص ١٤٢.

(٦) يب ج ١ ص ٤٤٩ ـ صا ج ٢ ص ١٤٢ ـ الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ قرب الاسناد ص ٧٩.

(٧) يب:

عليّ عليهما السّلام كان يحجّ ماشيا وتساق معه الرّحال .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : الحجّ راكبا أفضل منه ماشياً لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً .

٩ـ قال : و كان الحسين « الحسن » بن عليّ عليهما السّلام يمشي و تساق معه المحامل والرّحال .

١٠ـ و بإسناده عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسرا فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل . وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلاّ أنّه قال : ليكون أقلّ لنفقته ، و كذا في (العلل) .

١١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر البزنطي ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٣٤ـ باب ان من نذر الحج ماشيا أوحافيا أوحلف عليه وجب ، فان عجز اجزأه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحباباً ، و ان كل من نذر شيئاً و عجز سقط عنه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٩) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ علل الشرائع ص ١٥٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٩١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ . تقدم في ب ٣٢ ما ينافيه بظاهره .

باب ٣٤ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ ـ صا ج ٢ ص ١٥٠ .

قال : فليمش ، قلت : فانّه تعب ، قال : فاذا تعب ركب .

٢ـ و عنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : فليركب وليسق الهدى .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ، قال : فليركب وليسق بدنة ، فانّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

٤ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : اُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى اُختك فمرها فلتركب ، فانّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

أقول : هذا محمول على العجز أو على النّسخ أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى ويأتي .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فاذا تعب ركب . قال : وروي أنّه يمشي من خلف المقام .

---

(٢) يب ج١ ص ٥٦٢ ـ صا ج٢ ص ١٤٩ .

(٣) يب ج ١ ص٤٥٠ ـ صا ج ٢ ص ١٤٩ أخرجه أيضا بطريق آخر في ج ٨ في ٢٠/١ من النذر ، وأخرج مثله الشيخ في الاستبصار ٣ : ٤٩ . ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، الا انه قال : ايما رجل ناذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب ، وليس بدمنه اذا عرف الله منه الجهد .

(٤) يب ج ١ ص٤٥٠ ـ صا ج٢ ص ١٥٠ .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٣١

٦ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت له يعني لأبي عبدالله عليه السلام : اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برىء أن أخرج إلى مكّة ماشياً ، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك اللّيلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت ، فهل عليّ شيء ؟ قال : فقال لي : اذبح فهو أحبّ إليّ ، قال : قلت له : أيّ شيء هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده .

٧ـ وعن أبي بصير قال : سئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده .

٨ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن عثمان ابن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ، عن بريد بن بزيع ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يهاوى بين ابنيه وبين رجلين ، قال : ماهذا ؟ قالوا : نذر أن يحجّ ماشيا ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه فليركب وليهد .

٩ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً .

١٠ـ وعن سماعة وحفص قال : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا ، قال : فليمش فاذا تعب فليركب . وعن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١١ـ وعن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : فليحجّ راكباً .

(٦و٧) السرائر ص ٤٦٦ .

(٨) امالى ابن الشيخ : ص ٢٢٩ فيه : مروه فليركب وليهد .

(٩و١٠) نوادر احمد بن محمد ـ راجع فقه الرضا : ٥٩ فيه فى العاشر : رفاعه وحفص .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٠ .

١٢ ـ وعن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرّجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل المشاة على بدنة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النذر وغيره .

٣٥ ـ باب ان من نذر الحج ماشيا جاز أن يركب بعد الرمى و يزور البيت راكباً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن جميل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ، وليس عليه شيء .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة ، وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً .

٥ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه ؟

---

(١٢) فقه الرضا : ص ٦٠ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٧ هنا وفي ج ٨ في ب ٨ من النذر .

باب ٣٥ ـ فيه ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ (٢) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ . (٥) السرائر ص ٤٦٦ .

قال : إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس.

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا أفضت من عرفات. اقول: ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مرّ ، ويمكن الحمل على التطوّع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه .

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه ؟ فقال : إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً . أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في اختيار الركوب .

٣٦ـ باب الوالد هل له أن يأخذ من مال ولده ما يحج به أم لا

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم ، يحجّ منه حجّة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : إنّ مال الولد لوالده ، إنّ رجلا اختصم هو ووالده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقضى أنّ المال والولد للوالد . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار مثله . أقول : حمله جماعة من الأصحاب على وجود الإستطاعة للوالد سابقاً ، واستقرار الحجّ في ذمته ، و كون الأخذ من مال ولده قرضاً ، ومنهم من عمل بظاهره ، ويأتي نحوه في التجارة ، و يمكن حمله على

---

(٦) قرب الاسناد ص ٧٥ (٧) المقنعة ص ٧١

تقدم مايدل على الاخير فى ٣٣/٢ .

باب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٥٠ اخرجه عن التهذيب : باسناد آخر واختلاف فى المتن فى ج ٦ فى ٧٨/٤ مما يكتسب به .

يأتى مايدل على حكم اخذ الوالد من مال ولده فى ج ٦ فى ب ٧٨ مما يكتسب به .

كون نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة ، أو على الاستحباب بالنّسبة إلى الولد لما يأتي في محلّه .

٣٧ ـ باب ان من نذر الحج ماشيا فمر فى المعبر فعليه القيام فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر ، قال : فليقم في المعبر قائما حتّى يجوزه وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ مثله . ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ ، ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣٨ ـ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالأعلى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : من أمّ هذا البيت حاجّاً أومعتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، ثمّ قرأ « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قلت : ماغمص الخلق ، وسفه الحقّ ؟ قال : يجهل الحقّ ويطعن على أهله ، فمن فعل ذلك نازع الله رداه . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلاّ أنّه ترك قوله عن سيف بن عميرة ، ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

باب ٣٧ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٣ ـ صا ج٣ ص٥٠ ـ الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ـ الفروع ج ٢ ص ٣٧٢

باب ٣٨ ـ فيه ٤٨ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ٢٣٥ ـ يب ج١ ص ٤٥٣ ـ الفقيه ج١ ص ٧٣ أخرج ذيله باسانيد اخر فى ج ٥ فى ب ٥٩ من جهاد النفس .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار ، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى مايرجع به الحاجّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه ، ورواه الصّدوق مرسلا نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة . ورواه الصّدوق مرسلا .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه ، قال : وكان متّكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع ، إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشّمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للنّاس فلينصتوا ، فلما انصتوا قال : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم وغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم . قال : و زاد غير الثمالي إنّه قال : إلاّ أهل التّبعات فانّ الله عدل يأخذ للضعيف

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ ـ يب ج ١ ص ٤٥٢ ـ ثواب الاعمال ص ٢٧ اخرجه عن الاخير في ١٥/٤٢ (٣) الفروع ج١ ص ٢٣٨ ـ الفقيه ...

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ ـ الفقيه ...

(٥) الفروع ج١ ص٢٣٧ ـ ثواب الاعمال ص ٢٦ راجعه .

من القويّ ، فلمّا كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات ، فلمّا وقف بجمع قال لبلال : قل للناس : فلينصتوا ، فلمّا انصتوا قال : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفّع محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ضمان الحاجّ و المعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله ، وإن أماته أدخله الجنّة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّة ثوابها الجنّة ، و العمرة كفّارة لكلّ ذنب .

٨ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم النّاس وزراً ، فقال : من يقف بهذين الموقفين : عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قال في نفسه وظنّ أن الله لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً .

٩ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٣٥ – يب ج١ ص ٤٥٣ الموجود فى التهذيب المطبوع : محمد بن يعقوب ، عن محمدين يحيى ، عن على بن اسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الاخرة ، اللازم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اه والحديث بهذا الاسناد والمضمون أيضا موجود فى الفروع ج١ : ص٢٣٦.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ (٨) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٣٦ – يب ج ١ ص ٤٥١ .

أبي ايّوب ، عن سعد الاسكاف قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلاّ كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى مافرغ فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّا و لم ترفعه إلاّ كتب الله عزّ وجل له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه ، فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السّيئات إلاّ أن يأتي بموجبة فاذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن سعد الإسكاف نحوه .

١٠ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا تكتب عليه الذّنوب أربعة أشهر ، فقال : إنّ الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذّنوب أربعة أشهر. ورواه الصدوق مرسلا نحوه إلاّ أنّه قال في أوّله أربعة أشهر من يوم حلق رأسه . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد مثله .

١١ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أدنى مايرجع به الحاجّ الذي لايقبل منه أن يحفظ في أهله و ماله ، قال : فقلت : بأيّ شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلاّ ماكان يحدث فيهم وهو مقيم معهم.

١٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال والحجّال

---

(١٠) الفروع ج١ ص ٢٣٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٠ ـ علل الشرائع ص ١٥٢ ـ عيون الاخبار ص ٢٣٧ (١١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ .

(١٢) الفروع ج١ ص ٣١٤ ـ يب ج ١ ص ٥٧٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبدالخالق الصّيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن دخله كان آمنا » فقال : لقد سألتني عن شيء ماسألني عنه أحد إلاّ من شاء الله ، ثمّ قال : من أمّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله به ، وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمنا في الدّنيا والآخرة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق مرسلا .

١٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حفظ النّاس منازلهم بمني نادى مناد من قبل الله عزّ وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

١٤ـ وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاج لايزال عليه نور الحجّ مالم يلم بذنب .

١٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفدالله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفعوا شفعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوّضون بالدّرهم ألف درهم . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله إلاّ أنّه قال : ألف ألف درهم .

١٦ـ و بالإسناد عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فان مات متوجّها غفرالله له ذنوبه وإن مات محرما بعثه الله ملبّيا ، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفرالله له جميع ذنوبه .

١٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا

---

(١٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ فيه : اذا أخذ الناس .

(١٤) الفروع ج١ ص ٢٣٦ ـ يب (١٥) الفروع ج١ ص٢٣٦ ـ يب ج١ ص ٤٥٣.

(١٦و١٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناديا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك ، واترعي في مثابك ، وينادى مناد : لوتدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعدالمغفرة .

١٨ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ جهاد الضعيف ، ثمّ وضع أبوعبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه ، وقال : نحن الضعفاء ، ونحن الضعفاء .

١٩ـ و عنه ، عن أبيه ، عن زياد القنديّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أكون في المسجد الحرام و أنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت و أنا قاعد ، فأغتمّ لذلك فقال : يا زياد لاعليك ، فانّ المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحجّ لايزال في طواف وسعى حتّى يرجع .

٢٠ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أفاض آدم من منى تلقّته الملائكة فقالوا يا آدم برّ حجّك أما انّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام . ورواه الصّدوق مرسلا

٢١ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

٢٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن غالب ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الاخرة ، العامل بهما في جوارالله ، إن أدرك مايأمل غفرالله له ، وإن قصّر به أجله وقع أجره على الله عزّ وجلّ . ورواه الصّدوق مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

---

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ (١٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٢٠) الفروع ج١ ص٢١٨ ـ الفقيه ج١ ص٨١ فيه: تلقته الملائكة بالابطح : اورده ايضا فى ١/٦

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢٢) الفروع ج١ ص ٢٣٨ ـ الفقيه ج١ ص ٧٨ .

٢٣ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر ، ووقاه الله عذاب القبر ، وأمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه ، و يستأنف العمل فيما بقي من عمره ، و أمّا الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله . ورواه الصّدوق مرسلا ، ثمّ قال : وروى أنّه هو الذي لايقبل منه الحجّ .

٢٤ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي المعزاء، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له ابو الورد : رحمك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الورد انّي احبّ أن أشهد المنافع التي قال الله عزّ وجل: « ليشهدوا منافع لهم » إنه لايشهدها أحد إلاّ نفعه الله، أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٢٥ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «فأصّدق وأكن من الصّالحين » قال : أصدّق من الصّدقة ، و أكن من الصّالحين أي أحجّ .

٢٦ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ نعيم مسئول عنه صاحبه إلاّ ما كان في غز وأو حجّ .

٢٧ـ قال : وروي أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلا

---

(٢٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ ـ الفقيه ج١ ص ٨٠ .

(٢٤) الفروع ج١ ص٢٣٩ فيه ، سلمة بن محرز قال :كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له : أبوالورد ، فقال لابى عبدالله(ع) : رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال أبوعبدالله عليه السلام.

(٢٥و٢٦) الفقيه ج ١ ص ٧٨ . (٢٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

لا ذنب له ، وعاش الآخر (آخر) ماعاش معصوماً .

٢٨ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : الحجّ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

٢٩ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّة الجنّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة ، و رجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة ، و رجل خرج حاجّاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنّة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة .

٣٠ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : لم سمي الحجّ حجّاً ؟ قال : حجّ فلان ، أى أفلح فلان .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى نحوه .

٣١ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليغفر للحاج و لأهل بيت الحاجّ ، و لعشيرة الحاجّ ، و لمن يستغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الاخر .

٣٢ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال:

---

(٢٨) الفقيه ج١ ص ٨٠ .

(٢٩) الفقيه ج١ ص ٤٣ تقدمت قطعة منه فى ج١ فى ١/٥ من الدفن .

(٣٠) علل الشرائع ص ١٤٣ ـ معانى الاخبار ص ٥٣ فى المعانى المطبوع جديداً : قال : الحج الفلاح ، يقال : حج فلان أى أفلح .

(٣١) ثواب الاعمال ص ٢٥ .

(٣٢) ثواب الاعمال ص ٢٦ ـ المحاسن ص ٦٣ فيه : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فاذا دخل المسجد الحرام وكل . وفيه : و اذا كانت عشية عرفة ضربا .

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحاجّ إذا دخل مكّة و كّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته و سعيه . فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ، ثمّ قالا : أمّا مامضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣٣ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن موسى ابن عمران ، عن الحسن بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الحجّ جهاد الضّعفاء وهم شيعتنا .

٣٤ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يصنع الله بالحاجّ ؟ قال : مغفور والله لهم لا أستثنى فيه .

٣٥ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : ومن خرج حاجّاً أومعتمراً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مأة ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه ألف ألف سيئة و يرفع له ألف ألف درجة ، و كان له عندالله بكلّ درهم ألف ألف درهم ، و بكلّ دينار ألف ألف دينار ، و بكلّ حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتّى يرجع ، وكان في ضمان الله ، إن توفّاه أدخله الجنّة ، وإن رجع رجع مغفوراً له ، مستجاباً له ، فاغتنموا دعوته ، فإن الله لايردّ دعاءه فإنّه يشفّع في مأة ألف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجّاً أومعتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كامل من غيرأن ينقص من أجره شيء .

٣٦ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(٣٣) ثواب الاعمال ص ٢٦ وفيه : الحسين بن يزيد .

(٣٤) ثواب الاعمال ص ٢٦ (٣٥) عقاب الاعمال ص ٥١ .

(٣٦) معانى الاخبار ص ٦٦.

محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ففرّوا إلى الله » قال : حجّوا إلى الله .

٣٧- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن كليب الأسدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتك تقول: الحاج أهله وماله في ضمان الله ، ويخلف في أهله وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال : إنّما يخلف فيهم بما كان يقوم به فأمّا ما إذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا .

٣٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلاّ كتب الله له بها حسنة حتّى إذا استقل لم يرفع بعيره خفّا ولم يضع خفّاً إلاّ كتب الله له بها حسنة حتّى إذا قضى حجّه مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السّيئات إلا أن يأتي بكبيرة .

٣٩- وعن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن المثنّى بن راشد الخيّاط ، عن أبي بصير عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال : إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتّى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه و كلّ ملكان يكتبان له أثره ، و يضربان على منكبه و يقولان : أمّا ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل .

٤٠- وعن الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أفاض الرّجل من منى وضع يده ملك في كتفيه ثمّ قال : استأنف .

---

(٣٧) معاني الاخبار ص ١١٦ .

(٣٨) المحاسن ص ٦٣ (٣٩) المحاسن ص ٦٤ .

(٤٠) المحاسن ص ٦٦

٤١ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاجّ و المعتمر إحدى ثلاث خصال: إمّا يقال له: قد غفر لك مامضى و مابقي، و إمّا يقال له: قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل، و إمّا يقال له: قد حفظت في أهلك وولدك وهي أخسّهن.

٤٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام و كّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه وإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له: ياهذا أمّا مامضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم يعني ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار مثله.

٤٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. ورواه الصّدوق مرسلا.

٤٤ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب جميعاً عن الكناني قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو أحد الجهادين، وهوجهاد الضّعفاء ونحن الضّعفاء.

٤٥ـ وعنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّ الحجّ و العمرة ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد.

---

(٤١) قرب الاسناد ص ٥١.

(٤٢) يب ج ١ ص ٤٥٢ ـ المحاسن ص ٦٣.

(٤٣) يب ج ١ ص ٤٥٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتى ذيله فى ٤٣/٧.

(٤٤و٤٥) يب ج ١ ص ٤٥٢.

٤٦ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

وروى المفيد في (المقنعة) عدّة من الأحاديث السّابقة وجملة اخرى بمعناها.

٤٧ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار ، عن ابي إبراهيم عليه السلام قال : لايملق حاج أبدا ، قلت : وما الإملاق ، قال قول الله : ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق

٤٨ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج لا يملق أبدا ، قلت : و ما الإملاق ؟ قال : الإفلاس ، ثم قال : ولا تقتلوا أولادكم من إملاق .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٩ ـ باب استحباب الحج بالمؤمنين

١ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أحمد ابن علي ، عن الحسن بن علي الدّيلمي مولى الرّضا عليه السلام قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أوحرام . ورواه في (الفقيه) مرسلا .

---

(٤٦) يب ج١ ص ٤٥٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٣٩ راجع المقنعة : ص ٦١ .

(٤٧و٤٨) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٣و٥/٢ من المواقيت ، و فى ج ٤ فى ١/٣٤ من الصوم المندوب ، وتقدم ما يدل عليه باطلاقه ههنا فى ب ١و٢و٤و٥ و يأتى مايدل عليه فى ب ٤٠ و٤١و٤٢و٤٣ هناوفى ب ٢ من أقسام الحج وفى ب ١و٢ من آداب السفر .

باب ٣٩ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج١ ص ٥٨ ـ عيون أخبارالرضا ص ١٤٢ ـ الفقيه ج١ ص ٧٧ .

قال الصّدوق : يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشّبهة ، و يرضى عنه خصماه بالعوض . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٤٠ـ باب وجوب الاخلاص فى نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن جعفر، عن محمد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن صندل الخادم، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ حجّان: حجّ لله، وحجّ للناس ، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنّة ، و من حجّ للنّاس كان ثوابه على النّاس يوم القيامة .

٢ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حجّ يريد به الله لايريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة . و عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤١ـ باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا ما استثنى

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٧/١ و ٥ و٢١/٦ فتأمل ، و يأتى ما يدل عليه فى ٤٥/١٦ راجع ١/٢ من النيابة .

باب ٤٠ ـ فيه حديثان :

(١و٢) ثواب الاعمال ص ٢٦و٢٧ تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٨ من مقدمة العبادات وذيله ، راجع ٣و٥٢/٨ هنا و٤٨/٢٢ من جهاد النفس .

باب ٤١ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٢ ـ الفقيه ج١ ص ٨٠ أورده أيضا فى ٤٢/١٢ .

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدّنيا وما فيها. ورواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان؛ عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلاّ الصّلاة، وفي الحجّ ههنا صلاة، وليس في الصّلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك، وتمتنع فيه من النّظر إلى النّساء، و إنّا نحن ههنا ونحن قريب و لنا مياه متّصلة ما تبلغ الحجّ حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، وما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحجّ إلاّ بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، و ذلك قوله عزّ و جلّ: «و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس إنّ ربّكم لرؤف رحيم». ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهليّ مثله.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حجّة أفضل من سبعين رقبة لي، قلت: ما يعدل الحجّ شيء؟ قال: ما يعدله شيء، والدّرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله الحديث.

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ ـ علل الشرائع ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣ / ١٠ من أعداد الفرائض.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ أورد تمامه في ٣ / ٤٣. (٤) الفروع ج١ ص ٢٣٨

ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة ، و ما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الحجّ أفضل من الصّلاة والصيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة ، و إن الصّائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، و إنّ الحاجّ يشخص بدنه ، ويضحى نفسه وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة .

٦ـ قال : وروي أنّ صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدّق منه حتّى يفنى . قال الصّدوق : هذان الحديثان متّفقان ، وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة ، والصّلاة ليس فيها حجّ ، فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصّلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصّلاة .

٧ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : الحجّ أفضل من الصّلاة والصيام وذكر مثله ، وزاد : وكان أبي يقول : وما أفضل من رجل يقود بأهله والنّاس وقوف بعرفات يميناً و شمالاً ، لا يأتي بهم الفجاج ، فيسأل الله بهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه و على استثناء بعض العبادات .

---

(٥) الفقيه ج١ ص ٧٩ .

(٦) الفقيه ج١ ص٧٩ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ج٢ في ١٠/٤ من أعداد الفرائض.

(٧) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : يتعب بدنه ويضجر نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وهنا في ب ٣٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢و٤٣و٤٤ .

٤٢ـ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها ، وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاه أعرابي فقال له : يا رسول الله إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما يبلغ الحاجّ ، ثمّ قال : إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلاّ كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلاّ كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه ؛ فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ؛ فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ؛ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ؛ قال : فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه ، ثمّ قال : أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذّنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلاّ أن يأتي بكبيرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً واقتصر على صدره .

٢ـ وعنه عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن

باب ٤٢ ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٤٥١ ـ المقنعة ص ٦١ .

(٢) يب ج١ ص٤٥٢ أخرجه عنه بطريق آخر في ج٢ في ٤ و ١٠/٩ من أعداد الفرائض.

ظبيان كلّهم عن أبيعبدالله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت مملوّ من ذهب يتصدّق به حتّى لايبقى منه شيء .

٣ـ و عنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن نصر بن كثير ، عن أبي بصير قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله .

٤ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر مايحجّ به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السّلام وضع فيهم ، وإن كان الحجّ أفضل حجّ به عنها ، فقال : إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السّلام .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن سعيد السّمان أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : (في حديث) أيّهما أفضل الحجّ أو الصّدقة ؟ فقال ، ما أحسن الصّدقة ثلاث مرّات قال : قلت : أجل فأيّهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق ؟ قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك و لا يتّسع ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب

---

(٣) يب ج١ ص ٤٥٢ . (٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٣٦ الاسناد في المطبوع هكذا : عنه ، عن عبدالمؤمن ، عن علي بن أبي حمزة . وقبله : محمدبن يحيى ، عن محمدبن أحمد ، عن محمدبن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن ابراهيم بن صالح .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ تمام الحديث هكذا : سعيد السمان قال : كنت احج في كل سنة

الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة ، أوقصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصّدقة فانّ له في ذلك أجرا ، قال : قلت : هذا لو فعلناه لاستقام ، قال : ثمّ قال : وأنّى له مثل الحجّ ؟ فقالها ثلاث مرّات إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ، ثمّ عدل مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين ، فيأتيه ملك فيقف عن يساره ، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول : ياهذا أمّا ما (قد) مضى فقد غفر لك ،وأمّا مايستقبل فخذ«فجد».

٧ـ و عن عليّ ، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال : يا رسول الله إنّي خرجت اريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل يعني كثير المال ، فمرني أصنع في مالي ما أبلغ بـه ما يبلغ به الحاجّ ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال : لوأنّ أباقبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله مابلغت «به» مابلغ الحاجّ . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٨ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال :

فلما كان فى سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد ، فقال لى أصحابى : لو نظرت الى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل ، قال: فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال: فتصدقت تلك السنة بما اريد أن احج به وأقمت ، قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة ، وقلت : والله لا أعود ، والله لا أدع الحج ، قال : فلما كان من قابل حججت ، فلما أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون ، فأتيته فقلت له : أخبرنى عن الرجل ، وقصصت عليه قصتى وقلت : أيهما أفضل اه . أخرج قطعة من الحديث أيضا فى ٥٣/٣ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٣٧ ـ الفقيه ج١ ص ٧٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٦ فيه: فعاقنى عائق.

(٨) الفروع ج١ ص ٢٣٧و٢٣٨ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أحجّ سنة و شريكي سنة قال : مايمنعك من الحجّ يا إبراهيم ؟ قلت : لاأتفرّغ لذلك جعلت فداك أتصدّق بخمسمأة مكان ذلك قال : الحج أفضل قلت : ألف ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت : ألف وخمسمأة ؟ قال : الحجّ أفضل ، قلت ألفين ؟ قال : في ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصّفا و المروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة « عرفة » ؟ قلت لا ، قال . أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحجّ أفضل .

٩ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أنفق درهماً في الحجّ كان خيرله من مأة ألف درهم ينفقها في حق .

١١ـ قال : وروي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجّ .

١٢ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : ودّ من في القبور لوأنّ له حجّة بالدّنيا وما فيها .

١٣ ـ و روي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله .

١٤ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ،عن حمّاد، عن ربعيّ ، عن عبد الرّحمن أبي عبدالله قال : قلت

---

(٩) الفروع ج١ص ٢٣٧ و٢٣٨ . (١٠و١١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ .

(١٢) الفقيه ج١ ص ٨٠ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٤١/١ (١٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠.

(١٤) علل الشرائع ص ١٥٥ أخرجه بتمامه فى٤/٨ .

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ناسا من القصّاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيرا له ، فقال : كذبوا الحديث .

١٥ـ وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتقون من النّار ، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظه في أهله و ماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ .

١٦ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ ، و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله .

١٧ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصم عن جدّه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّما أفضل الحجّ أو الصّدقة ؟ فقال : هذه مسألة فيها مسألتان ، قال : كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحجّ ؟ قال : قلت : لا ، قال : إذا كان مالا يحمل إلى الحجّ فالصّدقة لا تعدل الحجّ الحجّ أفضل ، وإن كانت لا تكون إلاّ القليل فالصّدقة قلت : فالجهاد ؟ قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ، ولا جهاد

---

(١٥) ثواب الاعمال ص ٢٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣٨/٢ .

(١٦) المحاسن ص ٦٤ .

(١٧) كامل الزيارات ص ٣٣٥ ذيله : قلت : فالزيارة قال : زيارة النبي «ص» وزيارة الاوصياء وزيارة حمزة وبالعراق زيارة الحسين «ع» قلت : فما لمن زار الحسين قال : يخوض في الرحمة ، ويستوجب الرضا ويصرف عنه السوء ويدر عليه الرزق ، و تشيعه الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر باحد من الحفظة الا دعاله .

إلامع الإمام الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وتقدّم مايدلّ على أنّ بعض أفراد الصّدقة أفضل من الحجّ .

٤٣ـ باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام الحجّ أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : كذب والله و أثم ، الحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى عد عشراثمّ قال : ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت ، و سعى بين الصّفا و المروة ، و الوقوف بعرفة ، و حلق الرّاس ، و رمي الجمار ؟ ولوكان كما قال لعطّل النّاس الحجّ ، ولوفعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنّما وضع للحجّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لإن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة ،ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين الحديث . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) كمامرّ في أحاديث الصّدقة .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤١ وتقدم ما يدل على أن بعض افراد الصدقة أفضل فى ج ٤ فى ٢/١ من الصدقة .

باب ٤٣ ـ فيه ٩ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٢٣٧ - يب ج١ ص ٤٥٢ تقدم ذيله فى ٥/١ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الاعمال فى ٢/١ من الصدقة .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٣٧ أورد صدره فى ٤١/٣

عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجّة أفضل من عتق سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : مايعدله شيء ، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثمّ قال : خرجت على نيّف و سبعين بعيرا وبضع عشرة دابّة ولقد إشتريت سودا اكثر بها العدد ، ولقد اذاني أكل الخلّ والزّيت حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة .

٥ـ وفي (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عبدالله بن عمرو بن الأشعث ، عن عمر بن يونس قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجّ أفضل من عشر رقبات حتّى عدّ سبعين رقبة والطواف (و ركعتى الطواف) و ركعتان أفضل من عتق رقبة .

٦ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمّد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجاً ؟ قال : نعم ، قال : وتدري ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا أدري جعلت فداك ! قال : من قدم حاجّا حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ، و رفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٧ فيه : عمرو بن يزيد . (٦) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٢ أورد صدره فى ٣٨/٤٣ .

معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجّة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحجّة أفضل، قال معاوية: فلم ازل أزيد ويقول: حجّة أفضل حتّى بلغت ثلاثين رقبة، فقال: حجّة أفضل.

٨ ـ وعنه، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حجّة أفضل من عتق تسعين رقبة.

٩ ـ محمّد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله رجل فقال: أعتق نسمة أفضل أم حجّة؟ فقال: بل حجّة قال فرقبتين قال: بل حجّة؛ فلم يزل يزيد ويقول بل حجّة حتّى بلغ ثلاثين رقبة فقال: الحجّ أفضل. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك؛ ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الطواف وغيره.

٤٤ ـ باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيدالله (عبدالله) قال: قلت للرّضا عليه السلام إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، و عدوّ يقال له: الدّيلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه (إلى أن قال: فقال:) صدق أبوالحسن عليه السلام صدق (صدقه على) وهو على ما ذكر.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال:

---

(٨) يب ج ١ ص ٤٥٢ فى المطبوع: سبعين (ستين خل) (٩) المقنعة ص ٦١.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤١ و ٤٢ ويأتى مايدل عليه فى ب ٤ من الطواف.

باب ٤٣ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ أخرج تمامه عن التهذيب فى ١٢/٧ من الجهاد.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ فى المطبوع: لهم الجنة الى آخرها وقال الصدوق بعد تمام الحديث:

قد آثرت الحجّ على الجهاد و قد قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة » فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : فاقرء مابعده ، فقال : « التّائبون العابدون » إلى أن بلغ آخر الآية ، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٥ ـ باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الفرّاء قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أدّاه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنّة. و رواه الصدوق مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

وروى أنه «ع» قرأ : « التائبون العابدون » الى آخر الاية . أقول : الرجل هو عباد البصرى الصوفى على ما يأتى فى ب ١٢ من الجهاد .

تقدم فى ب ٣٨ أن الحج جهاد الضعفاء ، ونحن ـ وفى حديث وشيعتنا ـ الضعفاء ، وفى ٤١/٢ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٢ من جهاد العدو .

باب ٤٥ ـ فيه ٣٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ فيه : اللازم لهما من أضياف الله عزوجل ان ابقاه أبقاه لا ذنب له . والحديث موجود فى التهذيب ص ٤٥٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين «عن» وعلان عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن «أبي» الطيّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد قدوم المدينة إلاّ واحدة وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّات .

٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ عن عيسى الفرّاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستترا في كلّها يمرّ بالمازمين فينزل فيبول . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد و كذا الحديثان اللّذان قبله إلاّ أنّه قال : عن ابن أبي يعفور أو زرارة ، الشكّ من الحسن .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء مثله ؛ إلاّ أنّه قال : عشرين حجّة و كذا رواية الصدوق و إحدى روايتي الشّيخ فإنّه رواه مرّتين . أقول : لا منافات بين الحديثين لعدم حجّية مفهوم العدد ، وعدم ورود العشر بطريق الحصر ومن حجّ مأة حجّة يصدق عليه أنّه حجّ عشراً .

٧ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجّة الوداع؟ قال : نعم عشرين حجّة .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ في الكافي : محمد بن الحسين زعلان .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ ـ يب ج ١ ص ٥٧٣ .

(٥و٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٥ ـ يب ج ١ ص ٥٧٣و٥٧٨ أورده ايضاً في ٣/٢ من الوقوف بالمشعر . (٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٥

٨ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعليّ بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ الحديث .

٩ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن سنديّ بن الربيع ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال: من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مد من الحجّ

١٠ـ قال : و روي أنّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ ، كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجده شربه .

١١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن سندي بن محمّد ، عن عيسى بن عمران ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكيّ رواية عامر بن واثلة قال : قلت له : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجّة ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجّة الوداع ، فيكون حجّة الوداع إلاّ وقد حجّ قبل ذلك ؟ . وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ، عن يونس بن يعقوب مثله.

١٢ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب مثله .

---

(٨) الاصول ص ٢٥٥ ذيله لايتعلق بالباب .

(٩و١٠) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(١١) يب ج١ ص ٥٧٣و٥٧٨ التهذيب المطبوع خال عن « عيسى بن عمران » .

(١٢) يب ج١ ص٥٧٣و٥٧٨ ـ الفروع ج ١ ص ٢٣٣ .

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النّار من عنقه ، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت ، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة من الحجّ .

١٤ ـ قال : وروي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا ، و أيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة .

١٥ ـ قال : وروي سبع سنين .

١٦ ـ قال : وقال الرّضا عليه السلام : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله ، من حلال أو حرام ، ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا ، و إذا مات صوّر الله الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه ، يصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله من قبره ، ويكون ثواب تلك الصّلاة له ، واعلم أنّ الركعة من تلك الصّلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الاد ميّين ، ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبدا ، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا ، ومن حجّ عشرين حجّة لم يرجهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ، و من حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر ، في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنّة ، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء ، وكان ممّن يزوره الله تبارك وتعالى في كلّ جمعة ، و هو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده ، ولم ترها عين ، و لم يطلع عليها مخلوق ، وما أحد يكثر الحجّ إلاّ بناها الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة ، فيها غرف ، كلّ غرفة فيها حوراء من الحور العين ،

(١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦) الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

مع كلّ حوراء ثلاثمأة جارية لم ينظر النّاس إلى مثلهنّ حسناً وجمالا .

١٧- قال : وقال الصّادق عليه السلام : من حجّ سنة وسنة لا فهو ممّن أدمن الحجّ .

١٨- قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمأة حجّة ، وثلاثمأة عمرة .

١٩- قال : واعتمر صلى الله عليه وآله وسلم تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع إلاّ وقبلها حجّ .

٢٠- وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن محمّد بن عمر بن عليّ البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل إنّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال له : سبعماة حجة ماشياً على قدميه ؛ وأوّل حجّة حجّها كان معه الصّرد يدلّه على الماء ، وخرج معه من الجنّة ، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف ، وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السّماء ، فقال : جبرئيل عليه السلام .

٢١- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحجّال ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت .

٢٢- و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا .

---

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٧

(١٨و١٩) الفقيه ج ١ ص ٨١ .

(٢٠) علل الشرايع ص ١٩٨ - عيون الاخبار ص ١٣٤ - الخصال : لم نجده فيه : والحديث طويل اورد بعض أجزائه فيه .

(٢١) الخصال ج ١ ص ٣١ .

(٢٢) الخصال ج ١ ص ٥٨ .

٢٣- و عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة .

٢٤- قال : و روي سبع سنين .

٢٥- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا منصور من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، ثمّ ذكر كمامرّ عن الرّضا عليه السلام إلى قوله : من صلاة الآدميين .

٢٦- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد ابن يحيى المعاذيّ ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن حجّ خمس حجج ؟ قال : من حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً .

٢٧- و بهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً .

٢٨- وبهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حجّ عشرين حجّة لم يرَ جهنّم ولم يسمع شهيقها ولازفيرها .

٢٩- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر الأحول ، عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم قال : سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول : من حجّ

(٢٣و٢٤) الخصال ج ١ ص ٥٨ .

(٢٥) الخصال ج ١ ص ١٠٢

(٢٦) الخصال ج ١ ص ١٣٦ .

(٢٧) الخصال ج ٢ ص ٥٩

(٢٨) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٩) الخصال ج ٢ ص ١١٦

أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له .

٣٠- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن سيف ، عن عبدالله المؤمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها مأة ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنّة .

٣١- و في (الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ ابن موسى الرّضا عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال : لمّا حضرت الحسن ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الوفاة بكى فقيل له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً ، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتّى النّعل والنّعل فقال عليه السلام : إنّما أبكي لخصلتين : هول المطّلع ، وفراق الأحبة .

٣٢- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عمّن سمع أباجعفر عليه السلام يقول : لمّا حضرت الحسن (الحسين) بن عليّ عليه السلام الوفاة وذكر مثله ، ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق عن الحسين بن سعيد نحوه إلاّ أنّه ترك قوله : عشرين حجّة راكباً .

٣٣- محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من جامع البزنطي ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام من بعده يقولان : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٣٠) الخصال ج ٢ ص ١٣١ . (٣١) الامالى : ص ١٣٣ (م ٣٩) .

(٣٢) الزهد : مخطوط - الاصول ص ٢٥٢ قوله : عشرين حجة راكباً فيه تصحيف والصحيح ماشيا ، ولم يترك الكافى أيضاً الجملة .

(٣٣) السرائر ص ٤٦٩ فيه : تسعة .

عشرين حجّة مستترة ، منها عشر حجج ، أو قال : سبعة ، الوهم من الرّاوي قبل النّبوّة .

٣٤ـ سعيد بن عبدالله الرّاونديّ في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : أتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية على قدميه ، منها سبعمأة حجّة ، وثلاثمأة عمرة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٦ـ باب استحباب الحج و العمرة عيناً فى كل عام و ادمانهما ولو بالاستنابة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن كليع ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فإن فعلت فأيقن بكثرة المال أو ابشر بكثرة المال والبنين . ورواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع) عن إسحاق مثله .

---

(٣٤) قصص الانبياء : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١/٣٤ من مقدمة العبادات ، و فى ٣و٣٢/٤ و ٦ و٧/ ٣٣ وب ٣٨ وما بعده الى هنا ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٤٦و٤٧و٤٩و٥٦/٢ و ب ٥٧ هنا و فى ب ١٠و٥١ من أحكام الدواب .

باب ٤٦ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٣٥ ـ الفقيه ج١ ص ٧٧ ـ ثواب الاعمال ص ٢٦ .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن يسار قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايحالف الفقر والحمى مدمن الحجّ والعمرة.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن داود بن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام مايمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ قلت جعلت فداك العيال، قال: فقال: إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة.

٤ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا وربّ هذه البنية لا يحالف مدمن الحجّ هذا البيت حمي ولا فقر أبدا.

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمد بن عبدالحميد، عن عبدالله ابن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلّف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للّذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه، فيقولون: اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فاغنه، أو حبس ففرّج عنه، أو فعل به فافعل به، و الناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف. ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله.

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علاّن، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ فيه: عبدالمؤمن بدل زكريا.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ (٥) الفروع ج١ ص ٢٣٩ ـ المحاسن ص ٧١.

(٦) يب ج١ ص ٥٧٣ فيه: علان (زعلان خ ل).

جعفر بن محمّد عليهما السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصفّحان وجوه النّاس ، فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه بالحجّ قال أحدهما لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان ؟ قال : فيقول: الله عزّ وجلّ أعلم ، قال : فيقول أحدهما : اللّهم إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه ، وإن كان حبسه دين فاقض عنه ، وان كان حبسه مرض فاشفه ، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

٨ـ و في كتاب (إكمال الدّين) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عثمان العمريّ قال : سمعته يقول : والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى النّاس ويعرفهم ، ويرونه ولا يعرفونه .

٩ـ و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفيّ ، عن إسحاق بن محمّد الصّيرفيّ ، عن يحيى بن المثنّى العطّار ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٧ ـ باب كراهة التأخر عن الحج المندوب ، وعدم جواز الاستخارة في تركه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٥ (٨و٩) اكمال الدين ص ٢٤٥ .

تقدم مايدل عليه في ب ٤٥ وذيله ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٧و٢/٥٦ وقد تقدمت عمومات تدل عليه أيضاً .

باب ٤٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧و٧٨ .

سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدّنيا إلاّ نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تنقضي «تقضى» له تلك الحاجة .

٢ـ وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تخلّف رجل عن الحجّ إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر . ورواه أيضاً مرسلا وكذا الذي قبله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران بن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحجّ في العامّ ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال ، وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثمّ قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلاّ بذنب وما يعفو أكثر .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ليس في ترك الحجّ خيرة .

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن الحجّال ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد الحجّ فتهيّأ له فحرّمه فبذنب حرّمه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٨ ـ باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه و لو مع ضعف حال المستشير

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلا استشارني

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ و ٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٠ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٤١ .

(٥) المحاسن ص ٧١ راجع ٤٦/٣ و ب ٤٨ و ٤٩ و ٥٧ .

باب ٤٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤١ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لايحجّ ، فقال : ما اخلفك ان تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

٢ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : ليحذر احدكم ان يعوّق اخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٩ ـ باب تأكد استحباب عود الموسر الى الحج فى كل خمس سنين، بل أربع سنين ؛ وكراهة تركه أكثر من ذلك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن احمد النهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد « يعد » إلى ربه و هو موسر انّه لمحروم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ لله مناديا ينادي أيّ عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول :

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ لم نجد فيما تقدم ومايأتي مايدل على ذلك ، نعم يحتمل دلالة الباب السابق واللاحق على الكراهة .

باب ٤٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ و ٥٧٩ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٤٣ . (٣) الفقيه ج١ ص ٧٥ .

إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم .

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد ، عن محمّد بن مسعود الطّائى ، عن عبدالله بن الحسين قال : سمعت : أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيّها الجمع لو تعلمون بمن أحللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ، ثمّ يقول الله تبارك وتعالى : إن عبدا أوسعت عليه في رزقي لم يفد إلىّ في كلّ أربعة لمحروم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٠ ـ باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك مافيه وفاء ؛ وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا أن يفضل عن دينه مايقوم بالحج

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل ذو دين أفا تدين وأحجّ ، فقال : نعم هو اقضى للدّين . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٢ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم الحديث .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفية (حقبة) قال : جائني سدير الصيرفي فقال : إنّ أباعبدالله يقرء عليك السّلام ويقول لك : مالك لا تحجّ استقرض وحجّ .

---

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه : مسعود الطائى ، عن عبدالحميد ، وفيه : فى رزقه .

تقدم مايدل على ذلك بعمومه فى ب ٤٥ و ٤٧ وغيرهما . ويأتى مايدل عليه بالاولوية فى ب ٥٠ .

باب ٥٠ ـ فيه ١٠ احاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٧٣ ـ الفقيه ج١ ص ٧٨ و ١٤١ ـ صا ج٢ ص ٣٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه فى ١١/١ .

(٣) يب ج١ ص ٥٧٣ ـ صا ج٢ ص ٣٢٩ فيهما : عقبة بدل حفية

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ واجب على الرّجل وإن كان عليه دين. وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل عليه دين يستقرض ويحجّ، قال: إن كان له وجه في مال فلابأس. ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالملك بن عتبة مثله.

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام قال: قلت للرّضا عليه السلام الرّجل يكون عليه الدّين و يحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض ويحجّ ببعض، قلت: فإنّه لايكون إلاّ بقدر نفقة الحجّ، قال: يقضي سنة، ويحجّ سنة، قلت: اعطى المال من ناحية السّلطان؟ قال: لابأس عليكم. ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي همام مثله.

٧ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يستقرض ويحجّ فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الذى قبله.

٨ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي طالب، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجّة الإسلام،

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه: أحمد عن «بن خل» محمد بن (عن خ) الحسين.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤١ رواه الشيخ فى التهذيب: ص ٥٧٣، وفى الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٩ باسناده عن أحمد.

(٦) الفروع ج١ ص ٢٤٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤١.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ـ يب ج ١ ص ٥٧٣ ـ صا ج٢ ص ٣٣٠.

(٨) الفروع ج١ ص ٢٤٣ ـ الفقيه ج١ ص ١٤١.

قال : نعم إنّ الله سيقضى عنه إن شاء الله . و رواه الصّدوق بإسناده عن يعقوب ابن شعيب مثله .

٩ـ وعنهم ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمدبن الفضيل عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرّجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى به عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله .

١٠ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون على الدّين فتقع في يدي الدّراهم ، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرام ؟ فقال: تحجّ بها ، و ادع الله أن يقضى عنك دينك . و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسين بن زياد العطّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

٥١ ـ باب استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لوأنّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ ، و إذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه . أقول : ويأتى مايدلّ على ذلك .

(٩ و ١٠) الفروع : ج ١ ص : ٢٤٣ ـ الفقيه ج ١ ص : ١٤١ .

تقدم مايدل على الحكم الاول باطلاقه فى الابواب المتقدمة فتأمل ، وعلى الحكم الثانى فى ب ٨ .

باب ٥١ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٥٢ ـ باب وجوب كون نفقة الحج و العمرة حلالا واجبا و ندبا ، وجواز الحج بجوائز الظالم و نحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روى عن الأئمة عليهم السلام أنّهم قالوا : من حجّ بمال حرام نودى عندالتلبية : لا لبيك عبدي ولا سعديك .

٢ ـ قال : وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : إنا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

٣ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام لمّا حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى عليه السلام : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال: لاأدري حتّى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ فلمارجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ماقال لك موسى وهو أعلم بماقال قال: يارب قال لي: مالمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عزّ وجل ارجع اليه وقل له : أهب له حقي وأرضي عليه خلقي ، قال : ياجبرئيل مالمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع إلى الله عزّ وجل فأوحى الله تعالى إليه: قل له : أجعله في الرّفيق الأعلى مع النّبيين و الصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن اولئك رفيقاً. أقول: يأتي وجهه ، و يحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في نفس الأمر حرام ، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم .

٤ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لايجزن في أربع : الخيانة و الغلول والسّرقة والرّبا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . و رواه في

باب ٥٢ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١١١.

(٢) الفقيه ج١ ص ٦٠ اخرجه بتمامه فى ج١ فى ٣٤/١ من التكفين .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

(٤) الخصال ج١ ص ١٠٢ ـ الفقيه ج ٢ ص ٥٣ رواه عنهما وعن الكافى والتهذيب فى ج ٦ فى ٤/٥ مما يكتسب به .

(الفقيه) بإسناده عن أبان بن عثمان مثله .

٥ ـ و في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ومنهال القصّاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالا من غلول أو ربا أوخيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولاصدقة ولا حجّ ولاعمرة .

٦ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها : و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولاعتقا ولاحجّا ولا اعتمارا ، و كتب الله له بعدد أجزاء ذلك أو زاراً ، ومابقي منه بعد موته كان زاده إلى النار .

٧ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صونوا دينكم بالورع ، و قوّوه بالتقيّة و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السّلطان ، و اعلموا أنّه أيّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أحمله الله ومقّته عليه ، ووكّله الله إليه فإن هوغلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولاعتق .

٨ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال : هذه حجّة لا رياء فيها ولاسمعة ، ثمّ قال : من تجهّز و في جهازه علم حرام

(٥) المجالس ص ٢٦٥ (م ٦٨) فى ذيله : وقال أبوجعفر عليه السلام : لايقبل الله عز وجل حجا ولا عمرة من مال حرام .

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٦ فيه : كان رده الى النار .

(٧) عقاب الاعمال ص ٢٧ أخرج نحوه باسناده عن حريز فى ج٦ فى ٤٢/٤ مما يكتسب به :

(٨) المحاسن ص ٨٨ .

لم يقبل الله منه الحجّ .

٩ـ محمّدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن زرعة ، (سماعة) قال : سأل أباعبدالله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السّلطان فهو يصدق منه ، و يصل قرابته ، أو يحجّ ليغفر له ما اكتسب ، و هو يقول : إنّ الحسنات يذهبن السّيئات ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاجميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلابأس . أقول : المراد أنّه لم يعلم عين الحرام و لا قدره و لا صاحبه و أخرج خمسه كما مرّ في أحاديث الخمس .

١٠ـ و قد تقدّم (في حديث أبي همام) ، عن الرّضا صلى الله عليه وآله قال : يحجّ سنة و يقضي سنة ، قلت : أُعطي المال من ناحية السّلطان قال : لابأس عليكم .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في الزّكاة وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه في التجارة وغير ذلك .

٥٣ ـ باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ربعي بن عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان كان عليّ عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة ليهون الحج على نفسه .

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٦٣ اورده ايضا عنه وعن كتب اخرى فى ج٦ فى ٤/٢ مما يكتسب به .

(١٠) تقدم حديث أبى همام فى ٥٠/٦ .

راجع ج ٤ ب ٤٦ من الصدقة وهنا ٥٥/١ ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ب ٤ مما يكتسب به.

باب ٥٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يافلان اقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ابن عيسى مثله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السّمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : مايمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق ؟ قلت : مايبلغ ماله ذلك ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحجّ انفق خمسة ، وصدّق بخمسة أو قصّر في شيء من نفقة الحجّ فيجعل مايحبس في الصّدقة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٤ـ باب حكم هدية الحج

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أن هدية الحاجّ من نفقة الحاجّ . أقول : يستفاد من ذلك أحد حكمين ، إمّا أن ثمن هديّة الحاجّ التي لابدّ منها ، أو إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة ، أوأنه يستحب للحاجّ

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ـ يب ج١ ص ٥٧٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ أوردنا تمامه فى ٤٢/٦ . راجع ب ٥١ .

باب ٥٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣. (٣)الفقيه . ..

أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه و أنّ ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ .

٥٥- باب استحباب كثرة الانفاق فى الحج

١- محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلاّ في الحجّ والعمرة ، فرحم الله مؤمنا اكتسب طيّباً ، و أنفق من قصد ، أو قدم فضلا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥٦- باب استحباب التهية للحج فى كل وقت

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اتّخذ محملا للحجّ كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عزّ وجلّ . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن محمّد بن الحسن بن زعلان، عن عبدالله بن المغيرة وعن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : ياعيسى إنّي احبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ .

باب ٥٥ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج٢ ص ٥٥ من المعايش ، و فيه : الا فى الحج ، و رواه الصدوق فى موضع آخر باختلاف و نقيصة أورده المصنف فى ١/ ٣٥ من آداب السفر ، ورواه أيضاً عن المحاسن هناك . راجع ١٠/ ٣٣ .

باب ٥٦ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ـ المحاسن ص ٧١ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ .

٥٧ـ باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ، وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكّة وهو ينوى الحجّ من قابل زيد في عمره .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه . أقول : قد علم ممّا مرّ سقوط الوجوب العيني هنا ، فيتعيّن حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف ، إذ لا يكاد ينفكّ نية عدم العود عنه .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد الدّنيا والآخرة فليؤمّ هذا البيت ، و من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره ، ومن خرج من مكّة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ، ودنا عذابه.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليّ ، عن محمّد بن أبي حمزه رفعه قال : من خرج من مكّة و هو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ، ودنا عذابه .

٥ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يزيد بن معاوية حجّ فلمّا انصرف قال :

باب ٥٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٣ (٢) الفروع ج١ص ٢٤٠ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ (٤) يب ج١ ص ٥٧٣ فيه الحسن بن على .
(٥) يب ج ١ ص ٥٧٣

إذا جعلنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا
للحجّ والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله

٦ـ و بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي حذيفة قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا ؟ إنّ يزيد بن معاوية لما رجع من حجّة مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول :

إذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا
للحجّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله

و رواه الصدوق مرسلا . أقول: وتقدّم مايدل على ذلك .

٥٨ـ باب انه لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ، و لا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ، و يستحب لها استصحاب محرم مع الامكان

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطيّ ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبّها إيّاكم ، و ولايتها لكم ليس لها محرم ، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ، ثمّ تلا هذه الاية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و رواه الشّيخ بإسناده عن موسى القاسم ، عن عبدالرحمان، عن صفوان بن مهران نحوه .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

لعله أشار الى ب ٤٩ أو الى ماتقدم فى مقدمة العبادات من استحباب نية الخير .

باب ٥٨ ـ فيه ٨أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ـ يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة. و رواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله.

٣ - محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة تحجّ إلى مكّة بغير وليّ؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات. و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنه قال: عن المرأة الحرة.

٤ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال: لا بأس، و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها الحديث. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه.

٥ - وعنه، عن عبدالرّحمان، عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها، فقال: إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم.

٦ - وعنه، عن النخعيّ، عن صفوان، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين

---

(٣) يب ج ص ... - الفقيه ج١ ص ١٤١ - الفروع ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ - الفروع ج١ ص ٢٤٣ في التهذيب وليس لهم ان يمنعوها وفي الكافي: فان كان لها زوج او ابن أخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة اه أورد ذيله في ٣/٦٠.

(٥) يب ج١ ص ٥٦١ في المطبوع: نعم اذا كانت امرأة مأمونة.

(٦) يب ج١ ص ٥٦١ (٧) قرب الاسناد ص ٥٢.

ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّا كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصّرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج.

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٩ـ باب انه لايشترط اذن المزوج لمرأة فى الخروج الى الحج الواجب، ويشترط اذنه فى المندوب، واستحباب استيذان الولد أبويه فى الحج المندوب

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمان، عن علا، عن محمّد يعني ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا اطاعة له عليها في حجّة الإسلام.

٢ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال: تقول لزوجها احجني مرّة اُخرى. ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري

---

(٨) المقنعة ص ٧١.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ وغيره بعمومه، ويأتى ما يدل عليه فى الباب اللاحق.

باب ٥٩ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٥٦١ ـ صا ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) يب ج١ ص ٥٦١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤١ ـ الفروع ...

عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار مثله.

٣ـ وباسناده عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ، ولم تحجّ حجّة الاسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن تحجّ فقال: لاطاعة له عليها في حجّة الإسلام، ولا كرامة لتحجّ إن شاءت. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال: تحجّ وإن لم يأذن لها. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان مثله.

٥ـ وبإسناده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السلام قال: تحجّ وإن رغم أنفه.

٦ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجّة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليها الامتناع؟ فقال عليه السلام: ليس للزوج منعها من حجّة الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.

٧ـ جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه، وتقدّم مايدلّ على حكم الولد في الصّوم المكروه.

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٣.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٣.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١.
(٦) المقنعة ص ٧١ (٧) المعتبر ص ٣٣٠.
تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٨ ولعل روايات الباب الاول تدل عليه باطلاقها، و يأتي ما يدل

٦٠ـ باب جواز حج المطلقة فى عدتها مطلقا ان كان الحج واجبا و عدم جواز التطوع منها به فى الرجعية بدون اذن الزوج

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحجّ في عدّتها. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و فضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم مثله.

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عمّن ذكره عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في عدّتها؟ قال إن كانت صرورة حجت في عدّتها، وإن كانت حجت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها

٣ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا تحجّ المطلقة في عدّتها. أقول: المراد لا تحجّ تطوّعاً في عدّتها الرّجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي.

٤ ـ وعنه، عن عبدالرّحمان، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّتي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة، ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول: «ولا يخرجن» إلاّ أن تكون طلّقت في سفر. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عليه فى ب ٦٠ وتقدم ما يدل على حكم الولد فى ج ٤ فى ب ١٠ من الصوم المكروه.

باب ٦٠ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ـ يب ج ١ ص ٥٦٢ ـ صا ج ٢ ص ٣١٧ فيه: صفوان عن العلا.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ ـ صا ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) يب ج ١ ص ٥٦١ تقدم صدره فى ٥٨/٤ ـ صا ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٢ ـ صا ج ٢ ص ٣١٧.

يأتى ما يدل عليه فى ج ٧ فى ب ٢٢ من العدد.

٦١- باب جواز حج المرأة فى عدة الوفاة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفيّ، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها.

٢- وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج؟ فقال: نعم. و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن بكير مثله.

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحجّ في عدّتها؟ قال: نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦٢- باب استحباب الدعاء فى تلك الجبال والمشاعر

١- محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ماوقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

باب ٦١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٥٦٢.

(٢) يب ج١ ص ٥٦٢ فيه: عن المتوفى عنها زوجها تحج قال: نعم- الفقيه ج١ ص ١٤٢ فيه عن التى يتوفى

(٣) قرب الاسناد ص ٧٨ فيه: عن التى يتوفى زوجها.

تقدم مايدل على ذلك فى ٦٠/٤ ويأتى مايدل عليه فى ج ٧ فى ب ٣٣ من العدد.

باب ٦٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٢٣٦.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن ابن عليّ بن الجهم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مايقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلاّ استجاب الله له ، أمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، و أمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الدّعاء ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٣ـ باب استحباب قراءة سورة الحج كل ثلاثة أيام مرة، وعم كل يوم مرة، و قول: ماشاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السّابق في قراءة القرآن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحجّ في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام ، وإن مات في سفره دخل الجنّة ، قلت : وإن كان مخالفا ؟ قال : يخفف عنه بعض ماهو فيه .

٢ـ وبالإسناد السّابق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة عمّ يتسائلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله .

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال: وفي رواية قال أبو عبدالله عليه السلام من قال : ماشاء الله ألف مرّة في دفعة واحدة رزق الحجّ من عامه ، فإن لم يرزق أخّره الله حتّى يرزقه .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرجه و ما قباله عنهما و عن الفقيه و قرب الاسناد فى ١٧/٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٣/٥ و ١٥و٣٨/٣٤ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفه وذيله .

باب ٦٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٦١ . (٢) ثواب الاعمال ص ٦٧ .

(٣) المحاسن ص ٤٢ .

(٢) أبواب النيابة فى الحج

١ـ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره على الاستنابة فيه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحجّ إلاّ اشترط عليه ، حتّى اشترط عليه أن يسعى في وادى محسر ، ثمّ قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عمّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمس نفر حجّة واحدة فقال يحجّ بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي : كلّهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحجّ ؟ فقال : لمن صلّى بالحرّ والبرد .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحجّ عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للّذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج أقول : هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن الغير ولم يأخذ اجرة لما تقدّم .

---

٢ ـ أبواب النيابة فيه ٣٦ بابا . باب ١ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ ـ يب ج ١ ص ٥٧٦ فيه : عبدالرحمان عن ابن سنان ، وفيه ثلاثين دينارا « درهما » وترك فى الكافى قوله : عن ابن سنان .

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ابنتي أوصت بحجّة و لم تحجّ قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها ، قلت : إنّ امرأتي ماتت ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها .

٥ ـ و باسناده عن عمرو بن سعيد السّابا طي أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؟ فوقّع بخطّه وقرأته : حجّ عنه إنشاء الله ، فانّ لك مثل أجره ، و لا ينقص من أجره شيء إنشاءالله تعالى .

٦ ـ قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يحجّ عن آخر له من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للذي يحجّ عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج ، و يغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه و لعمّته ولخاله ولخالته إنّ الله واسع كريم .

٧ ـ وباسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الازرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من حجّ عن إنسان اشترك احتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشّركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج . قال : وقال الصّادق عليه السلام وذكر مثله .

٨ ـ قال : و روي أنّ الصّادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل ولك تسع ، ولد واحدة . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص١٤٢ فيه ان امي ماتت .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٤٣ أورده ايضا فى ٣٦/١. (٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

(٧) الفقيه ج١ ص١٣٨و٧٩ أورده أيضا فى ٢١/٢.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

لعله اشار بقوله تقدم الى اطلاقات اختيار الحج على سائر العبادات ، و بقوله : يأتى الى ب ٢٥.

٢- باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده ، فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ و لو من الميقات و كذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية ، وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسين درهماً ، قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله . وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لايبلغ ما يحج به من بلاده ، قال : فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه .

٣- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه ؟ قال : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن

باب ٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبده) - صا ج ٢ ص ٣١٨ - قرب الاسناد ص ٧٧ - الفروع ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٦.)٣و٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠.

آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس .

أقول : يحتمل كون المراد به غير حجّة الاسلام ، ويحتمل الحمل على قصور التركة

٥ ـ و عنهم ، عن سهل عن محمّد بن سنان أو عن رجل ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجّة ، قال : يحجّ بها (عنه) رجل من موضع بلغه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله وذكر مثله (نحوه) ورواه الشيخ أيضا باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان عن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة ، تجزي حجّته من دون الوقت .

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن (محمّد) بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اوصى بحجّة فلم تكفه قال : فيقدمها حتّى يحجّ دون الوقت .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحجّ له رجل من حيث يبلغه .

٩ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال رواية

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ ـ يب ج ٢ ص ٣٩٧ و ج ١ ص ٥٨٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ أورد صدره فى ٣٣/١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٠

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

(٨) الفقيه ج١ ص ١٤٣

(٩) السرائر ص ٤٧١ و ١١٨ راجعه.

عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري ، عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا قالوا : قلنا لأبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام : إن رجلا مات في الطريق و أوصى بحجة و مابقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات . وقال ابن إدريس في الحج (من السرائر) بوجوب قضاء الحج عن الميت من بلده ، قال : وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا

أقول: وتقدم مايدل على أن من مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه ، والمراد به ماقبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا .

٣ ـ باب ان من اوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل مايزيد عن سنة الحجة واحدة.

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه علي بن محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة ، وليس يكفى ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ، فان الله تعالى عالم بذلك . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عمن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار مثله .

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: وكتبت إليه عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن

تقدم مايدل على أن من مات ولم يترك اه في ب ١٤ . ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ٢/٣٧ و ب ٨٧ من الوصايا .

باب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٦٣ و ج٢ ص٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبده) ـ الفروع ج ١ ص ٢٥١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ فيه : لم يذكر ابن مهزيار ، وفي الكافي ارجع الضمير الى أبي محمد «ع».

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ ـ يب ج٢ ص ٣٩٦ قوله بهذا الاسناد أي محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابى محمد «ع» . ـ الفقيه ج١ ص ١٤٣.

يحجّ عنه من ضيعة صير ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وإنّه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤن على النّاس ، فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، و كذلك أوصي عدّة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إنشاءالله . ورواه الشّيخ بالإسناد السّابق ، ورواه الصّدوق بإسناده عن إبراهيم ابن مهزيار نحوه و كذا الذي قبله .

٤ـ باب ان من اوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن محمّد بن الحسن « الحسين » أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قداضطررت إلى مسألتك ، فقال : هات ، فقلت: سعد بن سعد أوصى حجّوا عنّي مبهما ، ولم يسمّ شيئاً ، ولا يدرى كيف ذلك ، فقال : يحجّ عنه مادام له مال . و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن اورمه ، عن محمّد بن الحسن الأشعري مثله إلاّ أنه قال : مادام له مال يحمله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي خالد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما ، فقال: يحجّ عنه مابقي من ثلثه شيء . أقول: ذكر الشّيخ أنّه لاتنافي بينهما لأنّ المراد من المال في الأوّل هو الثلث .

باب ٤ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٦٤ ـ صا ج٢ ص ٣١٩ و ج٤ ص ١٣٧.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ ـ صا ج٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧.

٥- باب انه يشترط فى النائب أن لايكون عليه حج واجب ، وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه

١- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصّرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة مايحجّ به عن نفسه ، فان كان له مايحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله ، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الاسلام و له مال ، قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّرورة أيحجّ عن الميّت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله ، وهو يجزي عن الميّت كان له مال أولم يكن له مال . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، والاجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصيّ بالحال مع عدم التفريط ، و أنّه لا يضمن ، ولا يجب استنابة نائب آخر ، ويحتمل أن يراد بالمال مالايكفى للحجّ كما ذكره بعضهم.

باب ٥ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ - يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٢٠ أخرجه عن الكافى والتهذيب بسند آخر فى ٢٨/١ من وجوب الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ قوله : وتقدم لعله أراد الحديث الثانى المتقدم قبلا .

٦- باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة.

٢- وعنه، عن عبدالرّحمن، عن مفضّل، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرّجل الصّرورة عن الرّجل الصّرورة الحديث.

٣- و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أولا، بيّن لي ذلك يا سيّدي إنشاء الله، فكتب عليه السلام لايجزي ذلك. أقول: حمله الشّيخ على صرورة له مال لما تقدّم، وجوّز حمله على نفي الاجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدّم، ويحتمل الحمل على الانكار، وعلى عدم جواز ترك الحجّ اعتماداً على الاستنابة وعلى التقيّة وعلى عدم معرفة الصّرورة بأفعال الحجّ و على عدم إجزاء الحجّة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره.

٤- وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام؟ فكتب لا، وكان ابنه صرورة، وكانت أمّه صرورة. أقول: تقدّم الوجه في مثله.

باب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٢٠.
(٢) يب ج١ ص ٥٦٥ - صا ج٢ ص ٣٢٣ أورد تمامه في ٩/١.
(٣) يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٢٠.
(٤) يب ج ١ ص ٥٦٤ - صا ج ٢ ص ٣٢١.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجّة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم أجر ؟ قال : نعم لكلّ واحد منهم أجر حاجّ ، قال : فقلت : أيّهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرد ، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ . أقول : هذا غيرصريح في النيابة على أنّ الذي لم يحجّ كيف يجزي عنه حجّ من حجّ عن غيرهما ، و عدم الاجزاء عن الجميع لايستلزم عدم الاجزاء عن واحد ، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧- باب حكم من اشرك فى حجته جماعة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من موالیه فقال : إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ، و لا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام ، والحجّة للذي حج . أقول : الظّاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج .

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل ، واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ اورده عنه وعن الموضع الاخر فى ٢٨/٧ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢١ و ٢٤ من وجوب الحج ، وهنا فى الابواب السابقة ، ويأتى ما يدل عليه فى ٤ و ٨/٧ .

باب ٧ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ أورده ايضا فى ٢٨/٥.

باب ٨ ـ فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠.

أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، و كنت أنا احقّ بها من غيري ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس بأن تحجّ عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها ، فانّه أعظم لأجرها .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرّجل ، قال : لابأس .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن حكم ابن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلا أوامرأة « إلى أن قال : » فقال : إن كان الحاجّ غير مضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجّه .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرّجل الصّرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل .

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تحجّ المرأة عن اختها و عن أخيها ، وقال : تحجّ المرأة عن أبيها «ابنها» . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن حكم بن حكيم ، عن

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٠ ـ يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ صا ج٢ ص ٣٢٢.

(٣) الفروع ج١ ص٢٤٢ أورد تمامه فى ٢٨/٨ من وجوب الحج. فى المطبوع: وأجر الذى أحجه.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٠ ـ صا ج٢ ص ٣٢٢.

(٦) يب ج٢ ص ٣٩٧ « وصية الانسان لعبده » .

أبي عبدالله عليه السلام قال : يحجّ الرّجل عن المرأة ، و المرأة عن الرّجل ، و المرأة عن المرأة .

٧ـ و عنه ، و عن الحسين (الحسن) اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مصادف قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أتحجّ المرأة عن الرّجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجّت ربّ امرأة خير من رجل .

٨ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النّبال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهما أحبّ إليك ؟ قال : رجل أحب إلىّ .

٩ـ وبإسناده عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن امّ امرأة كانت امّ ولد فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ، قال: أوليس قد اعتقت بولدها ؟ تحج عنها . أقول : و تقدّم مايدلّ ، على ذلك ؛ ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ماظاهره المنافات وأنّه محمول على الكراهيّة في المرأة الصّرورة .

٩ـ باب كراهة استنابة المرأة الصرورة فى الحج .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مفضّل ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : يحجّ الرّجل الصّرورة عن الرّجل الصّرورة ، و لا تحجّ المرأة الصّرورة عن الرّجل الصّرورة .

---

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ صا ج٢ ص ٣٢٢. (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٢

(٩) الفقيه ج١ ص ١٤٣ أورده أيضا فى ١٨/١ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢١/٣ و ٢٤/٤ من وجوب الحج و هنا فى ١/٤ وعلى الاستنابة عن الطفل فى ٢٠/١ و يأتى ما ينا فى ذلك فى ب ٩ . راجع ٦/٤ و ٢٦/١ و ٢٨/٦ و ب ٢٩ و ٣٠.

باب ٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٦٥ ـ صا ج٢ ص٣٢٣ أورد صدره أيضا فى ٦/٢ .

٢- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل الصّرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل يجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرّجل عن الرّجل، وقال: لا باس أن يحجّ الرّجل عن المرأة. أقول: هذا مخصوص بالصّرورة لما مضى ويأتي.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغي. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك وعلى الجواز.

١٠- باب ان من اعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده، ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضّل منها شيء، فلم يرده عليّ فقال: هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.

٢- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله القمّي قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا هي له.

---

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٧ (٣) يب ج١ ص ٥٦٥ - صا ج٢ ص ٣٢٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٨ هنا، وعلى الجواز في ذلك الباب وفي ٢٤/٤ من وجوب الحج.

باب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج١ ص٥٦٥ (٢) الفروع ج١ ص ٢٥١ - يب ج١ ص ٥٦٥.

٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل ، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدارهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجّة ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي علي أحمد بن محمّد بن مطهّر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام إنّي دفعت إلى ستّة أنفس مأة دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها ، فرجعوا و لم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير ، وبقيت بقيّته ، وأنّه يرد عليّ ما بقي ، وإنّي قدرمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لاتعرض لمن لم يأتك ، ولاتأخذ ممن آتاك شيئاً ممّا يأتيك ، والأجر فقد وقع على الله عزوجل

١١- باب ان من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجزأه

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ - يب ج ١ ص ٥٦٥ (٤) الفقيه ج١ ص ١٣٨ .

باب ١١ - فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٦٥ - الفروع ج١ ص٢٥٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣٨ الكافي خال عن حريز.

١٢ ـ باب ان من اعطى مالا ليحج مفرداً فحج متمتعاً أجزأه الا أن يكون الافراد واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، قال : نعم إنّما خالف إلى الفضل . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : أيجوزله ، وقال : إنّما خالفه . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : إنّما خالفه إلى الفضل والخير ، وفي إحدى روايتي الشّيخ مثله .

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النّهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، لايخالف صاحب الدّراهم . أقول : حمله الشّيخ على من أعطى غيره حجّة من قاطني مكّة والحرم لما يأتي .

١٣ ـ باب ان من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجة الاسلام وخاف من الورثة أن لايؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويردا لباقى على الورثة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النّعمان

باب ١٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ـ صا ج٢ص٣٢٣.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ صا ج٢ ص ٣٢٣ .

باب ١٣ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٠ ـ يب ج١ ص ٥٦٦ و ٥٧٨ ـ الفقيه ج ١٠ ص ١٤٣

عن سويد القلا ، عن أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا و هلك وليس لولده شيء ، ولم يحجّ حجّة الاسلام ، قال : حجّ عنه وما فضل فأعطهم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين مثله إلاّ أنّ فيه عن أيّوب ، عن حريز ، عن بريد . ورواه أيضاً باسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ؛ عن بريد مثله إلاّ أنّه قال : فإن فضل منه شيء فأعطهم ورواه الصّدوق باسناده عن سويد القلا ، عن أيّوب بن حرّ ، عن بريد مثله أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ ـ باب حكم من اعطى حجة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ؟

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ماتقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحول ، عن عيثم بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام . أقول : هذا محمول على الاذن قاله بعض علمائنا .

١٥ ـ باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه ، واذا افسد الحج أجزأ عن الميت ، ولزم النائب الاعادة من ماله ، وحكم مالو مات قبل الاحرام ودخول الحرم .

تقدم ما يدل على وجوب الحج في الباب الاول وغيره ، ولكن ذلك لايدل على وجوب النيابة على من عنده المال ، ودعوى شمول الاحاديث عموما أو اطلاقا ممنوع .

باب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٩ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

باب ١٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ اعطى الدّراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانّه يجزي عن الأوّل قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: هي للأول تامّة، و على هذا ما اجترح. و رواه الشّيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار مثله.

٣ـ و بالاسناد عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرّجل حدث فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل و إلاّ فلا. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

٤ـ و باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، والحسين بن يحيى «عثمان» عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما لا يحجّ عنه فمات قال: فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه. أقول: حمله الشّيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ ـ يب ج١ ص ٥٦٦.
(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ـ يب ج١ ص٥٧٩. في الكافي: ومحمد بن أبي حمزة.
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٠ ـ يب ج ١ ص ٥٦٦ (٤) يب ج١ ص ٥٧٩.

٥ـ وباسناده عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال : و قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي في الاجارة ما يدلّ على أنّ الأجير إذا أتى ببعض ما استوجر عليه استحقّ من الأجرة بالنسبة .

١٦ـ باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه فى المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف .

أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما يأتي ، ذكره الشّيخ أو وجوب تعيينه بالنية

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرني في قضائي عنه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ نحوه

---

(٥) يب ج١ ص٥٧٩ أورده أيضا فى ٣٥/١ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٦ من وجوب الحج .

باب ١٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥١ ـ يب ج١ ص ٥٦٦ ـ صا ج ٢ ص ٣٢٤.
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ فيه : أو شدة أو بلاء ـ يب ج١ ص ٥٦٦ ـ صا ج ٢ ص ٣٢٤ فيه : فى سفرى هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث . ـ الفقيه ج١ ص ١٤٦ .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ مثله .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو امّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول عند إحرامه اللّهمّ ما أصابني من نصب أوشعث أوشدّة فأجر فلاناً فيه و آجرني في قضائي عنه .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنّى بن عبدالسّلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلّها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المثنّى بن عبدالسّلام مثله .

٥ ـ وبإسناده عن البزنطيّ أنّه قال : سأل رجل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يحجّ عن الرّجل يسمّيه باسمه ؟ قال : (إنّ) الله لايخفى عليه خافية .

٦ـ قال : وروي أنّه يذكره إذا ذبح .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الأضحيّة يخطي الّذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها أتجزي صاحب الاضحية؟ قال : نعم إنّما هو ما نوى . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) يب ج١ ص ٥٦٦ ـ صا ج٢ ص ٣٢٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٦و٧٩ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٥و١٠٦ ـ بحارالانوار: ج ١٠ ص٢٧٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب والفقيه فى ٢٩/١ من الذبح .

و يأتى ما يدل على ذلك فى ١٨/١ هنا وفى ٢٩/٢ من الذبح .

١٧ ـ باب ان من حج عن غيره أجزأه هدى واحد

١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي يحجّ عنه عند عقد إحرامه أملا؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد؟ الجواب لابدّ أن يذكر الرّجل وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله فلا بأس .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٨ـ باب عدم جواز النيابة فى الطواف عن الحاضر بمكة ، وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : فأطوف عن الرّجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم ، يقول حين يفتتح الطواف : « اللّهمّ تقبل من فلان » للّذي يطوف عنه .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، وللّذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إيّاه

باب ١٧ ـ فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٠ أخرجه عنه وعن الغيبة فى ٢٩/٣ من الذبح .

قوله : يأتى ، الظاهر أراد ما يأتى من كتاب الغيبة فى الذبح .

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره فى ٢٨/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورده ايضا فى ٥١/٢ من الطواف ، وذيله فى ٢٥/٤ ههنا .

بطواف آخر . الحديث .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يطوف عن الرّجل و هما مقيمان بمكّة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرّجل وهوغائب عن مكّة ، قال : قلت : و كم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الطّواف .

١٩ـ باب عدم جواز أخذالنائب حجتين و اجبتين فى عام واحد ، وان كانت الواحدة لا تكفيه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه ، أله أن يأخذ من رجل آخرحجّة اخرى ويتّسع بهاويجزي عنهما جميعاًأويتركهما « يشركهما » جميعاً إن لم يكفه إحداهما فذكر أنّه قال: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد ، فإن كانت لاتكفيه فلا يأخذ «ها» .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٢ـ و بإسناده عن البزنطيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة اُخرى يجوزله ذلك ؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل والأخير ، وماكان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة .

أقول : هذا محمول على كون الحجة ندبا ، والإعطاء على وجه المؤنة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال ، أومخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٦.

يأتى مايدل عليه فى ب ٢١ و٥/٢٥ و ب ٢٦ هنا ، وفى ب ٥١ من الطواف .

باب ١٩ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٠ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨.

٢٠ـ باب عدم جواز الحج عن الناصب الا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحج به .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحج الرّجل عن النّاصب ؟ فقال: لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : إن كان أباك فنعم . و رواه الصّدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربّه إلاّ أنّه قال : إن كان أباك فحجّ عنه . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه مثله .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه: الرّجل يحجّ عن النّاصب هل عليه إثم إذا حجّ عن النّاصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فقال : لا يحجّ عن النّاصب ولا يحجّ به . أقول : و يأتي ما يدلّ على الجواز ، و حديث المنع مخصوص بغير الأب .

٢١ـ باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحج الذى استنيب فيه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

باب ٢٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ـ يب ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ .

يأتى مايدل عليه فى ٢٥/٥ وتقدم مايدل على الاستثناء فى ج ٤ فى ٢٠/٣ من الصدقة .

باب ٢١ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١.

صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يحجّ عن الرّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ . و رواه أيضاً مرسلا .

٢٢ـ باب حكم من أعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة والحسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فيحجّ عن نفسه ، فقال : هي عن صاحب المال . و رواه الصّدوق مرسلا . أقول : يمكن تخصيص الحديثين بالحجّ المندوب ، أو يكون المراد أنّها لا تجزيه عن نفسه ، بل ثوابها لصاحب المال .

٢٣ـ باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا ، أو أنفق الحجة وافتقر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ و ٧٩ أورده أيضا في ١/٧ .

باب ٢٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٨ .

باب ٢٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥١

عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحجّ عنه و مات و لم يخلف شيئاً ، فقال : إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأخذ الحجّة من الرّجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميّت ، وإن كان له عندالله حجّة اثبتت لصاحبه .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرّجل على شيء ، قال : يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن ، سئل إن لم يقدر قال : إن كانت له عندالله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة . أقول : وجه ذلك أنّ الوصي إذا لم يفرط لايلزمه الضّمان ، ولايلزم الوارث ، بل يلزم النائب إن استطاع .

٢٤ـ باب ان من دفع اليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحج به

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحجّ قال حمّاد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : وجدتم الشّيخ فقيهاً .

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١٣٨ .

(٣) يب ج١ ص ٥٧٩ في المطبوع : أخذ دراهم رجل ليحج عنه .

باب ٢٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

٢٥ـ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الاقارب أحياءواموات، وعن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي أرجوأن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بهاإن شاءالله تعالى، فقال: وأرجوأن يكون خروجنافي عشر من شوّال و قد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك، فربّما حججت عن أبيك، وربماحججت عن أبي، وربماحججت عن الرّجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال تمتّع.

٢ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن إلياس (في حديث) قال: قال أبي لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع: إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فاحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام يكتب ذلك له و لها، و يكتب له أجر البرّ. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

٣ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن صفوان الجمّال قال

باب ٢٥ ـ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ فيه: زيارة رسول الله «ص» واهل بيته. أوردقطعة منه فى ٤/٣ من أقسام الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ـ يب ج ١ ص ٥٦٥ ـ صا ج ٢ ص ٣٢١ تمام الحديث هكذا: عمرو بن الياس قال: حججت مع أبى و انا صرورة، فقلت: أنا احب أن اجعل حجتى عن امى فانها قد ماتت، قال: فقال لى: حتى أسألك أباعبدالله «ع» فقال الياس لابى عبدالله «ع» وأنا أسمع اه. و تقدم الحديث باسناد آخر عن التهذيب مع اختلاف فى المتن فى ٢١/٣ من وجوب الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢.

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال ، بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كلّ شيء وهي عاتق ، فأجعل لها حجّتي؟ فقال : أمّا انّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ، ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث) : من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة ، و كان للّذي حجّ عنه مثل أجره إنّ الله عزّ وجلّ واسع لذلك .

٥ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه و لـه سوى ذلك بما وصل ، قلت : و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطا عليه فيغفر له ، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم، قلت : وإن كان ناصبا ينفعه ذلك ؟ قال: نعم يخفف عنه . أقول : تقدّم تخصيصه بالأب ، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنّه ناصب .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين ، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصّوم والحجّ والصّدقة والعتق .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ١٨/٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

(٦) كا ..... (٧) الفقيه ج١ ص ١٤٧ .

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبدالله ابن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسألته امرأة ، فقالت : إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها؟ قال نعم ، قالت : إنّها كانت مملوكة ، فقال : لا عليك بالدّعاء فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت ، وثلثيها لحيّ ، فقال : للميّت وأمّا الحيّ فلا . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : المراد أنّه لا يجزي عن الحيّ في الحجّ الواجب لما مضى ويأتي .

١٠ـ محمّد بن إبراهيم النّعمانيّ في كتاب (الغيبة) عن عبدالواحدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن رباح ، عن أحمد بن عليّ ، عن عبدالكريم ابن عمرو ، عن أبي حنيفة السّائق ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أبي هلك وهو رجل أعجميّ وقد أردت أن أحجّ عنه وأتصدّق فقال : افعل فانّه يصل إليه . الحديث .

١١ـ و عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلمة بن نجاح ، عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله إنّ أبوي هلكا و لم يحجّا وإنّ الله

---

(٨) يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده ايضا في ١٥/٥ من وجوب الحج .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه : فاما للحى فلا ـ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦.

(١٠) غيبة النعمانى : ص ٩١ لم يذكر فيه أحمد بن محمد الاول ، وفيه : أحمد بن على الحميرى « الخمرى خ» عن الحسين بن أيوب ، عن عبدالكريم بن عمرو ، وفيه بعد قوله : وأتصدق : فما ترى فى ذلك ؟ . وفى ذيله : ثم قال لى : يا حازم ان لصاحب الامر من غيبتين . ثم ذكر مثل ما يأتى فى الحديث الاتى .

(١١) غيبة النعمانى ص ٩٠ فيه : سلمة بن جناح ، و فى ذيله : ثم قال لى : يا حازم ان لصاحب

قد رزق وأحسن ، فما ترى في الحجّ عنهما ؟ فقال : افعل ، فانّه يرد لهما الحديث أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدّفن وفي قضاء الصّلوات وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ ـ باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياء واموات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن «الحسين» بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى طف ما أمكنك ، فإنّ ذلك جائز ، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنّي كنت استأذنتك في الطّواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ماشاء الله ، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : و ما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال ثلاث مرات : صلّى الله على رسول الله ، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن عليّ بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام ، و اليوم السّابع عن جعفر بن محمّد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيّدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدّين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت ، وربما طفت عن امّك فاطمة عليها السّلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فانّه

هذا الامر غيبتين يظهر في الثانية ، فمن جاءك يقول : انه نفض يده من تراب قبره فلا تصدقه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٢٨ من الاحتضار ، وفي ج٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات و يأتي ما يدل على ذلك في ٧/١ من أقسام الحج .

باب ٢٦ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٢ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ .

أفضل ما أنت عامله إن شاء الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الطواف .

٢٧ - باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحجّ عن أبيه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٨ـ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اشرك أبوي في حجّتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ، ولهم حجّاً ، ولك أجر لصلتك إيّاهم . الحديث .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه ، فقال : إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم ، وتزداد أجرا

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ب ٣٠ هنا وفي ب ٥١ من الطواف.

باب ٢٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

باب ٢٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ (٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ .

بماوصلت .

٤ـ وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرمني عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفا في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً.

٥ ـ محمّدبن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة و الخمسة من مواليه، فقال : إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة المذي حجّ .

٦ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي قد حجّ و والدتي قد حجّت ، وإنّ أخوي قدحجّا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجّاً ، ولك حجّا ، ولك أجراً بصلتك إيّاهم .

٧ـ وبإسناده عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحجّ ؟ فقال : لمن صلّى بالحرّ والبرد . وعنه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام نحوه، وزاد : وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ .

٨ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك كان لكلّ واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ فيه : لكل واحد واحد .

(٥) يب ج١ ص ٥٦٥ ـ صا ج ٢ ص٣٢٢ أورده ايضا فى ٧/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩و١٦١ اورد متن الفقيه من الموضع الثانى فى ٦/٥ راجعه .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

٩ـ قال : وروي أنّ الله جاعل لهم حجّا وله أجراً لصلته إيّاهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٩ ـ باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعدالفراغ .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد مارجعت من مكّة : إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رجل للصّادق عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أبي « اُمّي »أو بعض أهلي فنسيت فقال : الآن فأشركها .

٣٠ ـ باب استحباب التطوع بطواف و ركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا

---

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٩ فيه : جاعل له حجا ، ولهم حج ، وله اجر يصله اياهم . أقول : الظاهر ان «يصله» مصحف لصلته .

• تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٨/٦ من الاحتضار وما ينافيه فى ٢٥/٩ هنا راجع ب ١٩ و ب ٢٩ ههنا .

باب ٢٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ . (٢)الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

باب ٣٠ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٢ ـ يب ج٢ ص ٣٧ فيهما : محمدبن أحمد بدل أحمدبن محمد . أورد صدره فى ١٧/١ من العود الى منى و١٤/١ من المزار.

عن عليّ بن محمّد الأشعث، عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه أنّه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرّجل: طف عنّي أسبوعاً، وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فان رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل: اللّهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الرّكعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرّجل: إنّي قد طفت عنك و صلّيت عنك ركعتين إلاّ كنت صادقا، فاذا أتيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل: السّلام عليك يانبيّ الله من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم فلا تشاء أن تقول للرّجل: إنّي قد أقرءت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السّلام إلاّ كنت صادقاً. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣١ـ باب استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في أنه حج أم لا

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه أم لا، قال: يحجّ عنه، فان كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، و إن لم يكن حجّ أبوه كتب للأب فريضة، وللابن نافلة. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله، ويأتي مايدل على الحكم الاول في ٣/٥١ من الطواف.

باب ٣١ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٤٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٢.

تقدم مايدل على ذلك في ج٤ في ٣/٢٠ من الصدقة وهنا عموما في ب ٢٥.

٣٢ ـ باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّرورة أيحجّ من مال الزّكاة ؟ قال : نعم . ورواه الشّيخ باسناده عن حمّاد ، عن حريز . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الزكاة .

٣٣ـ باب ان من أوصى بحجة فجعلها وصية فى نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة قال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّه كما أوصى ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدّلونه » . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا .

باب ٣٢ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٨ ـ يب ج١ص ٥٧٩ أخرجه عنهما وباسناد آخر فى ج ٤ فى ٤٢/٢ من المستحقين للزكاة .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ب ٤٢ من المستحقين للزكاة وذيله .

باب ٣٣ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ـ يب ج١ ص ٥٨٧ فيه : سعيد . أخرجه عن التهذيب باسناد آخر وعن الكافى والفقيه فى ج٦ فى ٣٧/٥ من الوصايا . وفى ذيله قلت : من أوصى بعشرين . الى آخر ماتقدم فى ٢/٥ .

يأتى مايدل على ذلك فى ج٦ فى ب ٢٣ وذيله و ب ٣٧ من الوصايا.

٣٤- باب انه يستحب للحى أن يستنيب فى الحج المندوب وان قدر عليه ، وجواز تعدد النائب فى عام واحد .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إليّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجّة لي وحجّة لأخى موسى بن عبيد ، و حجّة ليونس بن عبدالرّحمن ، و أمرنا أن نحجّ عنه ، فكانت بيننا مأة دينار اثلاثاً فيما بيننا . الحديث .

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي فى (الخرائج و الجرائح) عن أبى محمّد الدعلجى (عجلى عبلى) أنّه كان له ولدان و كان من خيار أصحابنا ، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة ، وولده الآخر يفعل الحرام ، وكان قد دفع إلى أبي محمّد حجّة يحجّ بها عن صاحب الزّمان عليه السلام ، و كان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد . الحديث ، وفي آخره أنّ صاحب الزّمان عليه السلام قال له: يا شيخ أما تستحيى؟ قلت : ممّاذا ؟ قال : يدفع إليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها (معها) إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن يذهب عينك ، قال : فما مضت عليه إلاّ أربعون يوماً حتّى ذهبت عينه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ردّ فاضل أجرة الحجّ وفي التطوّع بالحجّ عن المؤمنين وغير ذلك .

٣٥- باب ان النائب اذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصى بالحجة من ماله .

باب ٣٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج٢ ص ٢٦١ - صا ج٣ ص ٢٧٩ ط ٢ . بعده : فلما اردت أن اعبى الى آخر ما يأتى فى ٦/٧٠ من العزار وتفصيل اجزاء الخبر هنا لك .

(٢) الخرائج : ص ٢٢٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/١ و ب ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠.

باب ٣٥ - فيه حديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق فقال : قد وقع أجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٦ـ باب جواز نيابة الوصى فى الحج عمن أوصى اليه .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد السّاباطيّ أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ، فوقّع بخطه وقرءته حجّ عنه إن شاءالله فان لك مثل أجره ، ولا ينقص من اجره شيء إن شاءالله . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك عموماً

(٣) أبواب اقسام الحج

١ـ باب ان الحج ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وافراد لايصح الحج الا على أحدها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد ، وقران ، و تمتّع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، و لا

---

(١) يب ج١ ص ٥٧٩ أورده ايضاً فى ١٥/٥ .

تقدم فى ب ١٥ أن الاجير ضامن و هو يدل على ذلك بالالتزام ، و يأتى أيضا ما يدل على ثبوت الضمان للاجير فى كتاب الاجارة .

باب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص١٤٣ أورده أيضا فى ١/٥ . تقدم مايدل علىذلك فى ب ١ عموما.

٣ـ أبواب أقسام الحج فيه ٢٢ باباً : باب ١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٦ ـ يب ج١ ص ٤٥٣ ـ صا ج٢ ص ١٥٣.

نأمر النّاس إلا بها .

٢ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتّع ،وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مفرد للحج . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله إلاأنّه قال : مقرن سائق للهدى . محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور الصيقل مثله .

٣ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحجّ وساق الهدى، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدى ، ورجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ـ باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها.

١و٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس والحسن ، عن عليّ ، عن فضالة ، عن معاوية ، وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القارن : لايكون قران إلاّ بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصّفا و المروة ، و طواف بعد الحجّ ، وهوطواف النّساء،و أما المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصّفا والمروة . و قال أبوعبدالله عليه السلام : التمتّع أفضل الحجّ وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتّع إذا قدم مكة طواف بالبيت ،

---

(٢) الفروع ج ١ ص٢٤٦ – يب ج١ ص٤٥٣ – صا ج٢ ص١٥٣ – الفقيه ج ١ ص١٠٩.

(٣) الخصال ج ١ ص ٧١. يأتى مايدل على ذلك فى الابواب الاتية .

باب ٢ ـ فيه ٣٨ حديثاً :

(١و٢) يب ج١ ص ٤٥٨ أورد قطعة منه فى ٣/٨.

وركعتان عند مقام إبراهيم ، و سعى بين الصّفا و المروة ، ثمّ يقصر وقد حلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان ، وسعى بين الصّفا والمروة ، ويصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم ، وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعى بين الصّفا والمروة ، وطواف الزّيارة ، وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أُضحية .

٣ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، و سعى واحد بين الصّفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعنه عن محمّد بن الحسين ، و عليّ بن السندي . و العبّاس كلّهم عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثمّ أنزل الله عليه «و أذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق » فأمر المؤذّنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب ، فاجتمعوا فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و إنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئاً

---

(٣) يب ج١ ص ٤٥٨ .

(٤و٥) يب ج١ ص ٥٧٦ ـ الفروع ج ١ ص ٢٣٣ ـ السرائر ص ٤٦٤ فيه : فصلى عنده الظهر . وعزم على الحج . وفيه : حتى انتهى الى مكة فى السلاح لاربع . وفيه : عند مقام ابراهيم وفيه : ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة . وفيه بعد قوله : من مناسكنا : وهو عمر . وفيه : لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولكن سقت الهدى و لا تحل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله . و فيه : قال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد . وفيه : فينزل (فيدخل خ) مكة من غير أن ينام فيه . أورد ذيله أيضا فى ٤/١ من مقدمات الطواف .

فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشّمس اغتسل ، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، و عزم (أحرم) بالحجّ مفردا ، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ النّاس له سماطين ، فلبّى بالحجّ مفرداً ، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة أو أربعاً وستّين ، حتّى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه ، و قد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال : إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدء الله به ، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى . « إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما تقرء سورة البقرة مترسلا ، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السّعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال إنّ هذا جبرئيل (وأوما بيده إلى خلفه) يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكنّي سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، قال : فقال « له » رجل من القوم لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمّا إنّك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم ، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض و قال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، و قدم علي عليه السلام من اليمن على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو بمكّة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ، و وجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا و محرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت النّاس بذلك ، وأنت يا عليّ بما أهللت ؟ قال : قلت : يا رسول الله إهلالا كاهلال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديتي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ؛ ولم ينزل الدّور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر النّاس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ ، وهو قول الله الذى أنزله على نبيه : « واتبعوا ملّة أبيكم إبراهيم » فخرج النّبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثمّ غدا والنّاس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيّه : «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله » يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أنّ قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته ، وضرب الناس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية حتّى وقف بالمسجد ، فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقضون «يقفون» إلى جنبها فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : «أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف » وأومأ بيده إلى الموقف ، فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتّى وقع القرص قرص الشّمس ،

ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس ، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين ، أوستّاً وستّين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعا و ثلاثين بدنة ، و أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها حذوة (جذوة) من لحم، ثمّ تطرح في مرقه ، «برمة» ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، و لم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها و لا قلائدها ، وتصدّق به ، و حلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرّحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ، ثمّ جاءت و طافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصّفا والمروة ، ثمّ أتت النّبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدينين ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى .

و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: كما وقف على الصّفا ، ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه ، و ترك قوله : ثمّ أتى جبرئيل و هو على المروة إلى قوله : مناسكنا ، فقال : نعم ، ثمّ ترك قوله : ومحرشا على فاطمة ، ثمّ قال قرّ على إحرامك مثلي وذكر بقيّة الحديث مثله .

٥ـ و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمّار مثله إلى قوله : دخلت العمرة في الحجّ ، وزاد : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا ، فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل من غير أن ينام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً ، وأرجع بحجّة ؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت و صلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصّفا و المروة ، ثمّ أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته فارتحل من يومه .

٦ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما نسك الذي يقرن بين الصّفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، و صلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصّفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحجّ . الحديث .

٧ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يحدث النّاس بمكّة فقال : إنّ رجلا من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك

---

(٥) تقدم ذكره في الحديث الرابع.

(٦) يب ج١ ص ٤٥٨ تأتي قطعة منه في ٥/٢ وذيله في ١٢/١٦.

(٧) يب ج١ ص٤٥٢ - الفقيه ج١ ص ٧٢ - المجالس ص ٣٢٨ (م٨١) في الفقيه والمجالس: فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة ، و فيهما : قدر رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك . تقدم صدر الحديث في ج١ في ١٥/١٢ من الوضوء .

عمّا جئت تسألني عنه، فقال: أخبرني يارسول الله، فقال: جئت تسألني مالك في حجّتك و عمرتك وإنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت: بسم الله و الحمدلله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلاّ كتب الله لك حسنة، ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام اُسبوعا كان لك بذلك عندالله عهد وذخر يستحيى أن يعذّبك بعده أبداً، فاذا صلّيت الرّكعتين خلف «عند» المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبلة، فاذا سعيت بين الصّفا والمروة سبعة اشواط كان لك مثل اجر من حجّ ماشيا من بلاده، و مثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات، إلى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السّماء أو قطر المطر يغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أونحرت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فطفت به اُسبوعاً و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك: قد غفر الله لك مامضى وما تستقبل ما بينك وبين مأة وعشرين يوماً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه في (المجالس) باسناد تقدّم في كيفية الوضوء.

٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصّفا والمروة، و عليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت،

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ – يب ج ١ ص ٤٥٦.

ور كعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصّفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصّفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٩ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصّفا والمروة.

١٠ـ و بالإسناد عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلاّ بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصّفا و المروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدي.

١١ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا و المروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، ويحرم بالحجّ يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشّمس.

١٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لايكون إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و سعي بين الصّفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وطواف النساء.

١٣ـ و بهذا الاسناد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعي بين الصّفا والمروة، وطواف الزّيارة و هو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اُضحية قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدّد

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ – يب ج١ص ٤٥٦.
(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ – يب ج ١ ص ٤٥٨.
(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٧– يب ج١ص ٤٥٦ (١٢) الفروع ج١ ص٢٤٧.يب ...
(١٣) الفروع ج١ ص ٢٤٨ – يب ج١ ص٤٥٩ أورد ذيله أيضا فى ١٦/٢.

التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

١٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج وساق مأة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف بالبيت، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال أبدء بما بدء الله عز وجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به ، فأحل الناس ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » و قال سراقة بن مالك بن جعشم (خثعم) الكناني يارسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بل للأبد الأبد ، و إن رجلا قام فقال : يارسول الله نخرج حجاجا و رؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، قال : و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأي شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في الهدى ، وجعل له سبعا و ثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا و ستين، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل

(١٤) الفروع ج١ ص ٢٣٤ ـ الفقيه ج ص ١١٢ فيه ذيل الحديث فقط ـ علل الشرائع : ص ١٤٣ راجعه .

منه وحسيا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا، والمتعة خير من القارن السائق ، و خير من الحاج المفرد ، قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أيّ ساعة ؟ قال صلاة الظهر . و رواه الصّدوق مرسلا نحوه ، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر ، ثمّ أتى زمزم فشرب منها ، وقال : لولا أن أشقّ على اُمّتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين ، ثمّ قال : ابدؤا بما بدء الله به « إلى أن قال : » مستفتيا ومحرشا على فاطمة صلوات الله عليها ، و ذكر الحديث « إلى أن قال : » و خير من الحاجّ المفرد ، وترك بقيّة الحديث ، وذكر حكما آخر يأتي في محلّه .

١٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الاسلام أنّ رسول الله ﷺ يريد الحجّ يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ ، فأقبل النّاس ، فلمّا نزل الشّجرة امر النّاس بنتف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرّد في ازار ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، و ذكر انّه حيث لبّى قال : «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لك لاشريك لك » وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذى المعارج ، وكان يلبّي كلّما يلقى راكبا ،او على اكمة اوهبط واديا ، ومن آخر اللّيل ، وفي ادبار الصّلاة ، فلمّا دخل مكّة دخل من اعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذى طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان انّه باب بني شيبه ، فحمد الله واثنى عليه، وصلّى على أبيه ابراهيم ، ثمّ اتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، و دخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهمّ إنّي اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كلّ داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم

(١٥) الفروع ج١ ص ٢٣٤ .

قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثمّ خرج إلى الصّفا ثمّ قال : ابدء بما بدأالله بـه ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار مايقرء الانسان سورة البقرة

١٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصارى قبل ان يسأله : جئت تسألني عن الحجّ وعن الطّواف بالبيت، وعن السّعي بين الصّفا والمروة ، ورمي الجمار، وحلق الراس، ويوم عرفة فقال الرّجل : اى والذى بعثك بالحقّ ، قال : لا ترفع ناقتك خفّـا إلاّ كتب به لك حسنة ، ولا تضع خفّـا إلاّ حط به عنك سيئة ، و طواف بالبيت و سعي بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمّك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة وحلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السّماء وأيّام العالم ذنوبا فانّه تبتّ ذلك

١٧ـ قال الكلينيّ : و في حديث آخر له بكلّ خطوة يخطو إليها يكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة ، وترفع له درجة .

١٨ـ وعن محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين ، عن عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يزيد الرّقاعيّ (الرفاعي) رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لانّ الكعبة بيته ، و الحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون ، قيل له ، فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم

---

(١٦) الفروع ج١ ص ٢٣٨ تقدم صدره فى ج٢ فى ١/٧ من أفعال الصلاة .

(١٧) الفروع ج١ ص ٢٣٨ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٠ ـ علل الشرائع ص ١٥٢ .

بتقريب قربانهم ، فلمّا قضوا تفثهم تطهّروا بها من الذّنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن لهم بالزّيارة على الطهارة ، قيل : فلم حرّم الصّيام أيّام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله ، فهم في ضيافته ، و لا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل : فالتّعلق بأستار الكعبة لأى معنى هو ؟ قال : هومثل رجل له عندآخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافي له عن ذنبه .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

١٩- ورواه في (العلل) عن الحسين بن علي بن أحمد الصّائغ ، عن الحسين ابن الحجّال ،عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن الهمداني ، عن ذى النّون المصرى ، عمّن سأل الصّادق عليه السلام و ذكر نحوه إلاّ أنّه قال : فلم كره الصيام ايّام التشريق .

٢٠ - و عن علي بن محمّد ، عن صالح بن ابي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبى إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال السّلام عليك يا آدم التائب من خطيئته ، الصّابر لبليته ، إن الله ارسلني إليك لأعلّمك المناسك التي تطهّر بها ، فأخذ بيده فانطلق بـه إلى مكان البيت ، وانزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت ، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور ، فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة ، فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم ، و أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة ، وأنزل الله الحجر الأسود (إلى أن قال :) فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ، واخبره انّ الله قد غفر له ، و امره ان يحمل حصياة الجمار من المزدلفة ، فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لاتكلّمه

---

(١٩) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ - يب ج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٠ - علل الشرايع ص ١٥٢ .
(٢٠) الفروع ج ١ ص ٢١٦ في المطبوع : ابراهيم .

وارمه بسبع حصيات ، و كبّر مع كلّ حصاة ، ففعل آدم حتّى فرغ من رمي الجمار ، و أمره أن يقرّب القربان و هو الهدي قبل رمي الجمار ، و أمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عزّ وجلّ ، ففعل آدم ذلك ، ثمّ أمره بزيارة البيت ، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصّفا و المروة أُسبوعا يبدء بالصّفا ، ويختم بالمروة ، ثمّ يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت ، و هو طواف النّساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتّى يطوف طواف النساء ، ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله قد غفر لك ذنبك، وقبل توبتك، وأحلّ لك زوجتك الحديث .

٢١ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد القلانسيّ عن عليّ بن حسّان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال : السّلام عليك يا آدم ، إنّ الله بعثني إليك لأُعلّمك المناسك ، فنزل غمام من السّماء فأظلّ مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خطّ حيث اظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ، ولآخر عقبك من ولدك ، فخطّ آدم برجله حيث الغمام ، ثمّ انطلق به إلى منى ، فأراه مسجد منى فخطّه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت ، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف ، فقال : إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات ، و اسأل الله المغفرة و التوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، ولذلك سمّي المعرف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه ، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ، ويسألون التّوبة كما سألها آدم ، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة ، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ، ففعل ذلك حتّى انتهى إلى جمع ، فلمّا انتهى الى جمع ثلث اللّيل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحآء جمع حتّى انفجر الصّبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ، ويسأل

(٢١) الفروع ج١ ص ٢١٧ و ٢١٨ ـ علل الشرائع ص ١٣٩ راجع المصدر .

الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، وإنّما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده ، فمن لم يدرك منهم عرفات ، وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى ، ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ، ثمّ أمره أن يقرّب لله قربانا ليقبل منه ، ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه و يكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قربانا فتقبّل الله منه ، فارسل نارا من السّماء فقبلت قربان آدم ، فقال جبرئيل : يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك ، و قبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعا لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزّ وجل ، ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات، و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات ، و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصياة و كبّر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ، ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم ، فقال جبرئيل إنّ الله قد غفر ذنبك ، وقبل توبتك ، وأحلّ لك زوجتك وعن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو ، وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢- و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن سليمان الرّازيّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبدالكريم بن عمرو ، وعن عبدالحميد بن أبي الديلم مثله إلاّ أنّه ذكر أنّ إبليس عرض لآدم عند الجمرة ، ثمّ عرض له في اليوم الثّاني عند الجمرة الأولى والثانية

(٢٢) الفروع ج١ ص ٢١٧ و ٢١٨ - علل الشرائع ص ١٣٩ راجع المصدر .

والثالثة ، وكذلك في اليوم الثالث والرّابع ، وذكره على النّسق السّابق .

٢٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، و أحمدبن إدريس ، عن عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحج بإسماعيل معه و يسكنه الحرم ، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلاّ جبرئيل ، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم ، فنزلا فاغتسلا و أراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا ، ثمّ أمرهما فأهلا بالحجّ ، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبّي بها المرسلون ، ثمّ سار بهما إلى الصّفا ونزلا ، وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله و كبّرا وحمد الله وحمدا ، ومجّد الله ومجّدا ، و أثنى عليه و فعلا مثل ذلك ، و تقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عزّ وجلّ ويمجّدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما ، وطاف بهما أسبوعاً ، ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين وصلّيا ، ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به الحديث . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعن الحسين بن محمّد ، عن عبد ربّه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنّه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يذكران أنّه لماكان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : تروه من الماء ، فسمّيت التروية

---

(٢٣) الفروع ج ص ٢٢٠ ـ علل الشرائع ص ١٥٩ أورده أيضا في ١/٣ من مقدمات الطواف، والقطعة التي بعده في ١١/٣ منها.

(٢٤) الفروع ج١ ص ٢٢٢ في المطبوع : وخلائقه وأنس ماكان اليه ، فلما أصبح (الى ان قال) فاحتبس الغلام ، ثم ذكر قصة الذبح والفداء بطولها . فليراجع .

ثمّ أتى منى فأباته بها ، ثمّ غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا بأحجار بيض ، وكان يعرف أثرمسجد إبراهيم حتّى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّى الإمام يوم عرفة ، فصلّى بها الظهر والعصر ، ثمّ عمد به إلى عرفات ، فقال : هذه عرفات فاعرف بهامناسكك ، واعترف بذنبك ، فسمّى عرفات ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة ، لأنّه أزدلف إليها ، ثمّ قام على المشعر الحرام ، فأمره الله أن يذبح ابنه ، وقد رأى فيه شمائله وخلائقه ، فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى ، ثمّ قال لأمّه زوري البيت واحتبس الغلام الحديث .

٢٥ـ محمّدبن عليّ بن الحسين قال : نزلت المتعة على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم عندالمروة بعد فراغه من السّعى : فقال : أيّها النّاس هذا جبرئيل (وأشار بيده إلى خلفه) يأمرني أن آمرمن لم يسق هديا أن يحل، ولواستقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي ، و ليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم (خثعم) الكناني فقال : يا رسول الله علّمنا ديننا ، فكأنّما خلقنا اليوم ، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أوللأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بل لأبد الأبد ، و إنّ رجلا قام فقال : يارسول الله نخرج حجّاجاورؤوسناتقطر ؟ فقال : إنّك لن تؤمن بهذا أبدا ، وكان عليّ عليه السلام في اليمن فلمّا رجع و جد فاطمة عليها السّلام قد أحلّت فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السّلام ، فقال أنا أمرت النّاس بذلك ، فبم أهللت أنت يا عليّ ؟ فقال : إهلالاً كاهلال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، شريكي في هديي ، و كان النّبي صلى الله عليه وآله ساق مأة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام أربعة و ثلاثين ، و لنفسه ستّة وستين ، ونحرها كلّها بيده ، ثمّ أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلا منهاوحسيامن المرق ، فقالا قدأكلنا الآن منها جميعاً ، و لم يعطيا الجزارين جلودها ولاجلالها ولا قلائدها ، ولكن تصدّق بها .

---

(٢٥) الفقيه ج ١ ص ٨٤ اورد قطعة منه فى ٤٠/٢٢ من الذبح وقطعة اخرى فى ٤٣/٣ منها.

٢٦ـ قال : وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى من طريق ضبّ ورجع من بين المازمين ، وكان صلى الله عليه وآله إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٢٧ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : إنّما أمروا بالتمتّع إلى الحجّ لأنّه تخفيف من ربّكم ورحمة، لان تسلم النّاس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، و أن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً، فلا تعطل العمرة و تبطل ولا يكون الحجّ مفرداً من العمرة ، و يكون بينهما فصل وتمييز ، و أن لا يكون الطّواف بالبيت محظورا لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلاّ لعدّة ، فلولا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحجّ ويجب على النّاس الهدي و الكفّارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عزّ وجلّ ، ولا يبطل هراقة الدماء و الصّدقة على المساكين ، و إنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة ولم يقدم ولم يؤخّر لأنّه لمّا أحب الله أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، و كان أول ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت ، فجعله سنّة ووقتا إلى يوم القيامة ، فأمّا النبيّون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى و محمّد صلى الله عليه وآله وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم الدين. وزاد في (عيون الأخبار) بعد قوله: فيكون بينهما فصل وتمييز: و قال النبي: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولولا أنّه عليه السلام كان ساق الهدي فلم يكن له أن يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه لفعل كما أمر النّاس، و كذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم، ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدى أن يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه فقام رجل فقال: يا رسول الله نخرج حجّاجا ورؤوسنا

---

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٦٥/١ من آداب السفر.

(٢٧) علل الشرايع ص ١٠١ ـ عيون الاخبار ص ٢٦٣ و ٢٦٤ والعيون خال عن قوله : وان لا يكون الطواف « الي قوله . » والصدقة على المساكين ، أورد قطعة منه في ١١/١٢ .

تقطر من ماء الجنابة ؟ فقال لـه : إنّك لن تؤمن بهذا أبداً وإنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة ، وذكر بقيّة الحديث .

٢٨ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، و محى عنه عشر سيئات ، و رفع لـه عشر درجات ، واذا ركب بعيره لم يرفع خفـاً و لـم يضعه إلاّ كتب الله لـه مثـل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، واذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه ، واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا و كذا موقفا كلّها تخرجه من ذنوبه ، ثم قال : وأنّى لك أن تبلغ مابلغ الحاج .

٢٩ـ وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث شرايع الدّين) قال : ولايجوز الحجّ إلاّ متمتّعاً ، ولايجوز القران والإفراد إلاّ لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولايجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لمرض أو تقيّة ، وقد قال الله عزّ وجلّ : « و أتمّوا الحجّ والعمرة لله » وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ ، ولا يجزي في النسك الخصي لأنّه ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره ، وفرائض الحجّ الاحرام والتلبيات الأربع ، وهي « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد

---

(٢٨) ثواب الاعمال ص ٢٦ فيه: عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه «ع» قال: قال رسول الله «ص»

(٢٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ و ١٥٤ متن الحديث موافق لما عندي من نسخة مخطوطة من الخصال، وامّا المطبوع ففيه زيادة راجعه . واما اسناد الحديث فهو هكذا : حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا ابوالعباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثني أبو معاوية ، عن الاعمش .

والنّعمة لك والملك لا شريك لك » والطّواف بالبيت للعمرة فريضة ، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة ، والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة ، وطواف النّساء فريضة ، وركعتاه عند المقام فريضة ، ولا سعي بعده بين الصفا و المروة ، و الوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للمتمتع فريضة, فأمّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة، والحلق سنّة ورمى الجمار سنّة (إلى أن قال:) وتحليل المتعتين واجب ، كما أنزل الله في كتابه وسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحجّ ، ومتعة النساء .

٣٠- سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و محمّد بن سنان جميعاً عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه إنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النّساء في كتابه ، والمتعة من الحجّ أحلّهما ثمّ لم يحرّمهما (إلى أن قال :) فاذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق ، واجعلها متعة ، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت ، واستلمت الحجر الأسود فتحت به ، وختمت سبعة أشواط ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصّفا والمروة ، تفتتح بالصّفا وتختتم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك قصّرت ، و إذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ، ثمّ أحرمت بين الرّكن و المقام بالحجّ ، فلا تزال محرما حتّى تقف بالمواقف ، ثمّ ترمي الجمرات ، وتذبح وتغتسل ، ثمّ تزور البيت ، فاذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي » أي يذبح ذبحاً . ورواه الصّفار في (بصائر الدّرجات الكبير) عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن سنان نحوه .

٣١- عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير

---

(٣٠) مختصر البصائر ص ٨٥ و ٨٦ - بصائر الصفار ص ١٥٦ فيهما : صباح المدائني وفيهما : فاسع بين الصفا والمروة سبع أشواط . وفي الثاني : وتذبح وتحل وتغتسل .

(٣١) المحكم والمتشابه ص ٧٨ .

النّعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : وأمّا حدود الحجّ فأربعة وهي الاحرام والطّواف بالبيت ، والسّعي بين الصّفا والمروة ، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتّصل بها ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة والاعادة .

٣٢ـ الفضل بن الحسن الطّبرسيّ في (اعلام الورى) قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوجّها إلى الحجّ في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة ، وأذن في النّاس بالحجّ ، فتهيئا الناس للخروج معه ، و أحرم من ذي الحليفة ، وأحرم النّاس معه و كان قارنا للحجّ ساق ستّا وستّين بدنة ، وحجّ عليّ عليه السلام من اليمن وساق معه أربعا وثلاثين بدنة ، و خرج بمن معه إلى العسكر الذي اصحبه إلى اليمن ، فلمّا قارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكّة من طريق المدينة قاربها عليّ عليه السلام من طريق اليمن، فتقدّم الجيش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك ، وقال له : بم أهللت ياعليّ ؟ فقال له: يا رسول الله إنّك لم تكتب إليّ باهلالك ، فقلت : إهلالا كاهلال نبيّك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فأنت شريكي في حجي ومناسكي وهديي، فأقم على إحرامك وعد إلى جيشك وعجّل بهم إليّ حتّى نجتمع بمكّة .

٣٣ـ قال : وروي عن الصّادق عليه السلام أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساق في حجّته مأة بدنة فنحر نيفاً وستّين ، ثمّ أعطى عليّا فنحر نيفاً وثلاثين فلمّا قدم النّبي صلى الله عليه وآله مكّة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذا الآية « وأتمّوا الحج والعمرة لله» فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه وقال : دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة ، وشبّك أصابعه ، ثمّ قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

---

(٣٢) اعلام الورى ص ٨٠ ط ١ و١٣٧و١٣٨ ط ٢ ، وفيهما : وكان قارنا للحج بسياق الهدى، ساق معه ستا وستين بدنة ، وفيهما : انك لم تكتب الى باهلالك فعقدت نيتى بنيتك ، وقلت : اللهم اهلالا كاهلال نبيك .

(٣٣) اعلام الورى ص ٨٠ ط ١ و ١٣٨ ط ٢ ، وفى ذيله : فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله صلى الله عليك وآلك ، ألعامنا هذا أم للابد ؟ فأحل الناس أجمعون الا من كان معه هدى .

سقت الهدي ، ثمّ أمر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة ، ومن ساق منكم هديا فليقم على إحرامه ، فقام رجل من بني عدي فقال : أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النّساء ؟ فقال : إنّك لن تؤمن بها حتّى تموت . الحديث .

٣٤ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ آدم لمّا أُمر بالتوبة قال جبرئيل له : قم يا آدم ، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم ، فلمّا كان يوم الثامن من ذي الحجّة أخرجه جبرئيل إلى منى فبات فيها ، فلمّا أصبح توجّه إلى عرفات وكان قد علّمه الاحرام و أمره بالتلبية ، فلمّا زالت الشّمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلمّا صلّى العصر أوقفه بعرفات (إلى أن قال :) فبقي آدم إلى أن غابت الشّمس رافعاً يديه إلى السّماء يتضرّع ويبكي إلى الله ، فلمّا غابت الشّمس ردّه إلى المشعر فبات به ، فلمّا أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثمّ أفاض إلى منى ، وأمره جبرئيل أن يحلق الشّعر الذي عليه فحلقه ، ثمّ ردّه إلى مكّة فاتى به إلى عند الجمرة الأُولى فعرض له إبليس عندها ، فقال : يا آدم أين تريد ؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات ، وأن يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل آدم ، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات، فرمى و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كبّر مع كلّ حصاة ، فذهب إبليس ، فقال له : إنّك لن تراه بعد هذا أبداً ثمّ انطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات ففعل ، فقال له : إنّ الله قد قبل توبتك ، وحلّت لك زوجتك .

٣٥ـ وعن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣٤) تفسير القمي ص ٣٧ و ٣٨ باقي الحديث لا يناسب الباب .

(٣٥) تفسير القمي ص ٥٥٧ و ٥٥٨ فيه بعد قوله : بعرفات : وقد كانت ثمة احجار بيض فادخلت في المسجد الذي بني . وفيه : ولذلك سميت عرفة فاقام به حتى غربت الشمس .

قال : إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشّمس من يوم التروية فقال : يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك ، و لم يكن بين مكّة و عرفات يومئذ ماء ، فسمّيت التّروية لذلك ، ثمّ ذهب به حتّى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر و العشائين و الفجر حتّى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة ، فلمّا زالت الشّمس خرج و قد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات (إلى أن قال :) ثمّ مضى به إلى الموقف فقال: يا إبراهيم اعترف بذنبك ، وأعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثمّ أفاض به إلى المشعر فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسمّيت المزدلفة ،وأتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ، ثمّ بات بها حتّى إذا صلى الصّبح أراه الموقف ، ثمّ أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة ، وعندها ظهر له إبليس ، ثمّ أمره بالذبح الحديث .

٣٦ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحجّ إلا متمتّعاً ، ولا يجوز الافراد الذي تعمله العامة والإحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » و لا يجوز في المنسك الخصي لأنّه ناقص ، ويجوز الموجوء .

٣٧ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة

---

(٣٦) تحف العقول ص ٤١٩ من طبعه الاخير ، أخرج مثل صدره عن عيون الاخبار فى ٦/٨ وفيه زيادة راجعها .

(٣٧) المحاسن ص ٣٣٠ و فى ذيله : قلت . فلم سميت التروية التروية ؟ قال : لانه لم يكن بعرفات ماء ، وانما كانوا يحملون الماء من مكة ، فكان ينادى بعضهم لبعض : ترويتم ؟ فسمى يوم التروية .

فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ ، قلت : ولم جعل السعي بين الصّفا والمروة ؟ قال : لأنّ إبليس تراءى لابراهيم في الوادى ، فسعى إبراهيم من عنده كراهيّة أن يكلّمه ، وكانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعلت التلبية ؟ قال: لأنّ الله قال لإبراهيم : « وأذّن في النّاس بالحجّ » فصعد إبراهيم على تلّ فنادى وأسمع فأجيب من كلّ وجه . الحديث .

٣٨ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سمّيت جمع لأنّ آدم جمع فيها بين الصّلاتين : المغرب والعشآء ، وسمّي الأبطح لأنّ آدم أُمر أن ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتّى انفجر الصّبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع ، وأُمر إذا طلعت عليه الشّمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، وإنّما جعل اعترافاً ليكون سنّة في ولده ، فقرّب قرباناً فأرسل الله ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم عليه السلام . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣ـ باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

(٣٨) المحاسن ص ٣٣٦ صدره : ان الله اصطفى آدم ونوحاً ، وهبطت حواء على المروة ، وانما سميت المروة ، لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة ، و سمى النساء لانه لم يكن انس غير حواء ، وسمى المعرف لان آدم اعترف عليه بذنبه .

قد تقدم الايعاز الى بعض أفعال الحج فى ١و٤٢/٨و٤٣/١ من وجوب الحج ، وتقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٣ وبعده .

باب ٣ ـ فيه ١٩ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٣ ـ علل الشرائع ص ١٤٤ فى التهذيب : عند فراغه من السعى وهو على المروة ، وفى العلل : لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ،

معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصّفار والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على النّاس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يارسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النّساء، و قال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هوغيره، فقال: يا أيّها النّاس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع النّاس، ولكنّي سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر النّاس وأحلّوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجيّ فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى نحوه.

٢- و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» فليس لأحد الاّ أن يتمتّع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله

ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل.

(٢) يب ج ١ ص ٣٥٤ - علل الشرائع ص ١٤٣ - صا ج ٢ ص ١٥٠.

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٣ - صا ج ٢ ص ١٥٠.

عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتّع ، ثمّ قال : انّا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربّنا أخذنا بكتابك ، وقال النّاس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

٤ـ وعنه ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : وطف بالبيت سبعاً ، وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصّفا والمروة ، وقصّر من شعرك ، فإذا كان يوم التّروية فاغتسل واهلّ بالحجّ ، واصنع كما يصنع النّاس .

٥ـ وعنه ، عن النّضر بن سويد ، عن درست الواسطيّ ، عن محمّد بن فضل (الفضيل) الهاشميّ قال : دخلت مع اخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له : إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة ، فقال : عليك بالتمتع ، ثمّ قال : إنّا لانتّقي أحدا بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين ، معناه أنّا لانمسح .
ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد نحوه. ورواه الصّدوق باسناده عن درست مثله .

٦ ـ و باسناده عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ ، عن أبي العبّاس ، عن الحسن ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا باحمّد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به ، فقالوا لي : إنّ عمر قد أفرد الحجّ ، فقلت لهم : إنّ هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ـ و عنه ، عن عليّ ، عن فضالة ، عن أبي المعزاء ، عن ليث المرادي

---

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ أوردنا تمام الحديث في ٣/٤٥ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج١ ص ٤٥٣ ـ صا ج٢ ص ١٥١ ـ الفروع ج١ ص ٢٤٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١١ في الاخيرين: عليكم بالتمتع : فانا لانتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا .

(٦) يب ج١ ص ٤٥٣ ـ صا ج ٢ ص ١٥١.

(٧) يب ج ١ ص ٤٥٣ ـ صا ج٢ ص١٥١ قوله : ما نعلم حجا لله غير التمتع ـ وفي رواية

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا : يا ربّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك ، و يقول القوم : عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء .

٨ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس والحسن ،عن عليّ ، عن فضالة ، عن معاوية ، و عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : التمتع أفضل الحجّ وبه نزل القرآن، وجرت السنة .

٩ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اعتمر في الحرم « المحرم » ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتع ؟ قال : نعم ، كان أبي لايعدل بذلك .

١٠ـ وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : إن حجّ فليتمتّع إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

١٢ـ وباسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عبّاس : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة .

الحلبى ومعاوية بن عمار الاتيين : فليس لاحد ـ معناه ما نعلم حجا لله لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، وليس لاحد منهم .

(٨) يب ج١ ص ٤٥٨ أورد تمامه فى ٢/١ .

(٩) يب ج١ ص ٤٥٤ ـ صا ج ٢ ص ١٥١ فى الاخير : اعتمر فى المحرم .

(١٠) يب ج١ ص ٤٥٤ ـ صا ج ٢ ص ١٥١ فيهما : قال ابن مسكان . و لم يذكر فيهما بقية الاسناد ولعله معلق على ماقبله .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورده ايضا فى ٥/٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورده أيضا فى ٥/١٠ .

١٣- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك، ويقول القوم عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء.

١٤- وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ فليتمتّع إنّا لا نعدل بكتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

١٥- و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب و كذا كلّ ما قبله.

١٦- وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن عمّه عبدالله قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: إنّي اعتمرت في الحرم (المحرم) وقدمت الان متمتّعاً، فسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نعم ماصنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا بعثنا ربّنا (أوردنا على ربّنا) قلنا يارب أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك، وقال النّاس رأينا رأينا صنع الله بنا وبهم ماشاء.

١٧- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال: تمتع، ثمّ قال: إنا إذا وقفنا

(١٣و١٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج ١ ص ٤٥٤ - صا ج٢ ص ١٥٢.

(١٥) الفروع ج١ ص ٢٤٧ - يب ج ١ ص ٤٥٤ - صا ج ٢ ص ١٥٢.

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه: عن عمه عبيدالله.

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٦.

بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : يا ربّ أخذنا بكتابك و سنة نبيك ، و قال النّاس ، رأينا رأينا .

١٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وهؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة فطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

١٩- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك بن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذّابا ، فقال : ردهم عليّ فدخلوا عليه ، فقال صدق زرارة ، أما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحد منّي . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد . أقول : رواية زرارة محمولة على التّقية أوعلى الجوازلمن قضى حجّة الإسلام وأراد التّطوع ، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الإحرام .

٤- باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لايجب قسم بعينه وان حج ألفا وألفاً ، وان كان قد اعتمر في رجب أو رمضان ، وان كان مكياً أومجاوراً سنين ، واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجزله التمتع

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أورده ايضا في ٤٤/٣ من الاحرام .

(١٩) الفروع ج١ ص٢٤٧ - يب ج١ ص ٤٧١ أخرج نحوه باسناد آخر في ٢١/٣ من الاحرام. تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و يأتي مايدل عليه في ب ٦ وفي ٧/١ و ب ٩ .

باب ٤ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ - يب ج١ ص٤٥٤ - صا ج ٢ ص ١٥٥ .

أبي نصر قال : سألت أباجعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها ، وذلك في سنة اثنتى (إحدى)عشرة ومأتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفرداً أومتمتعاً؟ فقال: متمتعا فقلت : لـه : أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من افرد و ساق الهدي ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة الى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم وابن أبي نجران جميعاً عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وقال : لوحججت ألف عام لم أقربها « أقرنها اقرن بها » إلاّ متمتّعا .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمدبن محمّد ، عن موسى بن القاسم البجليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما حججت عن أبيك ، و ربما حججت عن أبي ، و ربما حججت عن الرّجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : إنّي مقيم بمكّة منذ عشرسنين ، فقال : تمتّع .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد قال : كتب إليه عليّ بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمّ حضر الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع أيّهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتّع أفضل . و رواه الصدوق باسناده عن عليّ بن ميسر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مثله .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : لم اقرنها «اقرن بها خ» .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه ايضا فى ٢٥/١ من النيابة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٦

الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدى ، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون في حجّة التمتّع حجّة مكيّة ، و عمرة عراقيّة ، فقال : كذبوا ، أوليس هو مرتبطا بالحجّ لا يخرج منها حتّى يقضي حجّه .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي سقت الهدى وقرنت ، قال: ولم فعلت ذلك التمتّع أفضل ، ثمّ قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة واحد ، وقال: طف بالبيت يوم النحر.

٨ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السّنة . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختريّ مثله إلاّ أنّه قال وجرت السنة إلى يوم القيامة .

٩ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفردا ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أيّ هذين أحبّ إليك ؟ فقال : انو المتعة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ ـ الفقيه ج١ص١١٠.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ـ يب ج ١ ص ٤٦٩ ـ صا ج٢ ص١٦٨ أورده أيضا في ٢١/١ من الاحرام.

يعقوب مثله .

١٠- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : تمتّع ، فقضى أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ العام ، فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به ، و لكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصّفا والمروة ، فلذلك أفردت الحجّ . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب إلاّ أنه ترك لفظ الحجّ من آخره . أقول : وجهه أنّ حج الافراد إن كان ندبا لا يجب عمرته .

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع ؟ قال : نعم المتعة له ، والحجة عن أبيه .

١٢- وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعا ، و كذلك أفعل إذا اعتمرت .

١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال: لا يعدل بذلك .

١٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن

---

(١٠) الفروع ج١ ص ٢٤٦ – يب ج ١ ص ٤٥٤ – صا ج٢ ص ١٥٣.
(١١) الفقيه ج١ص ١٤٣.
(١٢) عيون اخبار الرضا ص ١٨٨.
(١٣) قرب الاسناد ص ١٠٦
(١٤) يب ج١ ص ٤٥٤.

أحمد يعني ابن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأبي أنت وأمّي إنّ بعض النّاس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلاّ متمتّعا .

١٥ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن ، وبها جرت السّنة .

١٦ ـ وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل النّاس . ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٧ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير و غيرهما عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قرنت العام وسقت الهدى ، فقال : ولم فعلت ذلك التمتّع والله أفضل لا تعودنّ .

١٨ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، و حمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة كلّهم ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة إنّي اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ فأسوق الهدي أو افرد الحج أو أتمتّع ؟ قال : في كلّ فضل ، و كلّ حسن ، قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام

---

(١٥) يب ج١ ص ٤٥٤ ـ صا ج١ ص ١٥٤.

(١٦) يب ج١ ص٤٥٤ ـ صا ج١ ص ١٥٤و١٥٥ـ الفقيه ج١ص١١٠ ـ الفروع ج١ص٢٤٦.

(١٧) يب ج ١ ص ٤٥٤ ـ صا ج١ ص ١٥٤.

(١٨) يب ج١ ص ٤٥٥ ـ صا ج٢ ص ١٥٦ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٧ أورد ذيله في ٢٢/٢.

كان يقول : لكلّ شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل ، ثمّ قال : إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقيّة ، وحجّته مكيّة ، وكذبوا ، أوليس هومرتبطا بحجّة لايخرج حتّى يقضيه . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، وترك قوله : إنّ عليّاً إلى قوله عمرة .

١٩ـ وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد و يونس بن ظبيان قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً ، قال : لا بأس بذلك .

٢٠ـ وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه سهل ، عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر « المقيم » بمكّة يجرّد الحجّ أويتمتّع مرّة اُخرى ، فقال : يتمتّع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

٢١ـ وباسناده عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصّمد بن بشير قال : قال لي عطيّة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : افرد الحجّ جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لوحججت ألفا وألفا لتمتعت فلا تفرد .

٢٢ـ وباسناده عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما دخلت قطّ ، إلاّ متمتّعا إلاّ في هذه السنة فإنّي والله ما أفرغ من السّعي حتّى تتقلقل أضراسي ، والذي صنعتم أفضل .

٢٣ ـ وباسناده عن محمّدبن ابي عمير ، عن عمربن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي

---

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٥ ـ صا ج ٢ ص ١٥٧ فى الاخير : يحرم بدل يخرج .

(٢٠) يب ج ١ ص ٥٠٣ ـ صا ج ٢ ص ٢٥٩ فى الاخير : عن المعتمر المقيم .

(٢١) يب ج ١ ص ٤٥٤ فيه : قلت : لابى جعفر عليه السلام.

(٢٢) يب ج ١ ص ٤٥٤ ـ صا ج ٢ ص ١٥٣.

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٥٥ ـ صا ج ٢ ص ١٥٦ فى الاخير : قلت: فما الذى يلى هذا ؟ قال: الافراد والاقران قلت اه. أورده أيضا فى ٣/١ من العمرة ، وأورد قطعة منه هنا فى ٢٢/٥و٥/١.

جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حجّ النّاس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجّة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة إلى أن قال : قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة ، وحجّته ناقصة مكّيّة ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا ، و إذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

أقول: هذا محمول على قصد حجّ الإفراد ، ثمّ العدول عنه إلى عمرة التمتّع، أو محمول على التقيّة ، وحمله الشّيخ على من أقام أوان الحجّ ولم يخرج ليتمتّع على أنّه يضمن تفضيل عمرة رجب و حجّ الافراد معاً على التمتع لاحجّ الافراد وحده، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال أصلا .

٢٤ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحجّ مفردا هو أفضل أو الاقران ، قال : إقران الحجّ أفضل من الافراد ، قال : وسألته عن المتعة والحجّ مفردا وعن الاقران أيّة أفضل ؟ قال : المتمتّع أفضل من المفرد ، و من القارن السّائق ، ثمّ قال : إنّ المتعة هى التي في كتاب الله ، والتي أمر بها رسول الله ، ثمّ قال : إنّ المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض ، قال : وكان ابن عباس يقول: من أبى حالفته ، قال: وسألته عن الاحرام بحجّة ما هو ؟ قال : إذا أحرم بحجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفيّة ، وحجّة مكّيّة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه.

---

(٢٤) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥٣و٢٧٧ طبعه الجديد .
تقدم ما يدل على ذلك فى ١/١ و١٤/١و٢٥و٢/٢٧ راجع ٣/١٩ و يأتى مايدل عليه فى ٢و٥/٣ و ٧/١ .

٥ ـ باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدى ، ولم يتعين عليه الافراد ، ولم يلب بعد الطواف

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى و أحلّ من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده ، قال : وإن كان لم يسق الهدي فليجعلها متعة .

أقول : فسّر الشّيخ قوله : قرن بين الحجّ والعمرة بالنطق في عقد الإحرام بقوله: إن لم يكن حجّة فعمرة فينوي الحجّ فإن لم يتمّ له الحجّ جعلها عمرة مقبولة ، واستدلّ عليه بما تضمّن استحباب الاشتراط المذكور ، والأقرب الحمل على التّقية لأنّه موافق لجميع العامّة ذكره العلامة في التذكرة والشّيخ في الخلاف .

٣ـ و عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى ، و ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زراة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ ، فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصّفا والمروة وقصّر وأحلّ ، فاذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ، ونسك المناسك ، وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟

باب ٥ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده ايضا فى ٢٢/٥ وتقدم صدره وذيله فى ٤/٢٣ و يأتى صدره أيضا فى ٣/١ من العمرة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٨ تقدم صدره فى ٢/٦ و يأتى فى ١٢/١٦.

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، و أخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة و طاف بالبيت ، و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعى بين الصّفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت و بالصّفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله وزاد إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي ، وأشعره وقلّده .

٦ـ و بالإسناد عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ماطاف بين هذين الحجرين الصّفا والمروة أحد إلاّ حلّ إلاّ سائق الهدي . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حجّة و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله .

٨ـ وبإسناده عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أحدهم يقرن

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ ـ يب : لم نجده بهذا الاسناد والموجود بسند آخر عن معاوية فى ٢٢/٥ من الاحرام .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ ـ يب ج١ ص ٤٥٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أخرجه أيضا فى ١٨/١ .

(٨) الفقيه ج١ ص١١٠ أخرجه أيضا فى ٣/١١ .

ويسوق فادعه عقوبة بماصنع .

٩ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبّى بعد ماسعى قبل أن يقصّر فلا متعة له . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

١٠ـ و بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عبّاس : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة .

١١ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن حمدويه ابن نصير ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله ابن زرارة ، وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اقرأ منّي على والدك السّلام، وقل : إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك ، فان النّاس و العدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدناه مكانه بإدخال الاذى فيمن نحبّه و نقرّبه (إلى أن قال) : و عليك بالصّلاة الستّة والأربعين ، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به ، وقلّبت الحجّ عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى ، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلّبوا الحجّ عمرة ، وإنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق الذي ساق معه ، فإن السّائق قارن ، والقارن لايحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه

---

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٠ – يب ج١ ص ٤٧٢ أخرجه باسناد آخر فى ١٩/١.

(١٠) الفقيه ج١ ص ١١٠ أورده ايضا فى ٣/١٢ .

(١١) رجال الكشى ص ٩٣ أورده ايضا فى ج٢ فى ١٤/٧ من أعداد الفرائض .

النّحر بمنى ، فاذا بلغ أحلّ ، هذا الذي أمرناك به حجّ التمتّع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك ، و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين ، و الإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحقّ ولا يضاده والحمد لله ربّ العالمين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الاحرام .

٦ ـ باب وجوب القران أو الافراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا ، وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان، عن عبيدالله الحلبيّ ، وسليمان بن خالد، وأبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام».

٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتّعوا ، لقول الله عزّ وجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر نحوه .

راجع ب ٢ و ٣/١٥ لحكم من ساق الهدى ، وراجع ٢١/١ من الاحرام ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢٢ من الاحرام .

باب ٦ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٤٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ أقول : قال الفيروزابادى : بطن مر و يقال له : مر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . وسرف ككتف : موضع قرب التنعيم.

(٢) يب ج١ص ٤٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ ـ قرب الاسناد ص ١٠٧ والضمير فى التهذيب يرجع الى موسى بن القاسم ظاهرا .

٣ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الاية ، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

٤ـ وعنه عن أبي الحسن النّخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : مادون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : مادون الأوقات إلى مكّة . أقول : هذا يقارب مامرّ من حديث زرارة إن كان المراد به مادون المواقيت كلّها ، وإلاّ أمكن حمله على التقيّة .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج مثله .

٧ـ وباسناده عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

(٣و٤) يب ج ١ ص ٤٥٥ ـ صا ج ٢ ص ١٥٧ في المطبوع: أبى الحسن «الحسين».

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٧ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٨ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٧ .

الحرام » قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ، و لا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حدّ ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة ، دون عسفان ، و دون ذات عرق .

٨ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الحجّ إلاّ متمتّعا، ولا يجوز القران والإفراد الذي تستعمله العامّة إلاّ لأهل مكة و حاضريها .

٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و أهل مكة لا متعة لهم .

١٠ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشر ميلا عن يمينها ، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهه .

أقول : هذا غير صريح في حكم مازاد عن ثمانية عشر ميلا ، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها ، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض .

١١ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حمّاد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة الحديث .

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن

---

(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ أخرج مثله عن تحف العقول فى ٢/٣٦ راجعه .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ يأتى شرح مواضع الحديث فى ١٦/١.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٨.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه فى ٩/٧ .

(١٢) الفروع ج١ ص ٢٤٨ قال الفيروزابادى: بستان ابن عامر : قرب مكة .

أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكّة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

٧ـ باب جواز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج وعبدالرّحمان بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له ، والاهلال بالحجّ أحبّ إليّ ، ورأيت من سأل أباجعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاءالله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال ، فقال : تخرج إنشاءالله ، فقال له : قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إنّ الله ربما من عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله ، و زيارتك ، والسّلام عليك ، و ربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فرد عليه القول ثلاث مرّات يقول : إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها ، فيقول : تمتّع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنّي أريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال ، فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكّة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرّجل : فانّ لي ضياعا حول مكّة ،

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٢٩ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٨ و ٩.

باب ٧ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ ـ صا ج ٢ ص ١٥٨ يأتى نحو ذيله فى ٢٢/٣.

وأُريد أن أخرج حلالا ، فاذا كان إبّان الحجّ حججت .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة ، فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحبّ إلى .

٨ـ باب جواز حج التمتع للمجاور ، و وجوبه فى الواجب قبل أن يتعين عليه غيره

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبي إن شاء .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشّهر إلاّ أشهر الحجّ فانّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ، ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت ، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما ، ثمّ يقصر ويحلّ ، ثمّ يعقد التلبية يوم التّروية .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ يأتى شرح مواضع قطعاته فى ١٦/١ .

باب ٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ـ يب ج ١ ص ٤٦٣ أورده أيضا فى ١٩/١ من المواقيت .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ـ يب ج ١ ص ٤٦٣ ترك فى التهذيب قوله : فى رجب « الى قوله » الا أشهر الحج .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب و كذا ماقبله .

٣ـ محمّدبن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأي شيء يدخل ؟ فقال: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع .

٤ـ وباسناده عن العبّاس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة .

٥ ـ وباسناده عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان وغيره ، عمّن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك ، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى ويأتي .

٩ ـ باب حكم من أقام بمكة سنتين ، ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران أوالافراد ، ومن أين يحرم بالحج والعمرة ، و حكم من كان له منزلان قريب و بعيد

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله . و باسناده عن زرارة مثله .

---

(٣) يب ج١ ص ٥٨٣و٥٨٧ (٤) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ راجع ب ٩و١٠ هنا و ١٢/٢ من المواقيت .

باب ٩ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٥٦و٥٨٧ ـ صا ج٢ ص ١٥٩.

٢ ـ وعن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له أن يتمتع .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا ؟ قال : لا ، قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتّعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلّون بالحجّ ؟ فقال : من مكّة نحواً ممّن يقول النّاس . قال العلامة في (المختلف) : السّؤال وقع عن القاطنين وإنّما يتحقّق الاستيطان بإقامة سنة كاملة ، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة اُخرى انتقل فرضهم فلا منافاة

٤ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السّنة معنا بالمدينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطّوفوا بالبيت وبين الصّفا و المروة ، ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف ، ثمّ قال أمّا أنت : فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

أقول : هذا الإجمال محمول على التّفصيل السّابق ، أو على الجواز في الندب أو على التّقيّة .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ،

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٦ فيه : فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم صدره في ١٦/١ تمام الحديث : فقلت : ان معنا صبيا مولودا .

عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أريد الجوار بمكّة فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ (إلى أن قال :) إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : و أيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيّا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرموا من المسجد ، فقلت : إنّ أولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدّماء ، و إن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة و أهل مكة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغبوا به أيّاما ، فقال لي وأنا اخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا باعبدالله فاني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرّحمن عمن معنا من النّساء كيف يصنعن ؟ فقال: لولا أنّ خروج النّساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج ، ولكن مر من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة ، وأمّا اللّواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة من الشهر ، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النّساء الصرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتل ، فكيف تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها و بين التروية ، فان طهرت فلتهلّ بالحجّ وإلاّ فلا يدخل عليها يوم التروية إلاّ وهي محرمة ، وأمّا الأواخر فيوم التروية الحديث .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

الى آخر ما يأتي في ١٧/١ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٤٩ .

صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام من أين أُحرم بالحجّ ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : إذا كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجّة يوم ، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشّهر خمس .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود ، عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ، قال : إذا أقام بها سنة أوسنتين صنع صنع أهل مكّة ، قلت : فإن مكث الشهر قال : يتمتّع ، قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحوا ممّا يقول الناس . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٨ـ وعنه ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وماكان دون السنّة فله أن يتمتّع . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويحتمل الحمل على الجواز في النّدب وعلى التّقية .

٩ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي ، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة ، ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حول رجع إلى الوقت .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(٧) الفروع ج١ ص ٢٤٨ أورد صدره أيضا في ٦/١١ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٤٩ فيه : سمعته يقول .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ـ يب ج١ ص ٤٦٣ .

تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان في ٧/١ راجع ب ٨ ويأتي مايدل عليه في ٢٢/٣ .

١٠ـ باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع فى اشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالمتمتع

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الاضحى على أهل الأمصار. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو يتمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعا بالعمرة (بعمرة) إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها. أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١١ـ باب ان أشهر الحج هى شوال وذوالقعدة وذوالحجة لايجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها

باب ١٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٩ ـ يب ج١ ص ٥٢٩ و ٤٥٦ و ٥٠٣ ـ صا ج٢ ص٢٥٩ أورده أيضا فى ١/١١ من الذبح.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٤٤ فيه : فهو متمتع، مكان يتمتع أورد صدره فى ٧/١٣ من العمرة. تقدم مايدل على ذلك فى ٥/٣ ويأتى ما يدل عليه فى ب ١١، راجع ٩و٣/١٦و٤و٤/١٢.

باب ١١ ـ فيه ١٣ حديثاً :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تعالى يقول : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » وهي شوال و ذوالقعدة وذوالحجّة .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ » والفرض : التلبية والإشعار والتقليد ، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، و لا يفرض الحجّ إلاّ في هذه الشّهور التي قال الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهر معلومات » و هو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحجّ أشهر معلومات » شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقه الشعيري «البصري» عن ابن اُذينة مثله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) يب ج ١ ص ٥٧٤ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ ـ يب ج ١ ص ٤٥٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ أورد تمامه فى ٢/٤ من أبواب الاحرام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ ـ يب ج ١ ص ٤٦١ ـ صا ج ص ١٦٢ أورد ذيله أينما فى ٩/٣ من المواقيت .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٤٥و٢٥٤ ـ يب ج ١ ص ٤٦١ ـ صا ج١ ص ١٦١ يأتي ذيله فى ١١/٣من المواقيت .

نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحجّ أشهر معلومات» شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم باسناده قال: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجّة، وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الاخر.

٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة.

٨ ـ وبإسناده عن أبان «زرارة»، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «الحجّ أشهر معلومات» قال: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ.

٩ـ قال: وفي رواية اُخرى وشهر مفرد للعمرة رجب.

١٠ـ قال: وقال عليه السلام: ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة، ولا أكرم عليه منها، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض، ثلاثة منها متوالية للحجّ، وشهر مفرد للعمرة رجب. أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوّال وخروج المحرّم، والمعنى المشهور بالعكس.

١١ـ وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال: عشرين من ذي الحجّة، والمحرم، و صفر وشهر ربيع الأوّل، و عشرة أيّام من

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٤٦ (٧) الفقيه ج١ص ١٤٦.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ فيه: زرارة «أبان» عن أبي جعفر (ع).

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ أخرج نحوه في ٣/٨ من العمرة.

(١١) الفقيه ج١ ص١٤٦.

شهر ربيع الآخر، ولايحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيّام من أوّل ذي الحجّة .

١٢ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعل وقتها يعني عمرة التمتّع عشر ذي الحجّة ، لأنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يعبد بهذه العباده في أيّام التشريق ، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت ، فجعله سنّة ووقتا إلى يوم القيامة ، فأمّا النبيّون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة .

١٣ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الحجّ أشهر معلومات» قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، قال: وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه

١٢- باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من أحكامها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن كيف تشعر ؟ قال: تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ، ويحرم صاحبها

---

(١٢) علل الشرائع ص ١٠١ ـ عيون الاخبار ص ٢٦٤ أورده مع صدره في ٢/٢٧.

(١٣) معاني الاخبار ص ٨٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج ، وهنا في ٨/٢ و ١٠/٢ راجع ٩و٣/١٦ و٤و٤/١٢ ويأتي مايدل عليه في ب١٥ هنا وفي ب ٢و٤ من الاحرام وفي ٢٩/١ من مقدمات الحج.

باب ١٢ ـ فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

إذا قلّدت و أشعرت .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد اشتريت بدنة فكيف ، أصنع بها؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة ، فأفض عليك من الماء ، وألبس ثوبك ثمّ انخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثمّ قل : « بسم الله اللهمّ منك ولك اللهم تقبّل مني » ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه .

٣ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب إلاّ أنه قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و أنا بالمدينة ، فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا ، فإنّه كان يجزيك أن تشتري من عرفة قال : انطلق وذكر نحوه .

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن ، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ، ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها .

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي و تقليدها ، فقال : لا تبالي أيّ ذلك فعلت، وسألته عن إشعار الهدي فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد أن يحرم .

٦ ـ وبالإسناد عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله و زرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن أي جانب تشعر؟ معقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة ، وتشعر من الجانب الأيمن .

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ ـ الفقيه ج١ ص ١١٣.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ (٥و٦) الفروع ج ١ ص ٢٤٧ .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثم أشعر اليمنى ، ثم اليسرى ، ولا يشعر أبدا حتّى يتهيأ للإحرام ، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام قال : والإشعار إنّما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها .

٩ـ و باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر ، وإنّما تركه الناس حديثاً ، ويقلّدون بخيط وسير .

١٠ـ و باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره ، قال : قد أجزء عنه ، ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل .

١١ـ و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

١٢ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّها تشعر و هي معقولة .

١٣ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين ، و أشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فانّه اشتراها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن

---

(٧) الفروع ج١ ص ٢٤٨ . (٨) الفقيه ج١ ص ٧١ .

(٩ ـ ١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها ، فانّ تقليده الأوّل ليس بشي .

١٤ـ و باسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعروهي بارکة ، و يشقّ سنامها الأيمن وتنحروهي قائمة من قبل الأيمن .

١٥ـ وباسناده عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّ وجلّ له على ذلك . ورواه أيضاً مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وفي (العلل) عن محمّد ابن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة عن سيف بن عميرة ، عن عمروبن شمر مثله .

١٦ـ محمّدبن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتّى تدميها .

١٧ـ وعنه عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها .

١٨ـ و عنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي بارکة ، وينحرهاوهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يحرم إذا قلّدت وأشعرت .

١٩ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ و٧٦ ـ علل الشرائع ص ١٥٠ .

(١٦) يب ج١ ص ٤٥٨ تقدم صدره فى ٢/٦ وقطعة منه فى ٥/٢ .

(١٧و١٨) يب ج١ ص ٤٥٨ .

(١٩) يب ج ١ ص ٤٥٩ .

قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعرها هذه من الشقّ الأيمن ، و يشعر هذه من الشقّ الأيسر ، و لا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه إذا اشعرها وقلّدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٢٠ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

٢١ـ وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير.

٢٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر ؟ فقال: امّا النعل فتعرف انّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ؛ وأمّا الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلايستطيع الشّيطان يمسها (يتسنّمها) .
و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ـ باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير و جميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انّهما سألاه عن المتمتّع يقدم طوافه وسعيه في

(٢٠ و ٢١) يب ج ١ ص ٤٥٩.
(٢٢) يب ج ١ ص ٥١٤ ـ علل الشرايع ص ١٥٠ أورده ايضاً في ٣٤/٨ من الذبح .
تقدم مايدل على ذلك في ٦/١١ من وجوب الحج وهنا في ٣و٥/٥و١١/٢ و يأتي مايدل عليه في ٩/١ من المواقيت وفي ١٤/٥ من الاحرام ، راجع ج ٨ ـ ١١/٢ من النذر .

باب ١٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

الحجّ ، فقال : هما سيان قدّمت أو اخرت .

٢ـ وباسناده عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتع ثمّ يحلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، فقال: لا بأس.

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن عليّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: لا بأس به .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، و معاوية بن عمّار ، و حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى .

٥ ـ وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت : رجلا كان متمتّعا وأهلّ بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٦ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى.

٧ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(٢) يب ج١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج١ ص ٤٨٤ ـ صا ج٢ ص ٢٣٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٩١ ـ يب ج١ ص ٤٨٤ ـ صا ج٢ ص ٢٢٩ فى الكافى : أبى بصير عن أبى عبدالله قال قلت : (له خ) .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ يب ج ١ ص ٤٨٤ ـ صا ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٧) الفروع ج ص ٢٩١ ـ الفقيه ج١ ص ١٣٠ ـ يب ج١ ص ٤٨٤ ـ صا ج٢ ص٢٣٠ أورد ذيله في ١٤/٤ هنا وقطعة منه أيضا في ١٠/٢ من الطواف .

عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يعجّل ، قال : و سألته عن الرّجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : هكذا يعجل ، و كذا الحديثان اللّذان قبله . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الطواف

١٤ ـ باب جواز تقديم القارن و المفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخّره ؟ قال : هو والله سواء عجّله أو أخّره .

ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن صفوان مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : سواء .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفخ حتّى إذا رجع

يأتي مايدل عليه في ب ٦٤ من الطواف .

باب ١٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩١ ـ يب ج١ ص ٤٥٩ و ٤٨٤ و ٥٨٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ يب ج١ ص ٤٥٩ و ٤٨٤ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩٢ ـ يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٤٥٩ .

النّاس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : عليّ بن الحسين ، فسألت عن الرّجل فاذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمّه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، و باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كل ماقبله .

٤ـ وعن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحجّ ، إذا طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أيعجّل طواف النساء ؟ قال : لا إنّما طواف النساء بعد ما يأتي من منى . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ـ وباسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما سواء عجّل أو أخّر . أقول : وتقدّم مايدلّ على تساوى المفرد والقارن إلاّ في السّياق .

١٥ـ باب ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام الى وقت الحج جاز أن يجعلها متعة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة ، و قال : ليس يكون متعة إلاّ في أشهر الحجّ .

---

(٤) الفروع ج١ ص٢٩١ – يب ج١ ص ٤٨٤ – صا ج ٢ ص ٢٣٠ أورد صدره فى ١٣/٧ هذا تمام حديث التهذيبين وفيهما بعد ما يأتى منى .

(٥) يب ج١ ص ٥٨٣ .

تقدم مايدل على تساوى المفرد والقارن فى ب ٢ من اقسام الحج ، راجع ٣/١٨ ويأتى ما يدل على الاخير فى ب ٦٤ من الطواف .

باب ١٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٧١ أورده أيضا فى ٧/٥ من العمرة .

٢ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال : هي متعة . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الطواف .

١٦ - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف ، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أريد الجواز بمكّة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت ؟ قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير ، إنّ البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة ، قلت له : أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ثمّ قال : كلّما طفت طوافا وصلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية الحديث .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء و يجدّد التلبية بعد الرّكعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

---

(٢) يب ج١ ص ٥٧١ أورده أيضا فى ٧/٤ من العمرة .
يأتى ما يدل عليه فى ب ٧ من العمرة .

باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٨ - يب ج١ ص ٤٥٩ بعده : ثم قال : ان سفيان فقيهكم . الى آخر ماتقدم فى ٩/٥ وبعده فى ١٧/١ وذيله فى ٧/٢ وقطعة فى ٢١/١٥ .

(٢) الفروع ج١ ص٢٤٨ - يب ج١ ص٤٥٩ أورد تمامه فى ٢/١٣ راجع ب ٨٣ من الطواف.

أقول : وياتي مايدلّ على ذلك .

١٧- باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: إن معنا صبيا مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، و قفوا به المواقف ، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ ، زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصّفا والمروة .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى مثله

٢- وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال: قل لهم : يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم مايصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لايجد الهدي منهم فليصم عنه

باب ١٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤٨ - يب ج ١ ص ٥٦٤ تمام الحديث : قال : وسألته عن رجل من أهل مكة . الى آخر مانقدم فى ٧/٢ تقدم شرح مواضع تقطعات الحديث فى ١٦/١ صدر الحديث فى التهذيب هكذا : قال: سألت أباعبدالله «ع» وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية، فقلت: ان معنا اه ثم ذكر نحوه راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٢٤٩ - يب ج ١ ص ٥٦٤ الزيادة موجودة فى الكافى أيضا ، أخرج قطعة منه أيضا فى ٣/١ من الذبح .

وليّه. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله. ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله، وزاد بعد قوله: ويطاف بهم: ويسعى بهم.

٤ـ قال الصدوق: وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصّبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.

٥ ـ و باسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصّغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن زرارة، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ـ وباسناده عن أيّوب أخي أديم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصّبيان، فقال: كان أبي يجرّدهم من فخّ. ورواه الكليني بالاسناد السّابق عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أيّوب، ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ، وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام.

٧ ـ و باسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم

---

(٤) الفقيه ج١ ص ١٤٠ أخرج مثله عن الكافي في ٢و٥/٣٦ من الذبح.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٩ يب ج١ ص ٥٦٤.

(٦) الفقيه ج١ ص ١٤٠ ـ الفروع ج١ ص ٢٤٩ ـ يب ج١ ص ٥٦٤ أورده ايضا في ١٨/١ من المواقيت و ٤٧/١ من الاحرام.

(٧) الفقيه ج١ ص ١٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٩.

العرج فليحرموا منها ، فانّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثمّ قال : فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن ابن عليّ ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٨ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن الصّبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر .

١٨ـ باب عدم جواز القران فى النية بين الحج والعمرة ، فان فعل جازله العدول الى التمتع ، ان لم يسق الهدى

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، ابن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حجّة و عمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال : أحللت والله.

٢ـ و باسناده عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحرم لحجّة وعمرة وينسى العمرة أيتمتّع ؟ قال : نعم . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٩ـ باب اشتراط جوازعدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعى قبل التقصير

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ أخرجه عنه وعن الكافى فى ٢٠/٢ من وجوب الحج.

يأتى مايدل على ذلك فى ٤٧/٩ من الطواف ، و ب ٣ و ٤٨ من الذبح و ب ١٧ من الرمى ، وعلى جواز التظليل لهم فى ٦٥/١ من تروك الاحرام.

باب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ أورده ايضا فى ٥/٧ .

(٢) الفقيه ج١ص ١١٠. راجع ٥/٢ هنا و ١٧/٣ من الاحرام .

باب ١٩ ـ فيه حديث :

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ، ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة قال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٠ - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و مرازم وشعيب كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثمّ يحلّ) ثمّ يحرم ويأتي منى فقال : لابأس . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : ثمّ يحلّ ثمّ يحرم .

٢- وباسناده عن الحلبيّ ، عن أحدهما عليهما السلام وعن حمّاد ، عن محمّد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثمّ أحرم بالحجّ وخرج . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن

---

(١) الفقيه ج١ ص١١٠ - يب ج١ ص٤٧٢ أخرجه باسناد آخر في ٥/٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

باب ٢٠ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٩ - الفروع ج١ ص ٢٨٧ - يب ج١ ص٤٩٥ - صا ج٢ ص ٢٤٧ في الكافي ويسعى ثم يحل ثم يحرم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج١ ص ٢٨٧ - يب ج١ ص ٤٩٥ - صا ج٢ ص ٢٤٣ و ٢٤٨ أورده ايضا في ٨/١ من التقصير .

يعقوب و كذا الذي قبله.

٣ـ وباسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق النّاس بمنى فلتفعل.

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي بصير، و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد مثله.

٤ ـ و باسناده عن النّضر، عن شعيب العقرقوفيّ قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التّروية فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب إليّ مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحج ويلحق النّاس بمنى ولا يبيتن بمكة.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسّر له مالم يخف فوت الموقفين.

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتّع ماظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى.

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٩ ـ يب ج١ ص ٥٨٢ ـ الفروع ج١ ص٢٨٨ أخرجه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب: ٥٥٩ وفى الاستبصار: ج ٢ ص٣١١ وترك قوله: بمنى كما فى الكافى.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٨٧ ـ يب ج١ ص ٤٩٥ ـ صا ج٢ ص ٢٤٧ فى التهذيب: للمتمتع ان يحرم.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ـ يب ج١ ص ٤٩٥ ـ صا ج٢ ص ٢٤٦.

٧ـ وعنهم، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا كلّ ما قبله.

٨ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ما أدرك النّاس بمنى.

٩ـ وعنه، عن الحسين (الحسن) عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.

١٠ـ وعنه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: له مابينه وبين غروب الشّمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١١ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبدالله قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتع «ليتمتع» ما بينه وبين الليل.

١٢ـ وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع فلك مابينك وبين اللّيل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ـ يب ...

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ ـ صا ج٢ ص ٢٤٦.

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٨ في التهذيب المطبوع: حسن عن علا.

(١٠) يب ج١ ص ٤٩٥ ـ صا ج٢ ص ٢٤٨ في التهذيب: فقال: لا ما بينه.

(١١و١٢) يب ج ١ ص ٤٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٨.

١٣- و عنه قال : روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال :أهلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التروية إلى زوال الشّمس وبعدالعصروبعد المغرب وبعدالعشاءالآخرة ، مابين ذلك كله واسع .

١٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أوالمرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا النّاس بمنى .

١٥- و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة ، وله الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النحر .

١٦- و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن مسرور قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج النّاس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التروية و لا ليلةالتروية ، فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكّة إن شاءالله يطوف ويصلّي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، ويحرم بحجتهويمضى إلىالموقف ، ويفيض مع الامام .

١٧- عليّ بن جعفرفي كتابه عن أخيه قال : سألته عنمتمتّع قدم يومالتروية

---

(١٣) يب ج ١ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٨.

(١٤و١٥) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٧ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٩٥ - صا ج ٢ ص ٢٤٧ فى المطبوع : محمد بن سرو (سرد خل) فىالاستبصار يحرم بحجته وفىالتهذيب : يخرج .

(١٧) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧٥ فيه : يقدم يومالتروية قبل الزوال كيف .

قبل الزّوال ، قال : يطوف ويحلّ فإذا صلّى الظّهر أحرم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مـا يدلّ عليه و يأتي ما ظاهره المنافات و هو محمول على التعذّر .

٢١ـ باب و جوب عدول المتمتع الى الافرد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت ، وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : اضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعاً وإلاّ كنت حاجّاً .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عايشة . و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله إلى قوله : فتجعلها عمرة .

٣ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النّساء حلق وعليهنّ التقصير ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية ، وكانت عمرة وحجّة ، فإن اعتللن كنّ على حجّهن و لم يضردن بحجّهن .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٤ و ٣٠ و ٣٤/٢ و ٤/٣ و ٥/٣ و ٢/٨ و ٣/٩ و ١/١٧ ويأتى مايدل عليه وما ينافيه فى ب ٢١ هنا و ب ٢١ من المواقيت ، و ٨/٢٢ من الاحرام ، و ١١/٣٤ منها ، و ٣/٤٥ من تروك الاحرام ، وفى ب ١ و ٢ و ٣ من احرام الحج .

باب ٢١ ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج ٢ ص ١٧٢ أورد تمامه فى ٤/٢١ من الاحرام .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) يب ج١ ص ٥٥٨ أخرج نحوه ايضا فى ٨/٣ من التقصير .

٤ ـ قال الشّيخ : و قد روى أصحابنا و غيرهم أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ ، و هو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عايشة ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : قد جعل الله ذلك فرضاً للنّاس .

٥ ـ و قالوا قال أبوعبدالله عليه السلام : المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

٦ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة والنّاس بعرفات فخشي إن هوطاف وسعى بين الصّفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه .

٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع النّاس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

٨ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة قال : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة ، يجعلها حجّة مفردة ، إنّما

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٢ فيه : جعل الله فى ذلك فرجا للناس .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٦ و ٧) يب ج ١ ص ٤٩٦ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٩ فيه : زكريا بن عمران .

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٥ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٩ .

المتعة إلى يوم التروية .

١٠ـ و عنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة ، قال : لامتعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ، و يسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج إلى منى و لا هدي عليه ، وإنّما الهدي على المتمتّع .

١١ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن أعين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية .

١٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قدمت مكّة يوم التّروية و قد غربت الشّمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجّك .

١٣ـ وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجّة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها .

و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال : تصير حجّة مفردة و عليها دم أضحيتها . أقول : حمله الشّيخ على استحباب التضحية لما يأتى .

١٤ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحل

(١٠ و ١١ و ١٢) يب ج١ ص ٤٩٥ـ صا ج٢ ص٢٤٩ .

(١٣) يب ج١ ص ٥٥٨ ـ صا ج٢ ص ٣١٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٤) يب ج١ ص ٥٥٨ ـ صا ج٢ ص٣١١ فيه : كان أبوجعفر «ع» ولفظة (لا) فيهما موجودة .

متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : « لا » إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لاهي على إحرامها ، قلت : فعليها هدي ؟ قال : لا إلا أن تحب أن تطوع ، ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة . أقول: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتم العمرة .

١٥ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: ارسلت ، إلى أبي عبدالله عليه السلام إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال : تنتظر ما بينها و بين التروية ، فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

١٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف تصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت : أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله .

٢٢ ـ باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج ، فان خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة .

---

(١٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٨ تقدم الايعاز الى مواضع قطعات الحديث في ١٦/١.

(١٦) قرب الاسناد ...

راجع ب ٢٠ ففيه ماينافي بعض الروايات ، يأتي مايدل على ذلك في ب ٨٤ من الطواف وذيله.

باب ٢٣ ـ فيه ١٢ حديثاً :

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي (إلى أن قال:) وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ.

٢- وعنه، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: إنّ أهل مكّة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية كذبوا أوليس هو مرتبطا بالحجّ لايخرج حتّى يقضيه. ورواه الكليني كمامرّ.

٣- و عنه، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إنّي اُريد أن اُفرد عمرة هذا الشّهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: فإنّ لي ضياعا حول مكّة، وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ. أقول: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الافراد ويريد أن يحجّ حج الافراد، و كونه مرتهنا بالحجّ بمعنى أنّه واجب عليه.

٤- وباسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للاحرام و ليهلّ بالحجّ و ليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرّجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله

---

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ أخرجه بتمامه فى ٣/٢٢ من الاحرام.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٥ - صا ج ٢ ص ١٥٦ أورد تمامه فى ١٨ / ٤ و قطعة منه عن الكافى بطريق آخر فى ٤/٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرج نحوه فى ١/٧ وصدره فى ٨/٧ من العمرة.

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧.

٥ ـ وعنه ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتّع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحجّ ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكّة متمتعا في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحجّ ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكّة رجع محرما ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه و إن شاء وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في ابّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرما أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، و إن دخل في غير الشّهر دخل محرما ، قلت : فأيّ الاحرامين والمتعتين متعة الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته ، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ ؟ قال احرم بالعمرة « بالحجّ » وهو ينوي العمرة ، ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم ، ولم يكن محتبسا ، لأنّه لا يكون ينوي الحجّ .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف ،

---

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضا فى ٥/١ وصدره وذيله فى ٤/٢٣ وصدره أيضا فى ٣/١ من العمرة .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٨٧ ـ يب ج١ ص ٤٩٣ فى الكافى : ابن أبى عمير ، عن حماد ، و فيه أيضا : أحرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ، ولعل فيه تصحيف .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٨٧ ـ يب ج١ ص ٤٩٣ .

قال : يهل بالحجّ من مكّة ، و ما أُحبّ أن يخرج منها إلاّ محرما ، و لا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة .

٨ ـ وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعة ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه ، لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ ، قلت : فإنّه دخل في الشّهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاورا ههنا فخرج يتلقي « ملتقيا » بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلاّ أن يأبق غلامه ، أو تضلّ راحلته ، فيخرج محرما ، ولا يجاوز إلاّ على قدر ما لا تفوته عرفة .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلاّ أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ ، وإن علم وخرج و عاد في الشّهر الذي خرج دخل مكّة محلاّ ، و إن دخلتها « دخلها » في غير ذلك الشّهر دخلتها « دخلها » محرما .

١١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ،

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ـ يب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : ثم احل قبل ذلك أله الخروج ؟

عن جدّه عليّ بن جعفر ،عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل قدم متمتّعا ثمّ أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج ؟ قال : لايخرج حتّى يحرم بالحجّ ولايجاوز الطائف وشبهها .

١٢- وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن رجل قدم مكّة متمتّعا فأحلّ أيرجع ؟ قال : لايرجع حتّى يحرم بالحجّ ، ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحجّ ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في العمرة وغير ذلك .

(٤) أبواب المواقيت

١ ـ باب تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخراز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذاالحليفة ، و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد العقيق وما انجدت . و رواه الصدوق في

---

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ فى قوله «ص» : دخلت العمرة فى الحج ، و ما يدل على الحكم الاخير فى ٤/٦ ويأتى مايدل على ذلك فى ٢٢/٣ من الاحرام وفى ٦و٧/٧ من العمرة .

٤ـ أبواب المواقيت فيه ٢٢ باباً : باب ١ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ ـ علل الشرائع ص ١٥٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٢ .

(العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحجّ ، ووقّت لأهل الشّام الجحفة ، ووقّت لأهل النجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ - ورواه الصدوق باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ مثله إلاّ أنه قال : وهو مسجد الشّجرة ، كان يصلّي فيه و يفرض الحج ، فاذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداء حين يجازى الميل الأوّل أحرم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ما قبله .

---

(٢) الفروع ج ص ٢٥٣ علل الشرائع ص ١٥٠ - يب ج١ ص ٤٦٢ و٥٢٧ أورد صدره أيضا في ١٦/١ .

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج١ ص ١٠٧ - يب ج١ ص٤٦٢ أورد تمامه في ١١/١ .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، و أهل الشّام ومصر من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة و خراسان وما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة، و أهل الشّام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السّند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة.

٦ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشّام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم.

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشّجرة، و وقّت لأهل الشّام الجحفة، و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق.

٨ ـ و عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم، وأهل مصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق، ومن ذي الحليفة، وأهل الشّام من الجحفة، وأهل اليمن من قرن، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة. ورواه الشّيخ كمامرّ.

(٥و٦) يب ج ١ ص ٤٦٢.

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦.

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه: من قرن المنازل.

٩ـ وعنه، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعة في الحجّ من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق من العقيق و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشّام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها. ورواه علىّ بن جعفر في كتابه مثله.

١٠ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لأهل نجد، و قال هو وقت لما انجدت الأرض وأنتم منهم، ووقّت لأهل الشّام الجحفة ويقال لها المهيعة.

١١ـ و في (الأمالي) قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الشّام المهيعة وهي الجحفة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة.

١٢ـ وفي كتاب (المقنع) قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطّائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق.

١٣ـ و في (العلل) عن علىّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ

---

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٨ فيه: قرن المنازل ـ بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥١ و فيه: وما يليها. وفيه: فليس ينبغى لاحد.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ (١١) الامالى ص ٣٨٦ (م ٩٣).

(١٢) المقنع ص ١٨.

(١٣) علل الشرايع ص ١٤٩ فيه بعد قوله: بحذاء الشجرة: و كانت الملائكة تأتى الى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هى مواقيت سواء الشجرة، فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة نودى. وفيه: لا شريك لك لبيك.

علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : لأنّه لمّا اسري به إلى السّماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمّد قال : لبيك ، قال ألم أجدك يتيما فآويتك ، ووجدتك ضالاّ فهديتك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الحمد والنّعمة و الملك لك لاشريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب حدود العقيق التى يجوز الاحرام منها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين .

٢ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلى العراق ، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان .

٣ـ و عن بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ذيل ٢/١ من صلاة الجنازة وهنا فى ٤و١٤و١٥و٢/٣٠ و٢/١٠و١١/١ من أقسام الحج ، ويأتى مايدل عليه فى الباب الاول الى الثامن و ٥و٩/٦و٢ و٤و٦و٧/١١و٢/١٢و١٥/١ و ب ١٧ هنا و ب ٦و١٥/٦و١٩/٤ من الاحرام ، راجع ٤٣/٨ منه ، ويأتى أيضا فى ٧/١٤ من العمرة .

باب ٢ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٣ ـ يب ج ١ ص ٤٦٢ فى الاخير : بين بريدين .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٤ ـ يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

ابن عبدالرّحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق، فكتب أحرم من وجرة.

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة.

٦ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوطاس ليس من العقيق. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الأوّلان.

٧ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن حسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق.

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة.

٩ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل.

١٠ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٣.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ ـ يب ج ١ ص ٤٦٢.

(٧) يب ج ١ ص ٤٦٢ فيه: وآخره غمره وذات عرق.

(٨) الفقيه ج١ ص ١٠٨.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده أيضا فى ٣/٤.

(١٠) الاحتجاج ص ٢٧٠

المسلخ، فهل يجوز لهذا الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشّهرة أم لا يجوز إلاّ أن يحرم من المسلخ، فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره.

١١ - ورواه الشّيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

٣ ـ باب استحباب الاحرام من أول العقيق

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم، فقال: من أوّله أفضل.

٢ - ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاحرام من أىّ العقيق أحرم، قال: من أوّله وهو أفضل.

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال: ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، و أوّله

---

(١١) الغيبة ص ٢٤٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٢/٨ من اقسام الحج، وهنا فى ١/٦ و يأتى ما يدل عليه فى ب ٣ هنا وفى ٣٥/١ من الاحرام.

باب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٥٣ - يب ج١ ص ٤٦٢.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٥. (٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورده ايضا فى ١/٩

أفضل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤ ـ باب حد مسجد الشجرة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السّقائف عن صحن المسجد ، ثمّ اليوم ليس شيء من السّقائف منه أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥- باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل النّاس والأعراب عن ذلك .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك إن شاء الله.

٦- باب ان من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة

تقدم مايدل على ذلك في ٣ و ٢/١١ .

باب ٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٥٧ أورد قبله في ١٥/٤ من الاحرام وصدره في ١٨/١ و ٣٤/٦ منها . لعله اشار بقوله : يأتي الى ب ٧ .

باب ٥ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

باب ٦ ـ فيه ٥ أحاديث

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس. أقول: هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي.

٢- و في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، و فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي والدتي وهي وجعة، قال: قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة.

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلاّ محرما.

٤- و عنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وماهي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما و كنت عليلا.

٥- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّي خرجت بأهلي ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه و هم لايعلمون، و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أوضعيفاً أن يحرم من الجحفة. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

---

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٨. (٢) علل الشرائع ص ١٥٦.
(٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ أخرج ذيله أيضا فى ١٦/٢.
(٤) يب ج١ ص ٤٦٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤.
تقدم مايدل عليه فى ١/٥.

٧ـ باب ان من سلك طريقا لايمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على راس ستة أميال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيدا . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلى قوله ستة أميال إلاّ أنّه ترك لفظ غير .

٢ـ قال الكليني و في رواية اُخرى يحرم من الشجرة ثمّ ياخذ أيّ طريق شاء .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهرا أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها .

٨ـ باب ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختياراً والعدول الى العقيق ونحوه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ ـ يب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٤ . (٣) الفقيه ج١ ص ١٠٨ .

باب ٨ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٣ . أورد ذيله أيضا فى ١٥/٢ .

المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن ياخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩- باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلايجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى وأشعر وقلد ، ويجوز له الرجوع ، وكذا من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهى إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لاولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها وليقلّدها ، فان تقليده الأوّل ليس بشيء .

٢- و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فال : ليس إحرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولاأرى عليه شيئاً ، فان أحبّ أن يمضي فليمض ، فاذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة ، فانّ ذلك أفضل من رجوعه ، لأنّه أعلن الاحرام بالحجّ .

ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : في غير

تقدم فى ب ١ قوله : فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها . فهو يدل عليه على احتمال وكذا ما يأتى فى ب ١٤ أن الناسى يرجع الى ميقات أهل بلاده فتأمل ، راجع ١٥/١ .

باب ٩ ـ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٤ ـ يب ج١ ص ٤٦١ـ صا ج٢ ص١٦٢ـ علل الشرايع ص ١٥٦ .

أشهر الحجّ أو من دون الميقات وترك من آخره قوله : بالحجّ و رواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن محبوب مثله .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة قال قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) : ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له.

ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة الشعيريّ ، عن ابن أُذينة مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب : ولا يجوز الاحرام دون الميقات، قال الله تعالى : وأتموا الحجّ والعمرة لله .

٥ ـ و في (معاني الأخبار) باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عطا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ الناس يقولون إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال إنّ أفضل الاحرام أن يحرم من دويرة أهله ، قال فانكر ذلك أبوجعفر عليه السلام فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ، و وقته من ذي الحليفة ، و إنّما كان بينهما ستّة أميال ، و لو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ، ولكن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : تمتّعوا من ثيابكم إلى وقتكم .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في اُناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت : ليس الاحرام إلاّ من الوقت ، فخشيت أن لا أجد الماء فلم اجد بدّا من أن أحرم معهم ، قال : فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٤ ـ يب ج١ ص ٤٦١ فيه : البصرى ، وفى الاستبصار : الشعيرى ـ صا ج١ ص ١٦٢ أورد تمامه فى ١١/٤ من أقسام الحج .
(٤) عيون أخبار الرضا ص ٢٦٧ . (٥) معانى الاخبار ص ١٠٨ .
(٦) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : ان هذا زعم انه لاينبغى الاحرام الا من العقيق .

ابن عبدالملك : إنّ هذا زعم انّه لاينبغي الاحرام إلاّ من الوقت ، فقال : صدق ، ثمّ قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفة ، و لأهل الشّام الجحفة ولأهل يمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

١٠ـ باب ان من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من احرم من دون الميقات (الوقت) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النّساء والصّيد فلا شيء عليه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ـ باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٩و٢/٣٦ من أقسام الحج وهنا فى الابواب السابقه التى فيها تعيين المواقيت ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠و١١و١٢.

باب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٢ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٤ فى الكافى : على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى جعفر «ع» قال: من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شىء عليه ..

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٩ ويأتى مايدل عليه فى ب ١١ .

باب ١١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ تقدم صدر الحديث منه ومن الكافى والتهذيب فى ٣/١.

أبي عبدالله عليه السلام قال : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثمّ قال : ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الكليني والشيخ كما مرّ .

٢ـ وبإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة .

٣ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانّما مثل ذلك مثل من صلّى في السّفر أربعا ، وترك الثنتين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وبالاسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رياح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله ، فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٥ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و انا متغيّر اللّون ، فقال لي : من اين

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أخرجه عنه وعن التهذيب بسند آخر مع زيادة في ١٧/٥ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٤ – يب ج١ ص ٤٦١ – صا ج ٢ ص ١٦١ تقدم صدره في ١٠/٥ من أقسام الحج .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٤ فيه : رباح أورد صدره أيضا في ١٧/٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ في المطبوع : ميسرة .

احرمت ؟ قلت : من موضع كذا و كذا ، فقال : ربّ طالب خير تزل قدمه ، ثم قال يسرك ان صلّيت الظّهر اربعا في السّفر ؟ قلت : لا ، قال فهو والله ذاك .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ؛ عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق ، و آخر من الكوفة أيّهما أفضل ؟ فقال : يا ميسّر أتصلّي العصر أربعا أفضل أم تصلّيها ستّا؟ فقلت : اصلّيها أربعا أفضل ؛ قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها . و رواه الصّدوق باسناده عن ميسّر مثله .

٧ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حنّان بن سدير ، قال : كنت أنا و أبي و أبوحمزة الثّمالي و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام حجّاجا ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلّخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنّه قال: مابعد من الإحرام فهو أفضل وأعظم للأجر، فقال: و ما بلّغك هذا إلاّ كذّاب، ثمّ قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرّبذة ، قال له : ولم، لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ، ثمّ قال لأبي و لعبد الرّحيم : من أين أحرمتما فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرّخصة، واتّبعتما السّنة ، و لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يسير ، يحبّ اليسير ، و يعطي على اليسير مالا يعطي على العنف .

اقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، و في أحاديث أشهر الحجّ و غير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه و على استثناء الصورتين المذكورتين .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٦١ ـ صا ج ٢ ص ١٦١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٧) يب ج١ ص ٤٦١ ـ صا ج ٢ ص ١٦٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٩و٢/٣٦ من أقسام الحج وهنا فى ب ٩ ، ويأتى مايدل عليه وعلى الاستثنا فى ب ١٢و١٣ .

١٢ ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب و نحوه وخاف تقضيه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشّهر في العمرة.

٢ ـ و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال «هلال شعبان» قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فانّ «فيكون» لرجب فضلا وهو الذي نوى. و رواه الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

١٣ ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، و ان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبيّ «عليّ» قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال.

باب ١٢ ـ فيه حديثان:

(١و٢) يب ج١ ص ٤٦١ ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ٢ ص ١٦٢و١٦٣.

باب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٦١ ـ صا ج٢ ص ١٦٣.

٢ ـ و باسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صفوان، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال : يحرم من الكوفة . و باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أنّ عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ .

و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد ابن محمّد بن سماعة مثله .

١٤ ـ باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً أو جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه ، فان تعذر أوضاق الوقت فالى أدنى الحل ، فان أمكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٦١ ـ صا ج ٢ ص ١٦٣ ورواه الشيخ أيضا فى التهذيب ج٢ ص ٣٣٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن على بن أبى حمزة قال: سألت أباالحسن (ع) عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٢ ـ صا ج١ص١٦٣ ورواه أيضا فى التهذيب ٢ : ٣٣٦ الا ان فيه: انعم الله عليه بنعمة اما أن يكون مريضا أو مبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه الله اه . و رواه أيضا فى ج ٢ ص ٣٣٥ باسناده عن محمدبن أحمد الكوكبى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى ، عن أحمد بن محمد .

باب ١٤ ـ فيه ١٠ أحاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم ، قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم و يجزيه ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن ابي الصّباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحج . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتّى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت « مهلة » فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ ـ يب ج١ ص ٥٢٧ فيه : حتى دخل الحرم قال : عليه أن يخرج.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٥ ـ يب ج١ ص ٤٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ ـ يب ج١ ص ٥٢٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ ـ يب ج١ ص ٥٥٨ .

بقدر مالا يفوتها . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال: بقدر مالا يفوتها الحجّ فتحرم .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ، ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات، و هي لا تصلّي ، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال ، فسألوا النّاس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ ، فسألوا أباجعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركيّ بن عليّ الخراساني ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ماحاله ؟ قال: يقول: « اللّهم على كتابك وسنة نبيّك » فقد تمّ إحرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه . وباسناده عن

(٥و٦) الفروع ج١ ص ٢٥٥ . (٧) يب ج١ ص ٤٦٣ .

(٨) يب ج١ ص ٤٩٦و٥٨٣ أورد صدره أيضا في ٢٠/٣ .

عليّ بن جعفر، عن أخيه مثله إلى قوله : فقد تمّ إحرامه .

٩ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى إلى الحرم كيف يصنع ؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم .

١٠ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ، قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك في حجّ الصبيان .

١٥- باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه و ان كان من غير أهله

١ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق ، و ليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، و يعجّلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم ، فكتب إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت

---

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : فليبين مكانه وليقض .

تقدم مايدل على جواز التأخير للصبيان في ب ١٧ من أقسام الحج .

باب ١٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ .

لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلاّ من علّة .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاّ من المدينة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

١٦ـ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام ، فان خاف على نفسه أخره الى الحرم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وعن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تجاوز الجحفة إلاّ محرما .

٣ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي

---

(٢) يب ج١ ص ٤٦٣ أورد تمامه فى ٨/١ .

قوله : تقدم لعله اشار الى رواية عبدالحميد المكرر قبلا .

باب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٣ ـ يب ج١ ص ٤٦٢و٥٢٧ أورد تمامه فى ٢/١ .

(٢) يب ج ١ص ٤٦٢ أخرج تمامه فى ٦/٣ وفيه : ولا يجاوز.

(٣) يب ج١ ص ٤٦٣ فيه : عن أحدهما .

شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا خاف الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

١٧- باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله.

٢- قال: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله.

٣- وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله.

٤- وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة، قال: يحرم منه.

٥- وعنه، عن صفوان «بن يحيى» عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروون انّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشّجرة، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله: إلى الشجرة.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٩ من أقسام الحج، وهنا في ٣ و ١/٤ و ١٥/١ يأتي مايدل عليه في ب ١٧.

باب ١٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١-٤) يب ج١ ص ٤٦٣.

(٥) يب ج١ ص ٤٦٣ - الفقيه ج١ ص ١٠٨ أورده ايضاً في ١١/٢.

٦ـ قال : وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله .

٧ـ قال : وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكّة فعليه أن يحرم من منزله .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، و عن محمّد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فميقاته «فوقته» منزله .

٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رياح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروي أنّ عليّا عليه السلام قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله فقال : قد قال ذلك علي عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت الحديث. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٨ـ باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فخ

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أيّوب أخي أديم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين تجرّد الصّبيان ؟ قال : كان أبي يجرّدهم من فخ . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم

(٦و٧) الفقيه ج١ ص ١٠٨ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٥٣ أخرج تمامه عنه وعن العلل والتهذيب في ١/٢.

(٩) الفروع ج١ص ٢٥٤ فيه : انا نروى بالكوفة . أورد تمام الحديث في ١١/٤.

تقدم مايدل عليه في ١/٢ .

باب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ـ يب ج١ص ٥٦٤ أورده أيضا في ١٧/٦ من أقسام الحج و ٤٧/١ من الاحرام .

عن أيّوب أخي أديم مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيّوب بن الحر نحوه. و عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

٢- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله و زاد: و سألته عن الصّبيان هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقى الرجال؟ قال: يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، و ليس عليهم فيه شيء. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٩- باب وجوب خروج المقيم بمكة الى أحد المواقيت اذا لزمه التمتع، ومع التعذر الى أدنى الحل

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور ألّه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبي إن شاء. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكّة إذا كان صرورة و أراد الحجّ أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أوّل

---

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٥ فيه: فى الحديث الاول: و سألته عن تجريد الصبيان فى الاحرام من اين هو.

تقدم ما يدل على أن ميقاتهم من جحفة أو بطن مرو أو عرج فى ب ١٧ من أقسام الحج.

باب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٩ - يب ج١ ص٤٦٣ أورده أيضا فى ٨/١ من أقسام الحج.

(٢) المقنعة ص ٧١.

راجع ٨/٢ وب٩ من أقسام الحج، فيه أيضا حكم المقيم اذا لم يلزمه التمتع.

يوم من العشر ، وإن كان مجاورا وليس بصرورة فانّه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أقسام الحج .

٢٠- باب حكم من ترك الاحرام أو التلبية نسيانا أو جهلا و لم يذكر حتى أكمل مناسكه أو اغمى عليه فى الميقات

١- محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أوجهل وقد شهد المناسك كلّها و طاف وسعى ، قال : تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ ، و قال في مريض اُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال : يحرم عنه . محمّدبن الحسن باسناده عن محمّدبن يعقوب مثله .

٢ - وباسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتّعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده ، قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه .

٣ - وعنه ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : « اللّهم على كتابك و سنّة نبيّك » فقد تمّ إحرامه .

٤ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اُغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الوقت، فقال : يحرم

باب ٢٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٥٥ ـ يب ج١ ص ٤٦٣ ترك فى التهذيب قوله : و قال فى مريض الى آخر الحديث . (٢) يب ج١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج١ ص ٥٨٤ أخرج تمامه بالاسناد واسناد آخر فى ١٤١٨ .

(٤) يب ج١ ص٤٦٣ فيه : حتى أتى الموقف. وأخرجه ايضا فى ٥٥/٢ من الاحرام وفيه: الموقف.

عنه رجل . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢١- باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة ، وأفضله المسجد، وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاءالله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد «إلى أن قال» ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ الحديث .

٢- وعن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمروبن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام ، من أين اهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث مثله إلاّ أنّه قال في أوّله : وهو بمكّة ، ثمّ قال : ومن المسجد بدل قوله: من الكعبة .

٣ - وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟

ويأتى حكم السكران فى ١/٥٥ من الاحرام.

باب ٢١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ ـ يب ج ١ ص ٤٩٤ أورد تمامه فى ١/٥٢ من الاحرام و ١/١ من احرام الحج ، فى الكافى : ابن ابى عمير وصفوان ، وهو الموجود أيضا فيما يأتى .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٤٩٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ـ يب ج ١ ص ٤٩٣ .

فقال : من أيّ المسجد شئت . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصّلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم « إلى أن قال: » ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم ، و تقول : اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ إلى أن قال احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب ان من كان بمكة وأراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما اشبهها.

٢ـ قال : وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبيّة ، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة ، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة

---

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٤ ـ صا ج ٢ ص ٢٥١ يأتي تمامه في ٥٢/٢ من الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٠ وفيه بين الركن والمقام ، و ب ٩ و ٢٢/٧ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٤/١١ من الاحرام وفيه : عند المقام و ٤٦/١ منه .

باب ٢٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورد ذيله في ٤٥/٨ من الاحرام ، والحديث موجود أيضا في التهذيب: ج١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج٢ ص ١٧٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢/٢ من العمرة .

حنين . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

(٥) أبواب آداب السفر الى الحج وغيره .

١ـ باب عدم جواز السفر فى غير الطاعات والمباحات ، و عدم جواز السياحة والترهب .

١و٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حكمة آل داود عليه السلام إنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : تزوّد لمعاد ، أو مرمّة لمعاش ، أو لذّة في غير محرّم . ورواه البرقي في (المحاسن)عن محمد بن إسماعيل ، عن موسى، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمرو بن أبي المقدام . و رواه الصّدوق في(الخصال)عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد : ثمّ قال : من أحبّ الحياة ذلّ .

٣ـ و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصّادق ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : يا عليّ لا ينبغى للرّجل العاقل أن يكون ظاعنا إلا فى ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم «إلى أن قال» ياعلي سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيّع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة

تقدم مايدل على ذلك فى ٤/٢٠ من أقسام الحج . راجع ٨/٢ و٥ و٩/٩ و٢١/٢ منه .

٥ ـ أبواب آداب السفر الى الحج و غيره فيه ٦٨ ـ باباً :

باب ١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج١ ص ٩٤ من الحج ـ المحاسن ص ٣٤٥ ـ الخصال ج١ ص ٥٩ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٧ .

أميال زرأخا في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستّة أميال انصر المظلوم، و عليك بالاستغفار .

٤ـ و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار، عن أبي الجوزاء المنبّه ابن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس في أمّتي رهبانيّة ولا سياحة ولا زمّ يعني سكوت .

٥ ـ و باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : لا يخرج الرّجل في سفر يخاف منه على دينه و صلاته .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ؛ أو لذّة في غير ذات محرّم الحديث .

٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه ؟ قال: لا. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة المسافر وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) الخصال ج١ ص ٦٨ أخرجه عنه وعن المعانى فى ج٤ فى ٥/٤ من الصوم المحرم .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٦.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٥٢ أخرجه بتمامه فى ج ٦ فى ٢١/١ من مقدمات التجارة .

(٧) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥٥ طبعه الجديد .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز الترهب فى ج١ فى ذيل ٧٢/١١ من الدفن وفى ج ٢ فى ٢/٧ من المواقيت ، وفى ب ٢٩ من المساجد ، وفى ج٣ فى ب ٨و٩ من صلاة المسافر و فى ج ٤ فى ٤/٣ من الصوم المندوب ، وتقدم فى ١٥/٤ من وجوب الحج مايدل على حرمة مسافرة العبد بدون اذن مولاه ، و يأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ١/٢٢ من الجهاد وفى ج ٧ فى ٤٧/١ من مقدمات النكاح .

٢ - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا.

٢ - وباسناده عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن الفضل «الفضيل»، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبّب الله للعبد الرّزق في أرض جعل له فيها حاجة. و رواه البرقّي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن جعفر بن بشير، والذي قبله عن النّوفلي، عن السّكوني مثله.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلاّ بكته بقاع الأرض التي كان يعبدالله عزّ وجلّ عليها، و بكته أثوابه، و بكته أبواب السّماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكّلان به. و رواه في (ثواب الإعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي و غيره جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

باب ٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥ في الفقيه: السكوني قال: قال رسول الله. أورد ذيله أيضا في ١/١٣ من وجوب الحج.

(٢) الفقيه ج١ ص ٩٤ - المحاسن ص ٣٤٥.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٦ - ثواب الاعمال ص٩٢ - المحاسن ص ٣٧٠ فيه: وبكته أبوابها أخرجه عن الفقيه في ج٢ في ٤٢/٦ من مكان المصلي.

٤ـ قال : وقال عليه السلام: الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة، ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله جلّ جلاله : إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منّي ، وعزّتي و جلالي لئن أطلقتك من عقدتك لأصيرنّك إلى طاعتي ، و إن قبضتك لأصيرنّك إلى كرامتي . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ، عن يوسف بن عقيل ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مأة شهيد ، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعين ألف سيّئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنّما عبدالله مأة سنة صابرا محتسباً .

٦ـ قال : وقال عليه السلام : موت الغريب شهادة .

٧ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّة الجنّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة ، و رجل يخرج « خرج » يعود مريضاً فمات فله الجنّة ، و رجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنّة ، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة ، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنّة

٨ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سافروا تصحّوا ، سافروا تغنموا .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ـ المحاسن ص ٣٧٠ فيه : أحمد بن يوسف بن عقيل .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٣ (باب غسل الميت) .

(٧) الفقيه ج١ ص ٤٣ أخرج قطعة منه فى ج١ فى ١٠/٨ من الاحتضار وفى ٢/٥ من الدفن، وأورده بتمامه أيضا فى ٣٨/٢٩ من وجوب الحج .

(٨) المحاسن ص ٣٤٥ .

٩- و عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسين «للحسن» ابنه عليه السلام : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلاّ في ثلاثة : مرمّة لمعاش ، أو خطوة لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في وجوب الحجّ وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيّوب الخرّاز وعبدالله بن سنان جميعاً أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصّلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السّبت . ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخرّاز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله وزاد وقال أبوعبدالله اُف للرّجل المسلم لايفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه .

٢- ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان و ابي أيّوب جميعاً مثله ، و ترك الزّيادة المذكور ، و زاد : وقال: السبت لنا ، والأحد لبني اميّة

٣- وباسناده عن حفص بن غياث النّخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد سفرا

---

(٩) المحاسن ص ٣٤٥ فيه : الحسن «ع» .

تقدم ما يدل عليه فى ب ١ من وجوب الحج و ب ١ هنا ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية فى أيام الاسبوع .

باب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ٣١ - المحاسن ص ٣٤٦ فى المصدر : الخزاز اى بايع الخز .

(٣) الفقيه ج١ ص ٩٥ - المحاسن ص ٣٤٥ - الروضة ص ١٤٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٧ يأتى ذيله فى ٤/٢ .

فليسافر يوم السّبت ، فلو انّ حجراً زال عن جبل في يوم سبت لردّه الله عزّ وجلّ إلى مكانه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، و رواه في (الخصال) عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد مثله .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتخرج يوم الجمعة في حاجة ، فاذا كان يوم السّبت وطلعت الشّمس فاخرج في حاجتك .

٥ـ قال : وقال عليه السلام : السّبت لنا ، والأحد لبني اميّة .

٦ـ قال : ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللّهم بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

٧ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادميّ عن عمرو بن سفيان الجرجانيّ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال لرجل من مواليه يا فلان مالك لم تخرج ؟ قال : قلت : جعلت فداك اليوم الأحد ، قال : و ماللأحد قال الرجل : للحديث الذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : احذروا حدالأحد ،

(٤و٥) الفقيه ج١ ص ٩٥ . (٦) الفقيه ج٢ ص ٣٤٢ .

(٧) الخصال ج٢ ص ٢٥ فيه : أبوالحسن عمر بن سفيان الجوجرانى و فى ذيله : قال : قلت : جعلت فداك فالاثنين ، قال : سمى باسمهما، قال الرجل فسمى باسمهما و لم يكونا ؟ فقال له أبو عبدالله «ع» : اذا حدثت فافهم ؛ ان الله تبارك وتعالى قد علم اليوم الذى يقبض فيه نبيه «ص» واليوم الذى يظلم فيه وصيه فسماه باسمهما ، قال: قلت : فالثلثاء ، قال : خلقت يوم الثلثاء النار، وذلك قوله تعالى : « انطلقوا الى ماكنتم به تكذبون انطلقوا الى ظل ذى ثلاث شعب لا ظليل و لا يغنى من اللهب » قال : قلت : فالاربعاء ، قال : بنيت أربعة أركان للنار ، قال : قلت : فالخميس ، قال : خلق الله الجنة يوم الخميس قال : قلت فالجمعة ، قال : جمع الله عزوجل الخلق لولايتنا يوم الجمعة ، قال : قلت : فالسبت ، قال : سبت الملائكة لربها يوم السبت فوجدته لم يزل واحدا .

فانّ له حداً مثل حدّ السّيف ، قال كذبوا «كذبوا» ما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان الأحد اسم من أسماء الله عزّ وجلّ الحديث. أقول : هذا محمول على الجواز أو على التقيّة ، ويأتي «تقدّم ظ» مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ـ باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا أن يقرأ في الصبح هل أتى ، واستحباب اختيار الثلثا لذلك .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب الخرّاز أنّه قال : أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنّكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأيّ يوم أعظم شوما من يوم الاثنين ، فقد نافيه نبيّنا صلى الله عليه وآله ، وارتفع الوحي عنّا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله .

٢ـ و باسناده عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و من تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا ، فانّه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مرسلا ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود عن حفص مثله . وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد مثله .

تقدم مايدل عليه فى ج٣ فى ب ٥٢ من صلاة الجمعة ، ويأتى مايدل عليه فى ٤/٧ وفى ب ٦ وفى ٥و٦/٧ و ٥٩/٣ .

باب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٥ ـ الروضة ص ٣١٤ ـ المحاسن ص ٣٤٧ فى المصدر : الخزاز .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ ـ المحاسن ص ٣٤٥ فيه : من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثلثاء ، فان الله تبارك وتعالى الان ـ الروضة ص ١٤٣ ـ الخصال ج٢ ص ٢٧ تقدم صدره فى ٣/٢ .

٣- و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال : إنّي اُريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال : اطلب فيه البركة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، ومامن يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانقطع فيه وحي السّماء ، وظلمنا فيه حقّنا ، ألا أدلّك على يوم سهل لين ألان الله لداود فيه الحديد ، فقال الرّجل : بلى جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلثاء. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٤- الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن عمر العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثا فقال : لم ارك أمس ، قلت : كرهت الخروج في يوم الاثنين ، قال : ياعليّ من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرء في أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ، ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً

٥- عليّ بن إبراهيم ، في تفسيره قال : قال الصّادق عليه السلام :اطلبوا الحوائج يوم الثلثاء فانّه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام

٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد عن عبدالرّحمن بن عمران الحلبيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتسافر يوم الاثنين ولاتطلب فيه الحاجة . ورواه الصّدوق مرسلا .

---

(٣) الخصال ج٢ ص ٢٦ - قرب الاسناد ص ١٢٢ .

(٤) المجالس ص ١٤٠ (٥) تفسير القمي ص ٥٣٦ .

(٦) المحاسن ص ٣٤٦ فيه : عبدالله بن عمران - الفقيه ج١ ص٩٥ .

٧ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرجال) قال : وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني إلى عليّ بن مهزيار : وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد ، فأخّر ذلك إلى يوم الاثنين إنشاءالله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّوم ، ويأتي مايدلّ عليه ، وماتضمّن الرّخصة في السّفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقيّة .

٥ـ باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً فى آخر الشهر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار والخصال) عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصريّ ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر الطّائي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إنّ رجلا قام إليه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن يوم الأربعاء و تطيّرنا منه و ثقله و أي أربعاء هو ؟ فقال : هو آخر أربعاء في الشّهر، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه ، و يوم الأربعاء ألقي إبراهيم عليه السلام في النّار ، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق ، و يوم الأربعاء أغرق الله فرعون ، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ، ويوم الأربعاء أرسل الله الرّيح على

---

(٧) رجال الكشى ص ٣٤١ صدره وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك و من خلفك و فى كل حالاتك ، وابشر فانى ارجوان يدفع الله عنك . وفى ذيله : ان شاءالله صحبك الله فى سفرك وخلفك فى أهلك وادى عنك امانتك وسلمت بقدرته .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ٢٢/٢ من الصوم المندوب ، ويأتى مايدل عليه وما ينافيه فى ب ٦ وفى ٩و٧/١٠ . راجع ذيل ٣/٧ .

باب ٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٩٩ ـ عيون الاخبار ص ١٣٧ ـ الخصال ج٢ ص ٢٨ فيه : عبدالله ابن أحمد بن جبلة الواعظ ، صدره طويل ، وذيله : وسأله عن الامام الى آخر ما يأتى فى ٦/١ .

قوم عاد ، ويوم الأربعاء أصبحت كالصّريم ، ويوم الأربعاء سلط الله على نمرود البقة و يوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ، و يوم الأربعاء خرّ عليهم السّقف من فوقهم ، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان ، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس ويوم الأربعاء احرق مسجد سليمان بن داود بإصطخر من كورة فارس ، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريّا ، ويوم الأربعاء أظل قوم فرعون أوّل العذاب ، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون ، و يوم الأربعاء ابتلى أيّوب بذهاب ماله وولده ، و يوم الأربعاء أُدخل يوسف السّجن ، ويوم الأربعاء قال الله : « إنّا دمّرناهم وقومهم أجمعين» ويوم الأربعاء أخذتهم الصّيحة ، ويوم الأربعاء عقروا النّاقة ، ويوم الأربعاء أُمطر عليهم حجارة من سجّين ، و يوم الأربعاء شج النبيّ صلى الله عليه وآله و كسرت رباعيّته ، ويوم الأربعاء أخذت العمالیق التابوت الحديث .

٢- وفي (الخصال) عن محمّد بن أحمد البغدادي ، عن عليّ بن محمّد بن جعفر ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آخر أربعاء في الشّهر يوم نحس مستمرّ .

٣- و عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن يحيى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام ينبغي أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عامر الطّائيّ قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام يقول : يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ ، من احتجم فيه خيف عليه أن تحضر محاجمه ، ومن تنوّر فيه خيف عليه البرص .

---

(٢) الخصال ج٢ ص ٢٧.

(٣) الخصال ج٢ ص ٢٨ اخرجه ايضا فى ج ١ فى ٤٠/٣ من آداب الحمام.

(٤) عيون الاخبار ص ١٣٧ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّوم ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ ـ باب مايستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل والخصال وعيون الأخبار) عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر الطّائيّ ، عن أبيه ، عن الرّضا عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) إنّ رجلا سأله عن الأيّام ومايجوز فيها من العمل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يوم السبت يوم مكروخديعة ، و يوم الأحد يوم غرس وبناء ، و يوم الاثنين يوم سفر وطلب ، و يوم الثلثاء يوم حرب و دم ، و يوم الأربعاء يوم شوم يتطيّر فيه النّاس ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء و قضاء الحوائج ، و يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح .

أقول : حكم يوم الاثنين محمول على التقيّة او على الجواز لما مرّ .

٢ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في باب إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن أبيه ، قال : قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : السبت لنا ، و الأحد لشيعتنا ، والاثنين لبني اُميّة ، و الثلثاء لشيعتهم ، و الأربعاء لبني العبّاس ، و الخميس لشيعتهم ، والجمعة لسائر النّاس جميعاً ، وليس فيه سفر ، قال الله تعالى : « فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » يعني يوم السّبت .

٣ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عليّ بن عبديل ،

يأتي مايدل عليه في ب ٦ و على حكم الحجامة في ج ٦ في ب ١٣ من ابواب ما يكتسب به راجع ب ٨ و ١٥ وذيل ٣/٧ .

باب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرائع ص ١٩٩ ـ الخصال ج ٢ ص ٢٨ ـ عيون الاخبار ص ١٣٧ تقدم صدره في ٥/١ والحديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٠٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٥ فيه : علي بن عبديل بن اسحاق بن اسحاق الاشعري .

عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السّجستاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا الله عزّ وجلّ فيه، و يوم السّبت لآل محمّد، و يوم الأحد لشيعتهم، و يوم الاثنين يوم بني اميّة، و يوم الثلثاء يوم لين، و يوم الأربعاء لبني العباس و فتحهم، و يوم الخميس يوم مبارك بورك لامّتي في بكورها فيه.

٤ـ و عن محمّد بن الحسن البصري، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: يوم السّبت يوم مكر و خديعة، و يوم الأحد يوم غرس و بناء، و يوم الاثنين يوم سفر و طلب، و ذكر مثل الحديث الأوّل. قال الصّدوق: يوم الاثنين يوم السّفر إلى موضع الاستسقاء و لطلب المطر. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه والاختلاف هنا وفيما مضى ويأتي لا يخفى وجهه، وإنّه لامنافاة بين الجواز والكراهة، و بين النهي و الرّخصة، و لا يمتنع اجتماع سعد و نحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر، و الاخر بآخره، أو نحو ذلك، و يحتمل التقيّة في أحد الطرفين.

٧ـ باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس.

---

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٥.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٣ فى ٤٠/١٨ من صلاة الجمعة وهنا فى الابواب السابقة، ويأتى مايدل عليه فى الابواب اللاحقة. راجع ذيل ٣/٧.

باب ٧ ـ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥.

٢ ـ قال : وقال عليه السلام : يوم الخميس يحبّه الله وملائكته و رسوله .

٣ـ و باسناده عن إبراهيم بن يحيى المدينيّ « المدائنيّ » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالخروج في السّفر ليلة الجمعة . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرّحمان بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى مثله .

٤ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و يكره السّفر والسّعي في الحوائج يوم الجمعة ، يكره من أجل الصّلاة ، فأمّا بعد الصّلاة فجائز يتبرّك به .

٥ ـ و عن محمّد بن أحمد البغدادي، عن عليّ بن محمد بن جعفر بن« عن » عنبسة ، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعاً ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

٦ ـ و باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم الخميس وليقرء إذا خرج من بيته الايات من آخر آل عمران و آية الكرسي ، و إنّا أنزلناه ، و أمّ الكتاب ، فانّ فيها قضاء الحوائج للدّنيا و الاخرة . و في (عيون الأخبار) بأسانيده السّابقة في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام نحوه .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٣) الفقيه ج١ ص ٩٥ ـ المحاسن ص٣٤٧ في الفقيه ابراهيم بن أبي يحيى المدني «المدينى خ ل»

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٢/ ٤٣ من الجمعة ، و مثله عن الفقيه باسناد آخر في ١/ ٥٢ هناك .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣١ .

(٦) الخصال ج٢ ص ١٦٢ ـ عيون الاخبار ص ٢٠٦ روى ذلك في صحيفة الرضا ص ١٥.

٧ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بورك لامتي في بكورها يوم سبتها و خميسها .

٨ ـ و بهذا الاسناد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس و يقول : فيه ترفع الأعمال ، و تعقد فيه الألوية .

٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن أبي الكرام قال : تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأودعه ، فقال : أين تريد ؟ قلت : اريد الخروج إلى العراق ، فقال لي : في هذا اليوم وكان يوم الاثنين ، فقلت : إن هذا اليوم يقول الناس: إنه مبارك ، فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : والله ما يعلمون أي يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله، إنه ليوم مشوم فيه قبض النبي صلى الله عليه وآله، وانقطع الوحي ، ولكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس و يعقد فيهما الألوية . و رواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) مثله .

١١ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الخميس يوم يحبه الله و رسوله ، و فيه ألان الله الحديد لداود عليه السلام .

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢٠٦ رواه أحمد بن عامر في صحيفة الرضا ص ٩ .

(٨) عيون الاخبار ص ٢٠٤ .

(٩) المحاسن ص ٣٤٧ فيه : لا سلم عليه و اودعه .

(١٠) قرب الاسناد ص ٥٧ ـ صحيفة الرضا ص ٢١ فيه : والخميس يقول فيهما ترفع الاعمال الى الله عزوجل و تعقد .

(١١) قرب الاسناد ص ٥٧ .

١٢ ـ وبالاسناد قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها واجعله يوم الخميس . اقول : قد عرفت وجه الاختلاف هنا ، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألان الحديد لداود عليه السلام مرّتين في الثلثاء و الخميس إحديهما أبلغ من الأُخرى أو احدى الرّوايتين تقية .

٨ـ باب استحباب ترك التطير و الخروج يوم الاربعاء و نحوه خلافاً على أهل الطيرة ، وتوكلا على الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : لا طيرة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الطيرة على ما تجعلها ، إن هوّنتها تهوّنت ، و إن شدّدتها تشدّدت ، و إن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كفّارة الطيرة التوكل .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثّاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعآء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كلّ آفة ، و عوفي من كلّ عاهة ، و قضى الله له حاجته . و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن

---

(١٢) قرب الاسناد ص ٥٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٢ من الجمعة ، راجع ذيل ٣/٧ و ب ٦ .

باب ٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ ط ٢ أخرجه بتمامه في ٢٨/١ من أحكام الدواب .

(٢) الروضة ص ١٩٧ . (٣) الروضة ص ١٩٨ .

(٤) الفقيه ج١ ص ٩٥ ـ الخصال ج٢ ص ٢٧ أخرجه بتمامه في ج٦ في ١٣/١٦ ممايكتسب به

يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السّياريّ ، عن محمّد بن أحمد الدّقاق البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّاني عليه السلام و ذكر مثله .

٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال . إذا تطيّرت فامض ، و إذا ظننت فلا تقض .

٩ـ باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمارة الشوم

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشوم للمسافر في طريقه في خمسة : الغراب الناعق عن يمينه ، و الكلب الناشر لذنبه ، و الذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه ، ثمّ يعوي ، ثمّ يرتفع ، ثمّ ينخفض ثلاثا ، و الظبي السّانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصّارخة ، و المرأة الشّمطاء تلقى فرجها ، و الأتان العضباء يعني الجدعاء ، فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئا فليقل : «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك » قال : فيعصم من ذلك .

و رواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد .

١٠ـ باب استحباب السير فى آخر الليل أو فى الغداة و العشى ، وكراهة السير فى أول الليل

---

(٥) تحف العقول ص ٥٠ ط ٢ ، وفى ذيله : واذا حسدت فلا تبغ .

راجع ١٤/٤ ويأتى مايدل على رفع الطيرة فى ٢٨/١ من أحكام الدواب وفى ج ٦ فى ب ٥٥ من جهاد النفس .

باب ٩ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص٩٦ ـ الخصال ج١ ص١٣١ ـ المحاسن ص ٣٤٨ ـ الروضة ص٣١٤ فى الفقيه : فى ستة (خمسة خ) راجع ١٤/٤ .

باب ١٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأرض تطوى من « في » آخر اللّيل . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج و حمّاد بن عثمان مثله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منذر بن جيفر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سيروا البردين ، قلت : إنّا نتخوّف الهوام ، قال : إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن حفص ، عن هشام بن سالم مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالسّفر باللّيل ، فانّ الأرض تطوى باللّيل . و رواه الصّدوق مرسلا . أحمد بن أبي عبد الله البرقي فى (المحاسن) عن النّوفلي مثله .

٤ـ و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدلج ، قال : قال : ومن ذلك حديث الطائر والخفّ والحيّة .

٥ ـ وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن بشير النبّال ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يقول النّاس : تطوى لنا الأرض باللّيل كيف تطوى ؟ قال : هكذا ثمّ عطف ثوبه . و رواه الكليني ، عن عدّة من

---

(١) الفقيه ج١ ص ٩٥ ـ الروضة ص ٣١٤ ـ المحاسن ص ٣٤٦ .
(٢) الروضة ص ٣١٣ ـ المحاسن ص ٣٤٦ .
(٣) الروضة ص ٣١٤ ـ الفقيه ج١ ص٩٥ ـ المحاسن ص ٣٤٦ فى الاخيرين : بالسير.
(٤) المحاسن ص ٣٤٦ .
(٥) المحاسن ص ٣٤٦ ـ الروضة ص ٣١٤ .

أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٦ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلاتخرجوا فانّكم على غرّة.

٧ ـ و باسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتّقوا الخروج بعد نومة ، فانّ لله دوّاراً بينها يفعلون ما يؤمرون .

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن عليّ بن خالد المراغيّ ، عن محمّد بن العيص العجليّ ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسنيّ ، عن محمّد بن عليّ بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : بعثني رسول الله على اليمن فقال لي و هو يوصيني : ما حار من استخار ، ولا ندم من استشار ، يا عليّ عليك بالدلجة ، فانّ الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنّهار ، يا عليّ اغد على اسم الله تعالى ، فانّ الله تعالى بارك لأمّتي في بكورها .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك « إلى أن قال : » و إيّاك والسّير في أوّل الليل وسر في آخره . ورواه الكليني كما يأتي إلا أنّه قال : و إيّاك والسّير في أول الليل ، و عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره

١٠ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٦و٧) المحاسن ص ٣٤٧ .

(٨) المجالس ص ٨٤ أورد صدره أيضا فى ج٣ فى ٥/١١ من صلاة الاستخارة .

(٩) الفقيه ج١ ص ١٠٥ أورده بتمامه عنه وعن الكافى وكتب اخرى فى ٥٢/١ وتقدمت قطعة منه فى ج١ فى ٤/١ من أحكام الخلوة .

(١٠) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٤ فيه : ينبطح أقول : اى ينبسط .

في وصيّته لمعقل بن قيس الرّياحيّ حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف: رفّه في السير، ولا تسر في أوّل اللّيل، فانّ الله جعله سكناً، وقدّره مقاماً لا ظعنا، فارح فيه بدنك، وروّح ظهرك، فاذا وقفت حين ينتطح السّحر أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١١- باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب

١ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى.
و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط.
أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١٢ - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سنان، عن المفضّل

تقدم في ج٢ في ١٦/٤ من احكام المساكن: واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء، وما يدل عليه في ١٠ / ٤٠ من التعقيب، و يأتي ما يدل عليه في ٥١/٧ و ب ٥٢.

باب ١١ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥ ـ الروضة ص ٢٧٥ ـ المحاسن ص ٣٤٧.

باب ١٢ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ ـ يب ج ١ ص ٥٧٣ ـ معاني الاخبار ص ٦٧ قال الصدوق فيه بعد قوله: دخول النار: وليس هذا الحديث ينهى عن ركوب الزوامل، وانما هو نهى عن الوقوع منها من غير ان يتعلق بالرحل، والحديث الذى روى ان من ركب زاملة فليوص، انما هو الامر

ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن سنان ، و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهري ، عن محمّد بن سنان مثله . و رواه في (معاني الأخبار) ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان . قال الصّدوق : كان النّاس يركبون الزّوامل فاذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء ، فنهوا عن ذلك لئلاّ يموت فيكون قاتل نفسه ، ليستحقّ دخول النّار ، فهذا معنى الحديث ، لأنّ النّاس كانوا يركبون الزّوامل في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فلا ينكر عليهم انتهى ، ونقله الشّيخ أيضاً .

١٣ - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر و الغسل و الدعاء

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ركب راحلة فليوص . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ، و رواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّ في روايتهما قال : من ركب زاملة . قال الصّدوق و الشيخ هذا ليس منهي عن ركوب الزاملة ، بل ترغيب في الوصية لما لا تؤمن من الخطر . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في الوصايا إنشاء الله .

بالوصية ؛ كما قيل : من خرج فى جهاد فليوص ، وليس ذلك بنهى عن الحج والجهاد ، وماكان الناس يركبون الا الزوامل ، وانما المحامل محدثة لم يعرف فيما مضى . وذكره ايضا فى الفقيه ، و اما قوله . فهذا معنى الحديث اه . فهو مختص بالفقيه ، وفيما ذكره فى ذيل كلامه تأمل .

باب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ - يب ج ١ ص ٥٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ فى الكافى : محمد بن احمد مكان احمد بن محمد .

٢ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال: و روي أنّ الانسان يستحبّ له إذا أراد السّفر أن يغتسل ويقول عند الغسل: «بسم الله و بالله و لا حول ولا قوّة إلا بالله» و ذكر الدعاء.

٣ و٤ ـ قال ابن طاووس: و إذادخلت إلى موضع الاغتسال قصدت بالنيّة أنّي أغتسل غسل التوبة، و غسل الحاجة، و غسل الزّيارة، و غسل الاستخارة، وغسل الصّلاة، و غسل الدّعوات، و إن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة، و إن كان على غسل واجب ذكرته، و كلّ من هذه الأغسال وقفت له على رواية يقتضي ذكره، و إذا تكمّلت هذه النّيات أجز أني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الرّوايات انتهى. أقول: وقد تقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة.

١٤ ـ باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه الا ما يهتدى به في بر أو بحر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالملك بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قدابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع

---

(٢) الامان من الاخطار ص ٢٠ بقية الحديث: وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري و نور به قلبي اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاءاً من كل داء وآفة وعاهة وسوء و مما أخاف واحذر، و طهر قلبي و جوار حي و عظامي ودمي وشعري وبشري و مخي وعصبي وما اقلت الارض مني، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير.

(٣و٤) الامان من الاخطار ص ٢١.

يأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ١ من الوصايا وذيله، وتقدمت احاديث تداخل الاغسال في ج ١ في ب ٤٣ من الجنابة. راجع ذيل ٣/١٨.

باب ١٤ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٥.

ورأيت الطالع الشّر جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن قيس؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لصّ ، ولا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه .

٣ ـ وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ونهى عن إتيان العرّاف ، وقال : من أتاه وصدّقه فقد برىء ممّا أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله .

٤ ـ وفي (الأمالي) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ القرشيّ ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن يوسف بن يزيد ، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر قال : لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النهر وان أتاه منجّم فقال له : يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه السّاعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنّك إن سرت في هذه السّاعة أصابك و أصاب أصحابك أذى وضرّ شديد ، و إن سرت في السّاعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلّما طلبت ،فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تدري ما في بطن هذه الدّابة أذكر أم أنثى ؟ قال : إن حسبت علمت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من صدّقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن « إنّ الله عنده علم السّاعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام وماتدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إنّ الله عليم خبير» ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدعي

---

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص ١٩٥ أورده أيضا في ج ٦ في ٢٦/١ مما يكتسب به .

(٤) الامالي ص ٢٣٩ (م ٦٤) .

ما ادّعيت ، أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة التي من صار فيها صرف عنه السّوء ، والسّاعة التي من صار فيها حاق به الضرّ ؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه ، و أحوج إلى الرّغبة إليك في دفع المكروه عنه ، وينبغي أن يولّيك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّا وندّا ، ثمّ قال عليه السلام : اللّهم لا طير إلا طيرك ، و لا ضير إلا ضيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، ثم التفت إلى المنجم وقال : بل نكذبك ونسير في السّاعة التي نهيت عنها .

٥ ـ و في (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزّيات ، عن محمّد بن زياد الأزدي ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام في حديث في قول الله تعالى : « و إذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات » إلى أن قال : و أمّا الكلمات فمنها ما ذكرناه ، و منها المعرفة بقدم باريه وتوحيده و تنزيهه عن التشبيه حتّى نظر إلى الكواكب و القمر و الشّمس واستدلّ بافول كلّ واحد منها على حدثه ، و بحدثه على محدثه ، ثمّ أعلمه عزّ وجل أنّ الحكم بالنّجوم خطاء .

٦ ـ و عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابليّ قال : سمعت زين العابدين عليه السلام يقول : الذنوب التي تغيّر النعم البغي على النّاس « إلى أن قال : » و الذّنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين الحديث.

---

(٥) معانى الاخبار ص ٤٣ راجع الحديث فانه طويل .

(٦) معانى الاخبار ص ٧٨ فيه : عبدالله بن الفضيل ، والحديث طويل راجعه.

٧ـ العياشيّ في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : كانوا يقولون يمطرنوء كذا ، و نوء كذا لا يمطر ، و منها أنّهم كانوا يأتون العرفاء فيصدّقونهم بما يقولون .

٨ـ محمّد بن الحسين الرّضي الموسوي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام : أتزعم أنّك تهدى إلى السّاعة التي من سار فيها انصرف عنه السّوء ، و تخوّف السّاعة التي من سار فيها حاق به الضّر ، فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه ، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يولّيك الحمد دون ربّه ، لأنّك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع و أمن الضّر ، ثمّ أقبل عليه السلام على النّاس فقال : أيّها الناس إيّاكم وتعلّم النّجوم إلاّ ما يهتدى به في برّ أوبحر ، فإنّها تدعو إلى الكهانة و الكاهن كالسّاحر ، والسّاحر كالكافر ، و الكافر في النّار ، سيروا على اسم الله .

٩ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمّد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمّد بن بسّام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قوم يقولون : النّجوم أصح من الرؤيا وذلك هو كانت صحيحة حين لم تردّ الشمس على يوشع بن نون و على أمير المؤمنين عليه السلام ، فلمّا ردّ الله عزّ وجلّ الشّمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم ، فمنهم مصيب ومخط .

---

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٨) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١٣٨ و ١٣٩ فيه بعد قوله : الى الكهانة : والمنجم كالكاهن .

(٩) فرج المهموم ص ٨٧ فيه : محمد بن غانم قال: قلت لابى عبدالله «ع» : عندنا قوم يقولون: النجوم اصح من الرؤيا ، فقال عليه السلام : كان ذلك صحيحا قبل ان ترد الشمس اه وفيه: ومنهم مخطئ.

١٠ـ محمّد بن الحسن في (الخلاف) و محمّد بن مكّي الشّهيد في (الذّكري) والحسن بن يوسف العلامة في (التذكرة) ، وجعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن زيد بن خالد الجهنيّ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في الحديبيّة في أثر سماءة كانت من اللّيل ، فلمّا انصرف النّاس قال : هل تدرون ماذا قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول : من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب. قال الشهيد: هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التأثير، والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّوم ، ويأتي مايدلّ عليه في التجارة .

١٥ـ باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها فى الاوقات المكروهة ، واستحباب كونها عند وضع الرجل فى الركاب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: تصدّق واخرج أيّ يوم شئت . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وباسناده عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكره السّفر

---

(١٠) الخلاف ص... ـ الذكرى ص... ـ التذكرة ص... ـ المعتبر ص...
تقدم مايدل عليه فى ج ٣ فى ١٠/١ من صلاة الاستسقاء ، و فى ج ٤ فى ب ١٥ من أحكام شهر رمضان ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ب ٢٥ مما يكتسب به.

باب ١٥ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٤ ـ الفقيه ج١ ص٩٦ ـ المحاسن ص ٣٤٨ ـ يب ج١ ص٤٦٠.

(٢) الفقيه ج١ ص ٩٦ ـ الفروع ج١ ص ٢٤٤ ـ يب ج١ ص ٤٦٠ فيه : حماد عن الحلبى، المحاسن ص٣٤٨ .

في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصّدقة ، واخرج إذا بدالك ، واقرء آية الكرسيّ واحتجم إذا بدالك . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان مثله إلاّ أنه قال فقال : افتتح سفرك بالصّدقة . واقرء آية الكرسيّ إذا بدالك ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان مثل رواية الكليني .

٣ـ وباسناده عن ابن أبي عمير أنّه قال : كنت أنظر في النّجوم وأعرفها ، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ، ثمّ امض فإنّ الله يدفع عنك .

٤ـ ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت أنظر في النّجوم وذكر مثله .

٥ـ وباسناده عن هارون بن خارجة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب ، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عزّ وجلّ وشكره وتصدّق بما تيسّر له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة مثله .

٦ـ وباسناده عن كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن سلمة ، عن مسمع كردين مثله .

٧ـ وعن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ٩٦ ـ المحاسن ص ٣٤٩ فيه : فشكوت الى ذلك أبيعبدالله «ع» .

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ٩٦ ـ المحاسن ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٧) المحاسن ص ٣٤٨ .

عبدالله بن سليمان ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكره النّاس من محاق أوغيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّدقة .

١٦ ـ باب استحباب حمل العصا من لوزمر في السفر ، ومايستحب قرائته حينئذ .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر و معه عصا لوزمر و تلى هذه الآية « ولمّا توجّه تلقاء مدين » إلى قوله : « والله على مانقول و كيل » آمنه الله من كلّ سبع ضار ، ومن كلّ لصّ عاد ، ومن كلّ ذات همة حتّى يرجع إلى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتّى يرجع ويضعها .

٢ـ قال : وقال عليه السلام : من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا ، والنقد عصا لوزمر . ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد .

٣ـ و في نسخة عن محمّد بن الحسن بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالجبّار ، و إسماعيل بن الرّيّان ، عن يونس ، عن عدّة من أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله . و كذا الذي قبله ، وزاد : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّه ينفى الفقر ، و لا يجاوره شيطان .

٤ـ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ١ و ١٢/٦ من الصدقة .

باب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١-٤) الفقيه ج ١ ص ٩٦ ـ ثواب الاعمال ص ١٠١ .

فشكى ذلك إلى جبرئيل ، فقال له : اقطع واحدة منه و ضمّها إلى صدرك ، ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧ ـ باب استحباب حمل العصا فى السفر والحضر والصغر والكبر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان .

٢ ـ قال: وقال عليه السلام : تعصوا فانّها من سنن إخواني النّبيين، وكانت بنو إسرائيل الصّغار والكبار يمشون على العصا حتّى لايختالوا في مشيتهم أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٨ ـ باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك احد إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ ماسأل. ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضاً باسناده

يأتى مايدل عليه فى ب ١٧ .

باب ١٧ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفقيه ج١ ص ٩٦ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٦ .

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٤ ـ الفقيه ج١ ص ٩٦ ـ المحاسن ص ٣٤٩ والنسخة غير موجودة فيه ـ يب ج١ ص ٤٦٠و٤٦١ أخرجه عنه ايضا فى ج٣ فى ٢٧/١ من الصلوات المندوبة.

عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد كما مرّ في الصلوات المندوبة.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث ابن محمد الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال: «اللهم إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب، اللّهم احفظنا واحفظ علينا، اللّهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك». ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب «أمان الأخطار» قال: قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب التراحم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلّيهن في بيته، يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، يقول: اللهم إنّي أتقرّب إليك بهنّ فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي.

١٩- باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقرائة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي كذلك، والمعوذتين والاخلاص كذلك، والدعاء بالمأثور.

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٤ و ٢٤٤ - المحاسن ص ٣٥٠.

(٣) الامان من أخطار الاسفار ص ٣٠ فيه: قد كنا ذكرنا هذه الرواية في الجزء الثاني من كتاب التراجم فيما نذكره عن الحاكم باسناده قال: جاء رجل الى النبي «ص» فقال: اني اريد سفراً وقد كتبت وصيتي فالى اى ثلاث تأمرني أن أدفع؟ الى ابي أو ابني أو اخي؟ فقال النبي «ص»: ما استخلف اه. وفيه: بهن اليك. وفي آخره: قال: فهو خليفته في أهله وماله وداره و بعد دخول داره حتى يرجع الى أهله.

باب ١٩ - فيه ١٣ حديثاً:

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و سهل بن زياد جميعاً عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، والمعوّذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسيّ أمامه و عن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: «اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي، وسلّمني وسلّم مامعي، و بلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل» لحفظه الله وحفظ مامعه وبلّغه وبلّغ مامعه، و سلّمه و سلم مامعه، أما رأيت الرجل يحفظ و لا يحفظ مامعه، ويسلم ولا يسلم مامعه، ويبلغ ولا يبلغ مامعه. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه إلاّ أنّه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسيّ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول: هذا الحديث رواه الكلينيّ في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قرائة المعوّذتين وقل هو الله أحد كما في رواية الصّدوق.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: «الله أكبر الله أكبر» ثلاثاً «بالله أخرج و بالله أدخل وعلى الله أتوكّل» ثلاث مرّات «اللّهمّ افتح لي في وجهي هذا بخير، و اختم لي

---

(١) الاصول ص ٥٥٥ «الدعاء اذا خرج الانسان من منزله» ـ المحاسن ص ٣٥٠ ـ الفقيه ج١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ٤٦٠ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٤ متن الحديث للطريق الثانى، وأما متن الاول و متن الفروع والتهذيب لم يذكره وهو متحد معنى مع ذلك الا أنه لم يتعرض فيه لقراءة المعوذتين والتوحيد.

(٢) الاصول ص ٥٥٣ صدره: قال: رأيت أباعبدالله «ع» يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب، فقلت له: انى رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم ان الانسان اذا خرج.

بخير ، وقنى شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراط مستقيم » لم يزل في ضمان الله عزّ وجلّ حتّى يردّه إلى المكان الذي كان فيه.

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة مثله .

٣ـ وبالاسناد عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فاذا قال : « بسم الله » قال له الملكان : كفيت ، فإذا قال : « آمنت بالله » قالا : هديت فاذا قال : « توكّلت على الله » قالا : وقيت ، فتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي و كفي ووقي ، قال : ثمّ قال : إن عرضي لك اليوم ثمّ قال : يا باحمزة إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع قال : أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك .

٤ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكّلت على الله لاحول ولا قوّة إلا بالله ، اللّهم إنّي أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شرّ ما خرجت له ؛ اللهم أوسع عليّ من فضلك ، وأتمم عليّ نعمتك ، و استعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفّني على ملّتك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة إنشاء الله فادع

---

(٣) الاصول ص ٥٥٣ صدره : أتيت على باب على بن الحسين «ع» فوافقته حين خرج من الباب ، فقال : آمنت بالله وتوكلت على الله ، ثم قال : يا أباحمزة ان العبد .

(٤) الاصول ص ٥٥٤ ـ المحاسن ص ٣٥١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ ـ يب ج ١ ص ٤٦٠ ترك فيه : قوله : أسير الى قوله : يرضيك عنى ، أورد ذيله فى ٢٠/١ .

دعاء الفرج وهو « لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ، لاإله إلاالله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع ، وربّ الأرضين السّبع ، وربّ العرش العظيم ، و الحمدلله ربّ العالمين » ثمّ قل : اللّهم كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ، ومن كل شيطان رجيم « مريد » ثمّ قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللّهم إنّي أُقدم بين يدي نسياني و عجلتي ، بسم الله ماشاء الله في سفري هذا ذكرته أونسيته ، اللّهم أنت المستعان على الأُمور كلّها ، و أنت الصّاحب في السّفر و الخليفة في الأهل ، اللّهم هوّن علينا سفرنا ، واطولنا الأرض ، و سيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللّهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النّار ، اللهمّ إنّي أعوذبك من وعثاء السّفر ، و كآبة المنقلب ، و سوء المنظر في الأهل و المال والولد ، اللّهم أنت عضدي وناصري ، بك احلّ وبك أسير اللهم إنّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل لمايرضيك عنّي ، اللّهم اقطع عنّي بعده ومشقّته ، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولاقوّة إلاّ بالله العلي العظيم ، اللّهم إنّي عبدك وهذا حملانك ، والوجه وجهك ، والسّفر إليك ، وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ، و كن عونالي عليه واكفني و عثه ومشقّته ، ولقني من القول والعمل رضاك ، فانّما أنا عبدك و بك ولك» الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٦ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال لي : إذا خرجت من منزلك في سفر أوحضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكّلت على الله ، ماشاء الله لاحول ولاقوّة إلاّ بالله» فتلقّاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل على الله وقال : ماشاء الله لاحول ولاقوّة إلاّ بالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، ورواه أيضاً عن ابن فضال ، عن الحسن

(٦) الفقيه ج١ ص ٩٧ - المحاسن ص ٣٥٠ أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج٢ في ١٩/١ من المساكن .

ابن جهم ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ـ و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال حين يخرج من باب داره : « أعوذ بالله ممّا «بما» عاذت منه ملائكة الله، من شر هذا اليوم ،ومن شر الشّياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر الجن والانس ، ومن شر السّباع والهوام ،وشر ركوب المحارم كلّها ، اجير نفسي بالله من كل شر » غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه الهم وحجزه عن السّوء و عصمه من الشر . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير إلا أنه قال : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد ومن شر نفسي، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه.

٨ـ قال : وكان الصّادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال : اللّهم خل سبيلنا ،وأحسن تسييرنا ، وأعظم عافيتنا .

٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره عن محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن أبان الأحمر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول : بسم الله خرجت ، وبسم الله ولجت وعلى الله توكّلت ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١١ـ و عن محمّد بن سنان قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله .

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ـ الاصول ص ٥٥٤ ـ المحاسن ص ٣٥٠ ذكره في المحاسن مثل ما في الكافي .

(٨و٩) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ـ المحاسن ص ٣٥٠ فيه : محمد بن سنان رفعه ، و فيه : أحسن سيرنا أو قال : مسيرنا .

(١٠و١١) المحاسن ص ٣٥١ .

١٢- وعن محمّد بن على ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يقول إذا خرج من منزله : بسم الله الرحمن الرّحيم ، خرجت بحول الله وقوّته ، بلا حول منّي وقوّة ، بل بحولك وقوّتك يارب ، متعرّضاً لرزقك فأتنني به في عافية . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان مثله .

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : إذا خرج الرّجل من بيته فقال : « بسم الله » قالت الملائكة له : سلمت ، فإذا قال : « لاحول ولا قوّة إلاّ بالله » قالت الملائكة له : كفيت ، فاذا قال : « توكّلت على الله » قالت الملائكة له : وقيت . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحكام المساكن .

٢٠- باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور، وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله و الله أكبر » فاذا استويت على راحلتك واستوى

---

(١٢) المحاسن ص ٥٥٢ فيه : لابحول منى - الاصول ص ٥٥٤ أورده أيضا فى ج٢ فى ١٩/٤ من أحكام المساكن .

(١٣) قرب الاسناد ص ٣٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ب ١٩ من المساكن ، و تقدم مايدل على استحباب قراءة آيات فى ٧/٦ .

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٤ - يب ج١ ص ٤٦٠ أورد صدره فى ١٩/٥ وترك فى التهذيب : وعلمنا القرآن .

بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علّمنا القرآن ، و منّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، سبحان الله ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون ، و الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك ، اللّهمّ لا طير إلاّ طيرك ، ولا خير إلاّ خيرك ، ولا حافظ غيرك » .

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا ركب الرّجل الدّابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل ، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له : تغنّ ، فان قال له : لا احسن قال له : تمنّ ، فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل ، و قال : من قال إذا ركب الدّابة : « بسم الله لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ـ الآية ـ سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين » حفظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل .

و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، و رواه البرقيّ في « المحاسن » عن محمّد بن عيسى ، و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ و ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب و هو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم ، فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و تبسّمت ، فقال : نعم يا أصبغ ، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه و تبسّم ، فسألته كما سألتني ،

---

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ ـ ثواب الاعمال ص ١٠٤ ـ المحاسن ص ٦٧٨ ـ يب ج٢ ص ٥٤

(٣ و ٤) الفقيه ج ١ ص٩٧ ـ المجالس ص ٣٠٣ (م ٧٦) ـ المحاسن ص ٣٥٢ تفسير علي بن ابراهيم ص ٥٠٧ فيه : وفي نسخ مخطوطة مثل ما في المجالس.

و ساخبرك كما أخبرني ، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه إلى السماء و تبسّم ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفعت رأسك إلى السّماء و تبسّمت ، فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب الدّابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثمّ يقرء آية السّخرة ثمّ يقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم و أتوب إليه، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت » إلاّ قال السّيد الكريم : ياملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري ، اشهدوا أنّي قد غفرت لهذنوبه.

و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة مثله ، إلاّ أنّه قال : يركب الدّابة فيقرء آية الكرسي ثمّ يقول : استغفر الله الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن فضّال إلاّ أنه قال : ثمّ يقرء آية الكرسي .

٥ ـ قال الصّدوق : و كان الصّادق عليه السلام إذا وضع رجله في الرّكاب يقول : سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، و يسبّح الله سبعاً ، و يحمد الله سبعاً ، و يهلّل الله سبعاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه أيضاً مرسلا .

٦ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جعفر المعدّل ، عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم ، عن عليّ بن سليمان ، عن أبي إسحاق السّبيعيّ ، عن عليّ بن ربيعة الأسدي

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ـ المحاسن ص ٣٥٣ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٢٨ فيه: أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن مراس النهرى المعدل بدمشق عن أبي عامر موسى بن عامر بن حريم المرى (ولعله مصحف المزنى) وفيه: على بن سليمان أبي نوفل الكلبي وفيه بعد الحمد : وكبر الله ثلاثاً.

قال : ركب عليّ بن أبيطالب عليه السلام فلمّا وضع رجله في الرّكاب قال : « بسم الله » فلمّا استوى على الدّابة قال : « الحمد لله الذي أكرمنا و حملنا في البرّ والبحر، و رزقنا من الطيّبات ، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا ، سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين » ثمّ سبّح الله ثلاثاً ، و حمدالله ثلاثاً ، ثمّ قال : «ربّ اغفرلي فانّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت » ثمّ قال : كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا رديفه .

٧ ـ أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال ، عن عبيس ابن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله ابن عطا في حديث أنّه قدّم لأبيجعفر عليه السلام حماراً و أمسك له بالرّكاب فركب ، فقال : الحمد لله الذي هدانا بالاسلام ، وعلّمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله ، الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبن فضّال نحوه .

٨ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : فان خرجت برّاً فقل الذي قال الله : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون » فانّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرّه شيء باذن الله ، و قال : فاذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت

---

(٧) المحاسن ص ٣٥٢ ـ الروضة ص ٢٣٢ يأتى صدره فى ١/ ١٦ من أحكام الدواب وفى ذيله : وسارو سرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر ، قلت له : الصلاة جعلت فداك . الى آخر ماتقدم فى ج٢ فى ٢٠/٥ من مكان المصلى وذيله فراجعه .

(٨) قرب الاسناد ص ١٦٤ ذيله : فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين و تقول : قد سمى الله وآمن به و توكل على الله ، وقال لاحول ولا قوة الا بالله اه وذيله لايتضمن حكما . تقدم صدره عنه وعن الكافى فى ج ٣ فى ١/٥ من صلاة الاستخارة و يأتى قطعة منه فى ٦٠/٧ . تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ب ١٩ من المساكن .

على الله ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

٢١ ـ باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير، والتسبيح عند الهبوط ، والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح ، وإذا صعد كبّر. ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ وبإسناده عن العلا، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت في سفر فقل : «اللّهم اجعل مسيري عبرا، وصمتي تفكّرا ، وكلامي ذكرا »

٣ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلاّ هلل الله ما خلفه و كبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، رفعه عن أبيعبدالله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٢ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

باب ٢١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٨ ـ الفروع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٨ ـ المحاسن ص ٣٥٣ فيه : الا أهل ما بين يديه و كبر ما بين يديه . يأتي ما يدل عليه في ٢٢/٢ و ب ٢٣ .

باب ٢٢ ـ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٥ أورد ذيله في ٢٥/١.

الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قل « اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدّنيا والآخرة، اللهمّ أنت ثقتي، و أنت رجائي، و أنت عضدي، وأنت ناصري، بك احلّ و بك أسير » الحديث.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكّة فلمّا صلّى قال: «اللهم خلّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عافيتنا» و كلّما صعد قال: « اللهمّ لك الشرف على كل شرف». ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٣ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حمّاد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، إذا خرجت في سفر فقل: « اللهمّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي لغيرك، و لا رجاء آوي إليه إلاّ إليك، و لا قوّة أتكل عليها، ولاحيلة ألجأ إليها إلاّ طلب فضلك وابتغاء رزقك، وتعرّضا لرحمتك، وسكونا إلى حسن عادتك و أنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أحب أو أكره، فإنّ ما أوقعت عليه يا ربّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك، ومتّضح عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ماتشاء و تثبت و عندك أمّ الكتاب اللهمّ فاصرف عنى مقادير كلّ بلاء، ومقضى كلّ لأواء وابسط علىّ كنفا من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعة من رزقك، وتماما من نعمتك، و جماعاً من معافاتك، وأوقع علىّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن عملي، ودفع ما أحذر فيه ومالا أحذر على نفسي و ديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي، و اجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي، مع ما أسألك يارب أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ ـ المحاسن ص ٣٥٣ فيه: وأحسن عاقبتنا، وفيه: صعد الى اكمة وفي الكافي: صعد اكمة.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٤٥.

أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ماخلّفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كلّ عورة ، وحفظ من كلّ مضيعة ، وتمام كلّ نعمة ، وكفاية كلّ مكروه ، وستر كلّ سيّئة ، وصرف كلّ محذور ، وكمال كلّ مايجمع لي الرضا والسّرور في جميع اموري ، وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد ، وصل على محمّد وآل محمّد ، والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته » . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ـ باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء و تلاوة آية الكرسي في المخاوف

١ ـ أحمدبن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت مدخلا تخافه فاقرء هذه الاية : « ربّ أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و اجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً » فاذا عاينت الذي تخافه فاقرء آية الكرسي .

٢ ـ وعن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن ثوير بن أبي فاخته ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : ساعلّمك ما إذا قلته لم يضرّك الأسد قل : « أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد » ثلاث مرّات .

تقدم مايدل عليه في ب ٢٢ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٣و٢٤و٢٥ .

باب ٢٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٣٦٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٦٨ صدره : قال : كان جعدة بن هبيرة يبعثني الى سوراء فذكرت ذلك لابي الحسن على «ع» فقال: ساعلمك اه . وفي ذيله: فخرجت فاذا هو باسط ذراعيه عندالجسر فقلتها، فلم يعرض لي ، ومرت بقرات فعرض لهن وضرب بقرة وقد سمعت انا من يقول: اللهم رب دانيال والجب اصرفه عني .

٣ ـ و عن محمّد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أتى أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا له : إنّا نريدالشام في تجارة فعلّمنا ما نقول ، فقال : نعم إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الاخرة فاذا وضع أحدكما جنبيه على فراشه بعد الصّلاة فليسبّح تسبيح فاطمة عليهاالسّلام ، ثمّ ليقرء آيةالكرسي فانّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح الحديث . وفيه أنّ اللّصوص تبعوهما ، فاذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا إليهما .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٤ ـ باب استحباب التسمية عندكل جسر، والاستعاذة منالشيطان و تلاوة آية الكرسى عند صعود الدرجة ، و تلاوة القدر حال المشى و عند الركوب و حين يسافر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصّيرفي ، عن حفص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ على ذروة كلّ جسر شيطانا ، فاذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله» يرحل عنك . ورواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام . و رواه البرقيّ فى (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء ذروة ، وذروةالقرآن آيةالكرسي ، من قرأ آيةالكرسي مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدّنيا ، و ألف مكروه من مكاره الآخرة ،

---

(٣) المحاسن ص ٣٦٨ . ياتى مايدل عليه فى ب ٢٤ و ٥٠ .

باب ٢٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٥ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٧ ـ المحاسن ص ٣٧٣ أورد صدره فى ٢٢/١ .

(٢) تفسير العياشى : مخطوط .

أيسر مكروه الدنيا الفقر، و أيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، و إنّي لأستعين بها على صعود الدرجة.

٣ـ الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن زين العابدين عليه السلام قال: لو حجّ رجل ماشيا فقرأ إنّا أنزلناه ما وجد ألم المشى. و قال: ما قرأ أحد إنّا أنزلناه حين يركب إلا نزل منها سالما مغفوراً له، ولقاريها أثقل على الدّواب من الحديد.

٤ ـ قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: لوكان شيء يسبق القدر لقلت: قارىء إنّا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع.

٢٥ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده، أوبات وحده، وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت، واليسرى عندالخروج

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبيعبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: ماشاء الله لا حول و لا قوّة إلا بالله، اللّهمّ آنس وحشتي، و أعنّي على وحدتي، و أدّ غيبتي.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ماشاءالله، وذكر مثله.

٣ـ و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن بكر بن صالح مثله، و زاد قال:

---

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ ذيله: ان البعير اذاحج عليه سبع حجج صير من نعم الجنة.

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٢٦ فيه: سيرجع اليه سالماً ان شاء الله.

يأتى مايدل عليه فى ب ٢٦ من أحكام الدواب.

باب ٢٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٤٥.

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٧٠.

ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل : « اللّهمّ آنس وحشتي، و أعنّي على وحدتي » قال : وقال له قائل : إنّي صاحب صيد سبع ، وأبيت باللّيل في الخرابات والمكان الموحش ، فقال : إذا دخلت فقل : «بسم الله» وادخل برجلك اليمنى فاذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و قل : « بسم الله » فانّك لا ترى بعدها مكروهاً .

٢٦- باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه مكياً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن حفص المؤذّن قال : حجّ إسماعيل ابن عليّ بالنّاس سنة أربعين و مأة ، فسقط أبوعبدالله عليه السلام عن بغلته ، فوقف عليه إسماعيل ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سر فانّ الامام لا يقف .

٢ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن حفص أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد حجّ فوقف الموقف ، فلمّا دفع النّاس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين و مأة ، فوقف على أبي

باب ٢٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٣١٣ أورده أيضا فى ٥/١ من احرام الحج .

(٢) الفروع ج١ ص ٣١٣ أورده أيضا فى ٥/٢ من احرام الحج .

(٣) قرب الاسناد ص ٨ فيه : حفص بن محمد . أقول: هو حفص بن عمر بن محمد .

عبد الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تقف فانّ الامام إذا دفع بالنّاس لم يكن له أن يقف ، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عباس.

٤ ـ و عنه ، عن حفص بن عمر مؤذّن علي بن يقطين في حديث الوقوف بعرفة قال : فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن علي لأبيعبد الله عليه السلام : ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص ؟ فدفع أبوعبدالله عليه السلام بغلته و قال : نعم ، ودفع إسماعيل بن عليّ دابّته على أثره ، فسارا غير بعيد حتّى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته ، فوقف إسماعيل بن عليّ عليه حتّى ركب فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و رفع رأسه إليه فقال : إنّ الامام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلاّ بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يقتصد حتّى ركب ابوعبدالله عليه السلام و لحق به .

٢٧- باب مايستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك

١ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق عليه السلام قال : أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسّفر ، الثاني يصلح للسّفر و طلب الحوائج ، الثالث ردي لايصلح لشيء جملة ،

---

(٤) قرب الاسناد ص ٧٥ صدر الحديث : قال (اى حفص) : كنا نروى انه يقف للناس فى سنة اربعين ومأة خير الناس ، فحججت فى ذلك السنة فاذا اسماعيل بن على بن عبدالله بن العباس واقف؛ قال : فدخلنا من ذلك غم شديد ماكنانرويه ، فلم يلبث فاذا أبوعبدالله «ع» واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ، ورجعت فقلت : هذا خير الناس الذى كنا نرويه فلما امسينا قال قال اسماعيل لابى عبدالله «ع» : ماتقول يا أباعبدالله اه وفيه : يتقصد .

باب ٢٧ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ فيه فى العاشر : سوى الدخول على السلطان ومن فرفيه من السلطان اخذ ، ومن ضلت له ضالة وجدها . وهوجيد اه وفى الحادى عشر: وان التوارى فيه يصلح ، وفى

الرابع صالح للتزويج و يكره السّفر فيه ، الخامس رديّ نحس ، السّادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج ، السابع مبارك مختار يصلح لكلّ مايراد و يسعى فيه ، الثامن يصلح لكلّ حاجة سوى السّفر فإنّه يكره فيه ، التاسع مبارك يصلح لكلّ مايريد الإنسان و من سافر فيه رزق مالا و يرى في سفره كلّ خير ، العاشر صالح لكلّ حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهوجيّد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه برأ ، الحادي عشر يصلح للشراء والبيع وبجميع الحوائج وللسّفر ماخلا الدخول على السّلطان ، الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و اسعوا لها فانّها تقضى ، الثالث عشر يوم نحس فاتّقوا فيه جميع الأعمال ، الرابع عشر جيّد للحوائج و لكلّ عمل ، الخامس عشر صالح لكلّ حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم ، السادس عشر رديّ مذموم لكلّ شيء ، السّابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوّجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان ، واسعوا على حوائجكم فانّها تقضى ، الثامن عشر مختار صالح للسّفر و طلب الحوائج ، و من خاصم فيه عدوّه خصمه ، التاسع عشر مختار صالح لكلّ عمل ، ومن ولد فيه يكون مباركاً ، العشرون جيّد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس ، والدّخول على السلطان ويوم مبارك بمشيّة الله ، الحادي والعشرون يوم نحس مستمرّ ، الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسّفر والصدقة ، الثالث والعشرون مختار جيّد خاصّة للتزويج والتّجارات كلّها ، والدخول على السلطان ، الرّابع والعشرون يوم نحس شوم ، الخامس والعشرون رديّ مذموم يحذر فيه من كلّ شيء ، السّادس و العشرون صالح لكلّ حاجة سوى التزويج و السّفر و عليكم بالصّدقة فإنّكم

التاسع عشر : و غلبه وظفر به بقدرة الله . فى العشرين : والغرس (والعرس خ) وفى التاسع والعشرين : ماخلا الكاتب (الكتابة خ المكاتبة خ) فانه يكره له ذلك ، ولا أرى أن يسعى فى حاجة ان قدر على ذلك ، ومن مرض فيه برىء سريعا ، ومن سافر فيه اصاب مالا كثيرا ، و من ابق فيه رجع . وفى ذيل الحديث : ومن مرض فيه برىء سريعا ومن ولد فيه يكون حليما مباركا ويرتفع امره ويكون صادق اللسان صاحب وفاء .

تنتفعون بـه ، السابع والعشرون جيّد مختار للحوائج وكلّ مايراد بـه ، ولقاء السّلطان ، الثامن والعشرون ممزوج ؛ التاسع والعشرون مختار جيّد لكلّ حاجة ماخلا الكاتب فانّه يكره له ذلك ، الثلاثون مختار جيّد لكلّ حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج .

٢ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الدروع الواقية)(٢) باسناده عن الشّيخ أبي جعفر الطوسيّ ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن المطلب الشيباني وذكر أنّه كثير الرواية حسن الحفظ عن محمّد بن معقل بن وضّاح العجلي عن محمّد بن الحسن ابن بنت إلياس ، عن أبيه ، عن صدقة بن غزوان ، عن أخيه سعيد ابن غزوان ، عن « سعد بن غزوان عن » يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام أنّه ذكر لهم اختيارات الأيّام (إلى أن قال :) أوّل يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج ، والدخول على السّلطان ، ولطلب العلم والتزويج والسّفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية ، والثاني منه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حوّا من آدم ، وزوّجه الله بها ، يصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات والسّفر وطلب الحوائج ، والثالث يوم نحس مستمر ، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج ، ولاتتعرّض فيه لمعاملة ولاتشارك فيه أحدا ، وفيه سلب آدم وحوّا لباسهما وأُخرجا من الجنّة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكنك أن لاتخرج من دارك فافعل ، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصّيد والزرع ، ويكره فيه السّفر ، ويخاف على المسافر فيه القتل والسّلب وبلاء يصيبه ، ويستحب فيه البناء واتّخاذ الماشية ، ومن هرب فيه عسر تطلبه ، ولجأ إلى من يخصمه ، الخامس ولد فيه قابيل الشّقي وفيه قتل أخاه « إلى أن قال : » وهو نحس مستمر ، فلا تبتدء فيه بعمل ، وتعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، السّادس صالح للتزويج ، مبارك للحوائج والسّفر في البرّ والبحر ، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبّه وهو جيّد لشراء الماشية ،

(٢) الدروع الواقية : مخطوط .

السّابع يوم صالح فاعمل فيه ماتشاء ، وعالج «وعاجل» ماتريدمن عمل الكتابة، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك ، الثامن يوم صالح لكلّ حاجة من البيع والشراء ، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ، ويكره فيه ركوب السفن في الماء ، ويكره أيضاً فيه السّفر والخروج إلى الحرب ؛ و كتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلاّ بتعب ، التاسع يوم صالح خفيف من أوّله إلى آخره لكلّ أمر تريده ، ومن سافر فيه رزق مالا، ورأى خيراً ، فابدء فيه بالعمل ، واقترض فيه و ازرع فيه و اغرس فيه ، ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع « يمتنع » منه ، العاشر يوم صالح ولد فيه نوح عليه السلام يصلح للشّراء و البيع والسّفر ، ويستحبّ للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود ، ومن هرب فيه ظفر به و حبس ، الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يبتدء فيه بالعمل و الشراء و البيع و السّفر و يجتنب فيه الدّخول على السّلطان ، الثّاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ، ويجتنب فيه الوساطة بين النّاس ، الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كلّ أمر ، و يتّقى فيه المنازعات و الحكومة ولقاء السلطان وغيره ، ولايدهن فيه الرأس ولايحلق الشعر ، ومن ضلّ أوهرب فيه سلم ، الرابع عشر صالح لكلّ شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر و من هرب فيه يؤخذ ، الخامس عشر يوم محذور في كلّ الأمور إلاّ من أراد أن يستقرض أويقرض أويشاهد ما يشتري ، ومن هرب فيه ظفر به ، السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك ، ويكره فيه لقاء السّلطان ، و يصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر ، ويصلح للابنية ووضع الاساسات «الأساس» السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ، و من أقرض فيه شيئاً لم يردّ إليه ، و إن ردّ فيجهد، ومن استقرض فيه لم يردّه، الثامن عشر يوم سعيد صالح لكلّ شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وظفر به، ومن اقترض قرضا رده إلى من اقترض منه ، التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، وهو صالح للسّفر والمعاش والحوائج ، وتعلّم العلم وشراء الرّقيق والماشية ، و من ضلّ فيه أو هرب

قدرعليه ، العشرون يوم متوسط الحال صالح للسّفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزّرع ، وغرس الشجر والكرم ، و اتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدّرك ، الحادي و العشرون يوم نحس لا يطلب فيد حاجة ، يتقى فيه السّلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الأمور ، الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصّدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ، ومن سافر فيه يرجع معافى إنشاءالله تعالى ، الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف عليه السلام وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدّخول على السلطان و من سافر فيه غنم وأصاب خيراً ، الرابع والعشرون ردي نحس لكلّ أمر يطلب فيه ، ولد فيه فرعون ، الخامس والعشرون نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ، و احفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلا ، السّادس و العشرون ضرب فيه موسى عليه السلام بعصاه البحر فانفلق . وهو يوم يصلح للسّفر ولكلّ أمر يراد إلاّ التزويج، فإنّه من تزوج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك ، السّابع و العشرون صالح لكلّ أمر و حاجة خفيف لسائر الأحوال الثامن والعشرون صالح مبارك لكلّ أمر وحاجة ، ولد فيه يعقوب عليه السلام ، التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور و الحوائج والأعمال ، و من سافر فيه يصيب مالاً كثيراً ، و لا يكتب فيه وصية فانّه يكره ذلك، الثلاثون يوم جيّد للبيع والشراء و التزويج ، ولاتسافر فيه ، و لا تتعرض لغيره إلاّ المعاملة ، و من هرب فيه أُخذ ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً . والحديث طويل يشتمل على فوائد اخر ليست من الأحكام الشرعيّة ، وعلى أدعية طويلة لكلّ يوم دعاء .

٣ـ ورواه أيضاً نقلا من كتاب روضة العابدين لمحمّد بن عليّ الكراجكي عن الصّادق عليه السلام ، وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات، إلاّ أنّه قال : الخامس عشر يوم صالح لكلّ عمل وحاجة ، ولقاء الأشراف والعظماء

(٣) الدروع الواقية : مخطوط .

والرّؤساء فاطلب فيه حوائجك ، و الق سلطانك ، واعمل مابدالك ، فانّه يوم سعد ، السادس عشر نحس ردي مذموم لا خيرفيه ، ولا تسافر فيه ، ولا تطلب فيه حاجة وتوقّ ما استطعت ، السّابع عشر صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع، والق الكتاب والعمّال،وبقيّة الحديث نحوالرواية الاولى.

٤ ـ قال ابن طاووس : وحدث أبونصر محمّد بن أحمدبن حمدون الواسطيّ، عن محمّدبن عليّ القتاني ، عن أحمدبن محمّدبن موسى، عن يحيى بن محمّدبن يحيى القصباني، عن محمّدبن عليّ بن معمّر الكوفي ، عن عليّ بن محمّد الزاهد ، عن عاصم بن حميد ، عن الصّادق عليه السلام في اختيارات الأيّام ثمّ أورد الحديث ابن طاووس و هو موافق للرّواية الثانية في السّعود والنحوس إلا أنه قال : السّابع عشر يوم صالح . قال ابن معمّر : في رواية اخرى يوم ثقيل لايصلح لطلب الحوائج ، ثمّ ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلا نحوه في النحوس والسّعود مع اختلاف كثير في اللفظ .

٥ ـ وفي (أمان الأخطار) قال ابن طاووس : أمّا الأيّام المكروهة من الشّهر ففي بعض الرّوايات اليوم الثالث منه ، والرابع والخامس والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسّادس والعشرين.

٦ـ قال : وفي بعض الروايات أنّ اليوم الرابع من الشّهر والحادي والعشرين صالحان للأسفار .

٧ـ قال: وفي رواية انّ ثامن الشّهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر.

أقول : في هذه الاختيارات اختلاف يسير ، وكذا قد يتّفق الاختلاف في السّعود والنحوس باعتبار الشّهر والاسبوع ، ولا يمتنع اجتماع السّعد والنحس في يوم

---

(٤) الدروع الواقية : مخطوط .

(٥و٦و٧) الامان من اخطار الازمان ص ١٩ زاد في الخامس : والسادس عشر.

واحد، ووجه الجمع التخيير أودفع النحس بالصدقة كما تقدّم، ويحتمل غيرذلك.

٢٨- باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه.

١- محمّدبن عليّ بن الحسين قال: لمّا شيّع أميرالمؤمنين عليه السلام أباذر رحمةالله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبيطالب وعبدالله بن جعفر وعمّاربن ياسر، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ودّعوا أخاكم فإنّه لابد للشاخص أن يمضي، وللمشيّع ان يرجع الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن حريز، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: و تقدم مايدل على ذلك في صلاة المسافر، ويأتى ما يدل عليه.

٢٩- باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

١- محمّدبن عليّ بن الحسين قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال:

تقدم مايدل على كراهة السفر يوم العيد قبل اتيان الصلاة فى ج٣ فى ب ٢٧ من صلاة العيد وفى ج ٤ ب ٣ ممن يصح منه الصوم كراهته فى شهررمضان الالطاعة.

باب ٢٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٣ فيه:اسحاق بن جريرالحريرى وعن رجل من أهل بيته عن أبيعبدالله «ع»؛ وفى ذيله قال: فتكلم كل رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن على عليه‌السلام: رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم؛ فما أحوجك غدا الى ما منعتهم، واغناك عما منعوك؛ فقال أبوذر رحمه‌الله: رحمكم الله من اهل بيت فمالى فى‌الدنيا من شجن غيركم؛ انى اذا ذكرتكم ذكرت رسول‌الله «ص».

تقدم مايدل على ذلك فى ج٣ فى ب ١٠ من صلاة المسافر، وفى ج ٤ فى ٣/٥ ممن يصح منه الصوم، وفيه تشييعه ولو فى شهررمضان، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٩.

باب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن ص ٣٥٤.

زوّدكم الله التقوى، و وجّهكم إلى كل خير، و قضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ قال: وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافرا أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، و كفاك المهم، و حفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عزّ وجلّ. أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن مسكان وغيره، عن عبدالرحيم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ ـ وعن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ودّع رجلا فقال: «استودع الله دينك وأمانتك، و زوّدك زاد التقوى، ووجّهك الله للخير حيث توجّهت» قال: ثمّ التفت إلينا أبو عبدالله عليه السلام فقال: هذا وداع رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إذا وجّهه في وجه من الوجوه.

٤ ـ و عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إذا ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قال: استودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك للخير حيثما توجّهت، ورزقك التقوى، وغفر لك الذّنوب.

٥ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ودّع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال له: سلّمك الله وغنمك والميعاد لله.

٦ ـ وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: دعا أبو عبدالله

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٥٤ فيه: استودعك الله.

(٣) المحاسن ص ٣٥٤.

(٤) المحاسن ص ٣٥٤ فيه: ورزقك وزودك التقوى.

(٥و٦) المحاسن ص ٣٥٤.

عليه السلام لقوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: اللهمّ احملهم على أقدامهم، وسكّن عروقهم.

٧ - وعن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ رقعة: كفاك الله المهم، و قضى لك بالخيرة، ويسّر لك حاجتك في صحبة الله و كنفه.

٣٠ـ باب كراهة الوحدة في السفر، و استصحاب رفيق واحد أواثنين مع الحاجة الى الزيادة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفيق ثمّ السفر الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن السّكوني مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي إلاّ أنه قال: ثمّ الطريق.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل، عن ابيجعفر محمّد بن علي عليهما السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّ الصّحابة إلى الله تعالى أربعة، ومازاد قوم على سبعة إلا زاد لغطهم. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن موسى، عن رجل، عن أبيجعفر عليه السلام.

---

(٧) المحاسن ص ٣٥٥ ليس فيه استصحاب المهم.

باب ٣٠ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ ـ الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٥٧ أخرج ذيله في ٣١/٣.

(٢و٣) الروضة ص٣٠٣ ـ الخصال ج ١ ص ١٣١ فيهما: من رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب عن ابيه، وفي الخصال: لفظهم، اخرجه عن الفقيه أيضاً في ١/ ٣٤.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله . وروى الّذي قبله .

٣ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السندي « السري » بن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا انبّئكم بشرالنّاس ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال : من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن أسباط مثله ،

٥ ـ قال : وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام : لاتخرج في سفر وحدك ، فإنّ الشّيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا عليّ إنّ الرجل إذا سافروحده فهو غاوٍ ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر.

٦ ـ قال : وروى بعضهم سفر . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمدبن خالد مثله .

٧ ـ و باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الاكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده .

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبيعبدالله عليه السلام بمكّة إن جاء رجل من المدينة فقال : من صحبك؟ فقال: ماصحبت

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٥٦ فيه: عبدالملك بن سلمة عن السندى بن خالد .

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٥٦ ـ الروضة ص ٣٠٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٩ اخرج قطعة منه فى ج ٢ فى ٢٠/١٠ من احكام المساكن.

(٨) الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ الروضة ص ٣٠٢ ـ المحاسن ص ٣٥٦.

أحدا ، قال أبو عبدالله عليه السلام : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك ، ثمّ قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان مثله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سنان مثله .

٩ ـ وعن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : أحدهم راكب الفلاة وحده .

١٠ ـ وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن محمّد بن مثنّى ، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البائت في بيت وحده ، والسائر وحده شيطانان ، والاثنان لمّة والثلاثة انس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن .

٣١ ـ باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ، و من يرفق به و من يعرف حقه

١ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن حريز « جرير » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزيّن بك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إسحاق بن حريز « جرير » مثله .

(٩ و ١٠) المحاسن ص ٣٥٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج٢ في ب ٢٠ و ٢١ من أحكام المساكن ، ويأتي ما يدل عليه في ٥٢/١ راجع ب ٢٥ هنا .

باب ٣١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص٣٥٧ ـ صدره : قال : قال لي : من صحبت فاخبرته ، فقال : كيف طابت نفس ابيك يدعك مع غيره ، فاخبرته ، فقال كيف كان يقال : اصحب اه .

٢ـ قال : وقال رسول الله ﷺ : ما اصطحب اثنان إلاّ كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصحبنّ في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفليّ .

٣٢ـ باب استحباب جمع الرفقا نفقتهم و اخراجها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكوني باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام .

٣٣ـ باب انه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الانفاق و نحوه، ويكره أن يصحب من دونه و من فوقه في ذلك ، و أن يذل المؤمن بالاكرام ، ويجوز ان طابت نفسه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ المحاسن ص ٣٥٧ اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس و عن الفقيه في ٩١/٢ من العشرة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٩ ، المحاسن: ص ٣٥٧ فيه : كما ترى له الفضل عليك ، تقدم صدره في ١/ ٣٠ .

باب ٣٢ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٩ المحاسن ص ٣٥٩ .

باب ٣٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٩ ـ الفروع ج١ ص ٢٤٥ المحاسن : ص ٣٥٧ .

قد عرفت حالي ، وسعة يدي ، وتوسّعي على إخواني ، فأصحب النفر منهم في طريق مكّة فأوسّع عليهم ، قال: لاتفعل يا شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فأصحب نظراءك ، اصحب نظراءك . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولايقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما اُحبّ أن يذلّ نفسه ، ليخرج مع من هومثله. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ، ولا تصحب من يكفيك ، فان ذلك مذلّة للمؤمن . ورواه الصدوق مرسلا . أحمدبن أبيعبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد مثله .

٤ ـ وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر و غيره فينفق عليهم الموسر قال: إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به ، قلت : فإن لم تطب بذلك أنفسهم ، قال : يصير « يصبر » معهم يأكل من الخبز و يدع «ان» يستثنى من ذلك الهراب.

٥ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعليّ بن الحكم ، عن هشام بن الحكم، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٥ ، المحاسن ص ٣٥٩ . فيه : فيخرج القوم نفقتهم .

(٣) الفروع :ج١ ص ٢٤٥ الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ . المحاسن ص ٣٥٧ .

(٤) المحاسن ص ٣٥٧ فيه : أينفق و فيه : يصير معهم .و فيه ويدع من ان يستثنى من ذلك الهرات.

(٥) المحاسن : ص ٣٥٩ .

أبي عبدالله عليه السلام إنّه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه ، وقال: اصحب مثلك .

٦ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن حسين بن أبي العلا قال : خرجنا إلى مكّة نيفا و عشرين رجلا ، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فلمّا أردت أن أدخل على أبي عبدالله عليه السلام قال : ياحسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت : أعوذ بالله من ذلك ، فقال : بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فقلت : ما أردت إلاّ الله ، قال : أما علمت أنّ منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتقاصر إليه نفسه ، قلت : أستغفر الله ولا أعود. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي ، عن حسين بن أبي العلا ، ورواه أيضاً نقلا عن المحاسن عن حسين .

٣٤- باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، و كراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة ، وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحبّ الصّحابة إلى الله عز وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لغطهم .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن عمر بن أبي نصر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول خير الرفقاء أربعة ، وذكر الحديث.

٣ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن المفيد قال : في بعض الأُصول

---

(٦) المحاسن : ص ٣٥٩ فيه : و عشرون ، السرائر : ص ٦٧٠ و ٦٨٥

باب ٣٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ . أخرجه عن الكافي و الخصال و المعاني ايضا في ٣٠/٢ .

(٢) الفروع : ج١ ص ٣٤٠ ، أخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ج٦ في ٥٤/١ من الجهاد .

(٣) المجالس والاخبار ...

حديث لم يحضرني إسناده عن الصّادق عليه السلام قال : من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه .

٣٥ـ باب عدم تحريم الاسراف فى نفقة الحج والعمرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلاّ في حجّ أوعمرة . و رواه البرقيّ فى (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٦ ـ باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : أميران وليسا بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يؤذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتّى تأذن لهم . ورواه الصّدوق في (الخصال

باب ٣٥ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ المحاسن ص ٣٥٩ . رواه الصدوق ايضاً فى موضع آخر باختلاف أخرجه المصنف فى ٥٥/١ من وجوب الحج .

ولعله اشار بقوله : يأتى الى ابواب الاقتصاد و حرمة الاسراف الاتية فى ج ٧ فى النفقات .

باب ٣٦ ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٧٤ ، رواه الكلينى فى الكافى و الصدوق فى الخصال و المقنع كما تقدم فى ج ١ فى ٣/٦ من الدفن .

والمقنع) كمامرّ في الدفن .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحائض فذكر الحديث (إلى أن قال :) قلت أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : فقال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدّفن .

٣٧ ـ باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء و مافيه خنا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السّكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء ، وفي نسخة : ليس فيه خناء ، و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفليّ ، عن السّكوني . أقول : تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز ، والخنا من معانيه الطرب ، ويأتي مايدلّ على تحريم الغناء .

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحيى أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبّح .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩١ ، أخرج تمامه عنه و عن التهذيب فى ٦٤/٥ من الطواف .

باب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٠٠ ـ المحاسن ص ٣٥٨ رواه السيد فى المجازات النبوية ص ١٣١ و فيه : زاد المسافر الحدا و الشعر مالم يكن فيه خناء .

(٢) المحاسن : ص ٣٧٥ .

٣ـ و عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تغنّوا على ظهورها ، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابتّه وهي تسبّح .

٣٨ ـ باب استحباب اعتناء المسافر بحفظه نفقته وشدها في حقويه وان كان محرماً .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمّال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام . إنّ معي أهلي وإنّي اُريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي قال : نعم إنّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام .

٣٩ ـ باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيّاري ، عن محمّد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه قال : والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلاّ

---

(٣) المحاسن ص ٦٢٧ . أورد صدره في ١٣/٥ من احكام الدواب ، و رواه البرقي في ص ٦٣٣ ايضاً باسناده عن بعض اصحابنا بلغ به أبا عبدالله ع .

يأتي ما يدل على حرمة الغناء في ج ٦ في ب ٩٩ مما يكتسب به وذيله .

باب ٣٨ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ ، كا ... المحاسن : ص ٣٥٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ من تروك الاحرام ، راجع ٤٥/٣ من لباس المصلي .

باب ٣٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٣ والحديث طويل راجعه .

وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسألني عنه « إلى أن قال : » فقام رجل إليه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضّالة فقال : اقرء يس في ركعتين ، وقل : « ياهادي الضّالة ردّ عليّ ضالتي » ففعل فردّ الله عليه ضالّته .

٢ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضلّ بعيري فقال : صلّ ركعتين ، ثمّ قل كما أقول : « اللهم ّ رادّ الضّالة هادياً من الضّلالة ردّ عليّ ضالّتي فإنّها من فضل الله وعطائه » ثمّ ذكر أنّ أباجعفر عليه السلام اركبه على بعير ثمّ وجد بعيره .

٣ـ و عنه ، عن عيسى « عبيس » بن هشام ، عن أبي إسماعيل الفرّاء ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو للضّالة اللهم إنّك إله من في السّماء وإله من في الأرض ، وعدل فيهما ، وأنت الهادي من الضّلالة ، وترد الضّالة ردّ عليّ ضالتي فانّها من رزقك وعطيتك ، اللّهم لاتفتن بها مؤمنا ، ولا تعن بها كافراً ، اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته .

٤٠ـ باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها ، وكون حلقها حديداً لاصفرا

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن نصير (نصر) الخادم قال : نظر العبد

---

(٢) المحاسن ص ٣٦٣ ذيله قال : ثم ان اباجعفر «ع» أمر غلامه فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال: يابا عبيدة فاركب ، فركبت مع أبي جعفر «ع» فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال : يابا عبيدة هذا بعيرك ، فاذا هو بعيري .

(٣) المحاسن ص ٣٦٣ فيه : عبيس . وفيه : ولا تغن بها .

باب ٤٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: انزعوا هذه، واجعلوا مكانها حديداً فإنّه لايقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوام.

٢ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوّقوا فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٤١ ـ باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (ع)، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: بلغني أنّ قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السّفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، لوزاروا قبور أحبّائهم ماحملوا معهم هذا. و رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه و عليّ بن الحسين و جماعة مشائخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمّد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تزورون خير من أن لا تزورون، و لا تزورون خير من أن تزورون، قال: قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباحزيناً وتأتونه أنتم بالسّفر، كلا حتّى تأتونه شعثا غبراً. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الزيارات.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ المحاسن ص ٣٦٠.

يأتي مايدل على الكراهة في طريق زيارة الحسين «ع» في ب ٤١ وذيله.

باب ٤١ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٠ ـ كامل الزيارات ص ١٢٩ أخرجه أيضا في ٧٧/٤ من المزار.

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٠ أخرجه ايضاً في ٧٧/٥ من المزار.

يأتي مايدل عليه في ب ٧٧ من المزار.

٤٢ـ باب استحباب حمل المسافر الى الحج و العمرة و غيرهما الا زيارة الحسين أطيب الزاد كاللوز والسكر و نحوه ، و الاكثار من حمل الماء .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرّجل أن يطيب زاده إذاخرج في سفر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ مثله .

٢ـ قال : و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسّكر والسّويق المحمض (المخض) والمحلى . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مرسلا . و رواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان و محمّد بن أبي عمير جميعا عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام (في حديث) : إنّ من المروّة في السّفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك .

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك .

باب ٤٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ المحاسن ص ٣٦٠ ـ الروضة ص ٣٠٣ .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٠ ـ المحاسن ص ٣٦٠ فيه : ابيه عمن ذكره ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبيعبدالله «ع» ـ الروضة ص ٣٠٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ أخرج تمامه عنه وعن كتب اخرى فى ٤٩/١ .

(٤) المحاسن ص ٣٦٠ فيه : تحمل .

٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة ونقله، فقال: الماء لا ينقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلاّ الماء.

٤٣ـ باب استحباب حمل المسافر معه جميع مايحتاج اليه من السلاح و الالات والادوية، وخصوصاً السيف و الترس ورماح القنا والقسى العربية لا الفارسية، وجوازدفع اللص ونحوه ولو بالقتل

١ـ محمّد بن علي بن الحسن بإسناده عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في وصيّة لقمان لابنه: يا بني سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك (خبائك) وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ماتنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزّ وجل وزاد فيه بعضهم: وترسك «قوسك». ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه عن القاسم بن محمّد وعليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود. أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود مثله إلاّ أنّه قال: و ابرتك.

٢ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك

---

(٥) الفروع ج١ ص ٣١٣ فيه: وثقاه. وفيه: ولا يثقل.
تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ٤١.

باب ٤٣ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ ـ الروضة ص ٣٠٣ ـ المحاسن ص ٣٦٠ فيه: خبائك وفيه: سقائك وابرتك وخيوطك. وفي آخره: وزاد فيه بعضهم: وقوسك.
(٢) المحاسن ص ٣٦٠.

فدمه في عنقي .

٣ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) قال: ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف أنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة ، والمكحلة ، والمذري، والسّواك .

٤ـ قال : وفي رواية أُخري والمقراض .

٥ـ و روى ابن طاووس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة المائدة و الزخرف والجاثية و محمّد صلى الله عليه وآله وعبس وثواب استصحابها في السّفر والخوف . نقله من كتاب السعادات عن الصّادق عليه السلام .

٦ـ ونقل من كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير ، عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه بعث إلى عليّ عليه السلام فعمّمه « إلى أن قال : » ورسول الله صلى الله عليه وآله معتمد على قوس له عربيّة ، وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسيّة ، فقال: ملعون حاملها ، عليكم بالقسى العربيّة ، ورماح القنا ، فانّها بها أيّد الله لكم دينكم ويمكّن لكم في البلاد .

٧ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن محمّد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » قال : سيف وترس « قوس » .

٨ ـ و عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : الرمي . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

(٣و٤) الامان ص ٤١ ـ مصباح الزائر : الفصل الاول .

(٥) امان الاخطار ص ٧٥و٧٦ وفيه : سورة مريم ، ذكرها مفصلة مع خواصها راجعه .

(٦) امان الاخطار ص ٩١ أورد صدره في ج٢ في ١١/٣٠ من الملابس .

(٧و٨) تفسير العياشي : مخطوط . وفي الخصال ج ٢ ص ١٥٩ في الحديث الاربعمأة : اذا اردتم الحج فتقدموا في شرى الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر فان الله تعالى يقول: « ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة » .

وتقدم مايدل على ذلك في ٨/٨ من وجوب الحج .

٤٤ـ باب استحباب استصحاب التربة الحسينية فى السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

١ـ علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار و في مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام أنه قيل له : تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء ، فهل هي أمان من كل خوف ؟ فقال : نعم إذا أراد أحدكم أن يكون آمنا من كل خوف فليأخذ المسبحة من تربته ، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول « اللهم إنّي أسألك بحق هذه التربة ، وبحق صاحبها ، وبحق جده وبحق أبيه ، وبحق أُمّه وأخيه ، و بحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ، وأمانا من كل خوف ، وحفظا من كل سوء » ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء و إن فعل ذلك في العشاء فلا يزال فى أمان الله حتى الغداة .

٢ـ قال : وروي أن من خاف سلطانا أوغيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له . أقول : ويأتى مايدل على ذلك فى الزيارات .

باب ٤٤ ـ فيه حديثان :

(١) امان الاخطار ص ٣٣ صدره : لما ورد الصادق «ع» العراق اجتمع الناس اليه فقالوا : يا مولانا تربة قبر الحسين «ع» .

(٢) الامان من الاخطار ص ٣٤ ولم نجد الحديثين بهذه اللفظة فى مصباح الزائر والموجود فى نسختى المخطوطة هكذا : وتأخذ معك شيئاً من تربة الحسين «ع» وقل اذا اخذتها « اللهم هذه طينة قبر الحسين «ع» وليك و ابن وليك اتخذتها حرزاً لما أخاف و مالا أخاف » وروى من طريق آخر انك تقول : « اللهم انى اخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لى امنا و حرزا مما أخاف ومالا أخاف » فقد روى ان من خاف سلطانا أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له . راجع الفصل الاول ، وقد ذكر روايات اخرى فى الفصل التاسع لاتنطبق عليهما . يأتى مايدل عليه فى ب ٧٠ من المزار .

٤٥ـ باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج فى السفر

١ـ على بن موسى بن طاووس فى (أمان الأخطار) عن القاسم بن العلا ، عن خادم لعلى بن محمّد عليهما السلام قال : استأذنته فى الزيارة إلى الطوس فقال : يكون معك خاتم فصّه عقيق أصفر عليه « ما شاء الله لاقوة إلا بالله أستغفرالله » و على الجانب الاخر « محمّدوعلى » فانّه أمان من القطع ، وأتم للسلامة ، وأصون لدينك« إلى أن قال:» ليكن معك خاتم آخر فيروزج ، فانّه يلقاك فى طريقك أسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير ، فتقدم إليه و أره الخاتم وقل له: مولاي يقول لك : تنح عن الطريق ، ثم قال : ليكن نقشه « الله الملك » وعلى الجانب الاخر « الملك لله الواحد القهار » فانّه خاتم أمير المؤمنين عليه السلام« إلى أن قال: » و كان فصّه فيروزج ، و هو أمان من السّباع خاصّة ، وظفر فى الحروب الحديث ، وفيه إعجازان له عليه السلام .

اقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فى الملابس .

٤٦ـ باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق فى السفر

١ـ محمّد بن على بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعان مؤمناً

باب ٤٥ ـ فيه حديث :

(١) الامان من أخطار الازمان ص ٣٤ فيه : ابى محمد القاسم بن العلاء المدائنى. وفيه بعد قوله: لدينك. قال فخرجت وأخذت خاتما على الصفة التى امرنى بها ثم رجعت اليه لوداعه فودعته وانصرفت فلما بعدت عنه امر بردى فرجعت اليه فقال : يا صافى ، قلت : لبيك ياسيدى قال: ليكن اه وفيه بعد قوله على عليه السلام : كان عليه «الملك لله» فلما ولى الخلافة نقش على خاتمه : « الملك لله الواحد القهار » وكان فصه .

باب ٤٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ـ المحاسن ص ٣٦٢ فيه : محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان وفيه بعدقوله : كربه العظيم . قيل : يارسول الله وما كربه العظيم ؟ قال : حيث يغشى بانفاسهم . ومتن

مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره فى الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم . قال: (وفى حديث آخر) حيث تشاغل الناس بأنفاسهم ، ورواه البرقى فى (المحاسن) عن محمّد بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه . و رواه أيضاً عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبى عمرو الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبيعبدالله عن آبائه عليهم السلام نحوه .

٢ـ وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن محمّد بن زكريا الغلابيّ ، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - وكان مستتر استّين سنة - عن عمّه ، عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام لايسافر إلاّ مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدّام الرفقة فيما يحتاجون إليه ، فسافر مرّة مع قوم فرآه رجل فعرفه ، فقال لهم : أتدرون من هذا؟ قالوا : لا ، قال : هذا عليّ بن الحسين عليه السلام ، فوثبوا إليه فقبّلوا يديه و رجليه ، فقالوا : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أن تصلينا نار جهنّم لو بدرت إليك منّا يد أولسان أما كنا قدهلكنا آخر الدّهر ؟ فما الذي حملك على هذا ؟ فقال : إنّي كنت سافرت مرّة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله مالا أستحقّ ، فأخاف أن يعطوني مثل ذلك ، فصار كتمان أمري أحبّ إليّ . أقول :ويأتي مايدلّ على ذلك.

٤٧ - باب انه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير فى الاهل والمال

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن

حديث جعفر بن ابراهيم هكذا : من أعان مؤمناً مسافرا على حاجته نفس الله عنه ثلاثا وعشرين كربة فى الدنيا ، واثنين وسبعين كربة فى الاخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٨٢ .

ياتى مايدل عليه فى ب ٥٢ هنا وفى ج ٦ فى ب ٣٤ من فعل المعروف .

باب ٤٧ ـ فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٧٠ .

عليّ بن عبدالله ، عن خالد القلانسيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : من خلف حاجّا في أهله وماله كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار. أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الجهاد .

٤٨ـ باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول فى بطون الاودية ، والاختلاف فى ارتياد المنزل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم والتّعريس على ظهر الطريق، وبطون الأودية فإنّها مدارج السّباع ، ومأوى الحيّات . أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ مثله .

٢ـ وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنّك ستصحب أقواما فلا تقولنّ انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا ، فإنّ فيهم من يكفيك .

٣ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفعه قال : قال عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنزلوا الأودية ، فإنّه مأوى السّباع والحيّات .

٤ ـ وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عليّ إذا سافرت فلا تنزلن الأودية، فإنّها مأوى السّباع والحيّات .

٥ ـ وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المفضل بن عمر

قوله : يأتي مايدل عليه فى الجهاد أشار الى ب ٣ منه وهو لايدل عليه ،أو اشار الى قوله الاتى فى ٥٧/١ و ب ١٢٢ من العشرة : ان غاب فاحفظه فى غيبته .

باب ٤٨ ـ فيه ٥ احاديث :

(١و٢و٣و٤و٥) المحاسن ص ٣٦٤ .

قال : سرت مع أبي عبدالله عليه السلام إلى مكّة فصرنا إلى بعض الأودية، فقال: انزلوا في هذه الموضع ولا تدخلوا الوادي ، فنزلنا فما لبثنا أن أظلتنا سحابة ، وهلّلت علينا حتّى سال الوادي فأذي من كان فيه .

٤٩- باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها في السفر و الحضر

١- محمّد بن علي بن الحسين قال : تذاكر النّاس عند الصّادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : تظنّون انّ الفتوّة بالفسق و الفجور إنّما الفتوة و المروة طعام موضوع ، و نائل مبذول بشيء معروف ، وأذى مكفوف ، و أمّا تلك فشطّارة وفسق ، ثمّ قال : ما المروّة ؟ فقال النّاس : لانعلم ، قال : المروّة والله أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره ، و المروّة مروّتان : مروّة في الحضر ، ومروّة في السّفر ، فأمّا الّتي في الحضر تلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، والمشي مع الاخوان في الحوائج ، والنعمة ترى على الخادم أنّها تسرّ الصّديق ، و تكبت العدوّ ، وأمّا التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ، و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال عليه السلام : والذي بعث جدّي صلى الله عليه وآله وسلم بالحقّ نبيّاً إنّ الله عزّ وجلّ ليرزق العبد على قدر المروة ، و إن المعونة تنزل على قدر المؤنة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء . ورواه في (معاني الأخبار)

وتقدم في ج٢ في ١٩/٧ من مكان المصلى مايدل على كراهة نزول بيت خرب ، وهنا في ٦و١٠/٧ مايدل على عدم النزول من الفسطاط والخباء وعدم الخروج بعد النومة .

باب ٤٩ ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٤ ـ معاني الاخبار ص ٤٠ ـ المجالس ص٣٢٩ فيه واصطناع المعروف مكان شيء معروف . وفيه: والانعام على الخادم فانها مما يسر الصديق ، وفيه : على القوم سرهم. امالي ابن الشيخ ص ١٨٩ فيه : الهمداني عن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ، عن ابي قتادة قال : كنا عند أبي عبدالله «ع» اذ تذاكروا عنده الفتوة ، فقال : و ما الفتوة لعلكم تظنون انها

عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : فناء داره .

٢ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السّفر من خير أوشر . و في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبى قتادة القمّى ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام مثل الأول . ورواه الطوسى فى (الأمالى) عن أبيه ، عن الحسين ابن عبيدالله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن على بن الحسين الهمدانى ، عن أبى قتادة القمّى قال : كنت عند أبيعبدالله عليه السلام وذكر مثله

٣ـ ثم قال : وبهذا الاسناد عن أبى قتادة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام للمعلّى بن خنيس عليك بالسّخا و حسن الخلق ، فانّهما يزيّنان الرجل كما تزين الواسطة القلادة .

٤ـ قال : وبهذا الاسناد عن أبى قتادة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لداود بن سرحان إن خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض يقسّمها الله حيث تكون فى الرجل ، ولا تكون فى ابنه ، وتكون فى العبد و لا تكون فى سيّده ، صدق الحديث و صدق النّاس و إعطاء السّائل ، والمكافاة على الصّنائع ، و أداء الأمانة ، وصلة الرّحم ، و التودد إلى الجار و الصّاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهنّ الحيا .

٥ـ و في كتاب (معاني الأخبار) أيضاً عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن العبّاس ، عن صبّاح بن خاقان ، عن

بالفسوق والفجور كلا ، انما الفتوة طعام موضوع ، ونائل مبذول ، ويسر مقبول ، وعفاف معروف اه . وفى آخره : شدة البلاء على المؤمن . تقدمت قطعة منه فى ٤٢/٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٨ .

(٣و٤) امالى ابن الشيخ ص ١٨٩ فى الاخير : حيث يشاء .

(٥) معانى الاخبار ص ٧٥ فيه : عمر بن عثمان التميمى القاضى .

عمرو بن عثمان التميمي قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالوا : يا أمير المؤمنين في أيّ موضع ؟ فقال في قوله : « انّ الله يأمر بالعدل و الاحسان » فالعدل الانصاف ، و الاحسان التفضل .

٦ـ قال عبدالرحمن ورفعه : سأل معاوية الحسن بن عليّ عليهما السلام عن المروة فقال: شحّ الرجل على دينه، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق .

٧ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل مهران عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن بن عليّ عليهما السلام عند معاوية فقال له : أخبرني عن المروّة فقال: حفظ الرجل دينه، و قيامه في إصلاح ضيعته، وحسن منازعته ، وإفشاء السّلام، ولين الكلام ،والكفّ والتحبب إلى النّاس .

٨ـ وبالاسناد عن أحمد بن محمّد ، عن بعض اصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة،عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه : يابني ما المروّة ؟ قال : العفاف وإصلاح المال .

٩ـ و بالإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حفص ، عن رجل قال : سئل الحسن عليه السلام عن المروّة ، فقال : العفاف في الدّين ، وحسن التقدير في المعيشة والصّبر على النّائبة .

١٠ـ وعنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب

---

(٦) معانى الاخبار ص ٧٥ ذيله : فقال معاوية : احسنت يابا محمد احسنت يابا محمد ، فكان معاوية يقول بعد ذلك : وددت ان يزيد قالها وكان أعود .

(٧و٨) معانى الاخبار ص ٧٥ .

(٩) معانى الاخبار ص ٧٥ فيه : على بن حفص الجوهرى ولقبه القرشى (العموشى خل) وفيه : عن رجل من الكوفيين يقال له : ابراهيم .

(١٠) معانى الاخبار ص ٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المروة استصلاح المال .

١١ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عمر بن حمّاد الأنصاريّ رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام تعاهدالرجل ضيعته من المروة .

١٢ـ وعنه ، عن الهيثم بن عبدالله النّهدي ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: المروّة مروّتان : مروّة في السّفر ، ومروّة في الحضر ، فأمّا مروّة الحضر فتلاوة القرآن ،وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه ، وأمّا مروّة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير مايسخط الله ، وقلّة الخلاف على من صحبك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم .

١٣ـ و عن أبيه،عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ،عن أبي قتادة القمّي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما المروّة ؟ فقلنا : لا نعلم، فقال : المروّة أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره ، و المروّة مروّتان ، وذكر نحو الحديث الذي تقدّم .

١٤ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوع عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ستّة من المروّة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السّفر ، فأمّا التي في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجدالله و اتخاذ الإخوان في الله ، و أمّا الّتي في السّفر فبذل الزاد ، و حسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي ، و في (الخصال) بالاسناد مثله .

١٥ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،

(١١و١٢) معانى الاخبار ص ٧٥ .

(١٣) معانى الاخبار ص ٧٥ أراد بالحديث الذى تقدم حديث الهيثم .

(١٤) عيون اخبارالرضا ص ١٧٩ ـ الخصال ج ١ ص ١٥٧ ورواه أحمد بن عامر فى صحيفة الرضا ص ٩ .

(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن الحنفية واعلم أنّ مروّة المرء المسلم مروّتان : مروّة في حضر ، و مروّة في سفر ، فأمّا مروّة الحضر فقراءة القرآن ، و مجالسة العلماء ، والنظر في الفقه والمحافظة على الصّلوات في الجماعات ، و أمّا مروّة السّفر فبذل الزاد ، وقلّة الخلاف على من صحبك ، و كثرة ذكر الله في كلّ مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

١٦ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن حفص (جعفر) بن غياث قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس من المروّة أن يحدّث الرّجل بمايلقى في سفره من خير أوشرّ . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٥٠ ـ باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند خوف السبع

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من نزل منزلا يتخوّف فيه السّبع فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللهمّ إنّي أعوذبك من شرّ كلّ سبع » إلاّ آمن من شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إنشاء الله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

---

(١٦) المحاسن ص ٣٥٨ فيه : حفص . أخرجه عنه وعن الفقيه فى ٢/٦ من أحكام العشرة راجعه راجع ب ٥٢ و ٥٥ و ٦٤ و ٦٧ هنا و ب ٥ من احكام الدواب .

باب ٥٠ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٥ ـ المحاسن ص ٣٦٧ .

تقدم مايدل عليه فى ب ٢٣ .

٥١- باب استحباب النسل فى المشى

١- محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا أبوعبدالله عليه السلام : سيروا وانسلوا فانّه أخفّ عليكم .

٢- قال : وروي أنّ قوماً مشاة أدركهم النبى صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدّة المشى فقال لهم : استعينوا بالنسل . أحمد بن أبيعبدالله البرقى فى (المحاسن) عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله ، وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن جيفر وذكر الذي قبله .

٣- و عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النبى صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء ، فكأنّما نشطوا من عقال .

٤- وعنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : عليكم بالنّسلان فانّه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق .

٥- و عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد اجهدهم المشى ، فقال : « خيبوا » انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .

٦- وعن محمّد بن علىّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدينيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : راح النّبي صلى الله عليه وآله من كراع الغميم فصفّ له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته ، فقال صلى الله عليه وآله : « اللهمّ أعطهم أجرهم و قوّهم » ثمّ قال : لو استعنتم بالنّسلان لخفّف أجسامكم ، و قطعتم الطريق ، ففعلوا فخفّ أجسامهم .

باب ٥١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٧ فيه : منذر بن جفير.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٧ .

(٣و٤و٥) المحاسن ص ٣٧٧ فى الاخير : اخيبوا . (٦) المحاسن ص ٣٧٨ .

٧ـ وعن الحجّال ، عن أبي إسحاق المكّي قال : تعرضت المشاة للنبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال خيراً ، ثمّ قال : عليكم بالنّسلان والبكور وشيء من الدلج فإنّ الأرض تطوى بالليل . أقول : ويأتي (في حديث) سرعة المشى يذهب ببهاء المؤمن ، فهو محمول على زيادة السرعة ، لأنّ أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء أو يخصّ بغير السّفر أو بغير الأعياء .

٥٢ـ باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب

١و٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ، وأكثر التبسّم في وجوههم ، و كن كريماً على زادك بينهم ، و إذا دعوك فأجبهم ، و إن استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصّمت و كثرة الصلاة وسخاء النّفس بما معك من دابة أو ماء وزاد ، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم ، و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت وتنظر ، و لا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلّي و أنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإنّ من لم يمحض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، و إذا

---

(٧) المحاسن ص ٣٧٨ فيه : ابن اسحاق مكان ابى اسحاق .

وتقدم فى ١٠/١ من وجوب الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند عناء اصحابه فى المشى : شدوا ازركم واستبطنوا . يأتى حديث سرعة المشى فى ب ٦٣ .

باب ٥٢ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفقيه ج١ ص ١٠٥ ـ الروضة ص ٣٤٨ ـ المحاسن ص ٣٧٥ فيه : واغلبهم بثلاث طول الصمت . و فيه : فانزل عن دابتك فانها تعينك . وفيه : ما دمت عاملا عملا ـ الامان من اخطار الازمان ص ٨٧ فى الفقيه : واذا شككتم فى القصد وقفوا ، تقدمت قطعة منه فى ج١ فى ٤/١ من احكام الخلوة وقطعة هنا فى ١٠/٩ .

رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، و إذا تصدّقوا واعطوا قرضاً فأعط معهم ، واسمع لمن هو أكبر منك سنّا ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فانّ لاعيّ ولوم ، فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم فقفوا وتؤامروا ، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللّصوص، أو يكون هو الشّيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضا إلاّ أن تروا مالا أرى فانّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحقّ منه ، والشاهد يرى مالايرى الغائب، يا بنى إذا جاء وقت الصّلاة فلاتؤخرها لشيء صلّها و استرح منها فانّها دين وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ، ولاتنا منّ على دابتك فان ذلك سريع في دبرها ، وليس ذلك من فعل الحكماء إلاّ أن يكون في محمل يمكنك التّمدد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدء بعلفها قبل نفسك ، فانّها نفسك ، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا ، وألينها تربة ، و أكثرها عشبا و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، وودع الأرض التي حللت بها ، و سلّم عليها و على أهلها، فانّ لكلّ بقعة أهلا من الملائكة فان استطعت أن لاتأكل طعاما حتّى تبدء فتصدّق منه فافعل ، و عليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ مادمت راكبا ، و عليك بالتسبيح مادمت عاملا ، و عليك بالدّعاء ما دمت خاليا، و إياك والسير من أوّل الليل و سر في آخره ، و إياك ورفع الصّوت في مسيرك. و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري نحوه إلاّ أنّه قال : و إياك والسير من أوّل الليل ، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القسم ابن محمّد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان و (أو) عن ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) نقلا من كتاب المحاسن و كذا

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ٤١/٩ و ب ٤٢ من الملابس ، وفى ٦/٤ من أحكام المساكن.

جملة من الأحاديث السّابقة والآتية من المحاسن وغيره.

٥٣ـ باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق، وأن ينادى ياصالح ارشدونا ، و فى البحر ياحمزة

١ـ محمّدبن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون باسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القداح عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

٢ـ و باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا ضللت عن الطريق فناد : يا صالح « أو » ياباصالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

٣ـ قال : و روي أنّ البرّ موكل به صالح ، والبحر موكل بهحمزة ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه ، عن عبيدالله بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة مثله.

٤ـ و فى (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام فى حديث الأربعمأة قال : و من ضل منكم فى سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنى فان فى إخوانكم من الجن جنيّا يسمّى صالحا يسيح فى البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم ، فاذا سمع الصوت أجاب و أرشد الضال منكم و حبس دابّته.

و احبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء ، وتقدم مايدل على آداب فى الابواب المتقدمة .

باب ٥٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ المحاسن ص ٣٦٢ فيه : اخطأتم الطريق .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ـ المحاسن ص ٣٦٢ فيه : رحمكما الله ؛ وللحديث ذيل راجعه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ لم نجد الحديث فى المحاسن ، نعم فى ص ٣٦٣ باسناده عن أبى حمزة الثمالى عن ابى جعفر «ع» قال ان البر موكل به فى حرح والبحر موكل به ٥ ح. راجعه.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

٥٤ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول

١ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللّهم إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللّهم حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا.

٢ـ قال: و قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي إذا نزلت منزلا فقل: «اللّهم أنزلني منزلا مباركا و أنت خير المنزلين» ترزق خيره، ويدفع عنك شره أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مرسلاً مثله.

٣ـ وعن أبيه عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام و ذكر الأوّل إلاّ أنّه قال: وأعوذ بك من شرّها، اللّهم أطعمنا من جناها، وأعذنا من وباها، وحبّبنا إلى أهلها.

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن عليّ بن مغيرة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا سافرت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها: اللّهم رب السّماوات السّبع وما أظلّت، ورب الأرضين السّبع وما أقلّت، ورب الرياح وما ذرت، و رب الشّياطين وما أضلّت، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، و أسألك من خير هذه القرية و خير مافيها، و أعوذ بك من شرّها وشرّ مافيها.

باب ٥٤ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٦.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٦ ـ المحاسن ص ٣٧٤ فيه: الى قوله: خير المنزلين.

(٣) المحاسن ص ٣٧٤.

(٤) المحاسن ص ٣٧٤ فيه: أسألك أن تصلي.

٥٥- باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل مابين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم ، وتهنيتهم والدعاء لهم .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان الجعفري ، عمّن رواه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم ، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر. و رواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن خالد القلانسي ، عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه . محمّد بن عليّ بن الحسين قال :قال علي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديثين .

٣ - قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : وقّروا الحاجّ والمعتمر ، فإن ذلك واجب عليكم .

٤ - قال . و قال الصّادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للقادم من مكّة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك ، وغفر ذنبك. ورواه البرقي في(المحاسن) عن أبيه مرسلا .

باب ٥٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج١ ص ٨١ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣٩ - المحاسن ص ٧١ فيه : لتشاركوهم - الفقيه ج١ ص ٨١.

(٣) الفقيه ج١ ص ٨١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ فيه : تقبل الله .

٥ ـ وباسناده عن أبي الحسين الأسدي قال : قال الصّادق عليه السلام : من عانق حاجّا بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود .

٦ ـ وفي (المجالس وثواب الأعمال) عن محمّدبن موسى بن المتوكّل ، عن محمّدبن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن حدّثه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من لقى حاجّا فصافحه كان كمن استلم الحجر .

٧ ـ وفي (الخصال) باسناده الاتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الأسود الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبّل موضع سجوده و وجهه ، وإذا هنيتموه فقولوا له: قبل الله نسكك ، و رحم سعيك ، وأخلف عليك نفقتك ، و لا جعلك آخر عهده ببيته الحرام .

٨ ـ أحمدبن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن محمّد الحجّال رفعه قال : لايزال على الحاجّ نور الحجّ مالم يذنب .

٩ ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالوهّاب ابن الصّباح ، عن أبيه قال : لقى مسلم مولى أبيعبدالله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم : « الحمد لله الذي يسّر سبيلك ، و هدى دليلك ، و أقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحجّ و أعان على السعة ، فقبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، و جعلها حجّة مبرورة ، ولذنوبك طهوراً » فبلغ ذلك أباعبدالله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه ؟ فقال : من علّمك هذا ؟ فقال : جعلت فداك مولاى أبوالحسن ، فقال له : نعم ما تعلّمت إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا ، فإنّ

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

(٦) المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦) ـ ثواب الاعمال ص ٢٨ فيهما : محمدبن حمزة .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٩. (٨) المحاسن ص ٧١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٧٤ ـ السرائر ص ٤٦٩ فيه : صدقة الاحدب. وفيه : واعان على السفر.

الهدى بنا هدى، و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من جامع البزنطي عن الأحدب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا لقيت أخاك قد قدم من الحج فقل : الحمد لله و ذكر الدعاء إلى آخره . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥٦ ـ باب انه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم اخوانه و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرّجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري مثله .

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن محمّد بن عبدالله الحضرمي ، عن إبراهيم بن العبّاس ، عن عبدالله بن رجا ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً ،

يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في أحكام العشرة في ب ٣٢ وذيله وفي ب ١٢٦ و ١٣٣ وذيلهما .

باب ٥٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ المحاسن ص ٣٣٧ فيه : باسناده عن أبيعبدالله «ع» فيحتمل كونه في المصدر معلقا على سابقه وهو رواية السكوني راجعه .

(٣) المجالس ص ٢٥١ فيه : محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي عن ابراهيم بن محمد بن العباس ابي اسحاق الشافعي .

قال : فطرق رجلان و كلاهما رأى مع امرئته مايكره أقول : ويأتى مايدل على ذلك في آداب النكاح .

٥٧- باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات

١- محمّدبن الحسن باسناده عن محمّدبن أحمد «بن يحيى» عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الابل الجلّالات ، ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، ورواه الصدوق مرسلا .

٥٨ - باب استحباب سرعة العود الى الاهل ، و كراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض مجدبة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام السّفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله . و رواه البرقيّ في « المحاسن » عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٢ - وباسناده عن أيّوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية و شهد معنا عرفة ،

يأتى مايدل على بعض المقصود فى ج ٧ فى ب ٦٥ من مقدمات النكاح .

باب ٥٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ - الفروع ج ١ ص ٣١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٩ .

باب ٥٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - المحاسن ص ٣٧٧ فى الفقيه والمحاسن : فليسرع الاياب .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٤ - المحاسن ص ٣٦٢ .

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيّوب بن أعين مثله .

٣ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : سير المنازل ينفد الزاد ، و يسيء الأخلاق ، ويخلق الثياب ، والسّير ثمانية عشر . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ وباسناده عن السّكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يحب الرفق و يعين عليه ، فإذا ركبتم الدّواب العجاف فانزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها ، و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

٥ ـ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسّير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسّير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالرّحمان بن حمّاد ، عن جميل بن سويد ، عن أبيه ، عن أبيجعفر عليه السلام «مثله» والذي قبله عن النّوفليّ إلاّ أنّه قال : فألحوا عليها .

٦ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، ،عن بعض أصحابنا، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سائق الحاجّ ، فقال : لا قرّب الله داره ، إنّ هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة ، وينقر الصّلاة ، اخرج إليه فاطرده .

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن البراثيّ و عثمان بن حامد ، عن محمّد بن يزداد ، عن محمّد بن الحسن ، عن المزخرف ، عن عبدالله بن عثمان قال : ذكر عند أبيعبدالله عليه السلام

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ المحاسن ص ٣٧٦ .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٠٣ ـ المحاسن ص ٣٦١ فيه: مجدبة ، أخرجه ايضا فى ج٦ فى ٢٧/١٣ من جهاد النفس .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٠٣ ـ المحاسن ص ٣٦١ فيه : جميل بن سدير وفيه : مجدبة .

(٦ رجال الكشى ص ٢٠٤. (٧) رجال الكشي ص ٢٠٥ فيه : يسير .

أبوحنيفة السّائق وأنّه يسري في أربع عشرة ، فقال : لا صلاة له .

٥٩ - باب استحباب التعمم والتحنك عندالخروج الى السفر.

١ - محمّدبن عليّ بن الحسين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّا تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه السّرق والغرق والحرق . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّدبن عيسى مثله.

٢ - وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ضمنت لمن خرج من بيته معتمّا أن يرجع إليهم سالماً .

٣ - عليّ بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال: رأيت بخطّ جدّي لأمّي ورّام بن أبي فراس ما هذا لفظه : عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن رجلا خرج من منزله يوم السّبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثمّ أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه .

باب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - ثواب الاعمال ص ١٠١ - المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٠١.

(٣) الامان من اخطار الازمان ص ٩٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٢٦ من لباس المصلي .

٦٠- باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه لتجارة .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : كان يكره أبي ركوب البحر للتجارة .

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه ، فقال : ولم يضرر الرجل بدينه .

٣ ـ قال الصدوق : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه .

٤ ـ قال : وقال عليه السلام : ما أجمل الطلب من ركب البحر .

٥ ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : وكره ركوب البحر في وقت هيجانه .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له يركب البحر أو البرّ إلى مصر ، قال : البر « إلى أن قال » وقال الحسن : البرّ أحب إليّ فقال له: وإليّ . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

باب ٦٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ «الصلاة في السفينة» .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ فيه : ولم يغرر ، وأخرجه عن الكافي في ج٦ في ٦٧/٢ مما يكتسب به .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٤٨ وأورد في ج٢ ص ١٨٤ باسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث مثله الا انه قال : كره .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٤٨ . (٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص١٣١ ـ يب ج١ ص ٣٤٠ أخرجه بتمامه عنهما وباسناد الشيخ عن محمد بن يعقوب في ج٣ في ١/٤ من صلاة الاستخارة .

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أسباط، ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى آخذ برّاً أو بحراً، فإن طريقنا مخسوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً الحديث. و رواه الحميري في «قرب الاسناد» عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أسباط.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التّجارة.

٦١ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبوجعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّ وجلّ: «بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم» فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدء باذن الله، ولاحول ولا قوّة إلاّ الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستخارات.

٦٢ ـ باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه

١ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب أبي عبدالله السّياري قال: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضياف، فلمّا أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه

---

(٧) الفروع: ج١ ص ١٣١ ـ قرب الاسناد ص ١٦٤ تقدم صدر الحديث و ذيله في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة وذيله، وهنا في ٢٠/٨.

يأتي ما يدل عليه في ب ٦٧ مما يكتسب به.

باب ٦١ ـ فيه حديث:

(١٠) الفقيه ج١ ص ١٤٨ «الصلاة في السفينة».

تقدم مايدل على ذلك في ج٣ في ذيل ١/٥ من صلاة الاستخارة.

باب ٦٢ ـ فيه حديثان:

(١) السرائر ص ٤٦٨.

فقالوا له : يابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا ؟ فقال لهم : أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله أوغيره قال : نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم فلمّا أرادوا الرحلة زوّدهم و وصلهم وأعطاهم ثم قال لغلمانه : تنحّوا عنهم لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤوا ليودّعوه ، فقالوا : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله لقد أضفت فاحسنت الضّيافة ، ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرّحلة ، فقال : إنا أهل بيت لانعين أضيافنا على الرحلة من عندنا .

٦٣- باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مشت أُمتي المطيطا وخدمتهم فارس و الرّوم كان بأسهم بينهم- المطيطا التبختر

---

(٢) الامالى ص ٣٢٥ (م ٨١) .

يأتى مايدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ٣٨ من آداب المائدة .

باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الخصال ج١ ص ٨ . (٢) معانى الاخبار ص ٨٧ .

تقدم مايدل عليه فى ج٢ فى ب ٢١ و٢٣ من الملابس .

ومدّ اليدين في المشي.

٦٤- باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثاً .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا رفعوا الحديث قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله. ورواه الصّدوق مرسلا عن الصّادق عليه السلام

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام.

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات الى منى

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المازمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه. ورواه الصّدوق مرسلا. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد، وكيفيّة الحج.

باب ٦٤ - فيه حديثان:

(١) الخصال ج١ ص ٤٩ - المحاسن ص ٣٥٨ فيه: ابى يوسف يعقوب يزيد الكاتب - الفقيه ج١ ص ١٠٠ اخرجه ايضاً عن الاخيرين والكافي في ٩١/١ من العشرة.

(٢) قرب الاسناد ص ٦٤ في آخره: قضاء لحق الرفاقة. اخرجه أيضاً في ٩١/٣ من العشرة.

باب ٦٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج١ ص ٨٤ أورده أيضا في ٢/٢٦ من اقسام الحج. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣٦ من صلاة العيدين، و ياتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٥٤ من آداب التجارة.

٦٦ ـ باب حكم قول الراكب للماشي : الطريق

١ـ محمّد بن يعقوب ،عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه،عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبد الله عليه السلام إنّ من الحقّ أن يقول الراكب للماشي : الطريق .

٢ـ قال الكليني وفي نسخة اُخرى من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق أقول : فعلى النّسخة الاُولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ، و معنى النسخة الثانية أنّه لا ينبغي للراكب أن يكلّف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن عبدالجبار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الجور قول الرّاكب للماشي : الطريق .

٦٧ـ باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع

١ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر فان إبراهيم كان إذا ضاق أتى قومه و أنّه ضاق ضيقة ، فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب ، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا إرادة أن يسكن من روح سارة ، فلمّا دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار ، وافتتح الصّلاة فجاءت سارة

باب ٦٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥ فيه : للراجل مكان للماشي .

باب ٦٧ ـ فيه حديث :

(١) تفسير العياشي : مخطوط .

ففتحت الخرج فوجدته مملوّاً دقيقا، فاعتجنت منه و اختبزت، ثمّ قالت لابراهيم : انفتل من صلاتك فكل ، فقال لها : أنّى لك هذا؟ قالت: من الدقيق الذي في الخرج فرفع رأسه إلى السّماء فقال : أشهد أنّك الخليل .

٦٨- باب الخروج الى النزهة والى الصيد .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام « في حديث » قال : لقد خرجت إلى نزهة لنا و نسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد ، فقلت : ماحوّلك إلى هذا المنزل فقال : طلب النزهة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان مثله .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : إنّما خرج في لهو لا يقصّر . أقول : وتقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في صلاة المسافر .

باب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج٢ ص ١٧٢ ؛ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٤١/١ من الاطعمة المباحة .

(٢) كا ٠٠٠٠ - المحاسن ص ٦٢٢ فيه : أبيه ، عن صفوان ، أخرجه أيضا في ج٢ في ٢٦/٢ من المساكن .

(٣) يب ج١ ص ٢١٦-صا ج ص١١٩ ط١ و٢٣٦ ط ٢ ، أخرجه أيضاً وباسناد آخر في ج٣ في ١٩/١ من صلاة المسافر.

راجع ١٧/٥ من أحكام الدواب .

(٦) أبواب احكام الدواب فى السفر وغيره .

١ـ باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج ، وكراهة تركها خوفا من نفقتها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : اتخذوا الدابة فانّها زين و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله .
و رواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكيّ و محمّد بن عيسى جميعا ، عن العبيدي ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن على ابن رئاب قال قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك و رزقها على الله عزّ وجل.
و رواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه.

٣ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضى عليها حقوق إخوانه. و رواه البرقى في (المحاسن) عن علي بن محمّد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان مثله.

٦ـ أبواب أحكام الدواب فى السفر وغيره فيه ٥٣ باباً :

باب ١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٣ ـ المحاسن ص ٦٢٦ أخرجه أينما فى ج٦ فى ٣/٥٧ من الجهاد .
(٢) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٢٥ ـ ثواب الاعمال ص ١٠٣ فيه: اذ اشتريت.
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٢٦ .

٤ـ و عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عمن أخبره، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال قال لي أبو الحسن عليه السلام في حديث: أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقعا بها أمرنا و يغيظ بها عدوّنا و هو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه، و شرح صدره، و بلغه أمله، و كان عونا على حوائجه. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن جندب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرّزق مع صاحب الدابّة.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن داود الرّقي قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من اشترى دابّة كان له ظهرها و على الله رزقها. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٧ـ و عنهم، عن سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذ حمارا يحمل رحلك، فإنّ رزقة على الله، قال: فاتّخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخي إذا تمت السّنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئا.

٨ـ و عنهم، عن سهل، و عن علي بن إبراهيم جميعا عن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذوا الدابّة فإنها زين، و تقضى عليها الحوائج، و رزقها على الله.

---

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٢٨ ـ يب ج٢ ص ٥٤ أورد صدره في ٦/١.

(٥) الفروع ج٢ ص ٢٢٨.

(٦) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ يب ج ٢ ص ٥٤. (٧) الفروع ج٢ ص ٢٢٩.

(٨) الفروع ج٢ ص ٢٩٩ فيه: على عن أبيه.

٩ـ وبالاسناد عن محمّدبن عيسى، عن عمّار بن المبارك مثله ، و زاد فيه: وتلقى عليها إخوانك . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله . ورواه البرقى في (المحاسن) عن النهيكي ومحمّدبن عيسى مثله.

١٠ ـ قال الكليني : و روي أنّه قال : عجب لصاحب الدّابّة كيف تفوته الحاجة. أقول : و يأتى ما يدلّ على ذلك هنا و في الجهاد.

٢ - باب استحباب اقتناء الخيل، و اكرامها

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن غير واحد عن أبان ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب ، فصعد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام على جبل جياد ثمّ صاحا ألا هلا ألا هلمّ «ألاهل ألاهل خل» قال : فمابقى فرس إلا أعطاهمابيده ، و أمكن من ناصيته. و رواه البرقى في(المحاسن)عن غير واحد ، عن أبان رفعه إلى أبيعبدالله عليه السلام . و رواه الصّدوق مرسلا.

٢ـ و عنهم، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ،عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

---

(٩) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ – يب ج ١ ص ٥٤ – المحاسن ص ٦٢٦ .

(١٠) الفروع ج٢ص ٢٢٩ .

يأتى مايدل عليه فى ب ٢ وفى ج ٦ فى ٥٧/٢ من الجهاد .

باب ٢ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ – المحاسن ص ٣٦٠ – الفقيه : ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤٠ – الفقيه ج ١ ص ١٠١ – ثواب الاعمال ص ١٠٣ فيه : الخير معقود بنواصى الخيل – المحاسن ص٦٣١ أورده أيضا فى ٣/١ و ذيله فى ٧/٨ و أورده أيضا فى ج ٦ فى ٥٧/١ من الجهاد .

و رواه الصّدوق مرسلا، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن السّعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن الحكم مثله إلاّ أنّه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

٣- و عنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال نحوه.

٤- محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن البزنطي، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت الخيل العراب وحوشا في بلاد العرب، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله: إنّي قد أعطيتك كنزا لم أعطه أحدا كان قبلك، قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل حتّى صعدا جيادا، فقال: ألا هلا ألاهلمّ، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلاّ أتاه و تذلل له وأعطته بنواصيها، و إنّما سمّيت جيادا لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يجيبها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتّى اتّخذها سليمان عليه السلام.

٥- الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن محمّد بن إسماعيل الترمذي، عن سعد بن عنبسة، عن منصور بن وردان، عن يوسف بن إسحاق،

---

(٣) الفروع ج١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٠.

(٤) علل الشرائع ص ٢٤ فيه: صعدا جبلا. و في آخر: فلما ألهته امر بها ان تمسح اعناقها وسوقها حتى بقي اربعون فرسا.

(٥) امالي ابن الشيخ ص ٢٤٤ فيه: ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن محمد بن اسماعيل، وأبو الحسين هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضي المعروف بابن الاشناني وفيه: يوسف ابن اسحاق بن أبي اسحاق، وفيه: وشرابه في ميزانه يوم القيامة.

عن الحارث، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه و روثه و شرابه خيرا يوم القيامة .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جياد لم سمّي جيادا قال : لأنّ الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك و تعالى أن يسخّرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا ألاهلمّ فأقبلت حتّى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها ، فلذلك سمّي جياد . ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن فضالة بن أيّوب، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام.

٨- وعن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير.

٩- و عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من ارتبط فرسا لرهبة عدوّ أو يستعين به على حماله لم يزل معا فى مادام في ملكه.

١٠ - و عن الحجال عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : حضرت أبا الحسن عليه السلام بصريا و هو يعرض خيلا قال: و فيها واحد شديد القوّة ، شديد الصّهيل فقال لي : يا محمّد ليس هذا من دواب أبي.

---

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٥ فيه : فصعد . وفيه : ثم نادى ، وفى آخره : جيادا .

(٧و٨) المحاسن ص ٦٣٠ .

(٩) المحاسن ص ٦٣٣ فيه : ولا يزال بيته مخصبا مادام فى ملكه .

(١٠) المحاسن ص ٦٣٥ .

١١- محمّد بن الحسين الرّضي في (المجازات النّبوية) قال قال عليه السلام في الخيل: ظهورها عزّ و بطونها كنز.

١٢- قال وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير. أقول و تقدّم مايدل على ذلك و يأتي مايدل عليه.

٣ ـ باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل

١- محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصّدقة لايقبضها.

٢- قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنّهار سراو علانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون» قال: نزلت في النفقة على الخيل قال الصّدوق هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل و أشباه ذلك. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٤ ـ باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين، والثانى على الثالث

---

(١١) المجازات النبوية ص ٩ فيه: الجبل ظهورها حرز.

(١٢) المجازات النبوية ص٣١.

تقدم مايدل عليه فى ب١ ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية.

باب ٣ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٠١ أخرج صدره عنه وعن كتب اخرى فى ٢/٢ وذيله فى ٧/٨.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٢.

تقدم مايدل عليه فى ب ١ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٨.

باب ٤ ـ فيه حديثان:

١ـ محمّدبن علي بن الحسين باسناده عن بكربن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول : من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات ، و كتبت له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم ، ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كلّ يوم سيئتان ، و كتب له تسع حسنات في كلّ يوم ، و من ارتبط برذونا يريد به حملا أوقضاءحاجةأودفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيئة ، و كتب له ستّ حسنات الحديث.

٢ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم ، و كتب له إحدى عشرة حسنة ، و من ارتبط هجينا محيت عنه في كلّ يوم سيئتان و كتب له سبع حسنات ، و من ارتبط برذوناً و ذكر مثله . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن أبيعبدالله، عن القاسم بن يحيى. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى. أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٥ـ باب استحباب استسمان الدواب و فراهتها، وحسن وجه المملوك و اتخاذ الفرس السرى

١ـ محمّدبن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن أحمد بن

---

(١) الفقيه ج١ ص ١٠١ أورد صدره فى ١٥/٤ وبعده : ومن ارتبط فرسا أشقر . الى آخر ما يأتى فى ٧/٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ ـ ثواب الاعمال ص ١٠٣ المحاسن ص ٦٣١ فيه : يعقوب بن جعفربن ابراهيم بن محمد الجعفرى . وفيه : يريد جمالا .

يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٦ .

باب ٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ .

محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروّة الرّجل أن يكون دوابّه سمانا، قال: وسمعته يقول: من المروّة فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك والفرس السّريّ.

٦- باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عمن أخبره، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب؟ قلت: حمارا، قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر دينارا، فقال: إنّ هذا لهو السّرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا و تدع برذونا، قلت: يا سيدى إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرذون الحديث، و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصّمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا «إلى أن قال:» فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل، و تجاوزت قموء العير و خير الأمور أوساطها الحديث، ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٣٢/٤ من الملابس.

باب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - يب ج ٢ ص ٥٤ أورد ذيله فى ١/٤.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ فيه: خرج عبد الصمد بن على و معه جماعة، فبصر بأبى الحسن موسى بن جعفر «ع» مقبلا راكباً بغلا فقال لمن معه: مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال: ما هذه الدابة - الارشاد ص ٣١٨ راجعه.

راجع ١٤/١ و ١٦/١.

٧ـ باب مايستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والابل وما يكره منها

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحجّال، عن صفوان الجمال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا صفوان اشترلي جملا وخذه أشوه، فانّه أطول شيء أعماراً، فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه.

٢ـ قال: (وفي حديث آخر) قال: اشترلي السّود القباح، فانّها أطول شيء أعماراً. ورواه الصّدوق مرسلا وكذا البرقي إلاّ أنّهما قالا: أطول الابل أعماراً

٣ـ و عنهم، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي فقال: هي ألوان مختلفة، قال: ففيها وضح؟ قال: نعم فيها أشقر به وضح، قال: فأمسكه عليّ، قال: و فيها كميت أوضحان، فقال: اعطهما ابنيك، قال: و الرابع أدهم بهيم، قال: بعه و استخلف به نفقه لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

٤ـ و بهذا الإسناد قال: و سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدّواب كلّها إلاّ الحمار «الجمل» و البغل، و كرهت شية الأوضاح في الحمار

باب ٧ ـ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣١ ـ المحاسن ص ٦٣٧ أخرج الحديث عن المحاسن بألفاظه في ٤/٢٣.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ـ المحاسن ص ٦٣٩.

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٢٨ ـ ـ المحاسن ص ٦٣١ فيهما: كميتان أو ضحان، وفي المحاسن واستخلف بثمنه ـ الفقيه ج١ ص ١٠١ يأتي شرح سائر قطعات الحديث من الفقيه في الحديث التاسع. بعده: قال: وسمعته يقول: من خرج من منزله الى آخر ما يأتي في الحديث العاشر.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٣١ ـ الفقيه ج١ ص ١٠١.

و البغل الألوان ، و كرهت القرح في البغل إلاّ أن يكون به غرّة سائلة ، و لا استثنيها على حال . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن بكربن صالح و كذا الّذي قبله إلاّ أنّه قال : إلاّ الجمل والبغل . ورواه الصّدوق باسناده عن بكر ابن صالح مثله إلى قوله : ذوات الأوضاح .

٥ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئا و اختار من الابل الضّائية .

٦ـ وبالاسناد عن الوشّا ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي : ماعلاجك ؟ فقلت : نخّاس ، فقال : اصب لي بغلة فضحاء قلت : جعلت فداك ماالفضحاء ؟ قال: دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الأفحاج بيضاء الحجفلة « إلى أن قال : » فاشتريتها وأتيته بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن السّندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد « عن رجل » ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعته يقول : إيّاكم والابل الحمر ، فانّها أقصر الابل أعماراً . محمّد بن عليّ بن الحسن قال : قال الصّادق عليه السلام و ذكر مثله .

٨ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير ، فاذا اعددت شيئاً فاعده أقرع أرثم محجل الثلاثة ، طلق اليمين كميتا ، ثمّ اغزتسلم وتغنم .

---

(٥) الفروع ج٢ ص٢٣١ فيه: اختار من الابل الناقة ، ومن الغنم الضائنة ، أورده أيضا في ١/٢٥.

(٦) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٣ في الكافي : ابن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي منصور ، عن أبي جعفر «ع» .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٠١ أورد صدره في ٢/٢ و ٣/١ في الفقيه : الخير الى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله عزوجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا أعدت .

٩ ـ و باسناده عن بكربن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سمعته يقول : من ربط فرساً أشقر أغرّ أوأقرح فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ ، لم يدخل بيته فقرمادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لايدخل بيته حيف .

١٠ ـ وبهذا الاسناد قال : وسمعته يقول : من خرج من منزله أومنزل غيرمنزله في أوّل الغداة فلقى فرسا أشقربه أوضاح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهوالعيش ولم يلق في يومه ذلك إلاّ سروراً ، وقضى الله حاجته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكربن صالح .

١١ ـ و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بكربن صالح مثله ، وزاد قال : وسمعته يقول : من ارتبط فرسا ليرهب به عدواً أو يستعين به على حمال لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه ، ولا يدخل بيته خصاصة .

---

(٩) الفقيه ج١ ص ١٠١ المحاسن : ص ٦٣١ ـ ثواب الاعمال ص١٠٣ أورد صدره فى ١٥/٤ وبعده فى ٤/١ بعده قال : وسمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين «ع» الى آخر ما تقدم فى الحديث الثالث ، ويأتى ذيله فى الحديث العاشر .

(١٠و١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ـ المحاسن ص ٦٣١ فيه : أغر اقرح ، ويوجد الاخير أيضا فى ص ٦٣٤ وفيه : وان توجه فى حاجة فلقى الفرس قضى الله حاجته ـ ثواب الاعمال ص١٠٣ تقدم ذكر قطعات الحديث من الفقيه فى الحديث التاسع .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ١٤/٢ من الملابس ، وتقدم مايستحب اختياره من الدواب وما يكره فى ١/٧ من المساكن وفى ٢/٣ منها .

٨ـ باب استحباب اختيار المركب الهنيء و كراهة الاقتصار على المركب السوء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل (المرء) المسلم المركب الهنيء « الهين » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكوني مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عليّ بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السّوء

٩ـ باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد باسناده يعني عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدّابّة على صاحبها خصال: يبدء بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فانّها تسبح بحمد ربّها ، ولايقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله ، ولايحملها فوق طاقتها ، ولا يكلّفها من المشي إلاّ ما تطيق . ورواه في(الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ،عن آبائه عليهم السلام مثله .

باب ٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٢٥ ورواه فيه أيضا عن أبيه مرسلا .

(٢) الفروع ج٢ ص٢٢٩.

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ١/٨ من أحكام المساكن ويأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ٥ من المهر .

باب ٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٢ ـ الخصال ج ١ ص ١٦٠ فيه ست خصال .

٢ـ وباسناده عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنّ الدّابة تقول اللّهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ، ولا يكلّفني مالا أُطيق.

٣ـ قال ؛ قال الصّادق عليه السلام ؛ ما اشترى أحد دابّة إلاّ قالت :اللهمّ اجعله بي رحيماً .

٤ ـ قال : و قال عليّ عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن ابن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام : وذكر مثله .

٥ ـ و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال وذكر مثله ، وزاد : ولاتضربوا الدّواب على وجوهها ، فانّها تسبح بحمد ربّها .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للدّابة على صاحبها ستّة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ولايتخذ ظهرها مجالس « مجلساً » يتحدث عليها ، ويبدء بعلفها إذانزل ، ولايسمها « يشتمها » ولا يضربها في وجهها فانّها تسبّح ، ويعرض عليها الماء إذ امرّ به . ورواه البرقي في(المحاسن)عن النّوفليّ ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٧ـ ورواه الصّدوق في (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ،عن إسماعيل بن مسلم السّكوني عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : للدّابة على صاحبها سبعة حقوق ، وذكر الحديث ، وزاد : ولايضربها على النفار ويضربها على العثار ، فانّها ترى مالاترون.

٨ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٤و٥) الفقيه ج١ ص ١٠٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٦و٧) الفروع ج٢ ص٢٢٩ـ المحاسن ص٦٢٧و٢٣٣ـ يب ج٢ ص ٥٤ـ المجالس ص ٣٠٣ (م ٧٦) .

(٨) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٢٦ فيه : ابى المعزا ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد . وفيه : من العلف .

المعزا ، عن سليمان بن خالد ، قال : فيما أظن عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث إنّ أباذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مامن دابّة إلاّ وهي تسأل الله كلّ صباح اللّهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف و يرويني من الماء ، ولايكلفني فوق طاقتي. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال ، و رواه أيضاً عن محمّد بن علي ، عن علي ابن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٩ـ و عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتتوركوا « تتوكؤا » على الدّواب و لا تتّخذوا ظهورها مجالس . و رواه الصّدوق مرسلا.

١٠ـ أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا ركب العبد الدابّة قالت : اللّهم اجعله بي رحيما . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٠ـ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن الحجال و ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال:

---

(٩) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

(١٠) المحاسن ص ٦٢٦ .

تقدم فى ج٢ فى ١٦/٣ من أحكام المساكن : واحبسوا مواشيكم و اهليكم من حين تجب الشمس الى أن تذهب فحمة العشاء ، وتقدم فى ١٩/٧ من مكان المصلى استحباب استيثاق الدابة ، وتقدم مايدل عليه فى ب ٥٢ من آداب السفر ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠و١١و١٢و١٣.

باب ١٠ ـ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج٢ ص ٢٢٩

مهما ابهم على البهائم من شيء فلايبهم عليها سبع خصال : معرفة أنّ لها خالقا و رازقا الحديث.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتضربوا الدّواب على وجوهها فإنّها تسبّح بحمدالله.

٣ـ قال : و في حديث آخر : لاتسمّوها في وجوهها . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مرسلا، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله.

٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكلّ شيء حرمة ، و حرمة البهائم في وجوهها، محمّد بن عليّ ابن الحسين قال: قال الباقر عليه السلام و ذكر مثله.

٥ـ و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم، و نهى عن قتل النحل، و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.

٦ـ قال : و قال علي عليه السلام في الدّواب لاتضربوا الوجوه ولاتلعنوها ، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن لاعنها.

٧ـ قال: و في خبر آخر لاتقبحوا الوجوه.

٨ـ قال : و قال النّبي صلى الله عليه وآله : إنّ الدّواب إذا لعنت لزمتها اللعنة.

٩ـ قال : و حجّ علي بن الحسين على ناقة أربعين حجة فماقرعها بسوط.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٣٣ أخرجه أيضا الصدوق فى الخصال ج٢ ص١٥٩ فى الحديث الاربعمأة

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ المحاسن ص ٦٣٣ .

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ ـ الفقيه ج١ ص١٠٢. (٥) الفقيه ج٢ ص ١٩٥.

(٦و٧و٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

١٠ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة قال : و روي سبع سنين أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١ـ قال : وحجّ علي بن الحسين عليه السلام على ناقة عشر سنين فماقرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فماقرعها بسوط.

١٢ـ و عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها.

١٣ـ وعن محمّد بن علي، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتضربوا وجوه الدّواب ، و كلّ شيء فيه الرّوح فإنّه يسبّح بحمدالله.

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار ؟ قال: لابأس. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

١٥ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) عن أبي محمّد الحسن بن محمّد ، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرّافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حججت مع عليّ بن

---

(١٠) الفقيه ج١ ص ١٠٤ ـ المحاسن ص ...

(١١) المحاسن ص ٣٦١ فيه : يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج علي بن الحسين «ع» على راحلة عشر حجج ما قرعها اه . أخرجه المصنف بالاسناد مع سقط في ٥١/٥ . وروى البرقي فيه عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله «ع» قال : لقد سافر علي بن الحسين «ع» على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط .

أقول . لعل الصحيح : محمد بن سنان رفعه عن أبي عبدالله «ع» .

(١٢و١٣) المحاسن ص ٦٣٢و٦٣٣.

(١٤) قرب الاسناد ص ١٢١ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد الذى صححناه وعلقنا عليه . فيه سمها .

(١٥) الارشاد ص ٢٧٣.

الحسين فالتاثت عليه الناقةفي سيرها، فأشارإليها بالقضيب، ثمّ قال : آه لولاالقصاص وردّيده‌عنها .

١١- باب جواز و سم المواشى فى آذانها و غيرها وكراهة و سمها فى وجوهها.

١- محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب،عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي ، فقال : لابأس بها إلاّ في الوجوه. و رواه البرقيّ في(المحاسن)عن ابن محبوب مثله.

٢- و عنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في‌وجوهها ؟ فقال : سمهافي آذانها أحمدبن محمّد البرقيّ في(المحاسن)عن محمّدبن عليّ ، عن يونس بن يعقوب مثله.

٣- و عنه عن عليّ بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابّة أيصلح أن تضرب وجوهها و يسمها بالنّار ؟ قال: لابأس.

٤- و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لابأس به إلاّ ماكان في الوجه.

٥- و عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق‌بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن و سم المواشى فقال:.توسم في غير وجوهها.

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدةبن

تقدم مايدل على ذلك فى ٤٥/٨ من وجوب الحج ، و هنا فى ب ٩ و يأتى مايدل على الجواز فى ١١/٣ راجع ٦/ ١ و ب ٥١.

باب ١١ - فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٤.

(٣) المحاسن ص ٦٢٨ .

(٤و٥) المحاسن ص ٦٤٤ .

(٦) قرب‌الاسناد ص ٣٩.

زياد ، عن جعفر، عن أبيه قال: لابأس بسمة المواشي إذاتنكبتم وجوهها. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

١٢- باب انه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفربن محمّد ، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عثرت الدّابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا للربّ .

و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد و رواه الصّدوق مرسلا.

٢- أحمدبن أبيعبدالله البرقيّ في(المحاسن)عن بكربن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا عثرت الدّابة تحت الرجل فقال لها : تعست، تقول: تعس أعصانا لربّه عزّ وجلّ .

١٣- باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها و حكم ضربها عندالعثار والنفار ، و استحباب الدعاء عندالعثار بالمأثور

١- محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصّادق عليه السلام متى أضرب دابّتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش تحتك

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ١٠ .

باب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ - الفقيه ج١ ص ١٠٢.

(٢) المحاسن ص ٦٣١ فيه : تعس وانتكس اعصانا لربه . عنه ، عن بكر بن سليمان الجعفري عن أبي الحسن «ع» مثله . هكذا في المطبوع ، والظاهر أن فيه تصحيفا والصحيح : بكربن صالح، وليس هو الا الاسناد الاول ، وللحديث صدر أورده في أحاديث في ب ٧ يطول ذكره .

باب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ - الفقيه ج١ ص ١٠٢ - يب ج ٢ ص ٥٤ .

كمشيها إلى مذودها . ورواه الصدوق مرسلا. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢- قال : و روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار.

٣- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اضربوها على النفار ، ولاتضربوها على العثار . و رواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يعني أباعبدالله عليه السلام قال : اضربوها على العثار ولاتضربوها على النفار فإنها ترى مالاترون. ورواه البرقي في (المحاسن) « مرسلا » مثله أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل ، و ماعداها محمول على الجواز أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام لاتضربوها على العثار و اضربوها على النفار الحديث.

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: اللهم إني أعوذبك من زوال نعمتك، و من تحويل عافيتك، و من فجأة نقمتك.

---

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٢٩.

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٢٩ - يب ج٢ ص ٥٤ .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٠٢ - المحاسن ص ٦٣٣ فيه : روى عن النبي، ولم يذكر التعليل فالصحيح ايراده بعد الحديث الثالث .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ ذيله : وقال : لاتغنوا الى آخر ماتقدم فى ٣٧/٣ من آداب السفر.

(٦) قرب الاسناد ص ٤١ .

أقول و تقدّم ما يدل على ذلك.

١٤ـ باب استحباب التواضع ، و وضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة.

١ـ محمّدبن عمربن عبدالعزيز الكشي في كتاب(الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمّدبن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن هارون بن خارجه ، عن زيد الشّحام ، عن عبدالله بن عطا ، قال أرسل إليّ أبوعبدالله عليه السلام وقد اسرج له بغل و حمار ، فقال لي هل لك أن تركب معنا إلى مالنا ؟ قلت نعم ، قال أيّهما أحبّ إليك؟قلت الحمار،فقال: الحمار أرفقهمالي،قال فركبت البغل ، وركب الحمار ،ثمّ سرنا فبينما هو يحدّثنا إذانكبّ على السّرج مليّا ثمّ رفع رأسه ، فقلت ما أرى السرج إلاّ وقدضاق عنك ، فلو تحولت على البغل ، فقال : كلاّ ، ولكن الحمار اختال ، فصنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ركب حمارا يقال له عفير، فاختال فوضع رأسه على القربوس ماشاء الله ثمّ رفع رأسه فقال يا ربّ هذا عمل عفير ليس هو عملي.

١٥ـ باب مايستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

١. محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال أيّما دابة

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٩و١٠ راجع ب ٥١ .

باب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) رجال الكشى ص ١٤١ فيه اختلاف لفظى راجعه .

باب ١٥ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ ـ يب ج٢ ص ٥٤ ـ المحاسن ص ٦٢٨و٦٣٥ فيه : أو نفور

استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في اُذنها أو عليها « أفغير دين الله يبغون و له أسلم من في السّموات والأرض طوعا و كرها و إليه ترجعون» . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كلّ منخر من الدّواب شيطان فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله.

٣- و عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ العفاريت من اولاد الآبال فتخلّل و تدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم إبلهم ، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي.

٤- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيل على كلّ منخر منها شيطان، فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الحديث.

٥- الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن حاتم بن عبدالله ، عن أبي جعفر المقري، عن جابر بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر في الطواف إلى رجل عليه كآبة و حزن ، فقال مالك؟ فقال دابّتي حرون ، قال و يحك اقرء هذه الآية في اُذنه « أولم يروا أنا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون » .

---

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - يب ج ٢ ص ٥٤ - المحاسن ص ٦٢٨ و ٦٣٤.

(٣) المحاسن ص ٣٠٨ فيه : عبدالله بن بكير ، وفيه : من أولاد الابالسة .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٠١ بعده: قال: وسمعته يقول : من ربط فرساعتيقا .الى آخر ما تقدم فى ٤/١ .

(٥) طب الائمة ص ٥١ .

١٦- باب استحباب ركوب الحمار تواضعا.

١- محمد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ ، عن ابن فضال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحكم ابن محمّد بن القاسم أنّه سمع عبدالله بن عطاء يقول: قال أبوجعفر عليه السلام قم فأسرج دابّتين حمارا و بغلا فأسرجت حمارا و بغلا فقدمت إليه البغل فرأيت انّه احبهما إليه، فقال من امرك ان تقدم إلى هذا البغل ؟ قلت اخترته لك ، قال فأمرتك ان تختار لي، ثمّ قال لي: إنّ احبّ المطايا إلىّ الحمر، قال فقدمت إليه الحمار فركب و ركبت الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال، اقول : و تقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه .

١٧- باب استحباب تأديب الخيل و سائر الدواب واجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو ، و جواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث إنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسه في طلب العدّو فلم يلقوا أحدا ، فقيل له :

باب ١٦ - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢٣٢ - المحاسن ص ٣٥٢ ذيله : فقدمت اليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب . الى آخرما تقدم فى ٢٠/٧ من آداب السفر.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ٢٩/٦ من الملابس وهنا فى ١٤/١ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٥ من أحكام العشرة .

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣٤١ فيه : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبيعبدالله «ع» ، واما الاسناد المذكور فى المتن فلم نجده فيه ، وأخرجه بهذا الاسناد

إن رأيت أن تستبق ، فقال : نعم ، فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم.

٢ـ و بهذا الإسناد عن حفص ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاسبق إلاّ في خف أوحافرأ و نصل يعني النضال.

٣ـ و عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس ، و رميه عن قوسه ، و ملاعبة امرأته فإنهنّ حق الحديث.

٤ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل و جعل سبقها أو اقي من فضة .

٥ـ أحمدبن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّدبن عيسي ، عن أبي عاصم عن هاشم المداريّ ، عن الوليدبن أبان قال : كتب ابن زاذان فروّخ المدائني إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصّيد لايريد بذلك طلب الصّيد وإنّما يريد بذلك التّصحح ، قال : لابأس بذلك إلاّ للهو . أقول : و يأتي ما يدلّ

بتمامه في ج ٦ في ١/٢ من السبق والرماية . والظاهر أنه اشتبه بماقبله في المصدر وفيه : حفص .

(٢) الفروع ج١ ص ٣٤١ أخرجه عنه وباسناد آخر في ج ٦ في ٢و٣/٤ من السبق والرماية.

(٣) الفروع ج١ ص ٣٤١ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب باسناد آخر في ج ٦ في ٣ / ٥٨ من الجهاد وفي ١/٥ من السبق والرماية ، وفي ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع ج١ ص ٣٤١ فيه : محمدبن يحيى، عن غياث ، ولم نجده بالسند المذكور في المتن، نعم ذكر قبل ذلك بحديثين رواية فيها : محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمدبن عيسى ، عن محمدبن يحيى . ولعله ظن أنه معلق على ماقبله ، وأخرجه بالطريق المذكور في الكافي ج ٦ في ٤/٢ من السبق والرماية وبالطريق المذكور في المتن في ١/١ من السبق والرماية و بطريق آخر في ٤/٤ منها .

(٥) المحاسن ص ٦٢٧ فيه : هشام بن ماهوية المداري ؛ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٦ / ٣ من السبق والرماية .

يأتي مايدل عليه في ج ٦ في أبواب السبق والرماية .

على ذلك.

١٨- باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة و خفق النعال خلف الرجل لغير حاجة.

١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه، فقال: ألكم حاجة؟ فقالوا: لا ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، و مذلة للماشي.

٢- و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، و زاد: قال: و ركب مرّة أخرى فمشوا خلفه فقال: انصرفوا فإنّ خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى.

١٩ - باب جواز التعاقب على الدابة و ركوب اثنين عليها مترادفين، و كراهة ركوب ثلاثة

١- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المراديّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و مرثد ابن أبي مرثد الغنويّ يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر.

٢ - و بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون، عن

باب ١٨ - فيه حديثان:

(١و٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٢٩.

ياتي مايدل على الاخير في ب ٥٠ من جهاد النفس.

باب ١٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤. (٢) الفروع ج٢ ص ٣٥٨.

الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال الفضل بن عبّاس: اُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النّبي صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر، و أردفني خلفه الحديث.

٣- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون. ورواه الصّدوق مرسلا. و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله، و زاد الصّدوق والبرقي: و هو المقدم. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن البرقي. و في (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط.

٢٠- باب كراهة ركوب النساء السروج.

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السّرج مركب ملعون للنساء.

٢- و عنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة إلى أن قال: فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الاسلام سرجا (الحديث). و عن محمّد بن

---

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - الفقيه ... - المحاسن ص ٦٢٧ فيه: الا احدهم ملعون - علل الشرايع ص ١٩٤ - الخصال ج١ ص ٤٩ راجع سائر مواضع قطعات الحديث فى ج ٢ فى ١٠/٣ من أحكام المساكن.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٠/٦ من آداب السفر.

باب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣٠.

(٢) الاصول ص١٥٣و١٥٤ تمام الحديث لايتعلق بالباب.

الحسن و علي بن محمّد، عن سهل بن زياد مثله. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح.

٢١ـ باب جواز استعمال السرج والجام و فيهما فضة مموهة، و اتخاذ البرة من فضة، و جواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السرج و اللجام فيه الفضّة أيركب به؟ قال: إن كان مموها لايقدر على نزعه فلابأس، و إلاّ فلايركب به. و رواه الشّيخ باسناده عن علي بن جعفر، و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. أقول: و تقدم ما يدلّ على تمام المقصود في الصّلاة.

يأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ٩٣ من مقدمات النكاح.

باب ٢١ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ ـ يب ج١ ص ٥٤ فيه: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر ـ بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧٠ أخرجه عن المحاسن والمسائل والسرائر في ج ١ في ٦٧/٥ من النجاسات.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ ـ يب ج١ ص ٥٤.

تقدم مايدل عليه في ج ٢ في ب ٥ و ٤٨ من لباس المصلي.

٢٢- باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجوازه ان كان اصم.

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل أيصلح أن يركب الدابّة عليها الجلجل؟ قال: إن كان له صوت فلا، و إن كان أصم فلابأس. أقول: و يأتي مايدلّ على تحريم الملاهي و استماعها.

٢٣ - باب كراهة المغالات فى اثمان الابل وسائر الدواب

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لويعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ماغالوا ببهيمة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال مثله.

٢- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لويعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالى أحد ببعير. أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣- و عن عليّ بن فضّال، عن صفوان الجمّال قال: أرسل إليّ المفضّل

باب ٢٢ - فيه حديث:

(١) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ من طبعه الجديد. الجلجل: جرس صغير، والحديث كما ترى لا يدل على أزيد من الكراهة.

يأتى مايدل على تحريم الملاهى فى ج ٦ فى ب ١٠٠ مما يكتسب به.

باب ٢٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١و٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٧.

(٣) المحاسن ص ٦٣٨ فيه: فقدمت به على أبيعبدالله «ع».

ابن عمر أن اشتر لأبي عبدالله عليه السلام جملا ، فاشتريت جملا بثمانين درهما ، فقدمت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : أتراه يحمل القبّة ، فشددت عليه القبّة فركبته واستعرضته ، ثمّ قال : لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ماغالوا ببهيمة.

٤- وعن الحجّال ، عن صفوان الجمّال قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اشتر لي جملا وليكن أسود ، فإنّها أطول شيء أعماراً ، ثمّ قال : لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ما غالوا ببهيمة .

٥- العيّاشي في تفسيره عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ، كلا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ، ويشربوا قصداً ، و يلبسوا قصداً ، ويركبوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويعودوا بماسوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالا ، ويشرب حلالا ، ويركب حلالا ، و ينكح حلالا ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً ، ثمّ قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » أترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له : أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ،وتجزيه فرس بعشرين درهماً ، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً ، ثمّ قال : « لاتسرفوا إنّ الله لايحبّ المسرفين » .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٤- باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة ، والتجمل وكراهة اكثارها

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٤) المحاسن ص ٦٣٨ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١ راجعه .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ٦/١ يأتي مايدل عليه وما ينافيه في ب ٢٤.

باب ٢٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٣٩ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بمأة دينار ، و يكرم بها نفسه ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، و محمّد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان مثله.

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلا و أنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجابا شديدا ، فدخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها ، فقال : مالك وللإبل ؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلّها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإبل عزّ لأهلها . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وعن النهيكيّ وعن يعقوب يزيد جميعاً عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن الإبل ، فقال : تلك أعناق الشّياطين ، و يأتي خيرها من جانبها الأشئم ، قيل إن سمع النّاس هذا تركوها ، قال : إذا لايعدمها الأشقياء الفجرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٣٩ لم يذكر فيه : عن أبيه و فيه أبي عبدالله مكان أبي الحسن .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ - المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٦٣٨ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ . راجع ب ٢٣ .

٢٥ ـ باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كل شيء شيئاً ، اختار من الإبل الناقة ، و من الغنم الضّانية . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً ، فامتهنوها لأنفسكم ، و ذلّلوها و اذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن سليمان الرحّال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبوعبدالله عليه السلام و أنا أمشي عن ناقتي ، فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي ، فأردت أن أخفف عنها ، فقال : رحمك الله اركب ، فإنّ الله يحمل على « عن » الضّعيف والقويّ .

باب ٢٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ أورده أيضا فى ٧/٥ .

باب ٢٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٣٦.

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٣٧ .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن قدّاح ، عن أبي عبدالله ، و عن أبيه ميمون (في حديث) قال : ركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب ، فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ؟ فقال : أوما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها و اذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد والذي قبله عن أبيه عن محمّد بن عمرو مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه .

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن عبدالرّحمن العزرمي ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ على ذروة كل بعير شيطاناً ، فاذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين » و امتهنوها لأنفسكم ، فانّما يحمل الله . قال : ورواه الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن المثنى « الميثمي » عن حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه قال : على ذروة كلّ بعير شيطان .

٦ ـ وعن محمّد بن سنان ، عن عبد الأعلى ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّه ليس من بعير إلاّ على ذروته شيطان فامتهنوهنّ ، و لا يقل أحدكم اريح بعيري ، فانّ الله هو الذي يحمل .

٧ ـ و عن أبي طالب ، عن أنس بن عياض اللّيثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطانا فامتهنوها وذلّلوها واذكروا

---

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٣١ ـ المحاسن ص ٦٣٧ صدر الحديث وذيله في ٥٧/١ من الاحرام.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) المحاسن ص ٥٣٥ فيه : على ذروة سنام كل بعير . وليس في الطريق الثاني قوله : شيطان والمراد بقوله الا أي زاد لفظة سنام بعد قوله : ذروة .

(٦و٧) المحاسن ص ٦٣٦ .

اسم الله عليها كما أمركم الله .

٢٧ ـ باب كراهة تخطي القطار و الحج و العمرة على الابل الجلالة ، وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطي القطار ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله . ورواه الصّدوق مرسلا .

أقول ؛ و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في السّفر ، و يأتي مايدلّ على الحكم الثالث في الأطعمة .

٢٨ ـ باب كراهة الحذر من العدوى ، و كراهة الصفر للدابة وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن النظر بن قرواش الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها ، والدّابة ربما صفرت لها حتّى تشرب الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي أصيب الشّاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب ، فأكره

باب ٢٧ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج٢ ص٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٣٩ فيه : أبي عبدالله ، عن أبيه ـ الفقيه ج١ ص١٠٣ تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥٧ من آداب السفر ، و ياتي ما يدل على الثالث في ج ٨ في ٢٨/٣ من الاطعمة المحرمة .

باب ٢٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الروضة ص ١٩٦ أخرج قطعة من ذيله في ٨/١ من آداب السفر وقطعة في ج ٧ في ١٢/٤ من مقدمات الطلاق .

شرائها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أعرابي فمن أعدى الأوّل ؟ ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا عدوى و لا طيرة ولا حامة و لا شوم ولاصفر ولا رضاع بعد فصال ، ولاتعرّب بعد الهجرة ، ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لايوردن ذوعاهة على مصحّ يعني الرّجل بصيب إبله الجرب أوالدّاء ، فقال : لايوردنّها على مصحّ ، أي الذي إبله صحاح .

٣ـ قال : و نهى عن ذبائح الجنّ ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة ، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجنّ فأبطل ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله ونهى عنه .

٤ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قدجاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فاذاسمعوا التصفير جاؤا ، فلذلك كره التصفير .

٥ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن الجعفريّ قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لا تصفر بغنمك ذاهبة ، وانعق بها راجعة .

٢٩ـ باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل

---

(٢) معانى الاخبار ص ٨٢ فيه : أبى عبيد القاسم بن سلام .
(٣) معانى الاخبار ص ٨٢ (٤) علل الشرايع ص ١٨٨ .
(٥) المحاسن ص ٦٤٢.

باب ٢٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

١- محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يابنى اتّخذ الغنم ، ولاتتخذالإبل .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن عمربن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم والذي قبله عن الوشّاء مثله .

٣- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال . قال ، رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها .

٤- وبهذا الاسناد عن أبيعبدالله عليه السلام قال ؛ إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم ، وارتحل عنهم الفقرمرحلة ، فان اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما ، و زاد في أرزاقهم ، و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، و إن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأسا .

٥- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبيعبدالله عليه السلام قال ، مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله عن محمّد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام . أقول ، و يأتى ما يدلّ على ذلك .

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣ - المحاسن ص ٦٤٠ و ٦٤٢.

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٠ فيه : عمرو .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣١..

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤١ اخرجه ونحوه فى ٨/ ٣٠ .

(٥) الفروع ج٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٢ فيه : ابى عبدالله الحسين «ع» وفيه : الا تنزل. يأتى مايدل على ذلك فى ب ٣٠ و ٣٢ و ٤٨ .

٣٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول، مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلاّ قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بورتم بورتم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه. عن ابن ابي عمير مثله.

٢- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب عن محمّد بن مارد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا وبورك عليهم كلّ يوم مرّتين، قال: فقال بعض أصحابنا كيف يقدّسون؟ قال: يقف عليهم ملك في كلّ صباح ومساء فيقول لهم: قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قلت: وما معنى قدّستم؟ قال: طهرتم. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّته: مايمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ قالت: يارسول الله ما البركة؟ قال: شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهن. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي نجران

باب ٣٠ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣١ - المحاسن ص ٦٤٣.

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ - الفقيه ج٢ ص ١١٢ - ثواب الاعمال ص ٩٣ - المحاسن ص ٦٤٠

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٤١.

وعثمان عن أبي جميلة ، وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن جابر مثله .

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمّ سلمة فقال: مالي لاأرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى والحمدلله إنّ البركة لفى بيتى ، فقال : إنّ الله أنزل ثلاث بركات : الماء والنّار والشاة . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن حمّاد بن عيسى مثله .

٥ ـ و عن النّوفلى ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : إذا كان لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة .

٦ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل البيت الشّاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة قلت : كيف يقولون؟ قال : يقولون : قدّستم قدّستم .

٧ ـ قال : (وفي حديث آخر) قال : إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياة .

٨ ـ وعن أبيه ، عن سليمان الجعفريّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان في بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر ثلاث منقلات . و عن محمّد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه

٩ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله

---

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٤٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٤٠ فيه : كانت .

(٦و٧) المحاسن ص ٦٤٠و٦٤٣ .

(٨) المحاسن ص ٤٦٠ فيه : (كانت) في المواضع كلها . و ٦٤١ تقدم متن حديث ابن سنان عنه وعن الكافى فى ٢٩/٤ والمصدر خال عن قوله : ثلاث منقلات .

(٩) المحاسن ص ٦٤١ فيه : عبدالرحمان بن أبى هشام .

عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أُمّ أيمن فقال : مالي لاأرى في بيتك البركة؟ فقالت : أوليس في بيتي بركة ؟ فقال : لست اعني ذلك ، شاة تتخذ فيها يستغني ولدك من لبنها ، وتطعميني من سمنها ، وتصلّين في مربضها .

١٠- وعن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهنّ فإنهن من دواب الجنّة .

١١- و عن نصر بن مزاحم ، عن جميل ، عن أُمّ راشد مولاة أُمّ هاني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل على أُمّ هاني فقالت أُمّ هاني : قدّمي لأبي الحسن عليه السلام طعاماً ، فقدّمت ماكان في البيت ، فقال : مالي لا أرى عندكم البركة ؟ فقالت أُمّ هاني أوليس هذا بركة ؟ فقال : لست أعني هذا ، إنّما أعني الشّاة ، فقالت : فمالنا من شاة ، فأكل واستسقى .

١٢- وعن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسحوا رغام الغنم ، و صلّوا في مراحها ، فانها دابّة من دوابّ الجنّة ، قال : الرّغام : مايخرج من أُنوفها .

١٣- و عن بعض أصحابنا ، عن الفضل بن المبارك ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كانت في منزله شاة عبدية ارتحل الفقر عنه منقلة ، و من كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين ، ومن كان في بيته ثلاث نفى عنهم الفقر .

١٤- وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كانت في منزله شاة قدّست

---

(١٠) المحاسن ص ٦٤١ .

(١١) المحاسن ص ٦٤١ فيه : حميد الابى مكان جميل .

(١٢) المحاسن ص ٦٤٢.

(١٣) المحاسن ص ٦٤٢ فى بعض النسخ : «عيدية» بالياء أقول : قال الفيروزآبادى فى القاموس العيد : محل معروف ومنه النجائب العيدية .

(١٤) المحاسن ص ٦٤٣ رواه الصدوق فى الخصال ج٢ ص ١٥٩ فى الحديث الاربعمائة .

عليهم الملائكة في كلّ يوم، ومن كانت في منزله اثنتان قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرّتين و كذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣١ـ باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لاسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتخذها كان يأنس بها.

٣ـ قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: يستحب أن يتّخذ طيرا مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام.

٤ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران «عمير» عن محمّد بن عمرو، عن إبراهيم بن السّندي، عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها، فقال: لتكفّن أو لأسكنتها

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٩ ويأتي مايدل عليه وعلى بعض المقصود في ب ٣٢ و ٤٨ وفي ج ٦ في ب ٣ من المزارعة.

باب ٣١ ـ فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ فيه وفي مرآت العقول والوسائل المطبوع سابقاً ابن أبي عمير، عن حفص. وفي النسخة التي قوبلت على نسخة المصنف ابن محبوب، عن حفص. وحيث انا احتملنا فيه الوهم والتصحيف لم نغيره.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ فيه: ابن أبي عمير، عن ابن ابي نجران.

الحمام ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبيعبدالله عليه السلام فقال له رجل : بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير وتحته رجل فقال عمر : شيطان تحته شيطان ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صديق ، فقال : إن بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل .

٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أوّل حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام .

٧ـ و بالإسناد «ذلك» عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم ، و ليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يصب ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ، و يدعون الناس ، قال : و رأيت في بيت أبي عبدالله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل.

٨ـ و بالاسناد عن الوشاء ، عن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الإنسان.

٩ـ و بالاسناد الثاني عن أبي خديجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له.

١٠ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله الدّهقان ، عن

---

(٥) الفروع ج٢ ص٢٣٢ (٦) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٧) الفروع ج٢ ص ٢٣٢ .

(٨و٩و١٠) الفروع ج٢ ص ٢٣١.

درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ زوج حمام.

١١- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبيعبدالله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه عن صندل ، عن زيد الشّحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت.

١٢- و عنهم ، عن سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ الله ليدفع بالحمام هذه الدّار .

١٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام و نظر إلى حمام في بيته ما من انتقاض ينتقض بها إلاّ نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.

١٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أجنحة حفيف الحمام ليطرد الشياطين.

١٥- محمّد بن علي بن الحسين قال : شكا رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحدة ، فأمره باتخاذ زوج حمام.

١٦ - قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشّياطين. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(١١) الفروع ج٢ ص ٢٣١

(١٢و١٣و١٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٥و١٦) الفقيه ج٢ ص ١١٢ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢و٣٣و٣٤ وفي ٣٧/٣ وفي ب ٣٩.

٣٢ـ باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم.

١ـ محمّدبن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام اتّقوا الله فيما خولكم و في العجم من اموالكم، فقيل له: و ما العجم، قال: الشّاة والبقر والحمام. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٣٣ـ باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبى في المنزل وفت الخبز للحمام

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: كنت جالسا في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي بقر قر طويلا، فنظر إلىّ أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت فداك، قال: يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم.

٢ـ و عنهم، عن سهل، عن بكربن صالح، عن محمّدبن أبي حمزة، عن عثمان بن الاصفهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام، فأهديت له طيرا راعبيا، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال: اجعلوا هذا الطير الراعبي معى في البيت يؤنسني قال: و قال عثمان دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و بين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزا.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانّها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن قاتله.

باب ٣٢ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٢.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ويأتى مايدل على بعض المقصود فى الابواب الاتية و ب ٤٨

باب ٣٣ ـ فيه ٣ أحاديث

(١ و ٢ و ٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ في الاخير: لعن الله قاتله.

أقول: و تقدم مايدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٣٤ـ باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت ، و ان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة ، عن كل حمامة بدينار

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمّد البارقي ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قدذرقن على الفراش ، فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر الفراش ، فقال : لا إنّه يستحبّ أن يمسكن في البيت.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

٣ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن علي بن سعيد، عن محمّد بن كرامة، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه رأى في منزله زوج حمام؛ أما الذكر فانّه كان أخضر شيء من السّمر ، و أمّا الأنثى فسوداء ، ورأيته يفتّ لهما الخبز و هو على الخوان ، و يقول : إنّهما ليتحرّكان من اللّيل فيونسانى ، و ما من انتقاضة ينتقضانها من الليل إلاّ دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.

٤ـ وعنه ، عن محمّدبن كرامة، عن ابي حمزة قال : كان لابن ابنتى حمامات فذبحتهنّ غضبا ،ثمّ خرجت إلى مكة،فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فرايت عنده حماما

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ٣١ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٤ و٣/٣٧.

باب ٣٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) طب الائمة ص ١١٦ فيه: محمدبن كرامة قال : رأيت فى منزل موسى بن جعفر «ع» زوج حمام.

(٤) طب الائمة ص ١١٦ فيه : فدخلت على أبى جعفر الباقر «ع» قبل طلوع الشمس، فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيرا ، قال : قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبنى عنها ، و قلبى متفكر مما صنعت بالكوفة وذبحى لتلك الحمامات من غير معنى ، وقلت فى نفسى : لولم يكن فى الحمام خير

كثيرا فأخبرته و حدّثته انّي ذبحتهنّ فقال: بئس ما صنعت، أما علمت انّه إذا كان من اهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضّرر بانتقاض الحمام، و إنّهن يؤذن بالصّلاة في آخر الليل فتصدّق عن كل واحدة منهن دينارا فانّك قتلتهن غضبا.

٥ـ و قال عليه السلام: اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشّياطين عن صبيانكم. اقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٣٥ـ باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته و امه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و أحمد بن محمّد جميعا، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوّج الطير امّه و ابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر إلاّ أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

لما أمسكهن، فقال لى أبوجعفر «ع»: مالك يا أباحمزة؟ قلت: يابن رسول الله خير، قال: كان قلبك فى مكان آخر، قلت: أى والله، و قصصت عليه القصة وحدثته بانى ذبحتهن فلان أنا أعجب بكثرة ماعندك منها، فقال الباقر «ع»: بئس اه.

(٥) طب الائمة ص ١١٧ راجعه.

باب ٣٥ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣٢ (٢) المحاسن ص ٦٣٤.

٣٦- باب جواز اخصاء الدواب، وكراهة التحريش بينها الا الكلاب.

١- محمّد بن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب.

٢- و باسناده عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السلام قال: لابأس به احمد بن أبيعبدالله في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله.

٣- و عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، و محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبيعبدالله، عن أبيه عليهم السلام أنه كره اخصاء الدّواب والتحريش بينها.

٤- و عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كلّه مكروه إلا للكلاب «الكلاب».

٥- محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم ابن إسماعيل، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم، فقال: أكره ذلك كلّه إلا الكلب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان والذي قبله كذلك.

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن اخصاء الغنم، قال: لابأس.

باب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ...
(٢) الفقيه ج٢ ص ١١٠ - المحاسن ص ٦٢٨.
(٣) المحاسن ص ٦٣٤.
(٤) المحاسن ص ٦٢٨ - الفروع ج٢ ص ٢٣٣.
(٥) السرائر ص ٤٦٧ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٤.
(٦) قرب الاسناد ص ١٣١.

٣٧-باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل.

١- محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل ابن زياد جميعا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الدّيك صلاته، و ضربه بجناحه ركوعه وسجوده.

٢- و عنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الدّيك خمس خصال من خصال الأنبياء: السّخا، و القناعة، والمعرفة بأوقات الصّلاة، و كثرة الطروقة، والغيرة.

٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم. أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموما.

٣٨ - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونوا.

١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال: قال

باب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٢ فيه: الشجاعة مكان القناعة أخرجه عن الخصال والعيون باسناد آخر في ج٢ في ١/١٨ من المواقيت، وفي ج ٧ في ١٠٤/٥ من مقدمات النكاح، ونحوه عن الفقيه في ج ٢ في ١٤/٤ من المواقيت.

(٣) قرب الاسناد ص ٤٥ زاد فيه: أو العتاد.

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٩.

باب ٣٨ - فيه حديث:

(١) بصائر الدرجات ص ١٠١ أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٣٩/٤ من الصيد.

رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالضنانيات خيرا يعني الخطاف فإنّه آنس طير بالنّاس هم، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرون ما تقول الصّنانية إذا هي ترغمت؟ تقول: بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى تقرا امّ الكتاب فاذا كان في آخر ترغمها قالت: ولا الضّالين. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٩ـ باب تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق، واختياره على الطاووس، واختيار الحمام المنمر عليهما.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله.

٢ـ و عنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد: ولنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك بيض فرق.

٣ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذكرت عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء، قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتا من الطاووس، وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصّلاة فإنّما يدعو الطاووس بالويل بخطيئة التي ابتلي بها.

٤ـ و عنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

يأتي ما يدل عليه في ج٨ في ب ٣٩ من الصيد.

باب ٣٩ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع ج٢ ص ٢٣٢. فيه: راشد.

(٣) الفروع ج٢ ص ٢٣٢ فيه: يعقوب بن حفص.

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٣٢.

الدّيك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن.

٤٠ـ باب استحباب اتخاذ الورشان ، و سائر الدواجن في البيت.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتّخذ في بيته طيرا فليتّخذ ورشانا فإنّه أكثر شيء لذكر الله عزّ وجلّ و أكثر تسبيحا وهو طير يحبّنا أهل البيت.

٢ـ و عنهم ، عن أحمد، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الاصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله طيرا من طيور العراق فأهديت له و رشانا فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرآه ، فقال : إنّ الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه.

٣ـ و عنهم ، عن أحمد؛ عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة ، وقال : إن كنت لابدّ متخذا فاتخذ ورشانا فانّه كثير الذكر لله عزّ وجلّ.

٤ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) قال :قال عليه السلام أكثروا من الرّواجن «الدّواجن» في بيوتكم يتشاغل بها الشّياطين عن صبيانكم. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك.

٤١ـ باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار ، و استحباب ذبحها أو اخراجها.

باب ٤٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢و٣) الفروع ج٢ ص ٢٣٣.

(٤) طب الائمة ص ١١٧ لم نجد فيه حديث الورشان وفيه الدواجن ، والحديث تقدم في ٥/٣٤.

باب ٤١ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال: لهم أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ثمّ أمر بها فذبحت.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، و كان شاكيا، فقمنا و دخلنا و إذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه.

٣ـ محمّد بن الحسن الصفار في (بصائر الدّرجات) عن احمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد و البرقيّ جميعا عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدّار، فقال: اين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدّار اهديت لبعضهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمر بها فأُخرجت من الدّار. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك

---

(١) الفروع ج٢ ص ٢٣٣ أخرجه الصفار في البصائر ص ١٠٠ نحوه باسناده عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابن ابي عمير عن حفص.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ ـ الخرائج ...

(٣) بصائر الدرجات ص ١٠٠ واخرج اخباراً اخرى في ص ٩٩ و ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٤٠ ويأتي مايدل عليه في ب ٤٢ وفي ج ٨ في ب ٣٩ من الصيد.

٤٢- باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت، واستحباب اخراجه :

١- محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن بكربن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان «عمر» الاصبهانى قال: اهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا، فدخل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآه قال: ما هذه الطير المشوم، أخرجوه فإنّه يقول: فقدتكم فافقدوه قبل أن يفقدكم محمّد بن الحسن الصّفار(في بصائر الدرجات) عن أحمدبن محمّد، عن بكر بن صالح مثله.

٤٣- باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر اليه أو يغلق دونه الباب.

١- محمّدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.

٢- و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن محمّدبن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبيجعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

٣- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن أبيه، عن النضربن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتمسك كلب الصيد في الدّار إلا أن يكون بينك وبينه باب.

٤- و عنهم، عن احمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب

باب ٤٢ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج٢ ص٢٣٣ ـ بصائر الدرجات ص١٠٠ فيه: عمر بن محمد الاصبهانى والصلصل: الفاخته. وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٤١.

باب ٤٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢و٣و٤) الفروع ج٢ ص ٢٣٣.

الصيد يمسك في الدّار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلابأس.

٥- و عنهم ، عن احمدبن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن احد يتّخذ كلبا إلاّ نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط.

٦ - و عنهم، عن أحمد،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:سألته عن الكلب يمسك في الدّار ؟ قال : لا.

٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ النّبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه . اقول : هذا مخصوص بأهل القاصية ، او محمول على الضّرورة إليه او على كونه كلب صيد او ماشية لما سبق هنا و في النّجاسات و في مكان المصلي و غير ذلك و لما يأتي ايضاً.

٤٤ - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمدبن محمّد ، و عن محمّدبن يحيى، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان،عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: الكلب الأسود البهيم من الجن.

٢- وعن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة الثمالى قال : كنت مع ابيعبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم ، فقال : مالك قبّحك الله؟ ما اشد مسارعتك؟ فاذا هو شبيه بالطائر ، فقلت ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم بريد الجنّ مات هشام السّاعة فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة.

(٥و٦و٧) الفروع ج٢ ص ٢٣٣.

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤٤و٤٥و٤٦ .

باب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ .

٣- و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب ، فقال : كلّ أسود بهيم ، و كلّ أحمر بهيم ، و كلّ أبيض بهيم ، فذلك خلق من الكلاب من الجنّ و ما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والانس.

٤٥- باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الاان يطعم أو يطرد.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ؛ عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الكلاب من ضعفة الجنّ فاذا اكل احدكم الطعام و شيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فانّ لها انفس سوء اقول: و تقدّم ما يدل على اطعام الدّواب في الصّدقة وغيرها .

٤٦- باب جواز قتل كلاب الهراش

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال : لاتدع صورة إلاّ محوتها ، ولا قبراً إلاّ سوّيته ، ولاكلباً إلاّ قتلته أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التماثيل ، ويأتي مايدلّ عليه في الصّيد

---

(٣) الفروع ج٢ ص٢٣٣

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ٤٣ ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ٢/١٠ من الصيد .

باب ٤٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣.

وتقدم ما يدل على اطعام الدواب فى ج ٤ فى ب ١٩ من الصدقة .

باب ٤٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ أخرجه عنه وعن المحاسن فى ج١ فى ٢/٤٣ من الدفن ، وفى ج٢ فى ٢/٨ من أحكام المساكن . يأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ٤/٤٠ و ب ٤٤ من الصيد .

وغير ذلك .

٤٧- باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وساير الموذيات ، وكراهة حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحيّة وقال له السّائل: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من تركها تخوفاً من تبعتها فليس منّي فانّها حيّة لاتطلبك ، ولا بأس بتركها .

٢- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول . وسئل عن قتل الحيّات و النّمل في الدور إذا أذين ، قال : لا بأس بقتلهن و إحراقهنّ ولكن لاتقتلوا من الحيّات عوامر البيوت ، ثمّ قال : إنّ شابّا من الأنصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ، وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فاذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلمّا رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر مافي بيتك ، فدخل فاذا هو بحيّة مطوّقة على فراشه ، فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني فطعن الحيّة في رأسها ، ثمّ علّقها ، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب ، فبينما هو كذلك إذ سقط « سقط الرّجل فاندقّت عنق الرّجل ، ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها» فاندقّت عنقه فاُخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى يومئذ عن قتلها ، و أمّا من قال : من تركهنّ مخافة تبعتهنّ فليس منّا لماسوى ذلك ، فأمّا عمّار الدّار فلا تهاج لنهي

باب ٤٧ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) معانى الاخبار ص ٥٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلهن يومئذ.

٣ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في قتل الذر؟ قال: اقتلهن إن اذينك أولم يؤذينك.

٤ـ و عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن محمّد الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النّمل اذينك أولم يؤذينك.

٥ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قتل النملة أيصلح؟ قال: لا تقتلها إلاّ أن يؤذيك.

٦ـ قال: وسألته عن قتل الهدهد فقال: لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو.

٧ـ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي في كتاب (الرجال)، عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن عليّ ابن الحسين بن الحسين، عن إسماعيل بن محمّد بن عبدالله، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم أويوحى إليه وإذا حيّة في جانب البيت «إلى أن قال:» فاستيقظ فأخبرته خبر الحيّة، فقال: اقتلها فقتلتها. الحديث.

٨ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبّي صلى الله عليه وآله في وصيّته لعلي عليه السلام قال: ياعلي إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتّى تخرج عليها ثلاثاً، فان رأيتها الرابعة فاقتلها، فانّها كافرة، يا علي إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها، فانّي اشترطت على الجنّ أن لايظهروا في صور الحيّات.

٩ـ سعيد بن هبةالله الراوندي في (الخرائج و الجرائح) عن سليمان الجعفري، عن الرّضا عليه السلام أنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال أتدري مايقول؟ قلت: لا، قال: لي: إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم

(٣و٤) السرائر ص ٤٦٧ (٥و٦) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧١. (٧) فهرست النجاشي...
(٨) تحف العقول ص ١٢ ط ٢.
(٩) الخرائج ص ٢٠٦ في آخره: وتحاول أكل الفراخ فقتلها.

وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحيّة ، فقمت وأخذت النسعة و دخلت البيت وإذا حيّة تجول في البيت فقتلتها . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في تروك الإحرام وفي كتاب الصّيد وتقدّم مايدلّ عليه في قواطع الصّلاة ، ويأتي في الصّيد النّهي عن قتل النّمل وهو مخصوص بمالا يؤذي .

٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل ، وكل منها على لاحقه

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ المال خير قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله ﷺ فأيّ المال بعد الزّرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ، قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلاّ أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الإبل ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغد ومدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشئم ، أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة . و رواه في (المجالس

تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٩ من قواطع الصلاة ؛ وتقدم في ٥/١٠ النهي عن قتل النمل ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ من الصيد .

باب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٣ - المجالس ص ٢١٠ (م ٥٦) - معاني الاخبار ص ٦٠ - الخصال ج١ ص ١١٧ - الفروع ج٢ ص ٤٠٤ أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١/١ من الزراعة وفي ٣/٩ منها .

وفي معاني الأخبار) أيضاً عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام . وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم . قال الصّدوق : معنى قوله : لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشئم إنّها لاتحلب ولاتركب إلاّ من الجانب الأيسر.

٢ـ قال : وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النّهيكي ، و يعقوب ابن يزيد ، عن العبديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم والحرث فانّهما يغدوان بخير ويروحان بخير .

٤ ـ و في (معاني الأخبار و الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا اقبلت أقبلت ، وإذا أدبربت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ،والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، و لا يجيء خيرها إلاّ من جانبها الأشئم، قيل : يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة .

٥ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٤ (٣) المحاسن ص ٦٤٣ .

(٤) معانى الاخبار ص ٩٢ ـ الخصال ج١ ص ١١٧.

(٥) الخصال ج١ ص ٢٤ تقدم مثل الحديث الاخير ونحوه فى ب ٢٤.

القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ، ويغدوان بخير قيل: يا رسول الله فأين الإبل ؟ قال : تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من جانب الأشئم قيل ، يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها ، فقال ، إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة .

٤٩ ـ باب كراهة كون الابل محملة معقولة

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال ، أين صاحبها ؟ مروه فليستعد غدا للخصومة و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام . أقول : وتقدم مايدل على استحباب الرفق بالدواب .

٥٠ ـ باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن حماد اللحام قال : مر قطار لأبي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت ، فقال، يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

٢ ـ قال : و في خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله ، أخروا الأحمال ، فان اليدين

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و يأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ١٠ من مقدمات التجارة وفي ب ٣ من المزارعة وذيله .

باب ٤٩ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ـ المحاسن ص ٣٦١ .

با ٥٠ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ـ المحاسن ص ٣٦١ .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٠٤.

معلّقة ، والرجلين موثقة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥١ ـ باب استحباب دفن الدابة التى تكرر الحج عليها اذا ماتت . وكراهة ضربها .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى (ثواب الأعمال) عن محمّدبن الحسن ،عن الصّفار ، عن أحمدبن أبيعبدالله البرقى ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال علىّ بن الحسين لابنه محمّد عليهما السلام حين حضرته الوفاة ، إنّى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة ، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السّباع ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلاّ جعله الله من نعم الجنّة ، وبارك فى نسله ، فلمّا نفقت حفرلها أبوجعفر عليه السلام ودفنها . ورواه البرقى فى (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مـازم ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن دابّة عرف بها خمس مرّات إلاّ كانت من نعم الجنّة . ورواه البرقى فى (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله .

٣ـ قال : وروى بعضهم وقف بهاثلاث وقفات .

٤ـ وفى (الخصال) عن المظفربن جعفر العلوي ، عن جعفربن محمّد بن مسعود عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالدالطّيالسى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد

باب ٥١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٢٨ ـ المحاسن ص ٦٣٥و٣٣٦ وفيه : ما من بعير وقف .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٠٤ فيه : خمس وقفات ـ المحاسن ص ٦٣٦.

(٣) المحاسن ص ٦٣٦ .

(٤) الخصال ج٢ ص ١٠٠ تقدم صدره فى ج٢ فى ٣٠/٦ من اعداد الفرائض وقطعة فى ج ٤ فى ١٣/٨ من الصدقة وباقى الحديث لايناسب الباب .

ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنّ علي بن الحسين عليه السلام حجّ على ناقة له عشرين حجّة ، فما قرعها بسوط ، فلمّا نفقت أمر بدفنها لئلا يأكلها السّباع« إلى أن قال : » ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنات من موضع سجوده لكثرة صلاته ، فكان يجمعها فلمّا مات دفنت معه ، و لقد بكى على أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة .

٥- أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقته عشر سنين ماقرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

٥٢ - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة ان حرنت في أرض العدو ، بل تذبح ، ويكره أن ينزاحمار على عتيقه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها و لايعرقبها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه باسناد آخر يأتي في الصّيد والذبائح .

٢- و بالاسناد قال قال: أبو عبدالله عليه السلام : لمّا كان يوم موتة كان جعفر بن ابيطالب على فرس له ، فلمّا التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسّيف، فكان أوّل من عرقب في الاسلام

---

(٥) المحاسن ص ٣٦١ أخرجناه بالفاظه في ذيل ١٠/١١.
راجع ذيل ٢٤/٣ من آداب السفر .

باب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤١- يب ج ٢ ص ٥٦ فيهما : اذا حرنت على أحدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو ، أو في سبيل الله اه و في التهذيب: ابن المغيرة عن السكوني. قوله: حرنت اي وقفت ولم ينقد
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤١ - المحاسن ص ٦٣٤ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء .

٥٣ ـ باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة الا ما استثنى

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشا .

٢ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن الصّادق عليه السلام قال : اقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره .

باب ٥٣ ـ فيه حديثان :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٣ أخرجه ايضا فى ج ٩ فى ١/١٣ من القصاص .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ اخرجه ايضاً فى ج ٦ فى ٥/٥ من الاجارة .

(٧) أبواب احكام العشرة في السفر و الحضر

١ـ باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة والصدق ، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز ، وحسن الجوار و الصلاة في المساجد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطائنا من النّاس؟ قال: فقال: تؤدّون الأمانة إليهم، و تقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

٢ـ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرء على من ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السّلام ، واُوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، و الورع في دينكم ، و الاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، و أداء الأمانة ، وطول السّجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله ، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برّاً أو فاجراً ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم ، فانّ الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدّى الأمانة وحسن خلقه مع النّاس قيل هذا جعفريّ ، فيسرّني ذلك و يدخل عليّ منه السّرور ، و قيل هذا أدب جعفر ،

٧ـ أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر فيه ١٦٦ بابا :

باب ١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٦٠٨ (باب مايجب من المعاشرة) .

وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله لحدثني أبي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنه أدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون مايصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدون الأمانة إليهم .

٤ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً عن القاسم ابن محمد ، عن حبيب الخثعمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، و عودوا المرضى ، و احضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم ، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ، ولا يعرف حق جاره .

٥ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عليكم بالصلاة في المساجد ، و حسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز إنه لابد لكم من الناس إن أحداً لايستغني عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض .

٦ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله عز و جل يقول في كتابه

(٣و٤و٥) الاصول ص ٦٠٨ .(باب مايجب من المعاشرة)

(٦) السرائر ص ٤٧٥ ـ المحاسن ص ١٨ أخرجه عن المحاسن في ج٣ في ٥/٨ من الجماعة

« وقولوا للنّاس حسناً » ثمّ قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، و اشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم حتّى يكون التمييز ، وتكون المباينة منكم ومنهم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : في مساجدهم .

٧- و في (السّرائر) نقلا من كتاب « العيون و المحاسن » للمفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أبلغ موالينا السّلام ، و أوصهم بتقوى الله والعمل الصّالح وأن يعود صحيحهم مريضهم ، و ليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميتهم ،وأن يتلاقوا في بيوتهم،وأن يتفاوضوا علم الدّين ، فان ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً احيى أمرنا، وأعلمهم ياخيثمة أنّ الانغنى عنهم من الله شيئاً إلاّ بالعمل الصّالح ، فانّ ولايتنا لا تنال إلاّ بالورع ، و إنّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثمّ خالفه إلى غيره .

٨- و بالاسناد عن يونس ، عن كثيربن علقمه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اوصني، فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة، و صدق الحديث، و حسن الجوار فبهذاجاءنا محمّد صلى الله عليه وآله ، صلوا في عشائركم ،وعودوا مرضاكم ، و اشهدوا جنائزكم ، و كونوا لنا زينا ولاتكونوا علينا شينا ، حببّونا إلى النّاس ولا تبغضونا إليهم فجرّوا إلينا كلّ مودة ، و ادفعوا عنّا كلّ شرّ الحديث.

وفي ذيل الحديث في المحاسن : ثم قال : اى شيء اشد على قوم يزعمون انهم يأتمون بقوم فيأمرونهم و ينهونهم فلا يقبلون منهم ، و يذيعون حديثهم عند عدوهم فيأتي عدوهم الينا فيقولون لنا : ان قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا، فنقول: انا برءاء ممن يقول هذا ، فيقع عليهم البراءة.

(٧و٨) السرائر ص ٤٨٧ فيهما : سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمدبن عيسى .

٩ـ محمّدبن عليّ بن الحسين في(معانى الأخبار) عن أبيه ، عن سعد،عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عليّ بن سعيد ، عن أحمدبن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، و حسن سيرتك و يكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزّك.

١٠ـ أحمدبن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي أسامة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، و صدق الحديث ، و اداء الأمانة ، و حسن الخلق ، و حسن الجوار ، و كونوا لنا زينا ، ولاتكونوا علينا شينا الحديث. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٢ - باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة.

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم،عن ابيه،عن حمّاد،عن حريز ، عن محمّدبن

---

(٩) معانى الاخبار ص ٧٧ اخرجه عن الكافى فى ج ٤ فى ٣٦/٢ من الصدقة .

(١٠) المحاسن ص ١٨ اورد قطعة منه عنه وعن الكافى فى ج٣ فى ٢٠/٤٧ من الجمعة ، وفى ج٣ فى ٦/٧ من الركوع ، ويأتى تمامه عن الكافى فى ج ٦ فى ٢١/١٠ من جهاد النفس . تقدم مايدل عليه فى ج٣ فى ٥/٦ من الجماعة ، وفى ج٤ فى ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة ، و فى ٢/٣ من الصدقة ، وهنا فى ١/٢ و ب ٤٩و٥٢ من آداب المسافرة ، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية ، وفى ج ٦ فى ٢١/١٣ من جهاد النفس ، وما يدل على اداء الامانة فى ب١و٢ من الوديعة و ذيلهما والروايات فى ذلك وفى سائر الاحكام الخلقية والاداب الفاضلة الاتية فى الابواب اللاحقة كثيرة جدا ، لا يمكننامع ضيق المجال وعجالة الطبع استقصاؤها، و حيث انهاغير متعلقة بالفرائض والاحكام الشرعية التعبدية التى تحتاج الى مستندشرعى لم نستقص جميع رواياتها .

باب ٢ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول . ص٦٠٩ و ٦٢٥ ، الفقيه : ج١ ص ٩٨ ، رواه البرقى فى المحاسن ص ٣٥٨ باسناده عن أبيه ، عن حماد .

مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا (عليه) عليهم فافعل . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : و طن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، وحسن خلقك ، و كف لسانك ، و اكظم غيظك ، و اقل لغوك ، و تغرس عفوك ، وتسخو نفسك.

٣ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام والبيت غاص بأهله (إلى أن قال:) فقال : يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ، و من لم يحسن صحبة من صحبه ، و مخالقة من خالقه، و مرافقة من رافقه ، و مجاورة من جاوره ، و ممالحة من مالحه الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران نحوه ، والذي قبله عن أبيه عن حماد ، ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه.

٤ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما «لا» يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، و حلم يملك به غضبه، و حسن الصحبة لمن صحبه. و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن المفضل بن صالح ، عن ميسر ، عن أبي

---

(٢) الاصول : ص٢٤٥ ، المحاسن

(٣) الاصول : ص ٦٠٩ و ٢٤٥ ، المحاسن : ص ٣٧٥ فيه : مخالفة من خالفه.

الفقيه : ج١ ص٩٨ ، صدر الحديث : دخلت على أبي عبدالله (ع) والبيت غاص بأهله فيه الخراساني والشامي و من أهل الافاق فلم أجد موضعا أقعد فيه ، فجلس أبوعبدالله (ع) وكان متكيا ، ثم قال: يا شيعة اه .

و في ذيله : اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة الا بالله .

(٤) الاصول : ص٢٤٤ ، الخصال : ج١ ص٧٢ .

جعفر عليه السلام مثله.

٥- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول لا «ما» يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الحجال، عن صفوان الجمال مثله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله.

٦- قال: و قال الصّادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في السّفر من خير أو شرّ. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد، عن أبي المعزا، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٧- و باسناده عن عمّار بن مروان قال: أوصاني أبو عبدالله عليه السلام فقال: اوصيك بتقوى الله و أداء الامانة و صدق الحديث، و حسن الصحبة لمن صحبت، ولا قوّة إلاّ بالله. و رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان مثله. إلاّ أنّه قال: و حسن الصّحابة لمن صحبت. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان مثله.

٨- الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن عليّ بن بلال المهلبي، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن زيد الجهني، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على

---

(٥) الاصول: ص ٢٤٤، يب: ج٢ ص ٥٧٤؛ الفقيه ج١ ص ٩٨.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٨ - المحاسن: ص ٣٥٨ فيه: القاسم بن محمد، عن المنقرى وأخرجه ايضا فى ٤٩/١٦ من آداب السفر.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٨. الاصول: ص ٦٢٥ المحاسن: ص٣٥٨، فيه: ولاحول ولاقوة.

(٨) المجالس: ص ٣٦٣

أبيعبدالله عليه السلام فقال لي : من صحبك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه فقال لي : أما علمت أنّ من صحب مؤمنا أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة.

٩- أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكوني، عن أبيعبدالله عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، و خلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل.

١٠- محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متّم معها بكوا عليكم و إن غبتم حنّوا إليكم. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

٣- باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان.

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرازيّ ،عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص،عن يعقوب بن بشير ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام وفي (كتاب الاخوان) عن أبيه،عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل

---

(٩) المحاسن : ص ٦ .

(١٠) نهج البلاغة: القسم الثانى : ص ١٤٥ فيه : و ان عشتم حنوا اليكم .

تقدم ما يدل عليه فى ب ٤٩ و ٥٢ من آداب السفر و هنا فى ب١ و يأتى ما يدل عليه فى ب٣ و ١٠٤/٧ .

باب ٣ - فيه حديث :

(١) الخصال : ج ١ ص٢٦ ، مصادقة الاخوان :ص٢ لم يذكر فيه: عن أبيه . الاصول : ص٤٣٢ فيه و فى الخصال : واكتم سره و عيبه .

بالبصرة فقال : أخبرنا عن الاخوان ، فقال : الاخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأمّا إخوان الثقة فهم كالكفّ والجناح والأهل والمال ، فاذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدك ، وصاف من صافاه ، و عاد عاداه ، واكتم سرّه و أعنه و اظهر منه الحسن ، و اعلم أيّها السّائل انّهم اعزّ من الكبريت الأحمر ، وأمّا إخوان المكاشرة فانّك تصيب منهم لذّتك ، فلاتقطعنّ ذلك منهم،ولا تطلبن ماوراء ذلك من ضميرهم ، و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللّسان. و رواه الكليني ، عن عدّة من اصحابنا، عن احمدبن محمدبن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم الأنصاري، عن ابي جعفر عليه السلام. اقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

٤ ـ باب استحباب توسيع المجلس خصوصا فى الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا، و معونة المحتاج والضعيف.

١ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّا نراك من المحسنين » قال : كان يوسّع المجلس و يستقرض للمحتاج، ويعين الضّعيف.

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ينبغى للجلساء في الصّيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع لئلاّ يشقّ بعضهم على بعض . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

يأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية .

باب ۴ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٠٩ (حسن المعاشرة)

(٢) الاصول : ص ٦٢١ (باب الجلوس)

يأتي مايدل عليه فى ٣٠١٢ راجع ٢و٥/٦٩ .

٥-باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا و باسمه غائبا،و تعظيم الاصحاب و منا صحتهم .

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن معمّربن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كان الرّجل حاضرا فكنّه وإن«اذا»كان غائبا فسمه.

٢-و عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : عظموا أصحابكم ووقّروهم ، ولايتهجم بعضكم على بعض ، ولا تضارّوا ولاتحاسدوا ، و إيّاكم والبخل و كونوا عباداللّه المخلصين. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦ - باب كراهة الانقباض من الناس.

١- محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحجال ، عن داودبن أبي يزيد و ثعلبة و عليّ بن عقبة ، عن بعض من رواه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الانقباض من النّاس مكسبة للعداوة. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى مايدلّ عليه.

باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٦٢٦ (باب النوادر فى آخر الكتاب) .فيه : محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد

(٢) الاصول : ص٦٠٩ (باب حسن المعاشرة) . تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الابواب المتقدمة و ياتى مايدل عليه فى ٣٠/٢ و يأتى ما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم عند الاضطرار فى ٤٩/٩ و على التعظيم فى ب ٦٧ و ٦٨ و غير هما .

باب ٦ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص ٦٠٩(حسن المعاشرة) تقدم ما يدل عليه فى ٣/١ ، و ياتى ما يدل عليه فى ب ٣٠ و ذيله و ب ١٠٤ و ١٠٥ و١٠٧ هنا وفى ج٦ فى ب ٦٩ من جهاد النفس .

٧- باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم و قبول العتاب.

١- محمّدبن علي بن الحسين في(ثواب الأعمال)عن محمّدبن موسى بن المتوكل، عن محمدبن يحيى،عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن محفوظ بن خالد ، عن محمّدبن يزيد قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنّة.

٢- و في (المجالس) عن ابيه قال قال لقمان لابنه: يا بني اتّخذ ألف صديق وألف قليل ، ولاتتّخذ عدوّاً واحداً والواحد كثير .

٣- و قال أمير المؤمنين عليه السلام:

عليك باخوان الصّفا فانّهم عماد إذا استنجدتهم و ظهور
وليس كثير ألف خلّ وصاحب وإنّ عدوّاً واحداً لكثير

و في كتاب(الاخوان)بسنده عن أبيعبدالله عليه السلام و ذكر الحديثين.

٤- و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدخل الجنّة رجل ليس له فرط قيل : يا رسول الله و لكلّ فرط قال : نعم إنّ من فرط الرّجل أخاه في الله.

٥- و عن إبراهيم بن الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : أكثروا من الأصدقاء في الدّنيا فانّهم ينفعون في الدّنيا والآخرة ، أمّافي الدّنيا فحوائج يقومون بها ، و أمّا في الآخرة فانّ أهل جهنم قالوا : فما لنا من

باب ٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٨٣ فيه : محمد بن زيد : أخرجه ايضاً فى ١٣٢/١ و فيه : محمد بن زيد وأخرجه الكلينى فى الاصول: ص١٨.

(٢) المجالس ص٣٩٧«م٩٥» - مصادقة الاخوان ...

(٣) المجالس : ص٣٩٧ «م٩٥» فيه تكثر من الاخوان ما استطعت وانهم و فيه : ما استنجدوا . مصادقة الاخوان ...

(٤) مصادقة الاخوان: ص ٤ فيه: و لكلنا فرط.

(٥) مصادقة الاخوان: ص ١٨ فيه: عبدالله بن ابراهيم الغفارى.

شافعين ولاصديق حميم.

٦ـ و عن أحمدبن إدريس ، عن أحمدبن محمّد ، عن بعض أصحابه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: استكثروا من الاخوان ، فانّ لكلّ مؤمن دعوة مستجابة و قال : استكثروا من الاخوان فانّ لكلّ مؤمن شفاعة ، و قال : أكثروا من مواخاة المؤمنين فانّ لهم عندالله يدا يكافئهم بها يوم القيامة.

٧ـ محمّدبن الحسين الرضي في(نهج البلاغة)عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال : أعجز النّاس من عجز عن اكتساب الاخوان ، و أعجز منه من ضيع من ظفر به منهم.

٨ـ الحسن بن محمد الطوسي في(مجالسه)عن جماعة،عن أبي المفضل،عن جعفر بن محمّد العلويّ ، عن علي بن الحسين بن علي، عن حسن بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:المؤمن عزّ كريم ، والمنافق خبّ لئيم ، و خير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لايألف ولايؤلف، قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شرار النّاس من يبغض المؤمنين و تبغضه قلوبهم ، المشاؤن بالنميمة،المفرقون بين الأحبّة الباغون للنّاس العيب اولئك لاينظر الله إليهم ولايزكيهم يوم القيامة،ثم تلا عليه السلام « هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين و ألف بين قلوبهم».

٩ـ محمّدبن إدريس في(آخر السّرائر) نقلا من مسائل الرّجال رواية عبدالله بن جعفر الحميري و أحمدبن محمّد الجوهري ، عن أيّوب بن نوح قال كتب يعني علي ابن محمّد عليهما السلام إلى بعض أصحابنا : عاتب فلانا و قل له : إذا أرادالله بعبد خيرا إذا

---

(٦) مصادقة الاخوان: ص ١٨.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص ١٤٥.

(٨) المجالس :ص ٢٩٥ فيه : حسين بن زيد، وفيه: والفاجر لئيم وفيه : وسحقا وبعداً للمشائين بالنميمة

(٩) السرائر: ص ٤٧١.

عوتب قبل. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٨ ـ باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الاحمق اللئيم

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد، عن حسين بن الحسن عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاعليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيىء أخلاقه، ولاتد عن صحبة الكريم و إن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك و افر كلّ الفرار من اللئيم الأحمق. أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك.

٩ـ باب استحباب مشورة العاقل.

١ـ الحسن بن محمّد الطوسى في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن محمّد، عن ابي الطيب الحسين بن محمّد التّمار، عن علي بن ماهان، عن الحارث بن محمّد بن زاهر، عن داود بن المختر، عن عباد بن كيثر، عن سهل بن عبدالله، عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستخارة،

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ١/٤ من احكام المساكن وب٤٩ من آداب السفر. وهنا فى ب٣ راجع ب ١١ و ٥١/١ يأتى مايدل عليه فى ١٣٢/٢ و ١٠٤/٣٣.

باب ٨ـ فيه حديث:

(١) الاصول: ص٦٠٩ (مايجب مصادقته).

تقدم مايدل على ذلك فى ب٤٩ من آداب السفر، ويأتى مايدل عليه فى ب١١ وذيله وب٥ ١ـ١٨

باب ٩ ـ فيه حديث:

(١) المجالس: ص٩٤ فيه داهر بدل زاهر، وفيه: داود بن مجر، والظاهر انه و ما فى المتن مصحف مخبر. وفيه: سهيل.

قوله تقدم مايدل عليه فى الاستخارة راجع ما يأتى فى ذيل ب٢١، يأتى مايدل عليه فى ب٢١ و٢٢ و ذيلهما راجع ذيل ١٩/٣.

و يأتي ما يدلّ عليه.

١٠ ـ باب استحباب اجتماع الاخوان و محادثتهم.

١ـ محمّدبن علي بن الحسين في كتاب(الاخوان)باسناده عن أبيعبدالله عليه السلام قال : تجلسون و تحدثون ؟ قلت نعم ، قال تلك المجالس اُحبّها ، فأحيوا أمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا بأفضل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذّباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر.

٢ـ و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ميسر ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أتخلون و تحدّثون تقولون ما شئتم؟فقلت : إي والله ، فقال : أما والله لوددت أنّي معكم في بعض تلك المواطن الحديث.

٣ـ و عن أبي جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبدا أحيى ذكرنا ، قلت : ما إحياء ذكركم ؟ قال : التلاقى والتذاكر عند أهل الثبات.

٤ـ و عن علي ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ،عن أبيعبدالله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لقيا الاخوان مغنم جسيم.

٥ـ وعن فضيل بن يسار قال: قال أبوجعفر عليه السلام أتتجالسون ؟ قلت: نعم، قال : و اهالتلك المجالس.

٦ـ وعن خيثمة ،عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أبلغ موالينا السّلام وأوصهم بتقوى الله

باب ١٠ـ فيه٩ أحاديث:

(١) مصادقة الاخوان: ص ٤، أخرجه عن كتب مسنداً فى ١و٦٦/٢ من المزار.

(٢) مصادقة الاخوان: ص٤، اخرجه بتمامه عن الكافى فى ج ٦ فى ٢٣/٥ من فعل المعروف.

(٣ ـ ٥)مصادقة الاخوان:ص٦.

(٦) مصادقة الاخوان: ص٦، اخرجه عن السرائر فى١/٧.

العظيم، أن يعود غنيّهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وان يشهد حيّهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم، فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لأمرنا. ثم قال رحم الله عبداً أحيى أمرنا

٧- و عن السّكوني عن جعفر، عن آبائه، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة راحة للمؤمن: التهجّد آخر الليل، ولقاء الاخوان، والافطار من الصّيام.

٨- و عن شعيب العقرقوفي قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لاصحابه: اتّقوا الله و كونوا إخوة برة متحابين في الله، متواصلين متراحمين؛ تزاوروا و تلاقوا و تذاكروا أمرنا و أحيوه.

٩- و عن أبي جعفر عليه السلام قال اجتمعوا و تذاكروا تحف بكم الملائكة، رحم الله من أحيى أمرنا. أقول و يأتي ما يدلّ على ذلك، في فعل المعروف.

١١- باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء، و اجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتى من أوثقهم.

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن موسى بن اليسار القطان، عن المسعودي، عن أبي داود، عن ثابت بن أبي صخر، عن أبي عليّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا من تحادثون فانّه ليس من احد ينزل به الموت إلاّ مثل له اصحابه إلى الله، فان كانوا خيارا فخيارا،

---

(٧) مصادقة الاخوان: ص٦، اخرجه عن الفقيه وامالى الطوسى باسناده عن بحر السقاء بالفاظ اخرى فى ج ٣ فى ٣٩/٢١ من الصلوات المندوبة.

(٨) مصادقة الاخوان: ص٦. رواه ابن الشيخ فى المجالس ص٢٧ باسناده عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العقرقوفى قال: حدثنا أبوعبيد قال: سمعت جعفر بن محمد (ع)

(٩) مصادقة الاخوان: ص ١٠.

يأتى ما يدل عليه فى ٥١/١ و ب ١٢٤ و فى ب٩٧و٩٨ من المزار وفى ج ٦ فى ب ٢٣ من فعل المعروف.

باب ١١ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول: ص ٦١٠.

و إن كانوا شرارا فشرارا ، و ليس احد يموت إلاّ تمثلت له عند موته.

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه، عن ابي الحسن عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام إنّ صاحب الشّريعدي، و قرين السّوء يردي فانظر من تقارن.

٣- و عن علي بن إبراهيم، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن بعض الحلبيين، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل قال قال ابوعبدالله عليه السلام عليك بالتلاد ، و إيّاك كلّ محدث لاعهد له ولا امانة و لاذمة ولا ميثاق ، و كن على حذر من اوثق النّاس عندك.

٤- الحسن بن محمّد الطوسى في (المجالس) عن ابيه ، عن محمّدبن محمّد ، عن أبي الحسين المظفربن محمّد ، عن الحسن بن رجاء ، عن عبدالله بن سليمان ، عن محمّدبن على العطار ، عن هارون بن أبي بردة ، عن عبيدالله بن موسى، عن المبارك ابن حسان ، عن عطية ، عن ابن عبّاس قال : قيل يا رسول الله أيّ الجلساء خير؟قال: من تذكركم الله برؤيته ،ويزيد في علمكم منطقه، و يرغبّكم في الآخرة عمله.

٥- عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الاسناد)عن محمّدبن الوليد ، عن داود الرقيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : انظر إلى كلّ مالايعنيك منفعة في دينك فلاتعتدن به ، ولاترغبنّ في صحبته ، فانّ كل ماسوى الله مضمحل وخيم عاقبته أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتى مايدلّ عليه.

---

(٢) الاصول: ص٦١١ (من تكره مجالسته)

(٣) الاصول: ص٦١٠.

(٤) المجالس: ص٩٧ فيه: ابى الحسن محمدبن المظفر البزاز ، و فى آخره : و ذكركم بالاخرة عمله، مكان يرغبكم.

(٥) قرب الاسناد: ص٢٥.

راجع ج ٢ فى ٢/٥٠ من الذكر وب٤٩ من آداب السفر، و هناب ٧و١٣، يأتى مايدل عليه فى ٣٣/١٠٤،و ١/١٥٢. راجع ذيل ٣/١٩.

١٢- باب استحباب قبول النصح و صحبة الانسان من يعرفه عيبه نصحا ، لامن يستره عنه غشا.

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن محمّدبن الصّلت ، عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبوجعفر عليه السلام: يا صالح اتّبع من يبكيك و هو لك ناصح،ولاتتّبع من يضحكك و هو لك غاش ، وستردون على الله جميعا فتعلمون. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن محمّدبن أبي الصّلت مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران.

٢- و عنهم ، عن أحمدبن محمّد رفعه إلى أبيعبدالله عليه السلام قال: أحبّ إخواني إليّ من أهدى إليّ عيوبي.

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال : توفيق من الله عزّ وجلّ ، وواعظ من نفسه ، وقبول من ينصحه . أقول : و يأتى ما يدلّ على ذلك .

١٣- باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ويناصحه ولايسلمه

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن الحسن

باب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٠ - المحاسن ص ٣٠٣ فيه : محمدبن الصلت قال : حدثنى أبوالعديس ، عن صالح وكذا فى التهذيب - يب ج٢ ص ١١٣ .

(٢) الاصول ص ٦١٠ (٣)المحاسن ص ٦٠٤.

راجع ٧/٩ . يأتى مايدل عليه فى ١٧/٥.

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٠ - مصادقة الاخوان ص ٢ أخرجه عن المجالس والخصال باسناد آخر

عن عبيدالله الدّهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون الصّداقة إلاّ بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصّداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصّداقة ، فأوّلها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه والثالثة أن لايغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لايسلمك عند النكبات . و رواه الشّيخ في كتاب (الإخوان) باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يكون الصّديق صديقاً حتّى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته ، و غيبته و وفاته .

١٤ ـ باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن عليّ بن عقبة ، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أرأيت من قبلكم إذا كان الرّجل ليس عليه رداء ، وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتّى يجدله إزاراً ؟ قال : قلت : لا ، قال : فضرب بيده على فخذه ثمّ قال : ماهؤلاء باخوة .

٢ـ و عن إسحاق بن عمّار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر مواساة

فى ١٠٢/٣ (٢) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٧٥.

باب ١٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) مصادقة الاخوان ص ٨ فيه : قال : قال لى : يا أبا اسماعيل وفيه : وعند بعض إخوانه فضل رداء يطرح عليه حتى يصيب رداء .

(٢) مصادقة الاخوان ص ٨ فيه : امرعظيم عرف ذلك فى وجهى . و فى آخره : و أن يقووهم مكان يقروهم .

الرّجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : إنّما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهّزوا إخوانهم وأن يقروهم .

٣- وعن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي (السدي) رفعه قال : أبطأ على رسول الله ﷺ رجل فقال : ما أبطأبك ؟ فقال : العرى يا رسول الله ، فقال : أما كان لك جارله ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : ما هذا لك بأخ .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضّل بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: انظرما اصبت فعد به على إخوانك ، فانّ الله يقول : « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات » قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لاتطيقها هذه الأُمّة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف النّاس من نفسه ، وذكرالله على كلّ حال وليس هوسبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر فقط ، ولكن إذا ورد على ما يحرّم خاف الله .

٥- وعن ابن أعين أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حقّ المسلم على أخيه فلم يجبه قال : فلمّاجئت اُودّعه قلت : سألتك فلم تجبني ، قال : إنّي أخاف أن تكفروا وإنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثا (ثلاث) إنصاف المؤمن من نفسه حتّى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلاّ بما يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ المؤمن في المال «في الله» وذكرالله على كلّ حال ، وليس سبحان الله والحمدلله ، ولكن عند ماحرّم الله عليه فيدعه . أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك في الصّدقة، ويأتي مايدل

---

(٣) مصادقة الاخوان ص ٨ فيه السندى .

(٤) مصادقة الاخوان ص ٨.

(٥) مصادقة الاخوان ص ١٢ فيه : ثلاث خصال .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٥و١٦/١ و ٢/٣ من المواقيت ، وفى ٤٩/٣ من الملابس ، وفى ٥/١٢ من الذكر ، وفى ج ٤ فى ب ٢٧ من الصدقات ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٢٢و١٢٤ وفى ج ٦ فى ب ٣٤ من جهاد النفس و ذيله و ٢٢/١ و ٣٧/٤ من فعل المعروف . وفى ب ٣٢ من آداب التجارة .

عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس .

١٥ - باب كراهة مؤاخاة الفاجر والاحمق والكذاب

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن سالم الكندي ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يتجنّب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر والأحمق والكذّاب ، فأمّا الماجن الفاجر فيزيّن لك فعله ويحبّ أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك ، و أمّا الأحمق فانّه لايشير عليك بخير ، ولا يرجى لصرف السّوء عنك ولو أجهد نفسه ، وربّما أراد منفعتك فضرّك ، فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وأمّا الكذّاب فانّه لايهنئك معه عيش ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلّما أفنى (أفنى) احدوثة مطّها بأخرى مثلها حتّى أنّه يحدث بالصّدق فما يصدق ويفرق «يغري» بين النّاس بالعداوة فينبت السّخائم في الصّدور ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم . و رواه الصدوق في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

باب ١٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٨٠ «مجالسة أهل المعاصي» و ٦١٠ «من تكره مجالسته» - مصادقة الاخوان ص ٥٢ متن الحديث هكذا : كان أمير المؤمنين «ع» يقول على منبر الكوفة : يا معشر المسلمين ليؤاخى (ليواخين ظ) المسلم المسلم ، ولا يواخين الفاجر ولا الاحمق - ولا الكذاب - فان الفاجر يزين و (زين خ) لك فعله ، ويحثك انك تأتى مثله ، ولا يعينك على (ولا يغنيك عن) أمر دينك ولادنياك ، فمدخله عليك ومخرجه من عندك شين عليك ، وأما الاحمق فانه لايطيع مرشدا ، ولا يستطيع صرف السوء عنك ؛ وربما أرادان ينفعك فيضرك ، بعده خير من قربه ، وسكوته خير من منطقه ، وموته خير من حياته . وأما الكذاب فانه لا ينفعك ، وجه عبس سبب لك العداوة ، ويثبت لك السخائم فى الصدور ، ويفشى سرك ، و ينقل حديثك ، وينقل أحاديث الناس بعضهم الى بعض.

٢ ـ قال الكليني : و في رواية عبدالأعلى عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر ، فانه يزين له فعله ويحب أن يكون مثله ، ولايعينه على أمردنياه ولا أمرمعاده ، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن يوسف عن ميسر ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال لاينبغي للمرء (للمسلم) أن يؤاخي الفاجر ، ولا الأحمق، ولاالكذاب.

٤ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إياك (إياكم) و مصادقة الأحمق فانك أسر ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائتك .

٥ـ أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عمن حدثه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، فانه لايهنئك معه عيش ينقل حديثك ، و ينقل الأحاديث إليك ، كلما قنيت احدوثة مطها باخرى ، حتى أنه ليحدث بالصدق فمايصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة ، ويثبت الشحناء في الصدور أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) الاصول ص ٦٠٠ .

(٣) الاصول ص ٤٨٠ (٤) الاصول ص ٦١١.

(٥) المحاسن ص ١١٧ فيه ينبت .

راجع ج٢ فى ٢/٥٠ عن الذكر ؛ وتقدم ما يدل عليه فى ب ١١ ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٦ و ١٧ و ٤/١٩ وفى ٣٣/١٠٤ راجع ج٦ ب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف .

١٦ـ باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الامر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن موسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ياعمّار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلاتشارك العبيد والسّفلة في أمرك ، فانّهم إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك ، قال وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول حب الابرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجّار للأبرار فضيله للأبرار ، و بغض الفجّار للأبرار زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجّار .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن ذكره رفعه قال : قال لقمان لابنه يابني لا تقترب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كلّ دابّة تحبّ مثلها ، وإنّ ابن آدم يحبّ مثله ، ولا تنشر برّك إلاّ عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلّة كذلك ليس بين البارّ و الفاجر خلّة ، من يقرب من الرفث يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرقه ، من يحبّ المرآء يشتم ، و من يدخل مداخل السّوء يتّهم ، ومن يقارن قرين السّوء لا يسلم ، و من لا يملك لسانه يندم .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار السّاباطي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ياعمّار إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودّة وتصلح

باب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١١ أخرجه عن الفقيه في ٢٦/٢ راجعه .

(٢) الاصول ص ٦١١ .

(٣) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً في ٢ و ٢٦/٣ .

لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة فى أمرك ، فانّك إن ائتمنتهم خانوك ، و إن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعدا لم يصدقوك .

٤- وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبى عليه السلام يقول : قم بالحقّ ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل مالا يعنيك ، وتجنّب عدوّك ، واحذر صديقك من الأقوام إلاّ الأمين والامين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧- باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن بعض أصحابنا عن محمّد بن مسلم و أبي حمزة ، عن أبيعبد الله عن أبيه قال : قال لي أبي علي بن الحسين عليهما السلام : يابني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق ، فقلت : ياأبه من هم عرّفنيهم ؟ قال : إيّاك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السّراب يقرب لك البعيد ، ويبعد لك القريب ، وإيّاك ومصاحبة الفاسق فانّه بايعك بأكلة ، وأقلّ من ذلك ، وإيّاك ومصاحبة البخيل فانّه يخذلك في ماله أحوج ماتكون إليه و إيّاك ومصاحبة الأحمق فانّه يريد أن ينفعك فيضرّك ، و إيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه فانّي وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عزّ وجلّ : « فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » وقال : « الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون

---

(٤) علل الشرايع ص ١٨٧ أخرجه أيضاً فى ٢ و ٣/٢٦ .

تقدم مايدل عليه فى ج ١ فى ٧/٢٠ من المقدمة ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ب ٢٤ من آداب التجارة .

باب ١٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول: ص ٤٨٠ و ٦١١ .

ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض اولئك لهم اللّعنة و لهم سوء الدّار » وقال : في البقرة : « الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك هم الخاسرون » .

٢ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد ابن عليّ الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن أسد بن زيد القرشيّ ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال : إيّاك وصحبة الأحمق فانّه أقرب ما تكون منه أقرب مايكون إلى مسائتك.

٣ـ محمّد بن الحسين الرّضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يابنى إيّاك ومصادقةالأحمق فانّه يريد أن ينفعك فيضرّك ، وإيّاك ومصادقة البخيل فانّه يقعد عنك أحوج ماتكون إليه ، وإيّاك ومصادقة الفاجر فانّه يبيعك بالتافه و إيّاك ومصادقة الكذاب فانّه كالسّراب يقرب عليك البعيد ، ويبعد عليك القريب

٤ـ محمّد بن على بن الحسين فى (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يوسف ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتقارن ولا تؤاخى أربعة : الأحمق ، و البخيل ، والجبان ، والكذّاب ، أمّا الأحمق فيريد أن ينفعك فيضرّك ، وأمّا البخيل فانّه يأخذ منك ولايعطيك ، وأما الجبان فانّه يهرب عنك وعن والديه ، وأمّا الكذّاب فانّه يصدق ولايصدق .

٥ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل عن رجاء بن يحيى العبر تائي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : أردت سفرا فأوصى إلىّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام

---

(٢) المجالس: ص٢٤ فيه اسيد بن زيد القرشى.
(٣) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص١٥٢ فيه، يبعد مكان يقعد.
(٤) الخصال: ج ١ ص١١٦ فيه القاسم بن يوسف اخى احمد بن يوسف بن القاسم الكاتب.
(٥) المجالس: ص٣٥.

فقال : في وصيته :وإيّاك يابني أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولاتحادثه فانّ الأحمق هجنة عياب غائباكان أو حاضراً ، إن تكلّم فضحه حمقه ، وإن سكت قصر به عيّه، وإن عمل أفسد ، وإن استرعى أضاع ، لاعلمه من نفسه يغنيه ، ولاعلم غيره ينفعه ولايطيع ناصحه ، ولايستريح مقارنه ، تؤدامّه أنّها ثكلته وامرأته أنّها فقدته، وجاره بعد داره ، وجليسه الوحدة من مجالسته إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه وإن كان أكبرهم افسد من دونه . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١٨- باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن المحاربي ، عن أبيعبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة مجالستهم تميت القلب: الجلوس مع الأنذال ، والحديث مع النّساء ، والجلوس مع الأغنياء . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس ابن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) نحوه .

٢ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن يحيى الحلبيّ عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لرجل : يا فلان لاتجالس الأغنياء فإنّ العبد يجالسهم وهو يرى أنّ لله عليه نعمة فما يقوم حتّى يرى أن ليس لله عليه نعمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١و١٥، راجع ج٥ ب٣٧ و٣٨ من الامر بالمعروف .

باب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول: ص ٦١١، الفقيه : ج٢ ص ٣٣٦، أخرجه عن الخصال في حديث في ١٤١/٢.

(٢) المجالس: ص ١٥٣ (٤٤م).

١٩ ـ باب كراهة دخول موضع التهمة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ عن السّكونيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومنّ من أساء به الظنّ، ومن كتم سرّه كانت الخيرة في يده.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن يزيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتّهم فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

٣ـ وبالإسناد عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظّن الحديث.

٤ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ الصّيرفي، عن محمّد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن

باب ١٩ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الروضة: ص١٥٢ ط ٢.

(٢) المجالس: ص٢٩٧ (م٧٥) فيه الحسين بن زيد وهو الصحيح.

(٣) المجالس: ص١٨٢ ذيله: و من كتم سره كانت الخيرة بيده، و كل حديث جاوز الاثنين فشا، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا، و عليك باخوان الصدق فأكثر من اكتسابهم، فانهم عدة عند الرخاء و جنة عند البلاء، و شاور في حديثك الذين يخافون الله، واحب الاخوان على قدر التقوى، وانقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهن على حذر، ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر.

(٤) مجالس ابن الشيخ: ص٥ فيه، يغير جليسه.

عيّاش، عن الفجيع العقيليّ في (وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام) أنّه قال فيها: وإيّاك ومواطن التّهمة، والمجلس المظنون به السّوء، فانّ قرين السّوء يغرّ جليسه.

٥ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من جامع البزنطي قال قال: أبو الحسن عليه السلام قال: أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا مواقف الرّيب، ولا يقض أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كلّ أحد يعرفها.

٦ ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن.

٧ ـ قال: وقال عليه السلام: من سلّ سيف البغي قتل به، ومن كايد الامور عطب، ومن اقتحم اللجج غرق، و من دخل مداخل السّوء اتّهم. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٠ ـ باب استحباب توقي فراسة المؤمن.

١ ـ محمّد بن الحسن الصّفار في (بصائر الدّرجات) عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين» قال: هم الأئمة عليهم السلام قال

---

(٥) السرائر: ص ٤٧٠.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثانى: ص ١٨٤.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثانى: ص ٢٢٧، أخرج ذيله فى ١١٧/٢٠.

يأتى مايدل عليه فى ج٦ فى٩و١٦و٣٨/١٨ من الامر بالمعروف.

باب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) بصائر الدرجات: ص١٠٤، رواه الصفار أيضا باسناده عن ابيطالب، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، و روى عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن ابى جميلة، عن جابر، عن أبيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله «ص»: اتقوا.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله في قوله : « إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين » .

٢ـ وعن محمّد بن عيسى ، عن سليمان الجعفري قال : كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فقال : اتق فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله الحديث .

٣ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتّقوا ظنون المؤمنين فانّ الله جعل الحق على ألسنتهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ـ باب استحباب مشاورة أصحاب الرأى

١ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم قال : مشاورة ذوى الرأي واتباعهم .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالملك بن سلمة ، عن السّري بن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّا عليه السلام قال : لامظاهرة أوثق من المشاورة ، ولاعقل كالتّدبير.

٣ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة أربعة أسطر : من لايستشر يندم ، والفقر الموت الأكبر ، كماتدين تدان ومن ملك استأثر.

٤ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال :

---

(٢) بصائر الدرجات. (٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢١٩.
يأتى مايدل عليه فى ١٢/٨٥.

باب ٢١ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن: ص٦٠٠ .
(٢ـ٤) المحاسن : ص٦٠١ .

قال : لن يهلك امرء عن مشورة .

٥ ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لاغنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل، ولاميراث كالأدب ، ولا ظهير كالمشاورة .

٦ـ قال : و قال عليه السلام : من استبدّ برأيه هلك ، و من شاور الرّجال شاركها في عقولها.

٧ـ قال : و قال عليه السلام: الاستشارة عين الهداية.

٨ـ قال : و قال عليه السلام: خاطر بنفسه من استغنى برأيه. أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٢- باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق و اتباعه و طاعته و كراهة مخالفته.

١ـ محمّدبن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام : من لم يكن له واعظ من قلبه، وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه .

٢ـ و عن علي بن أحمدبن موسى ، عن محمّدبن هارون ، عن عبدالله بن موسى

---

(٥) نهج البلاغة: القسم الثانى ص١٥٥.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثانى ص١٨٤.

(٧و٨) نهج البلاغة : القسم الثانى: ص ٢٩٢، والاخير تتمة مماقبله.

تقدم مايدل عليه فى ج٣ فى ٢/٢ و ٥/١ من صلاة الاستخارة ، و هنا فى ١٠/٨ وب٥٢ من آداب السفر، و يأتى مايدل عليه فى ب٢٢ و ٥١/١.

باب ٢٢ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) المجالس: ص٢٦٥ (م٦٨).

(٢) المجالس: ص٢٨٦ (م٦٨) اسقط المصنف بقية الحديث وهى تناسب الابواب راجعه.

عن عبدالعظيم الحسني، عن علي بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خاطر بنفسه من استغنى برأيه.

٣ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربّهم.

٤ـ و عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله.

٥ـ وعن أبي عبدالله الجامور اني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الصندل عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: استشر العاقل من الرّجال الورع، فإنّه لا يأمر إلاّ بخير، و إيّاك والخلاف فانّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدّين والدّنيا.

٦ـ و عنه، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل النّاصح رشد و يمن و توفيق من الله، فاذا أشار عليك النّاصح العاقل فإيّاك و الخلاف فإنّ في ذلك العطب.

٧ـ و عنه، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه مالا قبل له به أن يستشير رجلا عاقلا له دين وورع، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله و رماه بخير الأمور و أقربها إلى الله.

٨ـ و عن أحمد بن نوح، عن شعيب النّيسابوريّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال انّ المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّل لها أن

---

(٣) المحاسن: ص ٦٠١ فيه: اشتشيروا.

(٤) المحاسن: ص ٦٠١.

(٥ـ٨) المحاسن: ص ٦٠٢ في الاخير: ثم يستر ذلك.

يكون الذي تشاوره عاقلا، والثانية أن يكون حرّا متدينا، والثالثة أن يكون صديقا مؤاخيا، والرابعة أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه، فإنّه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّا متديّنا اجهد نفسه في النّصيحة لك، و إذا كان صديقا مؤاخيا كتم سرّك إذا اطلعته عليه وإذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، و كملت النّصيحة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٣ـ باب وجوب نصح المستشير

١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيرا، إنّ الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن أمّا الحسن فإنّه مطلاق للنساء، ولكن زوّجها الحسين فإنّه خير لابنتك.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن ابيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجل رأيه. أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك.

٢٤ـ باب جواز مشاورة الانسان من دونه

تقدم ما يدل عليه في ج١ في ٦/٢ من الاحتضار و هنا في ب٢١. و يأتي ما يدل عليه في ٢٦/٣.

باب ٢٣ ـ فيه حديثان:

(١) المحاسن: ص٦٠١.

(٢) المحاسن: ص٦٠٢ فيه: عن بعض أصحابنا. تقدم ما يدل عليه في ب ٥٢ من آداب السفر.

باب ٢٤ـ فيه خمسة أحاديث:

١ـ أحمدبن أبيعبدالله البرقيّ في(المحاسن) عن أبيه، عن معمّربن خلادقال: هلك مولا لأبي الحسن الرّضا عليه السلام يقال له : سعد: فقال له: اشر عليّ برجل لـه فضل و أمانة ، فقلت : أنا اشير عليك ؟ فقال شبه المغضب : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على ما يريد.

٢ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الفضيل بن يسار قال استشارني أبو عبدالله عليه السلام مرّة في أمر فقلت : أصلحك الله مثلي يشير على مثلك ؟ قال : نعم إذا استشرتك .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : قال: كنّا عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال : كان عقله لاتوازن به العقول ، و ربما شاور الأسود من سودانه فقيل له : تشاور مثل هذا ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان.

٤ـ محمّدبن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة)عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال لعبدالله بن العبّاس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : عليك أن تشير عليّ فاذا خالفتك فاطعني.

٥ـ العيّاشي في تفسيره عن أحمدبن محمد ، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام أن سل فلانا أن يشير عليّ ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز في بلده، و كيف يعامل السّلاطين ، فإنّ المشورة مباركة ، قال الله لنبيّه في محكم كتابه:«وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » فان كان ما يقول ممّا يجوز كتبت أصوب رأيه و إن كان غير ذلك رجوت أن اضعه على الطريق الواضح إنشاءالله « و شاورهم

(١و٢) المحاسن : ص٦٠١.

(٣) المحاسن: ص ٦٠٢.

(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢٢١ فيه: على وارى فان عصيتك فأطعنى .

(٥) تفسير العياشى: مخطوط.

في الأمر » قال: يعني الاستخارة.

٢٥ ـ باب كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال.

١ـ محمّدبن علي بن الحسين باسناده عن حمّادبن عمرو وأنس بن محمّد،عن أبيه جميعا ، عن جعفربن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي لعلي عليه السلام قال : يا عليّ ليس على النسّاء جمعة « إلى أن قال : » ولاتولى القضاءولاتستشار، يا على سوء الخلق شوم ، و طاعة المرأة ندامة ، يا عليّ إن كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة.

٢ـ و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّدبن الحنفية قال : اضمم آراء الرّجال بعضها إلى بعض ، ثمّ اختر أقربها من الصّواب و أبعدها من الارتياب « إلى أن قال» قدخاطر بنفسه من استغنى برأيه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ، أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح.

٢٦ـ باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيدوالسفلة و الفاجر

١ـ محمّدبن على بن الحسين باسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن آدم عن أبيه ، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب ٢٥ ـ فيه: حديثان:

(١) الفقيه ج٢ ص ٣٣٨، الحديث طويل اخرجه فى ابواب متعددة.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥و٣٤٦.

يأتى مايدل عليه فىج٧ فى ب٩٦ من مقدمات النكاح و ذيله.

باب ٢٦ـ فيه : ٣أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦، الخصال : ج١ص٥٠ ، علل الشرائع: ص١٧٨ فيهما، عن أبيه باسناده رفعه قال: قال رسول الله «ص».

يا علي لاتشاورنّ جبانا فانّه يضيق عليك المخرج ولاتشاورن بخيلا فانّه يقصربك عن غايتك ، ولاتشاورن حريصا فانّه يزين لك شرّها ، و اعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن و في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله.

٢ـ و بالاسناد عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ياعمّار إن كنت تحب أن تستتب لك النّعمة و تكمل لك المروة و تصلح لك المعيشة فلاتستشر العبيد والسّفلة في أمرك ، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك ، و إن نكبت خذلوك، وإن وعدوك بوعدلم يصدقوك.

٣ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي عليه السلام يقول : قم بالحقّ ولاتعرض لما نابك ، و اعتزل مالايعنيك ، و تجنب عدوك ، واحذر صديقك ، و اصحب من الأقوام الأمين، والأمين من يخشى الله، ولاتصحب الفاجر، ولاتطلعه على سرّك ، ولاتأتمنه على أمانتك ، و استشر في أمورك الذين يخشون ربّهم. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك. و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٧ـ باب تحريم مجالسة أهل البدع و صحبتهم.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن ابن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال: لاتصحبوا أهل البدع، ولاتجالسوهم فتكونوا عند النّاس كواحد منهم ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المرء على دين خليله

(٢) علل الشرايع ص١٨٧ ، أخرجه في ١٦/٣ و عن الكافي باختلاف في ٦/١ راجعه.

(٣) علل الشرائع: ص١٨٧، أخرجه ايضا في ١٦/٤ راجع ب١٥ و١٦/٢ وب١٧.

باب ٢٧ ـ فيه حديث :

(١) الاصول: ص٤٧٩و٦١٢ ، أورده ايضا في ج٦ في ٣٨/١ من الامر بالمعروف

وقرينه. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٢٨ـ باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم.

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي من لم تنتفع بدينه ولادنياه فلا خير لك في مجالسته، و من لم يوجب لك فلاتوجب له ولا كرامة.

٢ـ و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: و كره أن يكلّم الرّجل مجذوما إلاّ أن يكون بينه و بينه قدر ذراع، و قال عليه السلام: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

٣. و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسلم على أربعة: على السّكران في سكره، و على من يعمل التّماثيل، و على من يلعب بالنّرد، و على من يلعب بالأربعة عشر، و أنا أزيدكم الخامسة انهيكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج.

٤ـ و عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن الدّهقان، عن درست قال: قال

يأتي مايدل عليه في ج٦ في ب٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف.

باب ٢٨ـ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج٢ ص ٣٢٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص ١٨٤ في الاسناد وهم والصحيح: سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن ابيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٣) الخصال: ج١ ص١١٢.

(٤) الخصال: ج١ ص١٣٨

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة يجتنبون على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي.

٥- وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنّصراني والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، و على الشّاعر الذي يقذف المحصنات، و على المتفكهين بسبب الأمهات.

٦- و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام في حديث قال: ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم: اليهود والنصارى، و أصحاب النرد والشطرنج، و أصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكّهون بسبب الأمّهات، والشّعراء، و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ مثله.

٧- وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدق «مسعدة» بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلّموا على اليهود ولا النّصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر، ولا على صاحب الشّطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشّاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلّي، و ذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يرد السّلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوع، والرّد فريضة، ولا على آكل الرّباء، ولا على رجل جالس على غايط، ولا

---

(٥) الخصال: ج١ ص١٥٨ فيه: اليهودى والمجوس والنصرانى.

(٦) الخصال: ج١ ص١٦٠، السرائر: ص٤٨٤، تقدم ذيل الحديث فى ج٢ فى ٢٣/٩ من الملابس و فى ج ٣ فى ١٤/٦ من الجماعة. راجع هنا ٤٩/٨.

(٧) الخصال: ج٢ ص ٨٢. اخرج قطعة منه فى ج٢ فى ١٧/١ من القواطع.

على الذى فى الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا و في آداب الحمام، و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٩ـ باب استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر «أبي عبدالله» عليه السلام قال: إنّ أعرابياً من بني تميم أتى النّبي صلى الله عليه وآله فقال له: اوصني، فكان ممّا أوصاه: تحبب إلى النّاس يحبّوك.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: التودّد إلى النّاس نصف العقل.

٣ـ و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله، وزاد: والرفق نصف المعيشة، وما عال امرء في اقتصاد.

٤ ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن داود بن زياد التّميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الحسن ابن علي عليهما السلام: القريب من قربته المودة و إن بعد نسبه، والبعيد من بعدته المودة و إن قرب نسبه، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد، و إن اليد تغل فتقطع، و تقطع فتحسم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب١٤ من آداب الحمام و في ج٢ في ب١٧ من القواطع، و هنا في ب٥ ـ ١٨؛ و يأتي ما يدل عليه في ب٤٩.

باب ٢٩ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول: ص٦١٢ (باب التحبب الى الناس).

(٢ و ٣) الاصول: ص٦١٢، السرائر: ص٤٦٤، أخرج مثل الزيادة عن الكافي بالاسناد و اسناد آخر في ج٧ في ١٠ و ١١/٢٥ من النفقات.

(٤) الاصول: ص٦١٢.

٥ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التّودّد إلى النّاس نصف العقل. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٣٠ـ باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مجاملة النّاس ثلث العقل.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من كف يده عن النّاس فانّما يكف عنهم يدا واحدة، ويكفّون عنه أيديا كثيرة. أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣١ـ باب انه يستحب لمن أحب مؤمنا أن يخبره بحبه له.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم، عن

---

(٥) الاصول: ص٦١٢. تقدم مايدل عليه في ب٤٩ من آداب السفر و هنا في ب١ و٢ و٣.

باب ٣٠ـ فيه ٣ أحاديث:

(١ـ٣) الاصول: ص٦١٢ (باب التحبب الى الناس).

تقدم مايدل عليه في ب٢ و٣ ويأتي مايدل عليه في ١١٥/١.

باب ٣١ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول: ص٦١٢ (اخبار الرجل اخاه بحبه).

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلا فأخبره بذلك فانّه أثبت للمودّة بينكما .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمر ، عن أبيه عن نصر بن قابوس قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ، فانّ إبراهيم عليه السلام قال : ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي .

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رجلا قال لأبي جعفر عليه السلام إنّي لأحب هذا الرجل فقال له أبوجعفر عليه السلام : فأعلمه فإنّه أبقى للمودّة وخير في الالفة .

٤ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحببت رجلا فأخبره .

٥ـ وعن عليّ بن محمّد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه .

٣٢ ـ باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ، وكراهة العكس ، واستحباب ترك اجابة كلام من عكس ، وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

---

(٢) الاصول : ص٦١٢ (اخبار الرجل أخاه بحبه)

(٣) المحاسن ص ٢٦٦ . الحديث هكذا : قال : مر رجل في المسجد و ابوجعفر «ع» جالس و ابوعبدالله «ع» . فقال له بعض جلسائه : والله انى لاحب هذا الرجل ، قال له ابوجعفر «ع» فأعلمه اه .

(٤و٥) المحاسن: ص٢٦٦.

باب ٣٢ـ فيه ٦ أحاديث:

( ) الاصول: ص٦١٣.

ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البادي بالسّلام أولى بالله ورسوله . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسّع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتداؤه إيّاهم بالسّلام عليهم

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أولى النّاس بالله و برسوله من بدء بالسّلام .

٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، و قال : ابدؤا بالسّلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السّلام فلا تجيبوه .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة المفضّل ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ملكا مرّ برجل على باب فقال له : ما يقيمك على باب هذه الدار ؟ فقال : أخ لي فيها أردت أن أسلّم عليه ، فقال له الملك : بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة ؟ فقال : لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني إليه حاجة إلاّ اخوة الاسلام وحرمته فأنا أسلّم عليه وأتعهده لله ربّ العالمين ، فقال له الملك : أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السّلام ويقول لك : إيّاي زرت ، ولي تعاهدت ، و قد أوجبت لك

---

(٢) الكافي » » » (٣) الاصول: ص٦١٣.

(٤) الاصول : ص٦١٢.

(٥) ثواب الاعمال : ص ٩٣ فيه: برجل قائم على باب دار، فقال له الملك : يا عبدالله ماوقوفك على باب الدار؟ و فيه : هل بينك و بينه رحم ماسة ؟ أوهل دعتك اليه حاجة؟ فقال: لا بينى و بينه قرابة ، ولا يرغبنى . و فيه : انما اتعهده اسلم عليه فى الله رب العالمين. و فيه : ايای أردت.

الجنّة ، و أعفيتك من غضبي ، وأجرتك من النّار .

٦- و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن النّوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدأ بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه قال : و قال عليه السلام : لا تدع إلى طعامك أحدا حتّى يسلّم . اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٣-باب تأكد استحباب السلام و كراهة تركه، و وجوب رد السلام و استحباب اختيار الابتداء على الرد.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السّلام ، والبادي بالسلام أولى بالله و برسوله.

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ قال : البخيل من بخل بالسلام ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن ابيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضّال مثله.

---

(٦) الخصال : ج١ ص١٣ ، الصحيح كما فى المصدر ايضا الحسين بن يزيد النوفلى.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ٢٩/٦ من الملابس و فى ب١٧ من القواطع، و فى ب٥٥ من آداب المسافر، و يأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية ، و فى ٧٥/٤ و فى ٩ و ٢١/١٢٢ و ب١٢٣ و فى ٩ و ١٦/١٢٦، و ٢/١٢٧.

باب ٣٣ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول: ص ٦٢٦ (التكاتب) اخرج صدره ايضا فى ٩٣/١.

(٢) الاصول: ص٦١٣ : معانى الاخبار : ص٧٢ ، أخرجه أيضا فى ٣٤/٦.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السّلام تطوع، والرّد فريضة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه، و أمّا مادلّ على ترك الاجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام.

٣٤ـ باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام.

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عز وجل يحبّ إفشاء السّلام.

٢ـ و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سليمان عليه السلام «سلمان» يقول: افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لاينال الظالمين.

٣ـ و عنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال: كان علي عليه السلام يقول: لاتغضبوا ولاتغضبوا، افشوا السّلام و أطيبوا الكلام، و صلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا عليهم قوله عزّ وجل: السّلام المؤمن المهيمن.

٤ـ و عنهم، عن أحمدبن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من التّواضع أن تسلّم على من لقيت.

---

(٣) الاصول: ص٦١٢.

تقدم مايدل عليه فى ج٢ فى ب١٦ و١٧ من القواطع.

باب ٣٤ ـ فيه ١١ حديثا:

(١ و ٢) الاصول: ص٦١٣ (باب التسليم)..

(٣) الاصول: ص٦١٣ يأتى صدره فى ٣٨/١.

(٤) الاصول: ص٦١٣.

٥ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ثلاث كفارات: إفشاء السّلام، و إطعام الطعام، والصّلاة بالليل والناس نيام

٦ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البخيل من بخل بالسّلام.

٧ـ و عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ في الجنّة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، و باطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمّتي إلاّ من أطاب الكلام، و أطعم الطعام، و أفشى السّلام، و أدام الصّيام، و صلّى بالليل والناس نيام، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يطيق هذا من أمّتك؟ فقال: يا علي أتدري ما إطابة الكلام؟ من قال إذا أصبح وأمسى: سبحان الله والحمد لله ولا إله الاّ الله والله اكبر عشر مرّات، وإطعام الطعام نفقة الرّجل على عياله، و أمّا إدامة الصّيام فهو أن يصوم الرّجل شهر رمضان وثلاثة أيّام من كل شهر يكتب له صوم الدّهر، و أمّا الصّلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الاخرة و صلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنّما أحيى الليل و إفشاء السّلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين. و رواه في (المجالس) مثله.

٨ـ و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات: إفشاء السّلام، و إطعام الطعام، و الصّلاة بالليل و الناس

---

(٥) الفقيه: ج٢ ص ٢٣٦، اوردنا الحديث بتمامه و ما يتعلق به في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء.

(٦) معاني الاخبار: ص ٧٢، أخرجه عنه و عن الكافي في ٣٣/٢.

(٧) معاني الاخبار: ص٧٣، المجالس: ص ١٩٨ (م ٥٣) فيهما: يسكنها من امتي من أطاب الكلام، و ترك في المجالس قوله: وادام الصيام و تفسيره.

(٨) معاني الاخبار: ص٩٠، أخر جنا الحديث بتمامه في ج١ في ٢٣/١٣ من المقدمة.

نيام الحديث.

٩ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن محمد بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من التّواضع أن تسلم على من لقيت.

١٠ـ الحسن بن محمّد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابي، عن محمّد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم ابن أبي عثمان، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أعجز الناس من عجز عن الدّعاء، وإنّ أبخل النّاس من بخل بالسّلام.

١١ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من يضمن لي أربعة بأربعه أبيات في الجنّة أنفق ولا تخف فقرا، و أنصف الناس من نفسك، و أفش السّلام في العالم، و اترك المراء وإن كنت محقّا. أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن سنان مثله.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في إسباغ الوضوء و غيره، و يأتي ما يدلّ عليه.

---

(٩) الخصال: ج ص٩.

(١٠) مجالس ابن الشيخ: ص٥٤ فيه: عن أبي عثمان.

(١١) الزهد: مخطوط، المحاسن: ص٨ فيه: أضمن له باربعة. اخرجه مرسلا عن الفقيه في ج٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة، و عن الكافي في ج٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس، و في ج٧ في ٢٣/٩ من النفقات

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٥٤/٦ من الوضوء، وفي ج ٢ في ٢/٢ من الذكر و ١/٢ من التسليم و في ج٤ في ب١٤ من زكاة الانعام و ٤٩/٤ من الصدقة و ب ٤٩ من آداب السفر، و ياتي ما يدل عليه في ٨٥/١٣ و ١٠٧/٣ و ١٢٢/٢٥، و في ج٦ في ب١٦ من فعل المعروف وفي ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠/٧ من آداب المائدة.

٣٥- باب استحباب التسليم على الصبيان:

١- محمّدبن علي بن الحسين في(العلل وعيون الأخبار)عن المظفر بن جعفر ابن المظفر العلوى ، عن جعفر بن محمّدبن مسعود العيّاشيّ ، عن أبيه ، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّدبن الوليد ، عن العبّاس بن هلال ، عن علي ابن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس لا أدعهن حتّى الممات : الأكل على الحضيض مع العبيد، و ركوبي الحمار مؤكفا ، وحلبي العنز بيدى ، و لبس الصّوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى.

و في (المجالس) عن محمّدبن الحسن، عن الصّفار، عن عبدالله بن الصّلت، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر محمّدبن علي الباقر عليهم السلام في حديث مثله. و في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السّعدآبادي ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبيعبدالله عن آبائه، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٢- و عن محمّدبن عمر البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبي جعفر بن محمّد العلويّ ، عن علي بن محمّد العلوي ، عن سليمان بن محمّدالقرشى عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: خمس لست بتارکهنّ حتّى الممات : لباس الصوف ، و ركوبي الحمار مؤكفا ، و أكلي مع العبيد ، و خصفي النعل بيدي ، و تسليمي على الصّبيان لتكون سنة من

باب ٣٥- فيه حديثان :

(١) علل الشرائع: ص٥٤، عيون الاخبار : ص٢٣٥ المجالس: ص ٤٤ (١٧م) الخصال : ج ١ ص١٣٠ أخرجه أيضا فيج٨ في٨/٤ من آداب المائدة.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١٣٠ ، قدسقط اسناد الحديث عن النسخة المطبوعة من الخصال.

بعدي. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و ما تضمّن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس ، و ذكرنا معارضاته هناك.

٣٦ ـ باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنى بل تجب المساواة.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد ابن أحمد المدايني، عن فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من لقى فقيرا مسلما فسلّم عليه خلاف سلامه على الغني لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان.

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف؟ قال : قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال الحديث. أقول : هذا إمّا مخصوص بغير السّلام أو بالاكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

٣٧ ـ باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى.

تقدم الوجه في لبس الصوف في ج ٢ في ب ١٩ من الملابس ، و لعله اشار بقوله تقدم الى عمومات الباب ٣٢.

باب ٣٦ ـ فيه حديثان :

(١) عيون الاخبار : ص ٢١٥ ، المجالس: ص ٢٦٥ (٦٨٣).

(٢) الروضة: ص ٢١٩؛ اخرجه بتمامه في ٦٨/١.

باب ٣٧ ـ فيه حديثان .

١- محمّدبن علي بن الحسين في (المجالس) و في (ثواب الأعمال)عن أبيه عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عن آبائه أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : من رأى يهوديّا أو نصرانيا أو مجوسيا أوواحداً على غير ملّة الاسلام فقال : « الحمدلله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا ، وبالقرآن كتابا ، وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّا، و بعلي إماما، و بالمؤمنين إخوانا ، و بالكعبةقبلة لم يجمع الله بينه و بينه في النار أبدا. و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٢- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه،عن صفوان بن يحيى ،عن العيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من نظر إلى ذي عاهة أو من قدمثل به أوصاحب بلاء فليقل سرّا في نفسه من غير ان يسمعه. الحمدلله الذى عافانى مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك في ثلاث مرات فانّه لايصيبه ذلك البلاء أبدا .

٣٨- باب انه لابد من الجهر بالسلام و بالرد بحيث يسمع المخاطب

١- محمّدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الاشعري عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علىّ ولعله يكون قدسلم ولم يسمعهم فاذا ردّ احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علىّ الحديث . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

( ) المجالس ..... ثواب الاعمال : ص ١٥ ، قرب الاسناد : ص ٣٤ هو خال عن قوله : و بعلى اماما.

(٢) المجالس: ص١٦١ (م٤٥)

باب ٣٨- فيه حديث :

(١) الاصول: ص٦١٣ ، تقدم ذيله في ٣/٣٤ . ياتي في ب ٣٩ - ٤١ مالعله ظاهر في ذلك.

٣٩- باب كيفية التسليم و مايستحب اختياره من صيغته.

١ - محمّدبن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمّدبن خالد،عن علي بن الحكم، عن أبان ،عن الحسن بن المنذر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:من قال: السّلام عليكم فهى عشر حسنات، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، و من قال: سلام عليكم ورحمة الله و بركاته فهى ثلاثون حسنة .

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،عن السّكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: يكره للرّجل ان يقول: حيّاك الله ثم يسكت حتّى يتبعها بالسّلام

٣ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطى انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السّلام والرّجل يقول السّلام عليكم

٤ - و في (العلل) عن محمّدبن شاذان، عن محمّد بن محمّد بن الحرث، عن صالح بن سعيد ، عن عبدالمنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني في حديث قال: ان الله قال لادم انطلق إلى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، فسلم عليهم فقالوا: و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته فلمّا رجع إلى ربه عزّوجل قال له ربّه تبارك و تعالى هذه تحيتك و تحية ذرّيتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة . أقول: و يأتي مايدل على ذلك.

باب ٣٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الاصول : ص٦١٣ (باب التسليم) .

(٣) الفقيه : ج٢ ص١٥٢ .

(٤) علل الشرايع : ص٤٥ صدره : لما اسجد الله عز وجل الملائكة لادم (ع) و أبى ابليس أن يسجد قال له ربه عزوجل: اخرج منها فانك رجيم؛ وان عليك لعنتى الى يوم الدين ، ثم قال عزوجل. راجع ج ٢ ب١٦ من القواطع . يأتى مايدل عليه فى ب ٤٣ .

٤٠ - باب استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن ويجزى المخاطب ان يرد مرة و احدة

١ـ محمّدبن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد: ألا احدثك عنى و عن فاطمة إلى ان قال فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال: السّلام عليك فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثمّ قال: السّلام عليكم فسكتنا ، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا: و عليك السّلام يا رسول الله ادخل فدخل ثمّ ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم. ورواه في (العلل) كما مرّ في التعقيب

٢- وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للجارية مرى بين يدى ودليني على اهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب دارهم وقال: السّلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السّلام فلم يجيبوه ، فأعاد السلام، فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله و رحمة الله وبركاته، فقال: مالكم تركتم اجابتي في اوّل السّلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه الحديث وفي (الامالي) بالاسناد نحوه.

٤١ـ باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس و غيره وقصد الملائكة الذين معه

باب ٤٠ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص ١٠٦ من الصلاة ، رواه في العلل كما تقدم في ج ٢ في ٣/١١ من التعقيب .

(٢) الخصال : ج٢ ص٨٧، الامالى : ص١٤٤ (م ٤٢) والحديث طويل راجعه

باب ٤١ ـ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً: عند العطاس تقول يرحمكم الله و ان لم يكن معه غيره، والرّجل ليسلم على الرّجل فيقول: السّلام عليكم، والرجل يدعو للرّجل يقول: عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله الاانّه قال: يرد عليهم الدعا جماعة وان كان واحدا: الرجل يعطس ، وترك ما بعد قوله عافاكم الله.

٤٢ ـ باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة و الى الجمعة و في الحمام لمن لاازار له.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين رفعه قال كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، و في بيت حمام أقول : و تقدّم ما يدلّ على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في محله.

٤٣ ـ باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن

(١و٢) الاصول : ص٦١٣ ، الخصال : ج١ ص ٦٣ ، فيه وفي نسختي المخطوطة : جعفر بن بشير ، عن أبي عيينة ، عن منصور .

باب ٤٢ ـ فيه حديث :

(١) الاصول : ص٦١٣ ، أخرجه عن الخصال في ج١ في ١٤/٢ من آداب الحمام .

تقدم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في ج١ في ب١٤ من آداب الحمام ، وتقدم ههنا عدم التسليم لمن كان في الحمام في ب ٢٨.

باب ٤٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول : ص٦١٣، معاني الاخبار ....

ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الحذا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السّلام ورحمة الله و بركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين: لاتجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت. ورواه الصّدوق (في معاني الاخبار) مرسلا

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن الحكم بن عيينة قال: بينا انا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله إن أقبل شيخ حتّى وقف على باب البيت فقال: السّلام عليك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله و رحمة الله و بركاته ثم سكت فقال أبو جعفر عليه السلام: وعليك السّلام و رحمة الله و بركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت و قال: السّلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام الحديث

٣ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهمش قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السّلام قال وعليك وعليه السّلام إذا اتيت عبدالله فاقرئه السّلام الحديث

٤ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد ابن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن بشر بن بكار، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين قال صلى الله على محمد و آله وسلم الاقال الملك: وعليك السّلام ثم قال الملك: يارسول الله ان فلانا يقرؤك السّلام فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: و عليه السلام

(٢) الروضة: ص٧٦ ط ٢ فيه: محمد بن سنان: عن اسحاق بن عمار قال: حدثني رجل من أصحابنا، عن الحكم بن عتيبة. أقول: الصحيح: عتيبة بالتاء. و فيه: اذ أقبل شيخ يتوكؤ على عنزة له حتى وقف. والحديث طويل.

(٣) الاصول: ص٣٦٠ فيه: عليه وعليك السلام. أخرجه بتمامه في ج٦ في ١/١ من الوديعة.

(٤) المجالس: ص٦٧ فيه: فذلك الملك قائم حتى تقوم الساعة ليس أحد. وفيه: ثم يقول الملك.

٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة إذقام إليه رجل فقال السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته فنظر إليه أمير المومنين عليه السلام وقال: و عليك السّلام ورحمة الله وبركاته من انت؟ ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشدّ من بعض

٦ ـ و في (معاني الاخبار) عن محمّد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعرار «غرار» في صلاة ولاتسليم ـ العرار «الغرار» النقصان امّا في الصّلاة ففي ترك اتمام ركوعها و سجودها و نقصان اللبث في الركعة الاخرى وأما العرار «الغرار» في التسليم فان يقول الرّجل السّلام عليك أو يرد فيقول و عليك ولايقول وعليكم السّلام

٧ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «وأمر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيقول: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته فيقول: الصلاة يرحمكم الله. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره، ويأتي مايدل عليه في أحاديث السّلام على أهل الذمة و غيرهم والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

---

(٥) الخصال : ج٢ ص٥٦ والحديث طويل راجعه .

(٦) معاني الاخبار : ص٨٢ .

(٧) تفسير القمي : ص٤٢٥ فيه : حتى يأتي باب علي وفاطمة فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين : و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله و بركاته ثم يأخذ بعضا دتي الباب و يقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك كل يوم اذا شهد المدينة حتى فارق الدنيا ، وقال أبو الحمراء خادم النبي (ص) : انا شهدته يفعل ذلك .
تقدم مايدل على ذلك في ٣٩/٤ ، ويأتي مايدل عليه في ٤٧/١ و ب ٤٩ و٥٨/٣ .

٤٤- باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة. أقول : و تقدم مايدل على ذلك.

٤٥- باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار و راكب الفرس على راكب البغل

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ،عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليسلّم الصّغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليل على الكثير .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا كان قوم في المجلس ثمّ سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيرا إذا دخل أن يسلّم عليهم .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القليل يبدؤون الكثير بالسّلام ، والراكب

باب ٤٤ - فيه حديث :

(١) الاصول : ص٦١٣ .

تقدم مايدل على الالتزام و تقبيل مابين العينين في ج٣ في ب ١ من صلاة جعفر و في ب ٥٥ من آداب السفر .

باب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٦١٤ (من يجب ان يبدأ بالسلام) .

(٢و٣) الاصول ص٦١٤ .

يبدؤ المـاشي ، و أصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن اسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول يسلّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، وإذا لقيت جماعة جماعة سلّم الأقلّ على الأكثر وإذا لقى واحد جماعة يسلّم الواحد على الجماعة .

٥ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري . عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يسلّم الراكب على الماشي ، و القائم على القاعد .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٤٦ـ باب انه اذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، واذا ردواحد من الجماعة أجزأ عنهم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم الرّجل من الجماعة أجزأ عنهم .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا ردّ واحد أجز أعتهم .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا مرّت الجماعة بقوم ، أجزأهم ان يسلّم واحد منهم ، و إذا سلّم على القوم و هم جماعة اجزأهم أن يردّ واحد منهم .

(٤و٥) الاصول : ص ٦١٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٦/٤ ؛ و يأتي ما يدل على استحباب ذلك للداخل على الدار في ب ٥٠

باب ٤٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢و٣) الاصول : ص ٦١٤ (باب اذا سلم واحد من الجماعة اجزء) .

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن ابيه ، عن الحفّار هلال بن محمّد ؛ عن عثمان بن احمد ، عن ابى قلابة ، عن بشير (بشر) بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليسلم الراكب على الماشي ، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤٧- باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى فى حال التقية .

١ ـ علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و كنت تركت التّسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة ، و ذلك لتقيّة علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لاخوانك ، تمرّ بهم فلا تسلّم عليهم ؟ فقلت له : ذلك لتقيّة كنت فيها ، فقال : ليس عليك في التقية ترك السّلام ، وإنّما عليك في الاذاعة، إنّ المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلّم عليهم فترد الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً .

٤٨- باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء

---

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص٢٢٩ فيه : بشر بن عمير .

باب ٤٧ ـ فيه حديث :

(١) كشف الغمة : ص ٢٣٧ .

باب ٤٨ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٤ « التسليم على النساء » ـ الفقيه ج٢ ص ٥٢ أخرجه أيضاً فى ج ٧ فى ١٣١/٣ من مقدمات النكاح ، قال الصدوق بعد ذلك : انما قال «ع» : ذلك لغيره وان عبر عن

و يردد عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النّساء وكان يكره أن يسلّم على الشّابة منهنّ ، و يقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها ، فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر . ورواه الصّدوق مرسلا.

٤٩- باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة ، وكيفية الرد عليهم .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم .

٢- وعنه، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في الرّد على اليهودي والنّصراني : سلام .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بريد بن معاوية ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلّم عليك اليهودي والنّصراني والمشرك فقل : عليك . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين مثله .

٤- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده فقال السّام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم ، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك

نفسه ، و أراد بذلك أيضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ، و لكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج و وجوه لا يعقلها الا العالمون .

باب ٤٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١ و ٢) الاصول ص ٦١٥ « التسليم على أهل الملل » .

(٣) الاصول ص ٦١٥ - السرائر ص ٤٨٣ .

(٤) الاصول ص ٦١٤ أخرج مثل قطعة منه في ج ٦ في ٩/٢٧ من جهاد النفس ، ومثل اخرى

فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك ، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رد على صاحبيه ، فغضبت عايشة فقالت : عليكم السّام والغضب واللّعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عائشة إنّ الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء إنّ الرّفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه ، و لم يرفع عنه قطّ إلاّ شانه ، قالت : يارسول الله أما سمعت إلى قولهم : السّام عليكم فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم ، فقلت : عليكم ، فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فاذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك . أقول : و تقدّم مايدلّ على الردّ على المسلم بصيغة وعليكم السّلام وهي المذكورة في الرّوايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السّلام و عدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير أو لبيان الجواز والله أعلم .

٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليك ، فقال اصحابه انّما سلّم عليك بالموت ، فقال الموت عليك ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم و كذلك رددت الحديث.

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليهوديّ والنّصراني والمشرك إذاسلّموا على الرّجل و هو جالس كيف ينبغي أن يردّ عليهم؟ فقال : يقول: عليكم.

٧ـو عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقبل أبوجهل بن هشام و معه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إنّ ابن أخيك قدآذانا ، فادعه فليكف عن

فى ٥/٧١ منها. (٥) الكافى ص ...

(٦و٧) الاصول : ص ٦١٥.

آلهتنا ، و نكف عن إلهه، قال : فبعث أبوطالب إلى رسول الله ﷺ فدعاه ، فلمّا دخل النّبي ﷺ لم ير في البيت إلاّ مشركا ، فقال : السّلام على من اتبع الهدى الحديث.

٨ـ محمّدبن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ قال: سمعت عليّا عليه السلام يقول : ستة لاينبغي أن تسلّم عليهم: اليهود ، والنّصارى، و أصحاب النّرد والشطرنج، وأصحاب خمر و بربط وطنبور، والمتفكهين بسبّ الأمهات والشعراء.

٩ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن ابى البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لاتبدؤوا أهل الكتاب «اليهود والنصارى» بالسّلام ، و إن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولاتصافحوهم ولاتكنوهم إلاّ أن تضطروا إلى ذلك. أقول : و تقدّم ما يدلّ على النّهي عن السّلام على أصحاب الملاهي ونحوهم .

٥٠ـ باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن، ولااشعار، ولا تسليم، واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد.

١ـ محمّدبن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن محمّد بن الحسن ، عن

---

(٨) السرائر ص ٤٨٤ صدر الحديث : ستة لاينبغى ان يسلم عليهم ، وستة لاينبغى أن يؤموا الناس، وستة فى هذه الامة من اخلاق قوم لوط ، فاما الذين لاينبغى السلام عليهم اه . واما الذين لاينبغى أن يؤموا النا س اه . قد تقدم فى ج٣ فى / من الجماعة ، وأما الذين من اخلاق قوم لوط اه . قد تقدم فى ج٢ فى ٢٣/١٢ من الملابس . وتقدم قطعة عنه وعن الخصال فى ٢٨/٦ ههنا .

(٩) قرب الاسناد ص . . .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢٨ . راجع ب ٥٣ و ٥٤/١ و ب ١٣٤.

باب ٥٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) معانى الاخبار ص ٥٢ فيه : محسن (محمد خل) بن أحمد . وذكر القمى فى تفسيره ص ٤٥٤ باسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عبدالرحمان بن أبيعبدالله مثله. هكذا

الصّفار، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم و محمّد بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: «لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتّى تستأنسوا و تسلّموا على أهلها» قال: الاستيناس وقع النعل والتّسليم

٢ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «فإذا دخلتم بيوتا فسلّموا على أنفسكم» الاية، قال: هو تسليم الرّجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردّون عليه فهو سلام كم على أنفسكم.

٣ـ علي بن إبراهيم في تفسيره قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه أحد يسلّم عليهم، و إن لم يكن فيه أحد فليقل: السّلام علينا من عند ربّنا، يقول الله: تحيّة من عند الله مباركة طيبة.

٥١ ـ باب من ينبغي الاختلاف الى أبوابهم.

١ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان ابن مسلم، عن ثابت بن أبي صفيه، عن سعد الخفاف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المومنين عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدّهر يقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أوّلها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه، والثاني أبواب الملوك الذين طاعتهم متّصلة بطاعة الله وحقّهم واجب، و نفعهم عظيم، وضرّهم شديد، والثالث أبواب العلماء الذين يستفاد منهم

في المطبوع، وفي نسختين مخطوطتين: عن أبيه، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(٢) معاني الاخبار ص ٥٢. (٣) تفسير القمي ص ٤٦٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ١٥ من احكام المساكن.

باب ٥١ ـ فيه حديث:

(١) الخصال ج٢ ص ٤٨.

علم الدّين والدّنيا، والرابع أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة، والخامس أبواب السّفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث و يفرغ إليهم في الحوائج، والسّادس أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس الهبة والمروّة والحاجة، والسّابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الراي والمشورة و تقوية الحزم وأخذ الاهبة لما يحتاج إليه، والثامن أبواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم، والتاسع أبواب الأعداء الذين يسكن بالمداراة غوائلهم، و تدفع بالحيل والرّفق واللطف والزّيارة عداوتهم، والعاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب و يونس بمحادثتهم.

٥٢-باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس.

١ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال إذا قام الرّجل من مجلس فليودّع إخوانه بالسّلام، فان أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه.

٢ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفا فليسلّم ليس الأُولى بأولى من الأُخرى.

٥٣-باب جواز التسليم على الذمي والدعاله مع الحاجة اليه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

باب ٥٢ ـ فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٢٢.

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٥.

باب ٥٣ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦١٥ أخرجه عنه وعن كتب اخرى في ج٢ في ٤٦/١ من الدعاء.

عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلّم عليه و أدعوله؟ قال : نعم إنّه لاينفعه دعاؤك و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أدعو لليهوديّ و النصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك.

٥٤ـ باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة و الابتداء بأسمائهم و التسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه ، فقال : لابأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة.

٢ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملا أو دهقانا من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبدء بالعلج و يسلّم عليه في كتابه و إنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته؟ ، فقال : أمّا ان تبدأ به فلا ، ولكن تسلّم عليه في كتابك ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى و قيصر.

---

(٢) الاصول ص ٦١٥ . راجع ب ٤٩ و ٥٤/١ .

باب ٥٤ ـ فيه حديثان :

(١ و ٢) الاصول ص ٦١٦ (مكاتبة اهل الذمة) .

يأتي حكم الابتداء باسم من يرسل اليه في ب ٩٦.

٥٥ ـ باب استحباب السلام على الخضر (ع) كلما ذكر .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) عن المظفر بن جعفر بن المظفّر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول ، إنّ الخضر شرب من ماء الحياة فهو حيّ لا يموت حتّى ينفخ في الصّور ، وإنّه ليأتينا فيسلّم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنّه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلّم عليه الحديث .

٥٦ ـ باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عنده قوم يحدّثهم إذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام وأنى لك بأخيك كلّه ، وأي الرّجال المهذّب .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمّد ابن سنان ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تفتش النّاس فتبقى بلا صديق .

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحّام

باب ٥٥ ـ فيه حديث :

(١) كمال الدين ص ٢١٩ ذيله : وانه ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة فيؤمن على دعاء المؤمنين ، وسيؤنس الله به وحشة قائمنا فى غيبته ويصل به وحدته .

باب ٥٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٦١٠ (باب الاغضاء) .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٧٥ .

عن محمّد بن الحسن النقّاش ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن الضحّاك بن مخلّد قال: سمعت الصّادق عليه السلام يقول : ليس من الانصاف مطالبة الإخوان بالانصاف .

٥٧ ـ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، يقول : الحمدلله ربّ العالمين لاشريك له ، ويقول : يرحمك الله ، فيجيب يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم ،ويجيبه إذا دعاه ، ويشيّعه إذا مات .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عطس الرّجل فسمّتوه ولو كان من وراء جزيرة .

٣ـ قال : وفي رواية اخرى : ولو من وراء البحر .

٤ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن رئاب قالوا : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس رجل فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً حتّى ابتدأ هو فقال : سبحان الله الاسمتّم إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته اذا عطس .

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن جعفر بن محمّد بن يونس ، عن داود بن الحصين قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام

باب ٥٧ ـ فيه ٥ أحاديث

(١ـ٤) الاصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت)

(٥) الاصول ص ٦١٧ أخرجه عن كتاب مصادقة الاخوان مع زيادة في ١٢٢/١٥ .

فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلا، فعطس أبو عبدالله عليه السلام فما تكلّم أحد من القوم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا تسمّتون؟ فرض المؤمن إذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، و إذا عطس أن يسمّته، أو قال يشمّته، و إذا دعاه أن يجيبه أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٥٨ - باب كيفية التسميت والرد

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عزّ وجل

٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرّجل فليقل الحمدلله لا شريك له، وإذا سميت «سمت» الرّجل فليقل: يرحمك الله، وإذا ردّ فليقل: يغفرالله لك ولنا، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آية أوشيء فيه ذكرالله، فقال: كلّما ذكر الله عزّ وجلّ فيه فهو حسن.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الاتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا عطس احدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفرالله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجلّ: وإذا حييتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

يأتي مايدل عليه في ب ٥٨ و ٦١ و ٦٣/١ و ب ١٢٢.

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١ و ٢) الاصول ص ٦١٨ (العطاس).

(٣) الخصال ج٢ ص ١٦٨ فيه. يرحمك الله.

تقدم ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٢/٢.

٥٩ـ باب جواز تسمية الصبى المرأة اذا عطست .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (كتاب إكمال الدّين) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن عليّ النيسابوري ، عن إبراهيم ابن محمّد العلويّ ، عن السّياري ، عن نسيم خادم أبي محمّد عليه السلام قالت : قال لي صاحب الزّمان عليه السلام و قد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده ، فقال لي : يرحمك الله ، ففرحت بذلك ، فقال لي: ألا ابشّرك في العطاس ؟ قلت : بلى ، فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيّام . وعن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد ابن مسعود، عن أبيه، عن آدم بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الدّقاق ، عن إبراهيم ابن محمّد العلويّ مثله .

٦٠ ـ باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة ومازاد على الثلاث

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول : التثاوب من الشيطان ، والعطسة من الله عزوجل .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى ، عن

باب ٥٩ ـ فيه حديث:

(١) كمال الدين ص ٢٤٠ و ٢٤٥ في الموضع الاول : أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا الحسن بن على النيسابورى، عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن موسى بن جعفر ، وكذا فى نسختى المخطوطة الا ان فيه : الحسين كالمتن .

باب ٦٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٧ أورده ايضا فى ج ٢ فى ١١/١ من القواطع .

(٢) الاصول ص ٦١٩.

عبدالصّمد بن بشير ، عن حذيفة بن منصور قال قال : العطاس ينفع في البدن كلّه مالم يزد على الثلاث ، فاذا زاد على الثلاث فهوداء و سقم .

٣ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير » قال : العطسة القبيحة .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن رجل من العامّة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ، و مخرجها من الاحليل أما رأيت الإنسان إذا عطس نفض اعضاؤه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام اقول : وتقدّم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه

٦١ـ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالي العطاس من غير زيادة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا عطس الرجل ثلاثا فسمّته ثمّ اتركه .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن منبّه، عن جعفر بن محمّد ، عن

(٣ و ٤) الاصول ص ٦١٩ قال في صدر الحديث الرابع: كنت اجالس أبا عبدالله «ع» فلا والله ما رأيت مجلسا انبل من مجالسه ، قال : فقال لي ذات يوم : من أين تخرج العطسة ؟ فقلت من الانف ، فقال : أصبت الخطاء ، فقلت : جعلت فداك من اين تخرج ؟ فقال : من جميع البدن .
يأتي ما يدل عليه في ب ٦١ .

باب ٦١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٩ . (٢) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

أبيه ، أنّ عليّا عليه السلام قال : يسمّت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح .

٣ ـ قال : و في حديث آخر إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله لأن ذلك من علّة .

٦٢ ـ باب استحباب التحميد لمن عطس أوسمعه و وضع الاصبع على الانف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد قال : سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلّة في الحمدلله عليها ؟ فقال : إنّ لله نعماء على عبده في صحّة بدنه و سلامة جوارحه ، و أنّ العبد ينسي ذكر الله عزّ وجلّ على ذلك ، و إذا نسي أمر الله الريح فتجاز في بدنه ثمّ يخرجها من أنفه ، فيحمدالله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكرا لما نسي .

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي أوغيره ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النّبي صلى الله عليه وآله فقال : الحمدلله ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين بن نعيم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : عطس أبوعبدالله عليه السلام فقال : الحمدلله رب العالمين ، ثمّ جعل اصبعه على أنفه ، فقال : رغم انفي لله رغما داخرا

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد و غيره عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في وجع الأضراس ووجع الاذان : إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد .

---

(٣) الخصال : ج ١ ص ٦٣ .

باب ٦٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٧ .

(٢ و ٣ و ٤) الاصول ص ٦١٨ .

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن محمّد بن مروان، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال إذا عطس: الحمد لله رب العالمين على كلّ حال لم يجد وجع الاذنين والأضراس

٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به قالت الملائكة عنه: الحمد لله رب العالمين، فان قال: الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن. و رواه الصّدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون ابن مسلم مثله إلى قوله: يغفر الله لك اقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦٣ ـ باب استحباب الصلاة على محمد و آله لمن عطس او سمعه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام و قال: نقصنا حقنا، و قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، و صلّى الله على محمّد و أهل بيته، قال: فقال الرّجل: فسمّته أبو جعفر عليه السلام

٢ ـ و عنه، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان، عن أبي اسامة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من سمع عطسة فحمد الله عزّ وجل و صلّى على محمّد وأهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه، ثمّ قال: إن سمعتها فقلها و إن كان بينك

---

(٥) الاصول ص ٦١٨.

(٦) الاصول ص ٦١٩ ـ المجالس ....

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع.

باب ٦٣ ـ فيه ٤ احاديث:

(١ و ٢) الاصول ص ٦١٨.

و بينه البحر.

٣ - و عن أبي عليّ الأشعرى عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبوجعفر عليه السلام: نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد، و تذكر بالله عزّ وجلّ، قلت: إنّ عندنا قوما يقولون: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العطسة نصيب، فقال: إن كانوا كاذبين فلانالهم شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم

٤ - و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى؛ عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من عطس ثمّ وضع يده على قصبة أنفه ثمّ قال: الحمدلله رب العالمين حمدا كثيرا كماهو أهله، وصلّى الله على محمّد النّبي وآله وسلّم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، وأكبر من الذباب حتّى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيامة. أقول و يأتي مايدلّ على ذلك

٦٤ - باب أنه لاتكره الصلاة على محمد و آله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ النّاس يكرهون الصلاة على محمّد و آله في ثلاثة مواطن: عند العطسة و عند الذبيحة وعند الجماع، فقال أبوجعفر عليه السلام: مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله.

٢ - محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله واجبة في كلّ موطن، و عند

---

(٣) الاصول ص ٦١٨

(٤) الاصول ص ٦١٩.

تقدم مايدل عليه في ج ٢ في ب ١٨ من القواطع.

باب ٦٤ - فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٦١٨.

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٦ أخرجه أيضا في ج ٢ في ٤٢/٨ من الذكر.

العطاس ، والذّبايح وغيرذلك. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك

٦٥- باب جواز تسميت الذمي اذا عطس و ارشاده بالهداية و الرحمة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن بعض اصحابه، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له القوم : هداك الله فقال أبو عبدالله عليه السلام : يرحمك الله ، فقالوا له: إنّه نصراني ، فقال: لايهديه الله حتّى يرحمه . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك

٦٦ - باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصديق الحديث عند العطاس. وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان الرّجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق

٦٧ - باب استحباب اجلال ذى الشيبة المؤمن و توقيره و اكرامه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال الشيخ الكبير

تقدم مايدل عليه فى ج٢ فى ٤٢/١٢ من الذكر.

باب ٦٥ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٨ .

با ٦٦ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الاصول ص ٦١٩ .

باب ٦٧ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦١٩ (وجوب اجلال ذى الشيبة المسلم) .

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

٤ ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبدالله بن سنان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال المؤمن ذي الشيبة و من أكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخفّ بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخفّ به قبل موته.

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الخطاب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يجهل حقّهم إلا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الاسلام، و حامل القرآن، والإمام العادل.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن أبان، عن الوصّافي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عظموا كبرائكم وصلوا أرحامكم

٧ـ وبهذا الاسناد مثله؛ وزاد: وليس تصلونهم بشيء أفضل من كفّ الأذى عنهم.

٨ ـ وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم.

٩ ـ وعنه، عن أبيه عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف فضل كبير لسنّه فوقّره آمنه الله من فزع يوم القيامة.

---

(٢) الاصول ص ٦٢٠.

(٣) الاصول ص ٣٩١ (باب اجلال الكبير).

(٤) الاصول ص ٦٢٠. (٥) الاصول ص ٦٢٠.

(٦و٧و٨) الاصول ص ٣٩١. (٩) الاصول ص ٦٩١.

١٠ ـ و بهذا الإسنادقال: و من وقّرذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في(ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب،عن عليّ بن حسان، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل شيخ كبير فوقّره لسنّه آمنه الله من فزع يوم القيامة،وقال: من تعظيم الله إجلال ذى الشيبة المؤمن.

١٢ـ وفي معانى(الأخبار)عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى رفعه إلى أبيعبدالله عليه السلام قال: من لايعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه

١٣ـ الحسن بن محمّد الطوسّي في(المجالس)عن أبيه ، عن محمد بن عليّ ابن خنيس ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن عبدالله بن محمدو عن حجر بن محمّد عن اللّيث بن سعد، عن الزهريّ ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : بجّلوا المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ .

٦٨ ـ باب استحباب اكرام الكريم والشريف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم شريف قوم فاكرموه ، قال : نعم قلت : وما الشّريف ؟ قال : قدسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغيرماله، قلت : فما الكرم ؟ قال: التقوى.

---

(١٠) الاصول ص ٦١٩ .

(١١) ثواب الاعمال ص ١٠٢. (١٢) معانى الاخبار ص ٧٢.

(١٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٦ فيه : عبدالله بن محمود ، عن صخر بن محمد الحاجبى.

باب ٦٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الروضة ص ٢١٩ أخرج صدره فى ٣٦/٢.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه.

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله العلوي عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لمّا قدم عديّ بن حاتم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أدخله النبي بيته، ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة ادم ، فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم.

٦٩ـ باب كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكلّ واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وأبى الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقعد عليها فانّه لايأبى الكرامة إلا الحمار الحديث .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار وفي عيون الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن

---

(٢) الاصول ص ٦٢٠ (باب اكرام الكريم) .

(٣) الاصول ص ٦٢٠ أورد صدره فى ٦٩/١ . (٤) الاصول ص ٦٢٠.

باب ٦٩ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٠ تقدم ذيله فى ٦٨/٣.

(٢) معانى الاخبار ص ٧٨ ـ عيون الاخبار ص ١٧٣.

ابن الجهم قال : قال ابو الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لايأبى الكرامة إلاّ حمار، قلت : مامعنى ذلك قال : التوسعة في المجلس، والطيب يعرض عليه.

٣ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عليّ بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لايأبى الكرامة إلاّ حمار، قلت : أيّ شيء الكرامة ؟ قال : مثل الطيب ومايكرم به الرجل.

٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن ميسّر، عن عن أبي زيد المكيّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لايأبى الكرامة إلاّ حمار ، يعني بذلك في الطّيب والوسادة .

٥ ـ وعن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن أحمد بن محمّد البزنطيّ قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لايأبى الكرامة إلاحمار، فقلت: ما معنى ذلك؟ فقال ذلك فى الطيب يعرض عليه والتوسعة فى المجالس من اباهما كان كما قال

٦ ـ وفي (معانى الاخبار) عن أبيه ، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطّيب قال لاينبغي له ان يرد الكرامة .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلايردّها ، فانّما يردّ الكرامة الحمار. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في آداب الحمّام .

(٣و٤) معانى الاخبار ص ٧٨ ـ عيون الاخبار ص ١٧٣ فى رواية ابن الجهم : وما يكرم به الرجل الرجل .

(٥) معانى الاخبار ص ٥٢ فيه : قال أبو الحسن الرضا «ع» قال أمير المؤمنين «ع» .

(٦) معانى الاخبار ص ٧٨ فيه : أبى ، عن الحميرى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى .

(٧) قرب الاسناد ص ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ب ٩٤ من آداب الحمام ، ويأتى مايدل عليه فى ٦/٧٥ .

٧٠ ـ باب استحباب مشى صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل صاحب البيت أميرا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله: من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل و إذا خرج وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتّى يخرج.

٧١ ـ باب أن من جالس أحدا فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به الا باذنه الا ثقة أو ذكر اله بخيرا و شهادة على فعل حرام بشروطها.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالامانة.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عوف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجالس بالأمانة.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلاّ بإذنه إلاّ أن يكون ثقة اوذكر اله بخير.

٤ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أبي سعيد،

باب ٧٠ ـ فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٢٠ (باب حق الداخل).

باب ٧١ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١و٢و٣) الاصول ص ٦٢٠ (باب المجالس بالامانة).

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٣٣ فيه الاسناد هكذا: محمد بن محمد، عن أبي الطيب، عن محمد بن مزيد، عن زبير بن بكار، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب. أقول: الصحيح ابن أبي ذؤيب.

عن محمّد بن يزيد، عن الزبير بن بكار، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذيب، عن ابن أخي جابر، عن عمّه جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالأمانة إلاّ ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير حقّه.

٧٢ - باب أنه اذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان دون الثالث.

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فان في ذلك ما يحزنه و يؤذيه.

٢ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإنّ ذلك ممّا يغمه.

٧٣ - باب كراهة اعتراض المسلم فى حديثه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنّما خدش وجهه.

٧٤ - باب مايستحب من كيفية الجلوس ومايكره منها.

١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

باب ٧٢ - فيه حديثان:

(١و٢) الاصول ص ٦٢٠ (باب المناجات).

باب ٧٣ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٢١. يأتى ما يدل عليه فى ١٢٢/١٤.

باب ٧٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢١ (باب الجلوس).

النّوفلي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلويّ رفعه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً القرفصاء و هوأن يقيم ساقيه ،ويستقبلهمابيديه ، ويشدّ يده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، و كان يثنّي رجلا واحدة ، ويبسط عليها الاخرى و لم ير صلى الله عليه وآله متربّعا قطّ .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكر ، عن أبي حمزة الثّمالي قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السّلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه ، فقلت : إنّ الناس يكرهون هذا لجلسة ويقولون : إنّها جلسة الرّبّ ، فقال : إنّي إنّما جلست هذه الجلسة للملالة ، و الرّب لا يملّ ولا تأخذه سنة ولا نوم .

٣- وعن أبي عبدالله الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان قال : جلس أبوعبدالله عليه السلام متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى ، فقال له رجل: جعلت فداك هذه جلسة مكروهة،فقال : لا إنّماهو شيء قالته اليهود لما ان فرغ الله عزّ وجلّ من خلق السّموات والأرض ، واستوى على العرش ، جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله عزّ وجلّ : «الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم» وبقي أبوعبدالله متوركا كماهو .

٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلس جلس القرفصاء .

٧٥ - باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس على الارض فى أدنى مجلس اليه اذا دخل .

(٢و٣) الاصول ص ٦٢١ . (٤) مكارم الاخلاق ص ١٥ .

راجع ١و٢/١٠٠ و ١٢٢/١٤.

باب ٧٥ - فيه ٦ أحاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مرازم عن أبي سليمان الزاهد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلّون عليه حتّى يقوم.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس إليه حين يدخل.

٣ـ و عنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه.

٤ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس، وأن تسلّم على من تلقى، وأن تترك المراء وإن كنت محقاً، ولا تحب أن تحمد على التّقوى. ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزاز، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن عن عبدالله بن سليمان، عن سعد بن غياث، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

٦ـ وعن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الخدري، عن محمّد بن عثمان، عن عبدالجبار

(١و٢) الاصول ص ٦٢١. (٣) الاصول ص ٣٦٩ «باب التواضع».

(٤) الاصول ص ٣٦٨ ـ معاني الاخبار ص ١٠٨ فيه: وان يرضى الرجل، والافعال كلها بلفظة الغيبة فيه.

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ ـ الاسناد فيه هكذا: اخبرنا ابن مخلد، قال: أخبرنا الخلدى قال: حدثنا الحسن بن على القطان قال: حدثنا عباد بن موسى الختلى، قال: حدثنا أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب، عن عبدالله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٢٥٠ ـ الاسناد فيه هكذا: اخبرنا ابن مخلد، قال: اخبرنا الخلدى،

ابن عاصم ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب ابن شيبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل اخاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فانّما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه .

٧٦ ـ باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر مايجلس تجاه القبلة .

٣ـ وروى الشّيخ بهاء الدّين في (مفتاح الفلاح) قال : وروي عن أئمّتنا عليهم السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة . ورواه المحقق في (الشرايع) مرسلا .

٧٧ ـ باب كراهة استقبال الشمس .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن سهل بن زياد ، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاتستقبلوا الشّمس فانّها

قال : حدثنا أبوجعفر محمد بن عثمان العبسي ، قال : حدثنا عبدالجبار بن عاصم ، قال : حدثني عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة .

باب ٧٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٦٢١ «باب الجلوس» .

(٣) مفتاح الفلاح ص ١٣ ـ الشرايع ص ٢١١ «باب آداب القاضي» .

باب ٧٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج١ ص ٤٨ فيه : سهيل بن زياد .

مبخرة تشجب اللّون ، وتبلى الثوب ، وتظهر الداء الدّفين .

٢- و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في الشّمس أربع خصال : تغيّر اللّون ، وتنتن الريح ، وتخلق الثياب ، وتورث الداء .

٣- وبإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الاربعمأة) قال : إذا جلس أحدكم في الشّمس فليستدبرها فانّها تظهر الداء الدّفين . اقول : و يأتي في التّجارة مايدلّ على استحباب المشي في الظلّ لا في الشّمس .

٧٨- باب استحباب الجلوس فى بيت الغير حيث يأمر

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فانّ صاحب الرّحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

٧٩- باب جواز الاحتباء ولو فى ثوب واحد يستر العورة

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

---

(٢) الخصال ج١ ص ١١٧ .

(٣) الخصال ج٢ ص ١٥٩ فيه : فليستدبرها بظهره .

يأتى فى ج ٦ فى ٣٠/٢ من مقدمات التجارة استحباب المشى فى الظل .

باب ٧٨ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ أورده أيضاً فى ج٢ فى ١٤/١ من المساكن.

باب ٧٩ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٢٢ « باب الاتكاء والاحتباء » .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله : الاحتباء حيطان العرب .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحتبي بثوب واحد فقال : إن كان يغطي عورته فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد .

٨٠ ـ باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار و لافحش.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر ابن خلاد قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس مالم يكن ، فظننت أنّه عنى الفحش ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابيّ فيأتي إليه الهدية ، ثمّ يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان إذا اغتمّ يقول : ما فعل الأعرابي ليته أتانا .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن ابن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كان يحيى بن زكريّا يبكي ولايضحك ، وكان عيسى بن مريم يضحك و يبكي وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام .

٣ـ وعنهم ،عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق،عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن إلاّ وفيه دعابة ، قلت : وماالدّعابة ؟ قال : المزاح

---

(٢) الاصول ص ٦٢٢ «باب الاتكاء والاحتباء» .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من المساجد ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ من مقدمات الطواف .

باب ٨٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» . (٢) الاصول ص ٦٢٣.
(٣) الاصول ص٦٢٢ ـ السرائر ص ٤٧٠ ـ والصحيح جامع البزنطي ـ معاني الاخبار ص٥٢

و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطيّ عن الفضل بن أبي قرة الكوفي ، و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا ، فانّ المداعبة من حسن الخلق ، وإنّك لتدخل بها السّرور على أخيك ، و لقد كان رسول صلى الله عليه وآله يداعب الرّجل يريد أن يسرّه .

٥ـ وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث .

٦ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : اوصني ، فقال : اوصيك بتقوى الله ، وإيّاك والمزاح ، فإنّه يذهب هيبة الرّجل ، وماء وجهه الحديث

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ لا تمزح فيذهب بهاؤك ، و لا تكذب فيذهب نورك . أقول : هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي .

---

(٤) الاصول ص ٦٢٢ فيه : محمد بن على عن يحيى بن سلام ، عن يوسف .

(٥) الاصول ص ٦٢٢ .

(٦) السرائر ص ٤٨٤ أورد ذيله فى ج ٢ فى ٤١/٧ من الدعاء .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ .

تقدم ما يدل عليه فى ب ٤٩ من آداب السفر ، راجع ب ٤٣ ففيه : اطابة الكلام ، و ٢٦/٣ ففيه : واعتزل مالا يعنيك .

٨١ - باب كراهة القهقهة و استحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: القهقهة من الشّيطان.

٢- و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن خالد بن طهمان، عن أبي جعفر عليه السلام إذا قهقهت فقل حين تفرغ: اللّهمّ لا تمقتني.

٣- و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن كليب، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ضحك المؤمن تبسّم.

٨٢- باب كراهة الضحك من غير عجب

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ من الجهل الضحك من غير عجب، قال: وكان يقول: لا تبدين عن واضحة، وقد علمت «عملت ظ» الأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل السّيئات.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ

باب ٨١ - فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الاصول ص ٦٢٣ «الدعابة والضحك».

(٣) الاصول ص ٦٢٢. يأتي ما يدل عليه في ١٢٢/١٤

باب ٨٢ - فيه ٢ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك».

(٢) عيون اخبار الرضا ص ١٧٩ فيه: لا عبا، مكان (لا غيا).

عن الرّضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : قال الصّادق عليه السلام : كم ممّن كثر ضحكه لاغيا يكثر يوم القيامة بكاؤه ، و كم ممّن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيامة في الجنّة ضحكه وسروره .

٣ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن المعلّى ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ثلاث فيهن المقت من الله : نوم من غيرسهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

٤ـ وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان بالمدينة رجل بطّال يضحك النّاس ، فقال : قدأعياني هذا الرّجل أن اضحكه يعني عليّ بن الحسين عليهما السلام ، الحديث و فيه أنّ عليّ بن الحسين قال : قولوا له : إنّ لله يوماً يخسر فيه المبطلون .

٨٣ـ باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٣) الخصال ج١ ص ٤٤ أخرجه مرسلا عن الفقيه فى ج٢ فى ٤٠/٧ من التعقيب.

(٤) المجالس ص ١٣٢ (م ٣٩) الحديث هكذا : قال ، فمر على «ع» و خلفه موليان له فجاء الرجل حتى انتزع رداءه من رقبته ثم مضى فلم يلتفت اليه على «ع» ، فاتبعوه و اخذوا الرداء منه ، فجاؤا به فطرحوه عليه ، فقال لهم ، من هذا ؟ فقالوا له : هذا رجل بطال يضحك أهل المدينة ، فقال : قولوا له : ان لله اه :

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ٢٩/٨ من الدعاء .

باب ٨٣ ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٢ «باب الدعابة والضحك» .

عن حفص بن البختري قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: إيّاكم و المزاح فإنّه يذهب بماء الوجه.

٢- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن «عن» حريز، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كثرة الضحك تميت القلب، وقال: كثرة الضحك تميث الدّين كماتميث الماء الملح.

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلا فلا تمازحه ولا تمره.

٤- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عنبسة العابد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كثرة الضحك تذهب بماء الوجه.

٥ - وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: المزاح السّباب الاصغر.

٦ - و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن البرقي، عن العبّاس عن عمّار بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتمار فيذهب بهاؤك، و لاتمازح فيجتري عليك.

٧- وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجال، عن داود بن فرقد وعليّ بن عقبة، وثعلبة رفعوه عن أبيعبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أو أحدهما قال: كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، و كثرة الضّحك تمج الإيمان مجّا.

٨ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في وصية له لبعض ولده أو قال: قال أبي لبعض

(٢و٣) الاصول ص ٦٦٢ «باب الدعابة والضحك».

(٤و٥و٦و٧) الاصول ص ٦٢٣.

(٨) الاصول ص ٦٢٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٥و٣٥٦ وللحديث قطعات اخرى يأتي الايعاز اليها في ج٦ في ١٩/٧ من جهاد النفس.

ولده: إيّاك والمزاح فإنّه يذهب بنور إيمانك و يستخفّ بمروّتك. و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٩ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ايّاك والمزاح فإنّه يجر السّخيمة، ويورث الضّغينة، وهو السّب الأصغر.

١٠ ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ايّاكم والمزاح فإنّه يذهب بماء الوجه ومهابة الرّجال.

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتمازح فيجترء عليك.

١٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن سنان؛ عن طلحة ابن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرة المزاح تذهب بماء الوجه. و كثرة الضّحك تمحو الإيمان، و كثرة الكذب يذهب بالبهاء.

١٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسى في مجالسه عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل الفضل بن محمّد، عن هارون بن عمر بن عبدالعزيز، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه أبيعبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: كان ضحك النّبي صلى الله عليه وآله وسلم التبسّم فاجتازذات يوم بفيئة من الأنصار، وإذاهم يتحدّثون ويضحكون ملؤا أفواههم، فقال:

(٩و١٠و١١) الاصول ص ٦٣٣.

(١٢) المجالس ص ١٦٣ (م ٤٦).

(١٣) مجالس ابن الشيخ ص ٣٣٢ فيه: أبى المفضل قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب أبومحمد البيهقى بجرجان. أقول: هوالصحيح على ما فى فهرست النجاشى فى ترجمة المجاشعى هارون عمر.

مه ياهؤلاء من غرّه منكم أمله و قصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت فإنّه هادم اللّذات .

١٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن الجعفيّ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن الله يحبّ المداعب في الجماعة بلارفث ، المتوحّد بالفكرة ، المتخلي بالعبرة المتباهي بالصّلاة

١٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ داود قال لسليمان عليه السلام : يا بني إياك و كثرة الضّحك فان كثرة الضّحك تترك الرّجل فقيرا يوم القيامة .

١٦ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: مامزح الرّجل مزحة إلاّ مج من عقله مجّة .

٨٤ ـ باب استحباب التبسم في وجه المؤمن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الاخوان) بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنّة البتة ، ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه

٢ ـ وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال تبسّم المؤمن في وجه أخيه

---

(١٤) المحاسن ص ٢٩٣ فيه : عبدالله بن محمد الجعفى.

(١٥) قرب الاسناد ص ٣٣ يأتى ذيله فى ١١٧/١٧.

(١٦) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٠٥.

باب ٨٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) مصادقة الاخوان ص ٢٤ .

(٢) مصادقة الاخوان ص ٢٤ فيه : وما عبدالله بشيء احب الى من ادخال السرور على المؤمن .

حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبدالله بمثل إدخال السّرور على المؤمن.

٣ـ وعن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب له عشرحسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

٨٥ ـ باب استحباب الصبر على اذى الجار و غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن فضالة بن فضّال، عن أبي أيوّب جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة قال: دخلت على أبيعبدالله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني . فقال : ارحمه ، فقلت : لارحمه الله ، فصرف وجهه عنّي فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا و كذا ويفعل ويؤذيني ، فقال : أرايت إن كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت: بل أرني عليه ، فقال : إن ذا ممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلائه عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله و أقاظ نهاره الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار مثله.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه عن صالح بن حمزة ، عن الحسن بن عبدالله ، عن عبدصالح قال: ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .

---

(٣) مصادقة الاخوان ص ٢٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس وهنا في ب ٥٢ من آداب السفر.

باب ٨٥ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٦٢٣ «حق الجوار» ـ الزهد : مخطوط . يأتي ذيل الحديث في ٨٦/١.

(٢) الاصول ص ٦٢٤.

٣ ـ و عنهم ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه امّا بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ،أوجاريؤذيه،أومن في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولوأنّ مؤمنا على قلّة جبل لبعث الله عزّ وجلّ عليه شيطانا يؤذيه،ويجعل له من إيمانه اُنسا لايستوحش معه إلى أحد .

٤ ـ وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ماكان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه ، ولوأن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب عن اسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ماكان فيما مضى ولا فيما بقي ولافيما أنتم فيه مؤمن الاوله جاريؤذيه .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ماكان ولايكون إلى أن تقوم السّاعة مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه .

٧ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ، ثمّ أتاه ثانية فقال له : اصبر الحديث .

٨ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عبدالله بن محمّد،عن عليّ بن إسحاق، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: حسن الجوار ، يزيد في الرّزق.

---

(٣) الاصول ص ٤٣٢ فيه : ما افلت وفيه : اجتمعت الثلاثة .

(٤و٥) الاصول ص ٤٣٣ .

(٦) الاصول ص ٤٣٣ . (٧) الاصول ص ٦٢٤ .

(٨) الزهد : مخطوط . أخرجه عن الكافي في ٨٧/٢ .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيعبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلا مؤمنا كان في قلّة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك.

١٠ ـ وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عبيدالله بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مازلت أنا ومن كان قبلي من النّبيين مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عزّ وجل من يؤذيه ليأجره على ذلك، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: مازلت مظلوما منذ ولدتني اُمّي حتّى أنّ عقيلا ليصيبه رمد فيقول: لاتذروني حتّى تذروا عليا فيذروني ومابي من رمد.

١١ ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماكان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه.

١٢ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبي محمّد الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن الصّادق عليه السلام قال: ماكان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه، قال: وقال الصّادق عليه السلام من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه، قال: وقال الصّادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشر ممّا كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء، قال: و قال الباقر عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله ثمّ تلا هذه الآية إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين.

(٩و١٠) علل الشرايع ص ٢٦.

(١١) عيون اخبار الرضا ص ٢٠١.

(١٢) مجالس ابن الشيخ ص ١٧٦.

١٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس وطيب الكلام، والصبر على الأذى.

٨٦ - باب وجوب كف الاذى عن الجار

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب «علي بن فضال، عن أبي أيوب» جميعا عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل من الأنصار فقال: إني اشتريت دارا من بني فلان، و إن أقرب جيراني مني جوارا من لا أرجو خيره ولا آمن شره، قال: فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وسلمان وأبا ذر ونسيت آخر وأظنه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم أومأ بيده إلى كل أربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه الحديث مختصر.

٣ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو

---

(٥) المحاسن ص ٦.

باب ٨٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٣ «باب حق الجوار» - الزهد: مخطوط. تقدم صدره في ٨٥/١.

(٢ و ٣) الاصول ص ٦٢٤.

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها كربة و قال : تعلمي مافيها فإن فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو يسكت

٤ ـ و عن عدّة أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال :سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المؤمن من أمن جاره بوائقه ، قلت:ما بوائقة ؟ قال : ظلمه وغشمه.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة وماواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيع حقّ جاره فليس منّا، و مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، ومازال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، ومازال يوصيني بالسّواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، ومازال يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننت أنّ خيار اُمتي لن يناموا وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله : فليس منّا.

٦ ـ وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق، ومحمّد ابن أحمد السّناني ، عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرّضا عليه السلام المؤمن الذي اذا أحسن استبشر، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه.

٧ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار،

---

(٤) الاصول : ص ٦٢٤ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ـ عقاب الاعمال ص ٤٦ راجعه ، أخرج قطعة منه ايضا فى ج ١ فى ١/١٦ من السواك ، و قطعة فى ج ٣ فى ٣٩/٢٥ من الصلوات المندوبة .

(٦) معانى الاخبار ...

(٧) المجالس ص ٣٢٩ و ٣٣٠ (م ٨٢) أخرجه ايضا فى ج ٦ فى ٢٢/١١ من جهاد النفس.

عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبدالخالق، و أبي الصّباح الكناني جميعاً عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، و من عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة.

٨٧ - باب استحباب حسن الجوار

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الدّيار وينسى في الأعمار.

٢ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: حسن الجوار يزيد في الرزق.

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي مسعود قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الدّيار.

٤ - و عنهم، عن أحمد، عن النهيكيّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الحكم الخيّاط قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حسن الجوار يعمر الدّيار و يزيد في الأعمار.

٥ - و عنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ١/٨ من السواك، و ٤٩/٧ من آداب السفر، وهنا فى ب ٣٤ ويأتى ما يدل عليه فى ٨٧/٥.

باب ٨٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٤ « باب حق الجوار ».

(٢) الاصول ص ٦٢٤ أخرجه عن كتاب الزهد فى ٨٥/٨.

(٣و٤و٥) الاصول ص ٦٢٤.

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال والبيت غاص بأهله: اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره أقول: وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه.

٨٨ـ باب استحباب اطعام الجيران و وجوبه مع الضرورة

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن ابي الحسن البجلي، عن عبيدالله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما آمن بي من بات شبعان و جاره جايع، قال: ومامن أهل قرية يبيت فيهم جايع ينظر الله إليهم يوم القيامة.

٢ـ و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمار، عن الكاهلي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى: يا رب أما ترحمني أذهبت عيني، وأذهبت ابني، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لو امتهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها و شويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئا.

٣ـ قال: و في رواية أخرى: فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب، وإذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ١/٨ من أحكام المساكن، وهنا في ب ١ و ٨٦ و ياتي ما يدل عليه في ب ٨٨.

باب ٨٨ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٥ (حق الجوار). (٢) الاصول ص ٦٢٤.

(٣) الاصول ص ٦٢٤.

تقدم مايدل عليه في ج ٤ في ب ٤٧ من الصدقة، و يأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف وفي ج ٨ في ب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من آداب المائدة.

و يأتي مايدلّ عليه في فعل المعروف وفي الأطعمة .

٨٩- باب كراهة مجاورة جار السوء

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من القواصم التي تقصم الظهر جار السّوء إن رأى حسنة أخفاها ، وإن رأى سيئة أفشاها .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرّ سرّه .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصى الله ويطاع أمره ، وزوجة تحفظها زوجها و هي تخونه ، وفقر لايجد صاحبه مداريا ، وجار سوء في دارمقام .

٩٠- باب ان حدالجوار الذى يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من بين يديه، ومن خلفه ، وعن يمينه، وعن شماله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن

باب ٨٩ - فيه ٣ أحاديث

(١و٢) الاصول ص ٦٢٥ «باب حق الجوار».

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٣٨ .

تقدم مايدل عليه فى ج٢ فى ١/٨ من أحكام المساكن .

باب ٩٠ - فيه ٢ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٦٢٥ .

عكرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ أربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد «محمّد» بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماحدّ الجار ؟ قال : أربعين داراً من كلّ جانب .

٤ ـ وقد تقدّم حديث عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعا ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٩١ ـ باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلاثاً ، اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثا . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) معاني الاخبار ص ٥٢ .

(٤) تقدم في ج٢ في ٦/١ من أحكام المساجد .
تقدم مايدل عليه في ٨٦/١ .

باب ٩١ ـ فيه ٤ أحاديث:

( ) الاصول ص ٦٢٥ «باب حسن الصحابة» ـ المحاسن ص ٣٥٨ فيه : ابى يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أخرجه أيضا وعن الخصال في ٦٤/١ من آداب السفر.

(٢) الاصول ص ٦٢٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٩ أخرجه عن الفقيه والكافي في ٣١/٢ من آداب السفر، وفي ج٦ في ٢٧/١٤ من جهاد النفس .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلاّ كان أعظمهما أجراً و أحبّهما إلى الله عزّ وجلّ أرفقهما بصاحبه . ورواه الصّدوق مرسلا و كذا الذي قبله .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد قال : وجدت في كتاب ابن فضّال عن أبي البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة و رواه في (الفقيه) مرسلا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩٢ـباب استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشى معه هنيئة عند المفارقة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميّا فقال له الذّمي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال : اريد الكوفة ، فلمّا عدل الطريق بالذّمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام « إلى أن قال : » فقال له الذمي : لم عدلت

---

(٣) قرب الاسناد ص ٦٤ فى آخره : قضاءاً لحق الرفاقة ، أخرجه أيضا فى ٦٤/٢ من آداب السفر.

(٤) ثواب الاعمال ... ـ الفقيه ...

باب ٩٢ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٥ ـ قرب الاسناد ص ٧ فيه بعد قوله : أمير المؤمنين : فقال له : ألست زعمت انك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له الذمى : فقد تركت الطريق ، فقال له : قد علمت ، قال: فلم عدلت معى وقد علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيهة اذا فارقه ، و كذلك امرنا نبينا «ص» ، فقال له الذمى :

معي ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيّنا الحديث. وفيه أنّ الذمي أسلم لذلك ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٩٣ـ باب استحباب التكاتب فى السفر ، ووجوب رد جواب الكتاب

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السّلام الحديث .

٢ـ وبالاسناد عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور ، وفي السّفر التكاتب .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التواصل بين الاخوان التزاور ، والتواصل بينهم في السّفر التكاتب .

٩٤ ـ باب استحباب الابتداء فى الكتابة بالبسملة ، و كونها من اجود الكتابة ، ولا يمد الباء حتى يرفع السين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

هكذا قال: نعم ، قال الذمى : لاجرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فانا أشهدك انى على دينك ، ورجع الذمى مع امير المؤمنين «ع» ، فلما عرفه اسلم .

باب ٩٣ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٢٦ «باب التكاتب» أخرجه بتمامه فى ٣٣/١.

(٢) الاصول ص ٦٢٦ .

(٣) الاخوان ص ٢٨ فيه : فى الحضر التزاور.

باب ٩٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٦ «باب النوادر فى آخر الكتاب» .

عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع بسم الله الرّحمن الرّحيم وإن كان بعده شعر .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ ، عن يوسف بن عبدالسّلام ، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم من أجود كتابك ولاتمدّ الباء حتّى ترفع السّين

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائى ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام (فى حديث) إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل لم سمّي تبّع تبّعا ؟ قال : لأنّه كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، و كان إذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صيحاً و ريحاً ، فقال له الملك : اكتب و ابدأ باسم ملك الرّعد ، فقال : لا أبدء إلاّ باسم الهي ، ثمّ اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه النّاس فسمّي تبّعا .

أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك .

٩٥ - باب انه يستحب أن يكتب فى العنوان على ظهر الكتاب لفلان و فى داخله الى فلان ، وكراهة العكس .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا تكتب بسم الله الرّحمن الرحيم لفلان ، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

٢- و عنهم ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن النّضر بن شعيب ،

---

(٢) الاصول ص٦٢٦ (باب النوادر فى آخر الكتاب)

(٣) علل الشرائع ص ١٧٦ - عيون الاخبار ص ١٢٣ و ١٣٦ فيهما : محمد بن عمرو بن على بن عبدالله البصرى .

باب ٩٥ - فيه حديثان :

(١ و ٢) الاصول ص ٦٢٧ (باب النوادر) .

عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السّري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاتكتب داخل الكتاب لأبي فلان ، واكتب إلى أبي فلان ، واكتب على العنوان لأبي فلان

٩٦- باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصّحيفة قبل اسمه .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبدأ بالرّجل في الكتاب ، قال : لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل بأخيه يكرمه

٩٧- باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : أمر أبوعبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة ، فكتب ثمّ عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء انظروا كلّ موضع لايكون فيه استثناء فاستثنوا فيه . أقول : وياتي مايدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها .

باب ٩٦ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الاصول ص٦٢٧ .

تقدم في ب ٥٤ حكم الابتداء باسم الكافر والذمي .

باب ٩٧- فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٢٧ « باب النوادر في آخر الكتاب » أخرجه عن التهذيب باختلاف في ج ٨ في ٢٦/١ من الايمان .

يأتي مايدل عليه بعمومه في ج ٨ في ب ٢٥و٢٧ من الايمان .

٩٨- باب استحباب تتريب الكتاب .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه كان يتربّ الكتاب وقال : لا بأس به .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة أنّه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام متربّة .

٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال: كان أبو الحسن يترب الكتاب

٤ - محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن أحمد الورّاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة ، واتربوا الكتاب فإنّه أنجح للحاجة ، و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه .

٩٩ - باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران أو اسم الله الا فى الضرورة و الخوف ، و جواز غسلها و تخريقها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم ، وكراهة محوها بالبزاق

باب ٩٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الاصول ٦٢٧ «باب النوادر فى آخر الكتاب» .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠.

(٤) الخصال ج٢ ص ٣١ فيه : بهذا الاسناد : وأشار بهذا الى اسناد قبله وهوهكذا : محمد بن أحمد البغدادى الوراق قال : حدثنا على بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرشيد ، قال : حدثنا دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح الطبرى قالا : حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام .

باب ٩٩ - فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجمع « تجتمع » هل تحرق بالنّار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولا قبل

٢ـ و عنه ، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتحرقوا القراطيس ، ولكن امحوها وخرقوها .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن زرارة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الإسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل؟ قال : امحوا بأطهر ماتجدون .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عزّ وجلّ ، قال : اغسلها .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ماتجدون ، ونهى أن يحرق كتاب الله ، ونهى أن يمحى بالأقدام « بالأقلام » .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به .

٧ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سألني العبّاس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل الرّضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره ، قال الوشّاء : فابتدأني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق

(١و٢و٣و٤و٥) الاصول ص ٦٢٧ «باب النوادر» .

(٦) الفقيه ج٢ ص ١٩٤ .

(٧) عيون اخبار الرضا ص ٣٣٧ ـ كشف الغمة ص ٢٦٩ فيه : يخرق : كلها بالخاء المعجمة .

كتبه ، وقال : اعلم صاحبك أنّي إذا قرأت كتبه أحرقتها . ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدّلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن الوشّاء .

أقول : هذا محمول على الجواز ، أو الضرورة ، أو على ما ليس فيه قرآن و لااسم الله

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القرطاس يكون فيه الكتابة أيصلح إحراقه بالنّار ؟ فقال : إن تخوّفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس .

١٠٠ ـ باب انه يستحب للانسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية ، وأن لايمد رجله بينهم ، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الاخر يده .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسّوية ، قال : ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قطّ ، وإن كان ليصافحه الرّجل فمايترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتّى يكون هو التارك ، فلمّا فطنوا لذلك كان الرّجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده. وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل مثله إلى قوله : بالسّويّة .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجلّ ، ومازوى ركبتيه أمام جليسه في مجلس قطّ ، ولاصافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قطّ فنزع يده من يده حتّى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا

---

(٨) قرب الاسناد ص ١٢٢.

باب ١٠٠ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٢٦ ـ الروضة ص ٢٦٨ .
(٢) الروضة ص ١٦٤ .

قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلاّ قال يأتي الله به

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن زيد بن الجهم الهلاليّ، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم أجرا من الذي يدع ألا وإنّ الذنوب لتتحات فيما بينهم حتّى لايبقى ذنب.

٤ ـ و عنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاقطّ فنزع يده حتّى يكون هو الذي ينزع منه.

١٠١ـ باب استحباب سؤال الصاحب و الجليس عن اسمه و كنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن عبدالملك بن قدّامة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه: تدرون ما العجز؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: العجز ثلاثة أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولايأتيه، والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يحبّ أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك، والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها، فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يتحرّش «يتحوش» ويمكث حتّى يأتي ذلك منهما جميعا.

٢ـ قال: (وفي حديث آخر) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أعجز العجز رجل

---

(٣) الاصول ص ٤٠٠ «باب المصافحة» أورد صدره ايضا في ج ٨ في ٦/ من آداب المائدة.

(٤) الاصول ص ٤٠٠.

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس.

باب ١٠١ ـ فيه٤ أحاديث:

(١و٢) الاصول ص ٦٢٦ «باب النوادر في آخر الكتاب».

يلقى رجلا فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه و اسم قبيلته و عشيرته ، فانّ من حقّه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك وإلاّ فانّها معرفة حمق . ورواه الصّدوق في كتاب (الاخوان) عن ابيه عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن ابي البختري عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء: ان يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته ، وان يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرّجل اهله قبل الملاعبة .

١٠٢ـ باب كراهه ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة فى الثقة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن واصل ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتثق باخيك كلّ الثقة ، فانّ صرعة الاسترسال لن تستقال .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : لاتذهب الحشمة بينك وبين أخيك ابق منها فإنّ ذهابها ذهاب الحياء .

---

(٣) الاصول ص ٦٢٦ ـ مصادقة الاخوان ص ٤٤ فيه : والا فهى معرفة حمقاء .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٤ أخرجه أيضاً فى ج ٧ فى ٥٧/٣ من مقدمات النكاح .

باب ١٠٢ـ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٦٢٦ .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن أبيه ، عن يزيد بن مخلد النّيسابوري ، عمّن سمع الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : الصّداقة محدودة ، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصّداقة ، و من لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى الصّداقة ، أوّلها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، والثالثة لايغيره عنك مال ولاولاية ، والرابعة أن لايمنعك شيئا ممّا تصل إليه مقدرته ، والخامسة لايسلمك عند النكبات . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن عبدالعزيز بن عمر الواسطي ، عن أبي خالد السجستاني ، عن زيد بن مخالد النّيسابوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ـ وفي (المجالس) قال : قال الصّادق عليه السلام لبعض أصحابه : لاتثقنّ بأخيك كلّ الثقة فإنّ صرعة الاسترسال لن تستقال .

٥ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام لبعض أصحابه من غضب عليك ثلاث مرّات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا .

٦ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: لايطلع صديقك من سرك إلاّ على مالو اطلع عليه عدوّك لم يضرك فإنّ الصّديق ربما كان عدوّا .

٧ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال احبب « احب » حبيبك هوناما عسى « فعسى » ان يكون بغيضك يوما ما و ابغض بغيضك هوناما فعسى أن يكون حبيبك يوماما .

---

(٣) المجالس ص٣٩٧ (م ٩٥) فيه : فلا تنسبه الى شيء من الصداقة ـ الخصال ج١ ص١٣٣ فيه : يزيد بن خالد ، أخرجه عن الكافي ومصادقة الاخوان في ١٣/١ .

(٤و٥و٦) المجالس ص ٣٩٧ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٢٣٢.

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «وتأتون في ناديكم المنكر» قال: فيه وجوه: أحدها أنّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولاحياء عن ابن عبّاس، وروي ذلك عن الرّضا عليه السلام.

١٠٣ ـ باب استحباب اختيار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر باخوانهم و مفارقتهم مع الخلو منهما.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز عن معلّى بن خنيس و عثمان بن سليمان النحاس، عن مفضّل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم و إلاّ فاعزب ثمّ اعزب ثم اعزب المحافظة على الصّلوات في مواقيتها، و البرّ بالإخوان في العسر واليسر.

١٠٤ ـ باب استحباب حسن الخلق مع الناس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه

---

(٨) مجمع البيان ج٨ ص ٢٨٠.

باب ١٠٣ ـ فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٢٦ أخرجه عن كتب اخرى في ج٢ في ١٥ / ١ من مواقيت الصلاة، و في الالفاظ اختلاف.

باب ١٠٤ ـ فيه ٣٦ حديثا:

(١) الاصول ص ٣٥٧ «باب حسن الخلق».

(٢) الاصول ص ٣٥٧ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ١/٩ من الوديعة، و رواه ابن الشيخ

ذلك قال: وهو الصّدق، و أداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.

٣ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصّائم القائم.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم.

٥ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البرّ وحسن الخلق يعمران الديار و يزيدان في الاعمار.

٦ ـ و بالإسناد عن عبدالله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد.

٧ ـ و عن عليّ عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا خالطت الناس فإن استطعت أن لاتخالط أحدا من النّاس الاّ كان يدك العليا عليه فافعل فانّ العبد يكون فيه بعض النقيصة «التقصير» من العبادة و يكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصّائم القائم.

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اكثر ماتلج به اُمتي الجنّة تقوى الله وحسن الخلق.

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أكمل الناس عقلا أحسنهم خلقا.

في المجالس ص ٢٨ باسناده عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) الاصول ص ٣٥٨ (٤) الاصول ص ٣٥٩.

(٥و٦و٧و٨) الاصول ص ٣٥٨. (٩) الاصول ص ١٢.

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: مايقدّم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء بعد الفرائض أحب الى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

١١ ـ و عنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن بحر السّقاء قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يابحر حسن الخلق كسير ثمّ ذكر حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حسن الخلق.

١٢ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشّمس الجليد.

١٣ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مايوضع في ميزان امرء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق.

١٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية ومنه نيّة، قلت. فأيّهما أفضل؟ قال صاحب السّجية هومجبول لا يستطيع غيره، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبّراً فهو أفضلهما.

١٥ ـ وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى ليعطى العبد من الثّواب على حسن الخلق كمايعطى المجاهد في سبيل الله يغدو عليه و يروح.

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه

---

(١٠) الاصول ص ٣٥٨.
(١١) الاصول ص ٣٥٩.
(١٢) الاصول ص ٣٥٨.
(١٣) الاصول ص ٣٥٧.
(١٤و١٥) الاصول ص ٣٥٨.
(١٦) عيون اخبار الرضا ص ٢١٣ ـ صحيفة الرضا ...

عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نزل عليّ جبرئيل من ربّ العالمين فقال : يا محمّد عليك بحسن الخلق فانّه ذهب بخير الدّنيا والاخرة ، ألا و إن أشبهكم بي أحسنكم خلقا .

١٧ ـ وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بحسن الخلق فانّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة ، و إيّاكم وسوء الخلق فانّ سوء الخلق في النار لامحالة .

١٨ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق السّيىء يفسد العمل كمايفسد الخلّ العسل .

١٩ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

٢٠ ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

٢١ ـ وبالاسناد قال : قال عليّ عليه السلام أكملكم إيمانا أحسنكم خلقا .

٢٢ ـ وبالاسناد قال : قال علىّ بن أبي طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين .

---

(١٧) عيون أخبار الرضا : ص١٩٩ ، صحيفة الرضا : ص ١٤ ، فى العيون : بهذا الاسناد و اشار به الى قبله وهو هكذا : ابو الحسن محمد بن على بن الشاه الفقيه المروزى عن أبى بكر محمد بن عبدالله النيسابورى ، عن أبى القاسم عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائى عن أبيه ، عن الرضا (ع) ، وعن أبى منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخورى ، عن أبى اسحاق ابراهيم بن هارون بن محمد الخورى ، عن جعفر بن محمد بن زياد الخورى ، عن أحمد بن عبدالله الهروى الشيبانى ، عن الرضا (ع) وعن أبى عبدالله الحسين بن محمد الاشنانى الزازى العدل ، عن على بن محمد بن مهرويه القزوينى ، عن داود ابن سليمان الفراء ، عن الرضا (ع) .

(١٨ و ١٩ و ٢٠) عيون اخبار الرضا : ص٢٠٣ ، صحيفة الرضا : ص١٩ .

(٢١ و ٢٢) عيون اخبار الرضا : ص٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص٢١ .

٢٣ـ وبالاسناد قال: قال عليّ بن أبيطالب عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أكثر ما «ممّا» يدخل به الجنّة ؟ قال تقوى الله وحسن الخلق.

٢٤ـ وبالاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله .

٢٥ـ وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحسن النّاس إيمانا أحسنهم خلقا ، وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي ورواه الطبرسيّ في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا كلّ ماقبله .

٢٦ ـ وفي (الخصال) عن عليّ بن عبدالله الاسواري، عن أحمد بن محمّد بن قيس السجري، عن عبدالعزيز بن عليّ السرخسيّ، عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن ، عن أبي الحسن ، عن أبي الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام إنّ أحسن الحسن الخلق الحسن . قال الصّدوق : أبو الحسن الأوّل محمّد بن عبدالرحيم التستري ، و أبو الحسن الثاني عليّ بن أحمد البصريّ ، وأبو الحسن الثالث عليّ بن محمّد الواقديّ ، والحسن الأول الحسن بن عرفة العبدي ، والحسن الثاني الحسن البصريّ ، والحسن الثالث الحسن بن عليّ عليهم السلام.

٢٧ ـ وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن عليّ بن عيسى المخزوميّ ، عن خلّاد بن عيسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن الخلق نصف الدين .

٢٨ ـ وعنه ، عن أبي العبّاس السّراج ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن وكيع

---

(٢٣) عيون اخبار الرضا : ص٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص١٢ ذيله : وسئل عن اكثر مايدخل به النار، قال : اجوفان : البطن والفرج .

(٢٤و٢٥) عيون اخبار الرضا : ص٢٠٤ ، صحيفة الرضا : ص١٢ .

(٢٦) الخصال: ج ١ ص١٧ ، ولعل السجرى مصحف السجزى .

(٢٧) الخصال : ج١ ص ١٧ .

(٢٨) الخصال : ج١ ص ١٧ فيه وسفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن اسامة بن شريك .

عن مسعر ، وعسقان «عسفان» عن زياد بن علاقة بن شريك قال : قيل : يا رسول الله ما أفضل ما اعطي المرء المسلم قال: الخلق الحسن.

٢٩ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن أبان، عن الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال : إنّ الله رضي لكم الاسلام دينا فأحسنو اصحبته « صحبة » بالسخاء وحسن الخلق .

٣٠ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قالت أُم سلمة : بابي أنت وأُمّي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنّة لمن تكون ؟ قال : فقال : يا أُم سلمة تخير أحسنهما خلقا وخيرهما لأهله يا أُمّ سلمة إنّ حسن الخلق ذهب بخير الدّنيا والاخرة . ورواه في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن على بن إبراهيم مثله . و رواه في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عمر، عن موسى بن إبراهيم، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قالت أُم سلمة وذكر مثله .

٣١ ـ وعن ابيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن موسى ابن إبراهيم، عن ابى الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول: ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيامة النار .

٣٢ ـ وفي (المجالس) عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن ابي حمزة ، عن علي بن ميمون الصّائغ قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : من اراد ان يدخله الله في رحمته و يسكنه

---

(٢٩) المجالس: ص١٦٣ (م٤٦) فيه : الحسن بن زياد .
(٣٠) ثواب الاعمال : ص٩٨ ، الخصال ٠٠٠٠ ، المجالس : ص٢٩٨ (م٧٥) .
(٣١) ثواب الاعمال : ص٩٨ .
(٣٢) المجالس : ص ٢٣٤ (م٩١) فيه : وليعط النصفة ، أخرجه عن مجالس ابن الشيخ فى ج٦ فى ٣٤/١١ من جهاد النفس .

جنّته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه ، و ليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه .

٣٣- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ،عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال لقمان لابنه يا بنيّ صاحب مأة و لاتعاد واحدا ، يابنيّ إنّما هو خلاقك وخلقك ، فخلاقك دينك ، وخلقك بينك و بين النّاس ، و لا تبتغض إليهم ، و تعلّم محاسن الأخلاق ، يابني كن عبداللأخيارولا تكن ولداً للأشرار ، يابني أدّ الأمانة تسلم لك دنياك و آخرتك ، و كن أمينا تكن غنيّا .

٣٤- الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن الحسن عن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه أنّه سمع جعفر بن محمّد عليهما السلام يحدّث عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

٣٥- وعن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن الرّزاز ، عن أحمد بن محمّد بن أبي العوام عن عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، و خياركم خياركم لنسائه .

٣٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٣٣) معاني الاخبار : ص٧٤ فيه : عن بعض أصحابنا رفعه .

(٣٤) مجالس ابن الشيخ : ص٨٧ فيه : محمد بن احمد بن الحسن .

(٣٥) مجالس ابن الشيخ : ص٢٥٠ فيه : محمد بن أحمد بن أبي العوام ، وفي تهذيب التهذيب :ج٦ ص ٤٥١ : محمد بن أحمد بن العوام الرياحي .

(٣٦) قرب الاسناد : ص ٢٢ .

أوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠٥ـ باب استحباب الالفة بالناس .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضلكم أحسنكم أخلاقا الموطؤن أكتافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن مألوف ، و لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف .

٣ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قلوب الرّجال وحشية فمن تألّفها أقبلت عليه .

١٠٦ـ باب استحباب كون الانسان هينا ليناً .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس ، و في ج٤ في ١/٢١ من الصدقة ، وفي ب ٤٩ من آداب السفر ، وهنا في ب٢ وفي ٨٠/٤ ، ويأتي مايدل عليه في ب١٠٥ و١٠٦ و١٠٨/٨ و ١١٠/٥ و١١٦/٥ ، وفي ٢ و١٣٥/٨ ، و١٣٧/١ وفي ج٦ في ب ٤ و٦ من جهاد النفس وفي ج٨ في ٢٦/٢ من آداب المائدة .

باب ١٠٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١ و٢) الاصول : ص٣٥٩ (باب حسن الخلق) .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٥٥ ،

يأتي مايدل عليه في ب١٠٦ .

باب ١٠٦ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص٩٤ ، المجالس : ص١٩٢ (٥٢م) .

محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بمن تحرم عليه النّار غدا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: الهين القريب ، اللّين السّهل .

و في (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام مثله .

٢ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمّدبن خالد،عن أبيه ، عن أبي البختريّ رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هيّنون ليّنون كالجمل الالف إن قيد انقاد ، وإن اُنيخ على صخرة استناخ .

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن أبي غالب الزراريّ ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عبدالرحمن العزرميّ ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من ذي الايمان الفقه ، ومن ذي الفقه الحلم ، ومن ذي الحلم الرّفق ، ومن ذي الرفق اللّين ، ومن ذي اللّين السهولة .

٤ـ و عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ ، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخي دعبل بن عليّ ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن أبيه عن آبائه ، عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن هيّن ليّن سمح ، له خلق حسن، والكافر فظّ غليظ له خلق سيّء وفيه جبريّة .

---

(٢) الاصول : ص٤٢٥ (باب المؤمن وعلاماته) .

(٣) مجالس ابن الشيخ : ص١١٨ .

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص٢٣٣ . روى الصدوق مثل ذيله في الفقيه : ج٢ ص٣٤٩.
تقدم مايدل على ذلك في ٤٩/٧ من آداب السفر وهنا في ب١٠٥ و١٠٦ ، و يأتي مايدل عليه في ١٠٧/٣ .

١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي عن الفضيل قال : قال صنائع المعروف و حسن البشر يكسبان المحبّة ، و يدخلان الجنّة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال : الق اخاك بوجه منبسط .

٣- و عنه ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض اصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت ماحدّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى اخاك ببشر حسن . و رواه الصّدوق مرسلا ، و رواه في (معاني الأخبار) عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن احمدبن محمّد،عن ابن محبوب مثله .

٤- وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبدالمطلب إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : يا بني هاشم .

٦- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ثلاث من اتى الله بواحدة منهنّ اوجب الله له الجنّة : الانفاق من الاقتار ، والبشر بجميع العالم ، والانصاف من نفسه .

باب ١٠٧ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) الاصول : ص٣٥٩ (حسن البشر).

(٣) الاصول : ص ٣٥٩ ، الفقيه ... معاني الاخبار : ص ٧٤ فيه : عن بعض أصحابنا .

(٤و٥و٦) الاصول : ص ٣٥٩ .

٧- و بالاسناد عن سماعة ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن البشر يذهب بالسخيمة .

٨- محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن عليّ بن احمد بن موسى ، عن محمّد بن هارون ، عن عبيدالله بن موسى ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن محمّد بن عليّ الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللّقاء ، فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

١٠٨- باب وجوب الصدق

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كونوا دعاة للنّاس بالخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصّدق والورع .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صدق لسانه زكى عمله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد ليصدق حتّى يكتب عندالله من الصّادقين ويكذب حتّى يكتب عندالله من الكاذبين ، فاذا صدق قال الله عزّ وجلّ : صدق وبرّ وإذا كذب قال الله عزّ وجلّ كذب وفجر .

---

(٧) الاصول ... (٨) المجالس : ص٢٦٨ (٢٨٤) .

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس و يأتي مايدل عليه في ١٢٧/٨ .

باب ١٠٨ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول : ص٣٦٠ ، أخرجه بطريق آخر عنه في ج٦ في ٢١/١٣ من جهاد النفس .

(٢) الاصول : ص ٣٦٠ .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، اخرج ذيله عن المحاسن في ١٣٨/١٠ .

٤ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسن بن زياد الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته مدّ له في عمره .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم عن عمروبن أبي المقدام قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام في أوّل دخلة دخلت عليه : تعلّموا الصّدق قبل الحديث .

٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا فضيل إنّ الصّادق أوّل من يصدقه الله عزّ وجلّ يعلم أنّه صادق ، وتصدقه نفسه تعلم أنّه صادق .

٧ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر الخرّاز عن جدّه الربيع بن سعد قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : يا ربيع إنّ الرّجل ليصدق حتّى يكتبه الله صدّيقا.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ أقربكم مني غدا و أوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم للحديث ، وأدّاكم للأمانة ، وأحسنكم خلقا، وأقربكم من النّاس .

٩ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصيك ياعليّ في نفسك بخصال ، اللّهم أعنه : الأولى الصّدق ولا يخرج من فيك كذبة أبدا الحديث . و رواه الكليني

---

(٤) الاصول : ص٣٦٠، رواه الكليني أيضاً في الروضة : ص٢١٩ ط٢ باسناده عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم نحوه .

(٥و٦و٧) الاصول : ص٣٦٠ (باب الصدق) .

(٨) المجالس : ص ٣٠٤ (م٧٦) فيه : اصدقكم لسانا . (٩) المحاسن ...

والصّدوق كما يأتي. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠٩ - باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما سمّي إسماعيل عليه السلام صادق الوعد لأنّه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة ، فسمّاه الله صادق الوعد ، ثمّ انّ الرّجل أتاه بعد ذلك فقال له إسماعيل : مازلت منتظرك.

٢ ـ وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف إذا وعد.

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفّارة له ، فمن أخلف فبخلف الله بدا ، ولمقته تعرّض وذلك قوله : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالا تفعلون .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتدري لم سمّي إسماعيل صادق الوعد ، قلت: لاأدري، قال : وعد رجلا فجلس حولا ينتظره .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٤٩ من آداب السفر ، وهنا في ب١ و٧/٢ و٢/١٠٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب١٠٩ و٥/١١٠، وفي ١٣ و١٥/١٣٨، و١/١٤٠ و١١/١٤١، وفي ج٦ في ب٤ و٦ و٢١ من جهاد النفس.

باب ١٠٩ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق) .

(٢) الاصول : ص ٤٧٥ (باب خلف الوعد) .

(٣) الاصول : ص ٤٧٤ . (٤) علل الشرايع : ص٣٧ ، عيون الاخبار : ص٢٣٣ .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلا إلى صخرة فقال : انالك ههناحتى تأتي ، قال : فاشتدّت الشمس عليه فقال له أصحابه : يارسول الله لو أنك تحولت إلى الظل ، قال : قد وعدته إلى ههنا ، وإن لم يجيء كان منه المحشر و يأتي مايدلّ على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس .

١١٠ ـ باب استحباب الحياء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى أخي دارم ، عن معاذ بن كثير ، عن احدهما عليهما السلام قال : الحياء والإيمان مقرونان في قرن ، فإذا ذهب احدهما تبعه صاحبه.

٢ ـ و عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابي عبيدة الحذّاء ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الحياء من الايمان والايمان في الجنّة .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الفضيل بن كثير ، عمّن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاإيمان لمن لاحياء له .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصّيقل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الحياء و العفاف والعيّ اعني عيّ اللّسان لاعيّ القلب من الايمان .

٥ ـ وعنه ، عن احمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله

---

(٥) علل الشرائع : ص٣٧ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٦/١٢٢ و٣/١٤٠ و٢/١٥٢ .

باب ١١٠ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) الاصول : ص٣٦٠ (باب الحياء) . (٢) الاصول : ص ٣٥٩ .

(٣) الاصول : ص ٣٦٠ ، أخرج مثله ايضاً في حديث طويل تقدم في ج٢ في ٢/٢٩ من الملابس .

(٤ و ٥) الاصول : ص ٣٦٠

ابن إبراهيم ، عن عليّ بن ابي عليّ اللهبيّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوبا بدّلها الله حسنات : الصدق، والحياء وحسن الخلق ، والشكر.

٦ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من كساه الحياء ثوبه لم ير النّاس عيبه .

٧ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عمران المرزبانيّ عن محمّد بن أحمد الحكيميّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن يحيى بن معين، عن عبدالرزّاق، عن معمّر، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماكان الفحش في شيء قطّ إلاشانه ، ولاكان الحياء فى شيء قطّ إلاّ زانه .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة: الحياء خير كلّه .

٩ ـ وباسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفية قال: و من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .

١٠ـ وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه ، عن علي ابن أحمد الطبرسي ، عن أبى سعيد ،عن خراش ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحياء خير كله يعني انّه يكفّ ذا الدين ومن لادين له عن القبيح فهو جماع كلّ جميل .

١١ـ و بالإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحياء والإيمان في قرن واحد ،

---

(٦) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٩٤.

(٧) مجالس ابن الشيخ : ص١١٩ فيه : محمد بن اسحاق مكان محمد بن الحسن، والفحش مكان الفخر.

(٨) الفقيه : ج٢ ص٣٤٣ . (٩) الفقيه : ج٢ ص٣٤٧ .

(١٠) معانى الاخبار : ص١١٦ فيه : على بن احمد الطبرى .

(١١) معانى الاخبار : ص١١٦ فى ذيله : يعنى ان من لم يكفه الحياء عن القبيح فيما بينه و بين الناس فهو لا يكفه عن القبيح فيما بينه وبين ربه عزوجل ، ومن لم يستح من الله عزوجل وجاهره بالقبيح فلا دين له .

فإذا سلب أحدهما تبعه الاخر .

١٢ـ وبالإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ، ثمّ ينزع منه الحياء ثمّ الرّحمة ثمّ يخلع دين الاسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعينا . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

١١١ـ باب عدم جواز الحياء فى السؤال عن أحكام الدين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزّبير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقّ وجهه رقّ علمه .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء حياءان : حياء عقل ، وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك

١١٢ ـ باب استحباب العفو

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما التقت فئتان قطّ إلا نصر أعظمهما عفوا

---

(١٢) معانى الاخبار : ص ١١٦ ذيله : يعنى ان ارتكاب القبيحة بعد القبيحة تنتهى الى الشيطنة ، ومن تشيطن على الله لعنه الله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٩ من آداب السفر وهنا فى ١٠٤/٢ و ١١٧/٢٠ و فى ج ٦ فى ب ٦ و ٧٢/٥ من جهاد النفس .

باب ١١١ـ فيه حديثان :

(١و٢) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الحياء) .

باب ١١٢ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٢ (باب العفو).

٢ـ وعنهم، عن أحمد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد إلا عزاً، فتعافوا يعزكم الله.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: ماحملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكا أرحت الناس منه، قال فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها.

٤ـ وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة: عفو الملك أبقى للملك.

٦ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب.

٧ـ وفي (المجالس) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عبدالرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسين الرادعي، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن شمر، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب.

٨ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المومنين عليه السلام أنه قال إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه.

---

(٢) الاصول ص ٣٦١ (٣) اصول: ص٣٦٢ «باب العفو».

(٤) الاصول: ص٣٦١. (٥) الفقيه: ج٢ ص ٣٤٣.

(٦) معاني الاخبار: ص ١٠٦. (٧) المجالس ....

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص١٤٥.

٩ـ قال : وقال عليه السلام أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

١٠ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الصباح الحذّاء عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من النّاس فيستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الذي نوديتم به ؟ فيقولون : كنّا يجهل علينا في الدنيا فنحلم ويساء إلينا فنعفو ، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١٣ـ باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والاحسان الى المسيء ، واعطاء المانع

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة : ألا اخبركم بخير خلايق (أخلاق) الدنيا والاخرة ؟ العفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

---

(٩) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص١٥٥ .

(١٠) مجالس ابن الشيخ : ص٦٣ ، يأتى صدره فى ج٦ فى ١٩/١٥ من جهاد النفس ، و ذيله فى ١٥/١٥ من الامر بالمعروف .

يأتى ما يدل على ذلك فى ب١١٣ و ١١٤/١٤ .

باب ١١٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦١ (باب العفو) .

(٢) الاصول : ص ٣٦١ ، رواه ابن الشيخ نحوه فى حديث فى المجالس : ص٦٢ باسناده عن أبيه

أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والاخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل ؟ قال : فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ادخلوا الجنة .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله نشيب الجفائفي ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة : تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .

٤ـ وبالإسناد عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزا : الصفح عمن ظلمه ، و إعطاء من حرمه ، والصلة لمن قطعه .

٥ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن غرة بن دينار الرقي ، عن أبي إسحاق السبيعي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على خير خلائق الدنيا والاخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بمكارم الأخلاق فإن ربي بعثني بها ، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن

عن المفيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن صباح الحذا ، عن أبي حمزة

(٣) الاصول : ص ٣٦١ فيه : اللفائفي . (٤) الاصول : ص ٣٦٢ .

(٥) الاصول ص ٣٦١ . (٦) مجالس ابن الشيخ ص ٣٠٤ .

ظلمه ، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، و أن يعود من لا يعوده.

٧- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمّد ابن الحنفية قال: لا يكوننّ أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الاساءة إليك أقدر منك على الاحسان إليه .

٨ - وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار عن الهيثم بن أبي مسروق عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انّا أهل بيت مروتنا العفو عمّن ظلمنا .

٩- محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمّد بن قولويه ، عن بعض المشائخ ، عن علي بن جعفر بن محمّد أن محمّد بن إسماعيل شاء أن يستأذن عمّه ابا الحسن موسى عليه السلام في الخروج إلى العراق قال: فأذن له ، فقام محمّد بن إسماعيل فقال: ياعم احب ان توصيني ، فقال : اُوصيك ان تتّقي الله في دمي ، فقال لعن الله من يسعى في دمك ، ثم قال : ياعم اُوصني فقال: اُوصيك ان تتقي الله في دمي ، قال: ثم ناوله ابو الحسن عليه السلام صرة فيها مأة وخمسون دينارا ، فقبضها محمّد ، ثم ناوله اُخرى فيها مأة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم اعطاه اُخرى فيها مأة وخمسون دينارا فقبضها ، ثم امر له بألف وخمسمأة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك : فاستكثرته ، فقال هذا ليكون اوكد لحجّتي عليه إذا قطعني ووصلته ، ثم ذكر انّه سعى بعمّه إلى الرشيد وانّه يدعى الخلافة ويجيء له الخراج ، فأمر له بمأة الف درهم ومات في تلك اللّيلة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه إلا انّه قال : فيها مأة دينار ، وقال في آخره : فيها ثلاثة آلاف

---

(٧) الفقيه ج٢ ص ٣٤٨ فيه : أقوى مكان أقدر .

(٨) الخصال ج١ ص ٩ فيه : الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد .

(٩) رجال الكشي ص ١٧١ - الاصول ص ٢٦٧ ، والحديث مختصر .

درهم . اقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

١١٤- باب استحباب كظم الغيظ

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان وعليّ بن النّعمان جميعاً ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فانّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحبّ الله قوما إلاّ ابتلاهم .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول ما أحبّ أنّ لي بذل نفسي حمر النّعم ، وما تجرّعت جرعة احبّ إليّ من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاّد ، عن الثمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبي: مامن شيء أقرّ لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر، ومايسرّني أنّ لي بذل نفسي حمر النّعم .

٤ - و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حفص بيّاع السّابري ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ السبيل إلى الله عزّ وجلّ جرعتان : جرعة غيظ تردّها بحلم ، وجرعة مصيبة تردّها بصبر .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن مالك بن حصين السّكوني قال:

تقدم ما يدل عليه فى ج٢ فى ٣٢/١ من الدعاء ، و يأتى مايدل عليه فى ١٣٨/١٣ و فى ج٦ فى ب٣ و ٦/٦ من جهاد النفس راجع هنا : ١٦٤/١٠ .

باب ١١٤- فيه ١٥ حديثا :

(١و٢) الاصول ص ٣٦٢و٣٦٣ (باب كظم الغيظ)

(٣و٤) الاصول ص٣٦٣ (٥) الاصول ص ٣٦٢

قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن عبد كظم غيظاً إلاّ زاده الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزّ وجل : « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين » وأثابه الله مكان غيظه ذلك .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنى الحنّاط عن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله عزّ وجل من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّدها في قلبه إمّا بصبر وإمّا بحلم .

٧ـ ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشّاء مثله إلاّ أنّه قال في أوّله : مامن قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لايريد بها غيره .

٨ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران . عن سيف بن عميرة قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : من كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه .

٩ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن غالب ابن عثمان ، عن عبدالله بن منذر ، عن الوصّافي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه امنا وإيمانا يوم القيامة .

١٠ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : من يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرّزية يعوضه الله .

١١ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو ، وانس بن محمّد ، عن ابيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبيطالب عن النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انّه

(٦و٧) الاصول ص ٣٦٣ ، المحاسن ص٢٩٢ ، أخرج نحو حديث المحاسن عن الكافي وكتاب الزهد في ج٦ في ١٣/١٥ من جهاد النفس .

(٨) الاصول ص ٣٦٢ . (٩) الاصول ص٣٦٣ .

(١٠) الفقيه ج٢ ص٣٤٢ . (١١) الفقيه ج٢ ص٣٣٣ .

قال: ياعلى اوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ماحفظت وصيّتى ياعلى من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه اعقبه الله امنا وإيمانا يجد طعمه الحديث .

١٢- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال : ومن كظم غيظا و هو يقدر على إنفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد .

١٣- وفى (العلل) عن على بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن ربيع بن عبدالرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسّمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعده إمامته ، و كان يكظم غيظه عليهم ، ولايبدي لهم مايعرفه لهم فسمّي الكاظم لذلك .

١٤ ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفى عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد

١٥- احمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ ، والصّبر على السّيوف لله ، ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله . أقول : و يأتى مايدلّ على ذلك.

١١٥ ـ باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين فى دولتهم .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كظم الغيظ عن

---

(١٢) الفقيه ج٢ ص١٩٨ (١٣) علل الشرائع ص٨٩ .
(١٤) عقاب الاعمال ص٤٧ (١٥) المحاسن ص٦ .
يأتى مايدل عليه فى ب١١٥ .

باب ١١٥ ـ فيه حديث:

(١) الاصول ص ٣٦٢ ـ المحاسن ص ٢٥٩ فيه : محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ثابت.

العدوّ في دولاتهم تقيّة حزم لمن أخذ به وتحرز به من التعرّض للبلاء في الدّنيا، ومعاندة الأعداء في دولاتهم و مماظتهم في غير تقيّة ترك أمر الله عزّ وجلّ، فجاملوا النّاس يسمن ذلك لكم عندهم، ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن سنان مثله إلى قوله: التعرّض للبلاء.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١١٦- باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم.

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: اصبر على أعداء النعم فانّك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أومنافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فمابقاء المؤمن بعد هذا.

٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أربع لايخلو منهنّ المؤمن أوواحدة منهنّ: مؤمن

تقدم مايدل عليه بعمومه في ب ١١٤.

باب ١١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ - الخصال ج١ ص ١٣ - الاصول ص ٣٦٣ (باب كظم الغيظ).

(٢و٣) الاصول ص٤٣٢.

يحسده ، وهو أشدهن عليه ، ومنافق يقفو أثره ، اوعدو يجاهده ، اوشيطان يغويه .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان و محمد ابن سنان جميعاً ، عن عمار بن مروان ، عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .

٥ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن ابى اُسامة زيد الشحام ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله ، وزاد يازيد إن الله اصطفى الإسلام واختاره ، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

١١٧ ـ باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن من علامات الفقه الحلم والصمت .

٣ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى حمزة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنما شيعتنا الخرس .

٤ـ وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم

---

(٤) الاصول ص ٣٦١ . (٥) الاصول ص ٣٦٣ .

باب ١١٧ ـ فيه ٢١ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٤ «باب الصمت» . (٢) كا ٠٠٠٠

(٣و٤) الاصول ص ٣٦٤ .

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه : ألا أدلّك على أمر يدخلك الله به الجنّة ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال: أنل ممّا أنالك الله ، قال : فإن كنت أحوج ممّن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال : فإن كنت أضعف ممّن أنصره ، قال : فاصنع للأخرق ، يعني أشر عليه ، قال : فان كنت أخرق ممن أصنع له : قال : فاصمت لسانك إلاّ من خير أمـا يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنّة .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : يابني إن كنت زعمت ان الكلام من فضّة فانّ السكوت من ذهب .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل ، وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمد جميعاً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان الرجل من بني إسرائيل إذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، واحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن اسباط والحجّال عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ ـ وبالاسناد الآتي عن أبيعبدالله عليه السلام في وصيّته لأصحابه قال : إيّاكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان ، فانّكم إن كففتم السنتكم عمّا يكرهه الله ممّا نهيكم عنه كان ذلك خير لكم من ان تذلقوا السنتكم به ، فانّ ذلق اللّسان فيما يكره الله وما نهى عنه رداءة « مرداة » العبد عند الله ، و مقت من الله وصمم وعمى يورثه الله إيّاه يوم القيامة الحديث .

٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبيّ رفعه قال : قال

---

(٥) الاصول ص ٣٦٤ .

(٦) الاصول ص ٣٦٥ ـ عيون اخبار الرضا ص ١٨٥ .

(٧) الروضة ص ٣ فيه : مرداة للعبد .

(٨) الاصول ص ٣٦٤ والاسناد فيه هكذا : على بن ابراهيم عن أبيه ، عن محمد بن عيسى .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : امسك لسانك فانّها صدقة تتصدّق بها على نفسك ، ثمّ قال : و لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتّى يخزن لسانه .

٩- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكتا ، فاذا تكلم كتب محسنا اومسيئا . ورواه الصّدوق مرسلا إلاّ انّه قال: لايزال الرجل المسلم . و رواه في (الخصال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمّد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن موسى بن عمير مثله .

١٠- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : و قال عليه السلام : كلام في حقّ خير من سكوت على باطل .

١١- قال : وقال الصّادق عليه السلام :الصّمت كنز وافر،و زين الحليم، وستر الجاهل.

١٢- و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماعبدالله بشيء مثل الصّمت ، والمشي إلى بيت الله .

١٣- و عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار رفعه قال: يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصّمت .
وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف مثله .

---

(٩) الاصول ص ٣٦٦- الفقيه ج٢ ص٣٤٩ - الخصال ج١ ص١١- ثواب الاعمال ص٩٠و٩٧.
(١٠و١١) الفقيه ج٢ ص ٣٤٩ .
(١٢) ثواب الاعمال ص ٩٧ أورده أيضا فى ج ٢ فى ٤/٢ من أحكام المساجد ، و عنه وعن الخصال فى ٣٢/٦ من وجوب الحج .
(١٣) ثواب الاعمال ص ٩٧ - الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

١٤ـ و في (الخصال و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام : من علامات الفقه العلم والحلم والصّمت ، إنّ الصّمت باب من أبواب الحكمة ، إنّ الصّمت يكسب المحبّة إنّه دليل على كلّ خير . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

١٥ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النوم راحة الجسد ، و النطق راحة للروح ، و السكوت راحة للعقل .

١٦ـ و عن يحيى بن زيد بن العبّاس البزّاز ، عن عمّه عليّ بن العبّاس ، عن إبراهيم بن بشير بن خالد ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : القول الحسن يثري المال ، و ينمي الرزق ، وينسي في الأجل ، ويحبّب إلى الأهل ، ويدخل الجنّة وفي (الخصال) بالاسناد مثله .

١٧ـ عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال داود لسليمان عليهما السلام يابني عليك بطول الصّمت ، فانّ الندامة على طول الصّمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات يابني لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي الصّمت أن يكون من ذهب .

١٨ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لاخير في الصّمت عن الحكم كما أنه لاخير في القول بالجهل .

---

(١٤) الخصال ج١ ص ٧٦ ـ عيون الاخبار ص ١٤٣ ـ قرب الاسناد ص ١٦٢.

(١٥) المجالس ص ٢٦٤ (م ٦٨) ورواه أيضا في الفقيه ٢ : ٣٥٢ .

(١٦) المجالس ص ٢ ـ الخصال ج١ ص ١٥٣.

(١٧) قرب الاسناد ص ٣٣ تقدم صدره في ٨٣/١٥ .

(١٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٨٦ و ٢٥٤.

١٩ـ قال : وقال عليه السلام : بكثرة الصّمت تكون الهيبة .

٢٠ـ قال : و قال عليه السلام : من كثر كلامه كثر خطاؤه ، ومن كثر خطاؤه قلّ حياؤه ، و من قلّ حياؤه قلّ ورعـه ، و من قلّ ورعه مات قلبه ، و من مات قلبه دخل النّار .

٢١ـ قال : و قال عليه السلام : الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به ، فاذا تكلّمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فربّ كلمة سلبت نعمة أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١١٨ ـ باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

١ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيّته له قال : يا أباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أباذر الجليس الصّالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السّوء وإملاء الخير خير من السّكوت ، والسّكوت خير من إملا الشّر يا أباذر اترك فضول الكلام ، و حسبك من الكلام ما تبلغ بـه حاجتك ، يا أباذر كفى بالمرء كذبا أن

---

(١٩) نهج البلاغة : القسم الثانى: ص١٩٤.

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص٢٢٧، اخرج صدره فى ١٩/٧.

(٢١) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص٢٣٧ و فى ذيله: و جلبت نقمة . أخرجه عنه و عن الفقيه فى ١١٩/١٥،

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٠/١٠ من المقدمة و فى ٦و٣٢/٧ من وجوب الحج و فى ب٥٢ من آداب السفر وهنافى ٨٦/٣، و ياتى ما يدل عليه فى ب ١١٨و١١٩و١٢٠و١٤٠/٤ و فى ج٤ فى ب٤ من الصوم المحرم: لاصمت يوما الى الليل.

باب١١٨ ـ فيه حديثان:

(١) المجالس والاخبار : ص٣٣٩ ، اخرج صدره ايضاً فى ج٢ فى١٢/٣ من الذكر، فى المصدر: فى الغازين. وهوالصحيح .

يحدّث بكل ماسمع ، يا أباذر إنّه مامن شيء أحقّ بطول السّجن من اللّسان ، يا أباذر إنّ الله عندلسان كلّ قائل، فليتق الله امرء وليعلم مايقول .

٢ـ أحمدبن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن الكلام والسّكوت أيّهما أفضل ، فقال عليه السلام : لكلّ واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت ، قيل : و كيف ذاك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لأنّ الله عزوجلّ ما بعث الأنبياء و الأوصيا بالسكوت ، إنّما بعثهم بالكلام ، و لا استحقّت الجنّة بالسكوت ، و لا استوجبت ولاية الله بالسكوت ، و لا وقيت النار بالسكوت ، و لاتجنّب سخطالله بالسكوت ، إنّما ذلك كلّه بالكلام ، ما كنت لأعدل القمر بالشّمس ، إنّك لتصف فضل السّكوت بالكلام ، ولست تصف فضل الكلام بالسكوت . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك

١١٩ ـ باب وجوب حفظ اللسان عما لايجوز من الكلام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن مهزم الأسديّ ، عن أبي حمزة ، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال: إنّ لسان ابن ادم يشرف كلّ يوم على جوارحه كلّ صباح فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون بخيران تركتنا، ويقولون: الله الله فينا ، ويناشدونه ويقولون: إنمّا نثاب ونعاقب بك. ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (الخصال) و في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) الاحتجاج: ص١٧٢.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٢٠/٢٠ و هنا في ١٦ و ١١٧/١٨ . و يأتي مايدل عليه في ١١٩/٦.

باب ١١٩ ـ فيه ٣٤ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٦٥ . (باب الصمت) المجالس... الخصال : ج ١ ص ٦ ،عقاب الاعمال: ص ٢٢.

محمّد بن السنديّ ،عن عليّ بن الحكم مثله.

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن‌محبوب ، عن أبي‌عليّ الجوانيّ قال شهدت أباعبدالله عليه السلام وهويقول لمولى له يقال له : سالم و وضع يده على شفته و قال : يا سالم احفظ لسانك تسلم ، ولاتحمل الناس على رقابنا .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى قال : حضرت أباالحسن عليه السلام و قال له رجل: اوصني ، فقال : احفظ لسانك تعزّ ولا تمكّن النّاس من قيادك فتذلّ رقبتك .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي‌عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول‌الله عزّ وجلّ ألم‌ترإلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم ، قال:يعني كفّوا ألسنتكم .

٥ـ وعنه،عن‌هارون بن‌مسلم، عن‌مسعدة،عن ابي‌عبدالله عليه السلام أنه قال‌لرجل وقد كلّمه‌بكلام كثير فقال ايّها‌الرجل تحتقر‌الكلام‌وتستصغره‌إنّ الله‌لم يبعث‌رسله‌حيث بعثها و معها فضّة ولاذهب ؛ ولكن بعثها بالكلام ، و إنّما عرف‌الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام .

٦ وعنه، عن‌محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن‌الحلبيّ رفعه قال:قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله نجاة المؤمن حفظ لسانه .

٧ ـ و بالإسناد عن يونس، عن مثنى، عن أبي‌بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان أبوذرّ رحمه‌الله‌يقول: يامبتغي العلم إنّ هذا اللّسان مفتاح خير، و مفتاح شرّ ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك و ورقك .

٨ ـ و بالإسناد السّابق عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن قيس أبي إسماعيل

(٢ـ٤)الاصول ص ٣٦٤.

(٥) الروضة : ص ١٤٨ فيه : اعلم ان‌الله . و فيه و معها ذهب ولافضة.

(٦ـ٨) الاصول‌ص ٣٦٥.

و ذكر أنّه لابأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اوصني ، فقال احفظ لسانك ، قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اوصني، قال احفظ لسانك ، قال : يا رسول الله اوصني، قال احفظ لسانك ، ويحك وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلاّ حصائد ألسنتهم .

٩ ـ و عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حكمة آل داود ، على العاقل أن يكون عارفا بأهل زمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه .

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن يوم إلاّ و كلّ عضو من أعضاء الجسد يكفر اللسان يقول : نشدتك الله أن نعذّب فيك .

١١ ـ وعن عليّ ، عن أبيه، عن النّوفليّ ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن كان في شيء شوم ففي اللّسان.

١٢ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اللسان سبع عقور، إن خلي عنه عقر .

١٣ ـ قال : وقال عليه السلام : إذا تمّ العقل نقص الكلام .

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه، عارفا بأهل زمانه.

١٥ ـ و بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفيّة قال:

(٩ ـ ١١) الاصول: ص ٣٦٥ .قوله في الحديث التاسع : بالاسناد السابق اى في الرابع.

(١٢) نهج البلاغة : القسم الثاني: ص١٥٦.

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني: ص١٥٧.

(١٤) الفقيه: ج٢ ص٣٥٩.

(١٥) الفقيه : ج٢ ص١١٩ نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٣٧ تقدم الحديث عن نهج البلاغة في ١١٧/٢١ و الحديث طويل يأتي ماقبله في ١٢١/٨.

وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه، واعلم أنّ الكلام في وثاقك مالم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك، فإنّ اللسان كلب عقور، فإن أنت خلّيته عقر، وزبّ كلمة سلبت نعمة، من سيب عذاره قاده إلى كلّ كريهة و فضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلاّ على مقت من الله و ذمّ من النّاس. ورواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه.

١٦ ـ وفي (الخصال) عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: ما من شيء أحقّ بطول السّجن من اللّسان.

١٧ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام نجاة المؤمن في حفظ لسانه، قال: وقال امير المؤمنين عليه السلام من حفظ لسانه ستر الله عورته.

١٨ ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن جعفر بن عثمان، عن سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام وعنده نفر من الشّيعة فسمعته وهو يقول: معاشر الشّيعة كونوا لنا زينا، ولا تكونوا علينا شينا، قولوا للناس حسنا، و احفظوا ألسنتكم و كفّوها عن الفضول، و قبيح القول.

١٩ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن عليّ بن محمّد التمّار، عن محمّد بن أحمد، عن جدّه، عن عليّ بن حفص

---

(١٦) الخصال ج١ ص ١١.

(١٧) ثواب الاعمال: ص٩٩.

(١٨) المجالس: ص٢٨١.

(١٩) مجالس ابن الشيخ ص ٢.

المدائني؛ عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالله بن دينار، عن ابن أبي عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو «قسى» القلب، إن أبعد الناس من الله القلب القاسي.

٢٠ ـ و عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة الحسني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن عبدالله، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال لأصحابه اسمعوا مني كلاماهو خير لكم من الدرهم الموقفة، لايتكلم أحدكم بمالايعنيه وليدع كثيرا من الكلام فيمايعنيه حتى يجدله موضعا فرب متكلم في غير موضعه خطا على نفسه بكلامه، ولايمارين أحدكم حليما ولاسفيها، فإنه من مارى حليما أقضاه ومن مارى سفيها أرداه، واذكروا أخاكم اذا غاب عنكم بأحسن ماتحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه، و اعملوا عمل من يعلم أنه مجازي بالإحسان، مأخوذ بالأجرام.

٢١ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكف لسانك، و تبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك.

٢٢ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل بلّغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم اني أقول: انسى لااغنى عنهم من الله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين.

٢٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم

---

(٢٠) مجالس ابن الشيخ ص ١٣٩ فيه: عبيدالله بن عبدالله. و فيه: جنى على نفسه. و فيه، أقصاه.

(٢١) المحاسن: ص ٤

(٢٢) السرائر: ص ٤٧٢ فيه: عنى السلام. و فيه: فان الله تعالى يقول: و استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين.

(٢٣) قرب الاسناد: ص ٣٢.

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن على لسان كل قائل رقيبا ، فليتق الله العبد و لينظر ما يقول .

٢٤ ـ و عنه ، عن جعفرعن أبيه عن جده قال : من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه . أقول: وتقدّم مايدلّ علىذلك ويأتي مايدلّ عليه .

١٢٠ـ باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكرالله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: لاتكثروا الكلام فيغير ذكرالله ، فإن الذين يكثرون الكلام في غيرذكرالله قاسية قلوبهم ولكن لايعلمون .

٢ ـ وعن أبيعلي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال ، عمّن رواه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من لايحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضرعذابه .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكربن صالح ، عن الغفاريّ عن جعفربن إبراهيم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رأى موضع كلامه من عملهقل كلامه إلا فيما يعنيه .

٤ ـ وبالاسناد الآتي عن أبيعبدالله عليه السلام في رسالته إلى أصحابهقال : فاتّقوا الله

---

(٢٤) قرب الاسناد : ص ٣٢ .

تقدم مايدل عليه فى ب ١١٧ و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٢٠ .

باب ١٢٠ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١ـ٣) الاصول ص ٣٦٥ (باب الصمت).

(٤) الروضة : ص ٣ و ٤.

و كفّوا ألسنتكم إلاّ من خير « إلى أن قال: » وعليكم بالصّمت إلاّ فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه، وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله و التضرّع إليه و الرغبة فيما عنده من الخير الذي لايقدر قدره ، ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عمّا نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقّب أهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها .

٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال يا هذا إنّك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلّم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك . و رواه في (المجالس) عن عليّ بن أحمد الدقاق ، عن محمّد بن هارون ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ،عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٦ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهوسهو ، و كلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، و كلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبي لمن كان نظره عبرا، وصمته تفكرا ، و كلامه ذكرا، و بكى على خطيئته، و أمن الناس شرّه .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، ورواه ايضاً عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيّوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام ، و رواه في (ثواب الاعمال) و في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ،

---

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٩ ، المجالس : ص ٢١ ، فيه عبيدالله بن موسى الرويانى بعد محمدبن هارون. و فيه : فتكلم بمايعنيك ودع مالايعنيك و لعله الصحيح.

(٦) الفقيه: ج٢ ص٣٥٤ ، المجالس : ص١٨ (م ٨) وص ٦٧ (م٢٣) ثواب الاعمال : ص٩٧. الخصال : ج١ ص٤٨ ، المحاسن : ص٥ فيه : قال ابوعبدالله «ع» : الخير . معانى الاخبار . . .

عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا .

٧ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمّد بن سنان ، عن جعفر بن إبراهيم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لايعنيه .

٨ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أياكم و جدال الفتون فإن كلّ مفتون ملقى حجته إلى انقضاء مدّته فإذا انقضت مدّته أحرقته فتنته بالنّار.

٩ ـ وعن محمّد بن سنان ، عن أبي رجاء ، عن الزيديّ ، عن أبي أراكه قال : سمعت عليّا عليه السلام يقول: إنّ لله عبادا كسرت قلوبهم خشية الله فاستنكفوا من المنطق، وإنّهم لفصحاء ألبّاء نبلاء ، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية ، لايستكثرون له الكثير ولايرضون له القليل ، يرون أنفسهم أنّهم شرار ، وإنّهم لأكياس الأبرار.

١٠ ـ وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه، عن عليّ عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : الكلام ثلاثة: فرابح وسالم وشاحب، فأمّا الرابح فالذي يذكر الله ، و أمّا السّالم فالذي يقول : احبّ الله ، و أمّا الشاحب فالذي يخوض في الناس .

١١ ـ وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢١ ـ باب استحباب مداراة الناس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن

(٧–١١) الزهد : مخطوط ، تقدم مايدل على ذلك في ١١٩/١٩.

باب ١٢١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٦٦. (باب المدارات)

محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى اكتم مكتوم سرّي في سريرتك ، وأظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوّي وعدوّك عن خلقي ، ولاتستسبّ لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك وعدوّي في سبّي .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول : جاء جبرئيل إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقول لك : دارخلقي .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل .

٥ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مداراة الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجّار جهراً « جهارا » ولاتميلوا عليهم فيظلموكم ، فإنّه سيأتي عليكم زمان لاينجو فيه من ذوي الدّين إلاّ من ظنوا أنّه أبله ، وصبر نفسه على أن يقال : إنّه أبله لاعقل له .

٦ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا ذكره ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ قوما قلّت مداراتهم للناس فالقوا من قريش وأيم الله ماكان بأحسابهم بأس ، وإن قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ، ثمّ قال : من كفّ يده عن النّاس فإنّما يكفّ عنهم يدا واحدة ،

(٢ ـ ٦) الاصول : ص ٣٦٦ (باب المدارات) والاسناد فى حديث حذيفة هكذا : على بن ابراهيم ، عن أبيه عن بعض اصحابه .

ويكفّون عنه أيدي كثيرة .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال الصّادق عليه السلام : يا إسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص ودّك المؤمن، فإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٨ ـ و بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفيّة قال : وأحسن إلى جميع النّاس كما تحب أن يحسن إليك و ارض لهم ماترضاه لنفسك و استقبح لهم ماتستقبحه من غيرك ، و حسّن مع الناس خلقك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك ، و إذامت بكوا عليك ، وقالوا : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، ولاتكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ، واعلم أنّ رأس العقل بعدالإيمان بالله عزّ وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لايعاشر بالمعروف من لابدّ من معاشرته حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا ، فإني وجدت جميع مايتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملؤمكيال ثلثاه استحسان، وثلثه تغافل.

٩ ـ و في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم السّلمي، عن محمّد بن أحمد الكاتب رفعه أنّ عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال لبنيه : يا بني إياكم ومعاداة الرّجال فإنهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر «يماريكم » بكم أوجاهل يعجل « يجهل » عليكم، والكلام ذكرو الجواب أنثى ، فإذا اجتمع الزوجان فلابدّ من النتاج ، ثمّ أنشأ يقول:

سليم العرض من حذر الجوابا ... و من دارى الرّجال فقد أصابا

و من هاب الرّجال تهيّبوه ... و من حقر الرجال فلن يهابا

١٠ وفي (العلل) عن محمّد بن القاسم الاسترابادي، عن عليّ بن محمّد بن سيّار ، عن محمّد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينه، قال : قلت للزهري لقيت عليّ بن

(٧) الفقيه: ج٢ ص٣٥٢.

(٨) الفقيه : ج٢ ص٣٤٦ تقدم ما بعده في ١١٩/١٥.

(٩) الخصال ج١ ص ٣٧.

(١٠) علل الشرائع : ص٨٨ فيه : على بن محمدبن بشار. تقدم مايدل عليه في ٥١/١.

الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم لقيته و ما لقيت أحدا أفضل منه ، وما علمت له صديقا في السرّ ولا عدوّا في العلانية ، فقيل له : و كيف ذلك ؟ قال : لأني لم أر أحدا و إن كان يحبّه إلاّ وهو لشدّة معرفته بفضله يحسده، ولا رأيت أحدا و إن كان يبغضه إلاّ وهو لشدّة مداراته له يداريه .

١٢٢ - باب وجوب أداء حق المؤمن و جملة من حقوق الواجبة و المندوبة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التّواصل والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ وعن يمين الله

باب ١٢٢ ـ فيه ٢٥ حديثا :

(١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن».

(٢) الاصول ص ٣٩٦، فيه : والتعاون على التعاطف.

(٣) الاصول : ٣٩٥ صدره : عيسى بن ابى منصور قال كنت عند ابى عبدالله «ع» انا و ابن ابى يعفور و عبدالله بن طلحة فقال ابتداء منه : يابن ابى يعفور قال رسول الله ص . و فيه بعد قوله

فقال له ابن أبي يعفور : وماهنّ جعلت فداك ؟ قال: يحبّ المرء المسلم لأخيه مايحب لأعزّ أهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه مايكره لأعزّ أهله ، و يناصحه الولاية « إلى أن قال: » إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده مايفرج عنه فرج عنه ، وإلاّ دعاله «إلى أن قال :» قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوء من الشّمس الضاحية ، يسأل السّايل ماهؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله

٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن الحرث بن مغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لايخونه ولايخدعه ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يغتابه .

٥- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته و يوارى عورته، و يفرّج عنه كربته ، ويقضى دينه ، فإذا مات خلفه في أهله وولده .

٦- وعنه عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال والحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لايخونه ولايظلمه ولا يغشّه

يناصحه الولاية : فبكى ابن ابى يعفورو قال: كيف يناصحه الولاية ؟قال :يابن ابى يعفور اذا كان منه اه . و فيه بعدقوله :دعاله :قال : ثم قال ابوعبدالله «ع» : ثلث لكم و ثلث لنا : ان تعرفوا فضلنا ، و أن تطوواعقبنا ، و تنتظروا ، فمن كان هكذا كان بين يدى الله عزوجل فيسيضىء بنورهم من هو اسفل منهم ، و اما الذين عن يمين الله فلو أنهم يراهم من دونهم لم يهنئهم العيش مما يرون من فضلهم ، فقال ابن ابى يعفور : و ماهم لايرون وهم عن يمين الله ، فقال : يابن ابى يعفور انهم محجوبون بنورالله ، اما بلغك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يقول : ان لله .

(٤) الاصول ص ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين) .

(٥) الاصول ص ٣٩٣ (٦) الاصول ص ٣٩١ و ٣٩٢ .

ولايعده عدة فيخلفه .

٧ ـ و بالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير الهجريّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ، مامنهنّ حقّ إلا وهوعليه واجب إن ضيع منهاشيئاً خرج من ولايةالله وطاعته، ولم يكن لله فيه نصيب، قلت له : جعلت فداك وماهي؟قال: يامعلّى إنّي عليك شفيق أخاف أن تضيّع و لاتحفظو تعلم ولا تعمل،قلت :لاقوّة إلاّ بالله ، قال: أيسر حقّ منها أن تحبّ له ماتحبّ لنفسك،وتكره له ماتكره لنفسك،والحقّ الثّاني أن تجتنب سخطه ، و تتّبع مرضاته ، و تطيع أمره ، و الحقّ الثالث أن تعينه بنفسك و مالك ولسانك و يدك ورجلك ، و الحقّ الرّابع أن تكون عينه و دليله ومرآته و الحق الخامس أن لاتشبع ويجوع ، ولاتروى ويظمأ ، و لاتلبس ويعرى ، والحقّ السّادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه ، وتصنع طعامه ، وتمهد فراشه ، والحق السّابع أن تبرّ قسمه ، وتجيب دعوته وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولاتلجئه إلى أن يسألكها، ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولايتك . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى بن خنيس نحوه . ورواه في كتاب (الاخوان) بإسناده عن أبيعبدالله عليه السلام مثله . ورواه الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن الصّلت عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن الحسن ، عن الهيثم بن محمّد ، عن محمّد بن العيص ، عن معلّى بن خنيس نحوه .

---

(٧) الاصول ص٣٩٣ ، الخصال : ج ٢ ص ٦ ، مصادقة الاخوان : ص١٢ ؛ مجالس ابن الشيخ : ص٥٩ فيه: محمدبن الفيض.

٨ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه ، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه ، لا تملّه خيراً ، ولا يملّه لك ، كن له ظهراً فانّه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزره وأجلّه وأكرمه فانّه منك وأنت منه ، فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتّى تسلّ «تسأل» سخيمته و إن أصابه خير فا حمدالله ، و إن ابتلى فاعضده ، و إن تمحل له فأعنه ، و إذا قال الرجل لأخيه : اُف انقطع ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له : أنت عدوّي كفر أحدهما ، فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث .

٩ ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ، و يعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، و يسمته إذا عطس ، و يجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال مثله .

١٠ ـ و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي الميمون الحارثي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ المؤمن على المؤمن؟ قال : إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره ، والمواساة له

---

(٨) الاصول ص٣٩٤ قال في ذيله : قال : بلغني انه قال : المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ، و قال : ان المؤمن ولي الله بعينه ، و يصنع له ولا يقول عليه الا الحق ، ولا يخاف غيره. أخرج مثل ذيله في ١٦١/١.

(٩) الاصول ص ٣٩٤.

(١٠) الاصول ص ٤٩٤ فيه : عن ابي المأمون ، و هو الصحيح كما في رجال الشيخ في باب الكنى من أصحاب الباقر «ع».

في ماله ، والخلف له في أهله ، والنصرة له على من ظلمه وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائبا أخذ له بنصيبه وإذا مات الزيارة له إلى قبره ، وأن لا يظلمه ، وأن لا يغشّه وأن لا يخونه ، وأن لا يخذله ، وأن لا يكذبه ، وأن لا يقول له : أُفّ وإذا قال له: أُف فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدّوي فقد كفر أحدهما ، وإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

١١ــ و عنه ، عن الحسين بن الحسن ، عن محمّد بن ارومه ، رفعه عن معلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حقّ المؤمن ، فقال : سبعون حقّا لا أُخبرك إلاّ بسبعة ، فانّي عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل ، قلت : بلى إنشاءالله فقال : لا تشبع ويجوع ، ولا تكتسي ويعرى ، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ، ولسانه الذي يتكلّم به ، وتحبّ له ما تحبّ لنفسك ، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه ، وتسعى في حوائجه بالليل والنّهار ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا ، وولايتنا بولاية الله .

١٢ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال : لا تضيّعن حقّ أخيك اتّكالا على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعت حقّه .

١٣ــ و باسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ : الاجلال له في غيبته ، والودّ له في صدره ، و المواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعوده في مرضه وأن يشيّع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيرا وفي (المجالس) عن محمّد

---

(١١) الاصول ص ٣٩٩ . الصحيح اورمة ضبطه العلامة فى الخلاصة بضم الهمزة واسكان الواو و فتح الراء والميم والهاء.

(١٢) الفقيه: ج٢ ص٣٤٨.

(١٣) الفقيه : ج٢ ص٣٥٠ ؛ المجالس : ص٢٠. الخصال : ج٢ ص٦.

ابن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله .
و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن هارون بن مسلم ، و عن أبيه ، عن الحميري مثله .

١٤- وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العبّاس قال : ما رأيت الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمة قط ، و لا رأيته قطع على أحد كلامه حتّى يفرغ منه ، و ما ردّ أحدا عن حاجة يقدر عليها ، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قطّ ، ولا اتّكأ بين يدي جليس له قطّ ، ولا رأيته شتم أحداً من مواليه ومماليكه قطّ ، ولا رأيته تفل قط، ولا رأيته تقهقه في ضحكه قطّ ، بل كان ضحكه التّبسم الحديث.

١٥- وفي كتاب (الاخوان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن داود بن حفص قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ عطس فهممنا أن نسمته ، فقال : ألا سمتم إنّ من حقّ المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسمّته ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفّى شيّع جنازته .

١٦- وباسناده عن أبان بن تغلب قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذّهاب معه في حاجته « حاجتي » فأشار إليّ فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان إيّاك يريد هذا ؟ قلت: نعم ، قال : هو على مثل ما أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه واقطع الطّواف ، قلت : وإن كان طواف الفريضة قال: نعم ، قال : فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته عن حقّ المؤمن فقال : دعه

---

(١٤) عيون الاخبار ص ٣١٠ ، اخرج مابعده في ج ٨ في ١٣/٣ من آداب المائدة ، و اوردنا تمامه هناك.

(١٥) مصادقة الاخوان : ص ١٠ ، اخرجه عن الكافي باختلاف في ٥٧/٥.

(١٦) مصادقة الاخوان : ص ١٠ فيه : فأشار الى أن ادع أبا عبدالله وأذهب اليه فبينا انا في الطواف اذ أشار الى ايضا فرآه . و فيه : قال : و من هو ؟ قلت : رجل من اصحابنا؛ قال: هو مثل ما انت عليه.

لاترده ، فلم أزل أردّ عليه قال : يا أبان تقاسمه شطر مالك، ثمّ نظر إليّ فرأى مادخلني فقال : يا أبان أماتعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم ؟ قلت : بلى ، قال: إذا انت قاسمته فلم تؤثره إنماتؤثره إذا انت اعطيته من النصف الآخر .

١٧- و باسناده عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : ما اقبح بالرّجل ان يعرف اخوه حقّه ولايعرف حقّ اخيه .

١٨- وعن حفص بن غياث يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمن مرآة أخيه يميط عنه الأذى .

١٩- و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال: أحبّ أخاك المسلم واحبّ له ماتحبّ لنفسك ، واكره له ماتكره لنفسك إذا احتجت فسله ، و إذا سالك فأعطه ، ولا تدّخر عنه خيراً فانّه لا يدّخر عنك ، كن له ظهرا فانّه لك ظهر ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، و إن شهد فزره و أجلّه وأكرمه ، فانّه منك وأنت منه ، وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتّى قلّ سخيمته وما في نفسه ، فاذا أصابه خير فاحمدالله ، وإن ابتلى فاعضده وتمحل له .

٢٠- و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله مأة عام على رجليه حتّى يسيل من عرقه أودية ، ثمّ ينادي مناد من عندالله جلّ جلاله : هذا الظّالم الذي حبس عن الله حقّه ، قال : فيوبّخ أربعين عاما ، ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم .

(١٧و١٨) مصادقة الاخوان : ص١٤.

(١٩) المجالس : ص ١٩٥ (م٥٢) فيه : حتى تسل سخيمته.

(٢٠) الخصال : ج١ ص ١٥٩ ، تقدم صدره في ج١ في٢٦ و ١/٣٤ من المقدمة .

٢١ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالى) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث الهمدانيّ ، عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ للمسلم على أخيه من المعروف ستّا : يسلّم عليه إذا لقيه ، و يعوده إذا مرض ، ويسمّته إذا عطس، ويشهده اذا مات، ويجيبه إذا دعاه ، ويحبّ له مايحبّ لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه .

٢٢ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن الصّلت ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة عن محمّد بن مسلم قال : اتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبيعبدالله عليه السلام فقال له عند الوداع : اوصني ، فقال : أُوصيك بتقوى الله ، و برّ اخيك المسلم ، واحبّ له ماتحبّ لنفسك ، واكره له ماتكره لنفسك ،وإن سألك فاعطه ، وإن كفّ عنك فاعرض عليه لاتمله خيرا فانّه لايملك ، و كن له عضدا فانّه لك عضد ، و إن وجد عليك فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته ، و إن غاب فاحفظه في غيبته ، و إن شهد فاكنفه واعضده ووازره و اكرمه ولاطفه فإنّه منك ، وانت منه .

٢٣ـ احمدبن محمّدبن خالدالبرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى ، عن خلف ابن حمّاد ، عن عليّ بن عثمان بن رزين ، عمّن رواه، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يديالله وعن يمينه ، إنّ الله يحبّ المرء المسلم الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه ، ويناصحه الولاية ، و يعرف فضلي ويطأ عقبي ، وينظر عاقبتى .

---

(٢١) امالى ابن الشيخ: ص٣٠٤.

(٢٢) امالى ابن الشيخ: ص ٥٩ فيه: أحمدبن محمدبن سعيدبن عقدة ، عن عاصم بن عمرو ، عن محمدبن مسلم.

(٢٣) المحاسن: ص٩فيه : ينتظر عاقبتى.

٢٤ـ محمّد بن عليّ الكراجكيّ في (كنز الفوائد) عن الحسين بن محمّد بن عليّ الصّيرفي عن محمّد بن عليّ الجعابي، عن القاسم بن محمّد بن جعفر العلويّ، عن ابيه، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمسلم على اخيه ثلاثون حقّاً لابراءة له منها إلاّ بالأداء او العفو: يغفر زلّته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويردّ غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلّته، ويرعى ذمّته، ويعود مرضته ويشهد ميتته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمّت عطسته، ويرشد ضالّته، ويردّ سلامه، ويطيب كلامه، ويبر انعامه، ويصدّق اقسامه، ويوالي وليه ولا يعاد، وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه، وأمّا نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقّه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له من الشّر ما يكره لنفسه، ثمّ قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضي له وعليه.

٢٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتّباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، و نصرة المظلوم، وإفشاء السّلام، و إجابة الداعي الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(٢٤) كنز الفوائد...

(٢٥) قرب الاسناد: ص ٣٤. اوردنا الحديث بتمامه و مايتعلق به في ج ١ في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١/٢٦ من مقدمة العبادات و في ج٢ في ٣٠/٨ من لباس المصلي وفي ج٤ في ٧/٦ مما يجب فيه الزكاة وهنا في ب ٥٧ و٥٨، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٤٢ من الطواف.

١٢٣- باب مايتاكد استحبابه من حق العالم .

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ من حقّ العالم أن لايكثر عليه السّؤال ، ولا تأخذ بثوبه وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصّه بالتحيّة ،واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ولاتشر بيدك ، ولا تكثر من القول قال فلان و قال فلان خلافا لقوله، ولاتضجر بطول صحبته ، فانّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى تسقط عليك منها شيء ،وإنّ العالم أعظم أجرا من الصّائم القائم الغازي في سبيل الله .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن محمّد بن سعيد الهاشمي عن محمّد بن إبراهيم الغطفاني ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن هشام ، عن عليّ ابن محمّد ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : من حقّ العالم أن لاتكثر عليه السؤال ، ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلح إذا أعرض ، ولاتأخذ بثوبه إذا كسل، ولاتشر اليه بيدك ،ولا تغمز بعينك ولاتساره في مجلسه ، و لاتطلب عوراته ، و أن لاتقول : قال فلان خلاف قولك ، و لاتفشي له سرّاً ، ولا تغتاب عنده أحدا ، وأن تحفظ له شاهدا و غائبا ، وأن تعمّ القوم بالسّلام وتخصّه بالتحيّة ، وتجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ولا تملّ من طول صحبته ، فانّما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منه منفعته ، والعالم بمنزلة الصّائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لاتسدّ إلى يوم القيامة ، وإنّ طالب العلم ليشيّعه سبعون ألف ملك من مقرّبي السّماء . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في جهاد النّفس في حديث الحقوق .

باب ١٢٣ ١- فيه حديثان:

(١) الاصول : ص ١٨ فيه خصه بالتحية دونهم.

(٢) الخصال : ج٢ ص٩٣ فيه: ولاتلح عليه. وفيه : ولاتغمزه.

١٢٤ - باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العقرقوفي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأصحابه اتّقوا الله و كونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا و تلاقوا وتذاكروا أمرنا واحيوه.

٢- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المعزاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل، و التعاون على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم على مامضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن كليب الصّيداوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تواصلوا وتبارّوا وتراحموا و كونوا إخوة أبرارا كما أمركم الله عزّ وجلّ.

٤- و بالاسناد عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وتعاطفوا.

٥- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: رحم الله امرء ألف بين وليّين لنا يا معشر المؤمنين تألّفوا وتعاطفوا.

٦- الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل

باب ١٢٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١-٤) الاصول: ص ٣٩٦ (باب التراحم). (٥) كا...

(٦) مجالس ابن الشيخ: ٣٢٩ فيه: شريك عن ابى اسحاق عن الحارث. تقدم مايدل على استحباب الزيارة فى ب١ من آداب السفر و هنا فى ب ٩٣ و ١٢٢، و يأتى مايدل على بعض المقصود فى ١ و ٣/١٣١.

عن أبي العبّاس ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن محمّد بن سعيد ، عن شريك ، عن أبي الحسن ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله عزّ وجل رحيم يحبّ كلّ رحيم . أقول : ويأتي مايدلّ على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله .

١٢٥ـ باب استحباب قبول العذر .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ من لم يقبل من متنصّل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي .

٢ ـ و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال : لاتصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب لعلّ له عذرا و أنت تلوم به اقبل من متنصّل عذرا صادقا كان أو كاذبا فتنالك الشفاعة .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن عيسى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن ، عن آبائه عليهم السلام في حديث إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره .

باب ١٢٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص٣٣٣.

(٢) الفقيه : ج٢ ص٣٤٧.

(٣) الروضة ص ١٥٢ ، اخرجه بتمامه في ج٦ في ٣/٣ من فعل المعروف. تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٢/٢٤.

١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقات ولو على الجنابة و الاستغفار عند التفرق

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما، وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتّى يفترقا .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه و تساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر.

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في حديث: المؤمن لا يوصف وإن المؤمن ليلقي أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما و الذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق عن الشّجر . و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن مالك الجهنيّ قال : قال ابوجعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٤ - وبالاسناد عن يونس، عن رفاعة قال : سمعته يقول: مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة.

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصافحوا فانّها تذهب بالسخيمة .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة ،

با ١٢٦ - فيه ١٨ حديثا :

(١) الاصول : ص٤٠١ (باب المصافحة).

(٢) الاصول : ص ٣٩٩. (٣) الاصول : ص ٤٠٠ ، بقية الحديث لاتناسب الباب.

(٤و٥) الاصول : ص٤٠١. (٦) الاصول ص ٣٩٩ .

عن أبي خالد القماط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمنين إذا التقيا وتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما فتصافح أشدّهما حبّا لصاحبه .

٧ - وبالاسناد عن عليّ بن عقبة ، عن أيّوب ، عن السّميدع ، عن مالك بن أعين الجهنيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين ايديهما ، وأقبل بوجهه على أشدهما حبّا لصاحبه فاذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذّنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر.

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن المثنى، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه وليصافحه فانّ الله عزّ وجلّ أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة . و رواه الصّدوق في (كتاب الاخوان) بسنده عن جابر مثله .

٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن بقاح ، عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا لقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، و إذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار .

١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن قدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقي النّبي صلى الله عليه وآله حذيفة فمدّ النّبي صلى الله عليه وآله يده و كف حذيفة يده فقال النّبي صلى الله عليه وآله : يا حذيفة بسطت يدي اليك فكففت يدك عنّي فقال حذيفة : يا رسول الله بيدك الرغبة ، ولكنّي كنت جنبا فلم اُحبّ أن تمسّ يدك و أنا جنب ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله أما تعلم أنّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحاتّ ورق الشّجر .

١١ - وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد، عن إسحاق

---

(٧) الاصول : ص ٣٩٩.

(٨) الاصول : ص ٤٠٠ ، مصادقة الاخوان : ص ٣٠.

(٩) الاصول : ص ٤٠٠. (١٠) الاصول : ص ٤٠١.

(١١) الاصول : ص ٤٠١ ، مصادقة الاخوان : ص ٣٠، ثواب الاعمال : ص ١٠٢ ، صدر الحديث :

ابن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث لايقدر قدر المؤمن إنه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذّنوب تتحاتّ عن وجوههما حتّى يفترقا ، كما تتحاتّ الريح الشديدة الورق من الشجر محمّد بن عليّ بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمّار مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

١٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد ابن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أنتم في تصافحكم « في » مثل أُجور المجاهدين .

١٣ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قال أبوجعفر عليه السلام إنّ المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقا من غير ذنب .

١٤ ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي عليّ الأنصاري، عن محمّد بن جعفر التميميّ ، عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم مع رجل إنّه قام إليه فعانقه ، فلما بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله جائت المصافحة .

١٥ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبيجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : أوّل اثنين تصافحا على وجه الأرض ذوالقرنين وإبراهيم الخليل استقبله إبراهيم فصافحه ، وأوّل شجرة على وجه الارض النخلة.

ان الله عزوجل لايقدر احد قدره و كذلك لايقدر قدر نبيه «ص» و كذلك لايقدر.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ١٠٠.

(١٣) الخصال : ج ١ ص ١٤.

(١٤) المجالس : ص ١٧٨ (م ٤٩) والخبر طويل.

(١٥) مجالس ابن الشيخ : ص ١٣٤ فيه : جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد .

١٦ ـ وبالإسناد عن محمّد بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتّصافح، و إذا تفرقتم فتفرّقوا بالاستغفار.

١٧ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مالك بن أعين الجهنيّ قال: اقبل إليّ أبوعبدالله عليه السلام فقال: أنتم و الله شيعتنا «إلى أن قال:» لايقدر أحد أن يصف حقّ المؤمن و يقوم به ممّا أوجب الله على أخيه المؤمن، والله يا مالك انّ المؤمنين ليلتقيان فيصافح كلّ واحد منهما صاحبه، فما يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة، و إنّ الذنوب لتحاتّ عن وجوههما و جوارحهما حتّى يفترقا، فمن يقدر على صفة الله و صفة من هو هكذا عندالله.

١٨ ـ الحسن بن محمّد الديلميّ في (الارشاد) عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة أقول و تقدم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٢٧ ـ باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقا ولو بقدردور نخلة، وعدم جوازمصافحة الذمي وكيفية المصافحة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام

---

(١٦) مجالس ابن الشيخ، ص١٣٤.

(١٧) المحاسن: ص ١٤٣ صدره بعد قوله: حقا: يا مالك و تراك قدافرطت في القول في فضلنا، انه ليس يقدر أحد على صفة الله و كنه قدرته و عظمته، فكما لايقدر احد على كنه صفة الله و كنه قدرته و عظمته ولله المثل الاعلى فكذلك لايقدر احد على صفة رسول الله «ص» و فضلنا و ما اعطانا الله، ما أوجب من حقوقنا، و كما لايقدر أحد أن يصف فضلنا و ما اعطانا الله وما اوجب من حقوقنا فكذلك لايقدر أحد أن يصف حق المؤمن.

(١٨) ارشاد الديلمي...

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس، وب ٥٥ من آداب السفر، و هنا في ب ٤٤. و تقدم ما يدل على التسليم في ب٣٤ و ذيله و على المصافحة في ب١٠٠، و يأتي مايدل عليه في ب١٢٧ وفي ١٣٠/٢ و٢ و١٣١/٣.

باب ١٢٧ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الاصول: ص٤٠٠ «باب المصافحة».

ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حدّ المصافحة ، فقال : دور نخلة.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي عبيدة قال: كنت زميل أبي جعفر عليه السلام و كنت أبدء بالركوب ثم يركب هو ، فاذا استوينا سلّم وسائل مسائلة رجل لاعهد له بصاحبه و صافح ، قال : و كان إذا نزل نزل قبلي فاذا استويت أنا و هو على الأرض سلّم وسائل مسائلة من لاعهد له بصاحبه ، فقلت : يابن رسول الله إنّك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا ، و ان فعل مرّة فكثير ، فقال : أما علمت ما في المصافحه : انّ المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحاتّ الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتّى يفترقا.

٣ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : زاملت أباجعفر عليه السلام في شقّ محمل من المدينة إلى مكة فنزل في بعض الطريق ، فلما قضى حاجته و عاد قال : هات يدك فناولته يدي فغمزها حتّى وجدت الأذي في أصابعي ثم قال: يا أباعبيدة ما من مسلم لقى أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلاّ تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي.

٤ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : زاملت أباجعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ، ثم جاء فأخذ يدى فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك : أو ما كنت معك في المحمل فقال: أوما علمت أنّ المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه و يقول للذنوب : تتحاتّ عنهما ،فتتحات يا أباحمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان و ما عليهما من ذنب.

---

(٢) الاصول : ص ٣٩٨.

(٣و٤) الاصول : ص ٣٩٩.

٥ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو الأفرق ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه شجرة ثمّ التقيا أن يتصافحا.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره ، عن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و مرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى القضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .

٧ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهي نهى عن مصافحة الذمي.

٨ـ و في (الخصال) باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا و أظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرّقوا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوّك و إن كره فانّه ممّا أمر الله عزّ وجلّ عباده يقول : ادفع بالتي هى أحسن السيئة الآيتين .

١٢٨ـ باب آداب استقبال القادم و تشييعه

١ـ محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ العسكرى ، عن آبائه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما جاء جعفر بن أبي طالب من الحبشه قام إليه و استقبله اثنتى عشرة خطية (خطوة خل) و عانقه و قبل مابين عينيه « إلى أن قال » و بكى فرحا برؤيته.

(٥و٦) الاصول : ص ٤٠٠.

(٧) الفقيه : ج٢ ص١٩٥ (٨) الفقيه : ج٢ ص١٦٨.

باب ١٢٨ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) عيون الاخبار : ص ١٤٠ ، فيه : قبل مابين عينيه و بكى و قال : لاادرى بايهما انا اشد سرورا ، بقدومك يا جعفر ، ام بفتح الله على يداخيك خيبر ، و بكى فرحا برؤيته.

٢ـ و في (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعا، عن الرّضا، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من قام من مجلسه تعظيما لرجل، قال: مكروه إلاّ لرجل في الدين.

٤ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: دخل على النّبي صلى الله عليه وآله رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال: انّ من حق المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له.

٥ـ قال: و روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحب أن تمثل له الرّجال قياما فيتبوء مقعده من النار.

٦ـ قال: و قال عليه السلام. لاتقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ولابأس ان يتخلخل «يتحلحل» عن مكانه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه، و لعل النهي مخصوص بالدّوام بقرينة ذكر الأعاجم ويحتمل النسخ.

١٢٩ ـ باب حكم تقبيل البساط بين يدى الاشراف والترجل لهم والاشتداد بين أيديهم عند المسير.

(٢) عيون الاخبار: ص٢٢٧ فيه على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده، عن محمد بن على، عن أبيه و محمد بن الحنفية، عن على بن أبى طالب «ع» أن رسول الله «ص».

(٣) المحاسن: ص٢٣٣.

(٤) مكارم الاخلاق: ص ١٥ فيه: فزحزح له، فقال الرجل: فى المكان سعة يا رسول الله، فقال «ص»: ان حق المسلم على المسلم اذا رآه يريد الجلوس اليه ان يتزحزح له.

(٥ و ٦) مكارم الاخلاق: ص١٥. تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ٢٨ من آداب السفر.

باب ١٢٩ ـ فيه حديثان:

١ـ محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب و علي بن عبدالله الوراق كلّهم ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال: سألني أبو قرة صاحب الجاثليق أن اوصله إلى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك ، فقال : ادخله علي فلمّا دخل عليه قبل بساطه و قال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا الحديث . و ليس فيه انّه أنكر ذلك.

٢ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام و قد لقاه عند مسيره إلى الشّام دهاقين أهل الانبار فترجلوا له و اشتدوا بين يديه ماهذا الذي صنعتموه؟ قالوا خلق نعظم به اُمرائنا، فقال عليه السلام والله ما ينتفع بهذا اُمراؤكم و إنكم لتشقون به على انفسكم ، و تشقون به في آخرتكم فما أخسر المشقة و راها العقاب ، وما أربح الدعة معها الامان من النار.

١٣٠ـ باب تحريم حجب الشيعة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيي بن المبارك عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال : يا أباحمزة أيّما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة و هو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له و لم يخرج إليه لم يزل في لعنة الله حتّى يلتقيا، قلت: جعلت فداك في لعنة الله حتّى يلتقيا؟ قال : نعم.

---

(١) عيون الاخبار : ص ٣٤٤.

(٢) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ١٥١ و ١٥٢ فيه : على انفسكم فى دنياكم.

باب ١٣٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٤٧٥ فيه: اتى مسلما زائرا وطالب حاجة.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إليّ بوجه قاطب، فقلت : ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحاق أنّك أقعدت ببابك بوابا يردّ عنك فقراء الشيعة ، فقلت: جعلت فداك إنّي خفت الشهرة قال : أفلا خفت البلية أو ماعلمت أنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عزّ وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة و تسعين لأشدّهما حبّا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة و إذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا لعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت : أليس الله عزّ وجل يقول : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» فقال : يا إسحاق انكانت الحفظة لاتسمع فان عالم السرّ يسمع ويرى.

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، و عن أبي علي الاشعري ، عن محمّد بن حسان جميعا عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه و بين الجنة سبعين ألف سور من السور إلى السور مسيرة ألف عام. و رواه الصّدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن علي . و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مثله. وعنهم عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح عن محمّد بن سنان مثله.

٤- و عن علي بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد ، عن محمّد بن سنان قال : كنت عند الرضا عليه السلام ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه أنّ ثلاثة من بني اسرائيل حجبوا مؤمنا ولم يأذنوا له ثم صحبوه فنزلت نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو.

---

(٢) الاصول : ص ٤٠٠.

(٣) الاصول : ص٤٧٥ ، عقاب الاعمال: ص٢٣ ، المحاسن : ص١٠١ فيه : مسيرة مابين السور الى السور مسيرة سبعين الف عام. الاصول : ص٤٧٥.

(٤) الاصول : ص٤٧٥ . راجعه.

٥ـ أحمدبن فهد في (عدّة الداعي)عن عبدالمؤمن الانصاري؛ عن أبي الحسن موسى الرضا عليه السلام قال : المؤمن أخو المؤمن لابيه وأُمّه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون ملعون من غشّ أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح اخاه ، ملعون ملعون من احتجب عن اخيه،ملعون ملعون من اغتاب اخاه .

١٣١ ـ باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسائلة

١ ـ محمّد بن يعقوب ؛ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد الجعفي ، عن ابي جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قالا : ايّما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ومحيت عنه سيّئة ، ورفعت له درجة ؛ فاذا طرق الباب فتحت له أبواب السّماء فاذا التقيا و تصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه ، ثم باهى بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبدي تزاورا وتحابّا في حقّ عليّ أن لا أُعذّبهما بالنّار بعدذلك الموقف الحديث ، وهو يشتمل على ثواب جزيل .

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ، فإذا التزما لايريدان

---

(٥) عدة الداعي : ص١٣١ و فيه : ملعون ملعون من استأثر على اخيه.

باب ١٣١ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول : ص٤٠١ « باب المعانقة» ذيله : فاذا انصرف شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه و كلامه يحفظونه من بلاء الدنيا و بوائق الاخرة الى مثل تلك الليلة من قابل . فان مات فيما بينهما اعفى عن الحساب ، و ان كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره.

(٢) الاصول ، ص٤٠١ ذيله : قال اسحاق : فقلت : جعلت فداك فلايكتب عليهما لفظهما، و قد قال الله عزوجل : « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد» قال : فتنفس ابوعبدالله «ع» الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته ، و قال : يا اسحاق ان الله تبارك و تعالى انما امر الملائكة أن

بذلك الاّ وجه الله ولا يريدان غرضا من أغراض الدّنيا قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا فاذا أقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحّوا عنهما ، فانّ لهما سرّا وقدستره الله عليهما الحديث .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن عباد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّه قال له : لاتمل من زيارة إخوانك ، فانّ المؤمن إذا لقى أخاه فقال له : مرحبا كتب له مرحبا إلى يوم القيامة ، فاذا صافحه أنزل الله فيما بين ابهامهما مأة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّا لصاحبه ، ثم أقبل الله عليهما بوجهه فكان على أشدّهما حبّا لصاحبه اشدّ اقبالا ، فاذا تعانقا غمرتهما الرحمة ، ثمّ ذكر بقيّة الحديث نحو الحديث السّابق أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي صلاة جعفر .

١٣٢ ـ باب استحباب استفادة الاخوان فى الله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن

تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما ، و انه و ان كانت الملائكة لايكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه و يحفظه عليهما عالم السر واخفى.

(٣) ثواب الاعمال : ص٨٠ صدره : اسحاق بن عمار الصير فى قال : كنت بالكوفة فيأتينى اخوان كثيرة و كرهت الشهرة فتخوفت ان اشتهر بدينى فامرت غلامى كلما جاءنى رجل منهم يطلبنى قال : ليس هو ههنا، فحججت تلك السنة فلقيت اباعبدالله عليه السلام فرأيت منه ثقلا و تغيرا فيما بينى و بينه، قال : قلت: جعلت فداك ماالذى غيرنى عندك؟ قال : الذى غيرك للمؤمنين ، قلت : جعلت فداك انما تخوفت الشهرة وقد علم الله شدة حبى لهم ، فقال : يا اسحاق لاتمل.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ١ من صلاة جعفر وهنا فى ١٢٨/١.

باب ١٣٢ ـ فيه حديثان :

(١) ثواب الاعمال : ص٨٣.

المتوكلّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن محفوظ بن خالد، عن محمّد بن زيد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة.

٢ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن ابي العبّاس الفضل ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ يستفيده في الله ثمّ قال: يا فضل لاتزهدوا في فقراء شيعتنا، فانّ الفقير ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، ثم قال: يا فضل إنما سمي المؤمن مؤمنا لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه ثم قال: أما سمعت الله يقول في اعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة: فمالنا من شافعين ولاصديق حميم. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٣٣ ـ باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قبل للرّحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخدود، وقبلة الإمام بين عينيه.

٢ ـ و عنه، أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن الصّباح مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس القبلة على الفم إلاّ للزّوجة والولد الصّغير.

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقبل رأس أحد ولايده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أُريد به

---

(٢) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٩، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ١/٢ من المساجد.

تقدم مايدل عليه في ب ٧.

باب ١٣٣ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١ ـ ٣) الاصول ص ٤٠٢ «باب التقبيل».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسيّ ، عن عليّ بن مزيد صاحب السّابري قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : أما إنّها لاتصلح إلاّ لنبي أو وصيّ نبي .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ناولني يدك اُقبلها ، فأعطانيها فقلت: جعلت فداك رأسك ، ففعل فقبّلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال: أقسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء .

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكم لنورا تعرفون به في الدّنيا حتّى أنّ أحدكم إذا لقى أخاه قبّله في موضع النور من جبهته .

٧ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس، عن أبيه قال : رأيته يعني صاحب الزمّان عليه السلام بعد مضيّ أبي محمّد عليه السلام حين أيفع وقبّلت يديه ورأسه.

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبّل الرّجل أو المرأة ؟ قال : الأخ والابن و الاُخت والابنة و نحو ذلك فلا بأس أقول : و تقدّم مايدل على ذلك .

(٤-٦) الاصول : ص ٤٠٢ (باب التقبيل)

(٧) الاصول : ص١٧٢ فيه: عن ابى على أحمد.

(٨) بحارالانوار : ج١٠ ص٢٨٠ فيه أو المرأة تقبل المرأة.

تقدم ما يدل على جواز تقبيل مابين العينين فى ج٣ فى ب ١ من صلاة جعفر، وفى ٥٥/٧ من آداب السفر وهنا فى ١٢٨/١.

١٣٤ - باب كراهة التكفير للناس حتى الامام.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران و عليّ بن إبراهيم جميعا عن محمّد ابن عليّ عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث إنّ رجلا قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم و أبلغه سلام رجل كافر ثمّ قال الرّجل: ان أذنت لي يا سيّدي كفّرت لك وجلست؟ فقال آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفّر، فجلس ثمّ قال: اردد على صاحبي السّلام أو ماترد السّلام، فقال: على صاحبك أن هداه الله، فأمّا التّسليم فذاك إذا صار في ديننا. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها.

١٣٥ - باب كراهة المراء والخصومة

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ايّاكم والمراء والخصومة فانّهما يمرضان القلوب على الإخوان، و ينبت عليهما النفاق.

٢ ـ و باسناده قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء: من حسن خلقه، و خشي الله في المغيب و المحضر، و ترك المراء وإن كان محقّا.

٣ - و باسناده قال: من نصب الله غرضا للخصومات أوشك أن يكثر الانتقال.

٤ ـ وعنه، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن مروان قال

باب ١٣٤ - فيه حديث:

(١) الاصول: ص٢٦٢.

تقدم مايدل على حكم التكفير في ج٢ في ب١٥ من القواطع.

باب ١٣٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١-٤) الاصول: ص٤٥١ «باب المراء والخصومة».

قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتمارين حليما ولاسفيها فانّ الحليم يقلبك والسّفيه يؤذيك.

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ايّاكم والخصومة فانّها تشغل القلب وتورث النفاق و تكسب الضغاين .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن عليّ ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن عمر بن اُذينة ، عن عمر بن يزيد ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يقول : ويل امة فاسقا من لايزال ممار يا ، وويل امة فاجرا من لايزال مخاصما ، و ويل امة آثما من كثر كلامه في غيرذات الله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا زعيم ببيت في أعلى الجنّة وبيت في وسط الجنّة، و بيت فى رياض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا .

٨ ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العبّاس السّراج ، عن قتيبة عن قرعة ، عن إسماعيل بن أسيد ، عن جبلة الافريقي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا زعيم وذكر مثله وزاد: ولمن ترك الكذب وإن كان هازلا ، ولمن حسن خلقه.

٩ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضنّ بعرضه فليدع المراء أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٥) الاصول : ص٤٥١ «باب المراء والخصومة».

(٦) الروضة : ص ٣٩١ فيه: و يلمه . فى جميع المواضع بدل ويل أمة (٧) التوحيد:

(٨) الخصال : ج١ ص٧٠ فيه: فرغة. وفيه : زعيم ببيت فى ربض الجنة وبيت فى وسط الجنة ، وبيت فى اعلى الجنة.

(٩) نهج البلاغة : القسم الثانى: ص٢٣٠.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة و هنا فى ٣٤/١ و ٧٥/٤ و ٨٣/٣ و ١١٩/٢٠ و ١٢٠/٨.

١٣٦ـ باب استحباب اجتناب شحناء الرجال و عداوتهم و ملاحاتهم ومشارتهم والتباغض

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كاد جبرئيل يأتيني إلاّ قال يا محمّد اتق شحناء الرّجال وعداوتهم.

٢ ـ وعنه عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماعهد إليّ جبرئيل في شيء ماعهده إليّ في معادات الرّجال.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين الكندي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام للنّبي صلى الله عليه وآله : إياك وملاحاة الرجال .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن سيّابة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إيّاكم والمشارة فانّها تورث المعرة وتظهر العورة .

٥ـ وعنهم عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من زرع العداوة حصد مابذر.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن مهران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماأتاني جبرئيل قطّ إلاّ وعظني فآخر قوله لي إيّاك ومشارة الناس فانّها تكشف العورة وتذهب بالعز.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث :

باب ١٣٦ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١ـ٦) الاصول: ص٤٥١ و٤٥٢ «باب المراء والخصومة».

(٧) الاصول : ص ٤٦٨ «قطيعة الرحم».

ألا إنّ في التباغض الحالقة لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدّين.

٨ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن النعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن سعيد، عن حفص بن عمر بن ميمون، عن عبدالله بن محمّد بن عمر، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كثر همّه سقم بدنه، و من ساء خلقه عذّب نفسه، ومن لاحى الرّجال سقطت مروّته ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرّجال كما نهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان.

٩ ـ وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمّد بن محمّد بن معقل، عن محمّد ابن الحسن بن بنت إلياس، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم و مشارة النّاس فانّها تظهر المعرة «العورة» وتدفن العزة أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٣٧ ـ باب تحريم المكر والحسد والغش و الخيانة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فانّي سمعت جبرئيل يقول: إنّ المكر والخديعة في النّار، ثم قال: ليس منّا من غشّ مسلما، وليس منّا من خان مسلماً، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند ربّ العالمين فقال: يا محمّد عليك بحسن

(٨) مجالس ابن الشيخ: ص٣٢٦ فيه: محمد بن شعبة بن خوال مكان موسى بن سعيد، وفيه: وذهبت كرامته بعد مروته.

(٩) مجالس ابن الشيخ: ص ٣٠٧ فيه: بنت الياس عن ابيه. و فيه اياك ومشاجرة الناس.

باب ١٣٧ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) المجالس: ص ١٦٣ «م٤٦» اخرج ذيله عن العيون في ١٠٤/١٦.

الخلق ، فانّ سوء الخلق ذهب بخير الدّنيا و الآخرة ، ألا و إنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

٢ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن عقبة رفعه عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب ، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول : المكر والخديعة في النار .

٣ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من ماكر مسلماً

٤ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم رفعه قال : قال عليّ عليه السلام : لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود عن حبيب بن سنان ، عن ذاذان قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ المكر والخديعة والخيانة في النّار لكنت أمكر العرب

٦ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن عبدالرّحمن بن أبي نجران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولاتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» قال : لايتمنّي الرّجل امرأة الرّجل ، ولا ابنته ، ولكن يتمنّى مثلها .

أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) عقاب الاعمال : ص١٢ فيه: محمد بن الحسن.

(٣و٤) عقاب الاعمال : ص٤٠، الاصول : ص٤٦٥ (باب المكر).

(٥) عقاب الاعمال: ص٤٠.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة وهنا في ب١٢٢.

١٣٨ـ باب تحريم الكذب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن أبان الأحمر، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أول من يكذّب الكذاب الله عزّ وجلّ، ثمّ الملكان اللّذان معه، ثمّ هو يعلم أنّه كاذب.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله.

٢ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الكذّاب يهلك بالبينات، ويهلك اتباعه بالشبهات.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ الله عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالا، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب.

ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عثمان بن عيسى مثله.

٤ـ و عنهم، عن أحمد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الكذب هو خراب الإيمان

٥ـ وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه، عمّن ذكره، عن

باب ١٣٨ ـ فيه ١٥ حديثاً:

(١) الاصول: ص٤٦٦ «باب الكذب» المحاسن: ص١١٨.

(٢) الاصول: ص ٤٦٦. في نسخة من الكافي و في مرآت العقول: على بن الحكم عن أبان، عن عمر بن يزيد.

(٣) الاصول: ص ٤٦٥، عقاب الاعمال: ص ٢٥ فيه: ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٤و٥) الاصول: ص٤٦٦. في الحديث الرابع: في الكافي و مرآت العقول: عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام.

أبيعبدالله عليه السلام قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام : من كثر كذبه ذهب بهاؤه .

٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرّجل المسلم أن يجتنب مواخاة الكذّاب فانّه يكذب حتّى يجيء بالصّدق فلا يصدّق .

٧ - و عنه ، عن ابن فضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ ممّا أعان الله به على الكذّابين النّسيان .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علىّ بن أسباط ، عن ابى إسحاق الخراسانىّ قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إياكم والكذب ، فإنّ كل راج طالب ، و كل خائف هارب .

٩- و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام ، الكذّاب هو الذي يكذب فى الشيء؟ قال : لا ، ما من أحد إلاّ يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب ، أقول : هذا مخصوص بعدم العمد أو المراد منه من كذب قليلا يسمّى كاذباً لا كذابا

١٠- أحمد بن أبيعبدالله البرقىّ فى (المحاسن) عن أبى بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين ، فاذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

١١- وعن معمر بن خلاد ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلا ؟ قال : نعم ، قيل : و يكون

(٦ و ٧) الاصول ص ٤٦٦ .

(٨) الاصول: ص ٤٦٧.

(٩) الاصول : ص٤٦٦.

(١٠) المحاسن: ص١١٨؛ أخرجه عن الكافى فى حديث فى ٣/١٠٨.

(١١) المحاسن: ص١١٨.

كذاباً ؟ قال : لا .

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربا الرّبا الكذب .

١٣ ـ قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان ، ألا وإنّ الصادق على شفا منجاة و كرامة ، الا وإن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ ، عن حماد بن عيسى رفعه إلى عليّ عليه السلام مثله . ورواه الحسين ابن سعيد في (كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى و كذا البرقي في (المحاسن) .

١٤ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنّ لابليس كحلا ولعوقاً وسعوطا ، فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر .

١٥ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن عجلان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد إذا صدق كان أوّل من يصدّقه الله ونفسه تعلم أنه صادق ، وإذا كذب كان أوّل من يكذبه الله ونفسه تعلم أنه كاذب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(١٢) الفقيه : ج٢ ص٣٤٢.

(١٣) الفقيه :ج١ص٧٦ ، علل الشرائع :ص٩٣، المحاسن :ص٢٨٩ فيهما: حماد بن عيسى، عن ابراهيم عمر باسناد يرفعه. والحديث طويل اخرجناه بتمامه في ج١ في ١/٣٠ من مقدمة العبادات، و يأتي قطعة منه في ج٦ في ١/١٢ من فعل المعروف.

(١٤) معاني الاخبار ص٤٦ ، أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥٨/١١ من جهاد النفس .

(١٥) ثواب الاعمال : ص٩٧.

١٣٩ـ باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ ابن الحكم، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى النعمان قال : قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا النعمان لاتكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ، ولا تطلبنّ أن تكون رأسا فتكون ذنباً ، ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لا محالة و مسئول ، فان صدقت صدّقناك ، وإن كذبت كذبناك .

٢ـ و عنه ، عن احمد ، عن بعض اصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الحائك عند أبيعبدالله عليه السلام انه ملعون فقال : انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، وعن على بن محمد، عن صالح بن ابى حماد جميعاً عن الوشاء، عن احمد بن عائذ ، عن ابى خديجة، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر . ورواه البرقىّ فى (المحاسن) عن محمّد بن علىّ وعلىّ بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن محمّد الأسدى ، عن ابى خديجه مثله .

٤ ـ و عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان ، عن عمر بن

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٤ فى ٣/٢٩ و ٥/٢٠ مما تجب فيه الزكاة و فى ١/٢ من آداب الصائم و هنا فى ٨٠/٧ و ٨٣/١٢ و ١٠٨/٩ و ١١٧/٧ و ٢ و ١٢٢/١٠ و ١٣٥/٨ و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١/٤ .

باب ١٣٩ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٥ «باب الكذب» .

(٢) الاصول ص ٤٦٦ .

(٣) الاصول ص ٤٦٦ ـ المحاسن ص ١١٨ فيه : عبدالله بن عبدالرحمان الاسدى وفيه : وعلى رسول الله وعلى الاوصياء من الكبائر ، ورواه الصدوق فى الفقيه ج٢ ص ١٩٠ وفيه الزيادة .

(٤) كا ....

عطية ، عن ابيعبدالله عليه السلام (في حديث) انه قال لرجل من اهل الشام : يا أخا اهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا ، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه ، ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ، و من كذب على الله عذبه الله عز وجل .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) ياعلي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا

٦ ـ و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبدالرحمن بن محمد الاسدي ، عن أبي خديجة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال علي مالم أقل فليتبوء مقعده عن النار . و رواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد السابق. أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

١٤٠ ـ باب تحريم الكذب في الصغير والكبير و الجد والهزل عدا ما استثنى

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ ـ المحاسن ص ١١٨ ورواه الصدوق أيضا في الفقيه في ج ٢ ص ١٩٠ مرسلا وفيه : من قال على مالم أقل وكذا في المحاسن الا ان فيه : لم اقله .

(٦) عقاب الاعمال ص ٣٩ ـ المحاسن ص ١١٨.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ مما يمسك عنه الصائم وهنا في ب ١٣٨ وذيله باطلاقه ، و يأتي مايدل عليه في ج ٦ في ١ و ٤/٥٣ من الجهاد .

باب ١٤٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٥ «الكذب» .

إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عمّن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصّغير منه و الكبير في كلّ جد وهزل، فانّ الرّجل إذا كذب في الصّغير اجترء على الكبير أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مايزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقا، ومايزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذّابا.

٢ ـ و عنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائيّ، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لايجد عبد طعم الايمان حتّى يترك الكذب هزله وجده. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الأصبغ بن نباتة مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السّبيعي، عن الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام قال لايصلح من الكذب جدّ ولا هزل، ولاأن يعد احدكم صبيّه ثمّ لايفي له إنّ الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار، ومايزال احدكم يكذب حتّى يقال كذب وفجر ومايزال أحدكم يكذب حتّى لاتبقي موضع ابرة صدق فيسمّى عندالله كذابا.

٤ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الاتي عن أبي ذر، عن النّبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال: يا أباذرّ من ملك مابين فخذيه ومابين لحييه دخل الجنّة، قلت وإنالنؤاخذ بماتنطق به ألسنتنا؟ فقال: وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، إنّك لايزال سالما ماسكتّ فاذا تكلمت كتب لك أو عليك، يا أباذرّ إن الرّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله عزّ وجلّ فيكتب بها رضوانه يوم القيامة، وإنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم مابين السّماء والأرض، يا أباذرّ ويل للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم

(٢) الاصول ص ٤٦٦ ـ المحاسن ص ١١٨. (٣) المجالس ص ٢٥٢ (م ٦٥).
(٤) المجالس ص ٣٤٠ فيه: الى يوم القيامة، والحديث طويل يأتى ما بعده فى ١٥٢/٩ وغيره

وبل له ، ويل له ، ويل له ، يا أباذرّ من صمت نجى ، فعليك بالصّمت ،ولا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً، قلت : يا رسول الله ﷺ فما توبة الرّجل الذي يكذب متعمّدا ؟ قال : الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤١ـ باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعا ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا عليّ إنّ الله أحبّ الكذب في الصلاح ، و أبغض الصّدق في الفساد « إلى أن قال : » يا عليّ ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس.

٢ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرميّ ، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج ،عن محمّد بن سعيد، عن المحاربيّ ،عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النّبي ﷺ قال: ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة يقبح فيهنّ الصّدق: النّميمة، و إخبارك الرّجل عن أهله بمايكرهه ، وتكذيبك الرّجل عن الخبر قال : وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الانذال، والحديث مع النّساء، ومجالسة الأغنياء .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ،عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذّاب.

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١٣٨ و١٣٩ وذيلهما .

باب ١٤١ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٦ .

(٢) الخصال ج١ ص ٤٣ أخرج ذيله عن الكافي والفقيه في ١٨/١.

(٣) الاصول ص ٤٦٧ «الكذب» أخرجه بطريق آخر في ج ٦ في ٢/٢ من الصلح .

٤ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، ، عن الحسن الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا قدروينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام « أيّتها العير إنّكم لسارقون» فقال: والله ماسرقوا وما كذب ، وقال إبراهيم : « بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم إن كانوا ينطقون » فقال : والله مافعلوا ، و ما كذب ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلاّ التسليم ، قال ، فقال إنّ الله أحبّ اثنين ، و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصّفّين وأحب الكذب في الإصلاح ، و أبغض الخطر في الطرقات ، وأبغض الكذب في غير الإصلاح إنّ إبراهيم عليه السلام إنّما قال بل « فعله كبيرهم هذا » إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنّهم لايفعلون ، وقال يوسف عليه السلام: إرادة الإصلاح .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي مخلّد السّرّاج ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ كذب مسئول عنه صاحبه يوما إلاّ كذبا في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، أورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغيرما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح مابينهما ، أورجل وعدأهله شيئا و هو لايريد ان يتمّ لهم .

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة : صدق و كذب وإصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ماالاصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرّجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ما سمعت منه .

٧ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(٤) الاصول ص ٤٦٦.
(٥) الاصول ص ٤٦٧ .
(٦) الاصول ص ٤٦٦ .
(٧) الاصول ص ٤٦٧ .

لا كذب على مصلح ثمّ تلا « أيّتها العير إنّكم لسارقون » ثمّ قال : والله ماسرقوا وما كذب ، ثم تلا « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون » ثمّ قال : والله مافعلوه وما كذب .

٨ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا، قال: لابأس ليس بكذب .

٩ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن معاوية بن حكيم ، و عن محمّد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعا عن محمّد بن يزداد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال له: أبلغ أصحابي كذا و كذا ، وأبلغهم كذا و كذا قال :قلت : فإنّي لاأحفظ هذا فأقول ماحفظت ولم أحفظ أحسن مايحضرني؟ قال: نعم المصلح ليس بكذاب.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الرّجل ليصدق على أخيه فينال عنت من صدقه فيكون كذابا عندالله ، و إنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عندالله صادقا .

١١ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال : علامة الإيمان أن تؤثر الصّدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك ، و أن لايكون في حديثك فضل عن علمك ، وأن تتقي الله في حديث غيرك أقول: هذا محمول على الاستحباب لمامرّ .

---

(٨) السرائر ص ٤٨٣ . (٩) رجال الكشى ص ١٩٠ راجعه .

(١٠) مصادقة الاخوان ص ٤٨ .

(١١) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٥١.

يأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ٢/١ من الصلح .

١٤٢- باب انه لايجوز ان يقال للمؤمن زعمت وحكم اللقب و الكنية الذين يكرهان .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن محمّد بن مالك ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال حدثني أبوعبدالله عليه السلام بحديث فقلت له : جعلت فداك أليس زعمت الي السّاعة كذا و كذا ؟ فقال:لا، فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله زعمت قال : لاوالله مازعمت قال: فعظم ذلك عليّ فقلت بلى والله قدقلته ، قال : نعم قد قلته، أما علمت أنّ كلّ زعم في القران كذب. أقول ويأتي مايدلّ على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد .

١٤٣ - باب تحريم كون الانسان ذا وجهين و لسانين

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن سنان، عن عون القلانسيّ ،عن ابن أبي يعفور، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من لقى المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن ابن سنان مثله إلاّ أنه قال: من لقى الناس بوجه وغابهم بوجه .

باب ١٤٢ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ « الكذب » .

يأتى مايدل على ذلك فى ج ٧ فى ب ٣٠ من أحكام الاولاد .

باب ١٤٣ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٧ « ذى اللسانين » ـ عقاب الاعمال ص ٣٩ ـ معانى الاخبار ص٥٧.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي شيبة ، عن الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائبا إن أُعطى حسده ، وإن ابتلى خذله . ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزّهد) عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان عن داود ، عن أبي شيبة الزهري ، عن احدهما عليهما السلام ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبة الزهري مثله إلاّ أنه قال : أخاه في الله . و رواه في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عليّ بن النعمان .

٣ ـ و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان مثله. وزاد : وبئس العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجه ويدبر بآخر.

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالرحمان ابن حمّاد رفعه قال : قال الله تبارك و تعالى لعيسى عليه السلام : يا عيسى ليكن لسانك في السّر والعلانية لسانا واحدا ، و كذلك قلبك إني أُحذرك نفسك و كفى بك خبيراً لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، و كذلك الأذهان . محمّد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن اسباط مثله .

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن

(٢ و ٣) الاصول ص ٤٦٧ ـ الزهد : مخطوط ـ الخصال ص ج ١ ص ٢١ ـ المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) ـ معاني الاخبار ص ٥٧ ـ عقاب الاعمال ص ٣٩ .

(٤) الاصول ص ٤٦٧ ـ عقاب الاعمال ص ٣٩ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٣٩ ـ الخصال ج١ ص ٢٠ .

علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يجيء يوم القيامة ذو الوجهين ذا لعالسانه في قفاه ، و آخر من قدّامه يلتهبان نارا حتّى يلهبا جسده ، ثمّ يقال : هذا الذي كان في الدّنيا ذا وجهين و لسانين يعرف بذلك يوم القيامة . و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان مثله.

٦ ـ و عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين .

٧ ـ وعنه ، عن ابن منيع ، عن ابن أبي شيبة ، عن الركين ، عن النعيم ، عن عمّار قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من كان له وجهان في الدّنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.

٨ ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في خطبة له : و من كان ذا وجهين و ذا لسانين كان ذا وجهين و لسانين يوم القيامة من نار .

٩ ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر البغدادي ، عن ابن سنان ، عن عون بن معين بيّاع القلانس ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : من لقي الناس بوجه و عابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار . وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله .

١٠ ـ وفي (المجالس) عن علي بن أحمد ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن موسى

---

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٧) الخصال ج١ ص ٢٠ فيه : أبوبكر بن أبي شيبة عن شريك عن الركين .

(٨) عقاب الاعمال ص ٤٨ .

(٩) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) ـ الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(١٠) المجالس ص ٣٤٦ (م ٨٥) .

ابن عمران النخعيّ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن حفص بن غياث، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة.

١٤٤ - باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه، و استحباب المسابقة الى الصلة

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاهجرة فوق ثلاث.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن عمّه مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لاخير في المهاجرة.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه، عن الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع قال في وصيّة المفضّل سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراة واللعنة، وربما استحق ذلك كلاهما، فقال له معتّب: جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنّه لايدعو أخاه إلى

باب ١٤٤ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الاصول ص ٤٦٨ «باب الهجرة».

(٢) الاصول ص ٤٦٨ صدر الحديث: قال: كان عند أبي عبدالله «ع» رجل من أصحابنا يقال له: شلقان، وكان قد صيره في نفقته، وكان سيء الخلق فهجره، فقال لي يوما يا مرازم و تكلم عيسى، فقلت: نعم فقال.

(٣) الاصول ص ٤٦٧ في الاسناد وهم والصحيح كما في الكافي ومرآت العقول: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن محمد بن الربيع وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه. فقدم المصنف الطريق الثاني ليتمكن له الاتيان بالضمير بدل العدة فوقع الوهم، ولكن لا يخفى ما في الكافي والمرآت أيضا من الاشتباه، لان الموجود في الرجال القاسم بن الربيع

صلته ، ولايتغامس له من كلامه ، سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعاز أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتّى يقول لصاحبه : أى أخي انا الظالم حتّى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فانّ الله تبارك حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله صلوات الله عليه عن الرّجل يصرم ذوى قرابته ممّن لايعرف الحقّ ، قال : لاينبغي له أن يصرمه .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن داود بن كثير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لايصطلحان إلاّ كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فأيّهما سبق إلى كلام أخيه كان السّابق إلى الجنّة يوم الحساب .

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد بن سعد ، عن محمّد بن مسلم ، عن محمّد ابن محفوظ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال الشيطان فرحا ما اهتجر المسلمان فإذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت أوصاله و نادى ياويله مالقا من الثبور .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة .

وهو القاسم بن الربيع الصحاف ابن بنت زيد الشحام يروى عن المفضل وغيره ، ويروى عنه جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى وغيره .

(٤) الاصول ص ٤٦٨ الصحيح وهيب وزان زبير ، وهو أبو على الجريرى مولى بنى اسد ، وفى مشيخة الفقيه انه المعروف بالمسوف .

(٥) الاصول ص ٤٦٨ رواه الصدوق فى مصادقة الاخوان ص ٢٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٦) الاصول ص ٤٦٨. (٧) الفقيه ....

٨ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: ونهى عن الهجران، فمن كان لابدّ فاعلا فلايهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.

٩ ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمادي، عن محمّد بن عليّ الصّانع، عن العقيبيّ، عن ابن أبي ذيب، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

١٠ ـ وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الاّ وبرئت منهما في الثالثة قيل: هذا حال الظالم فمابال المظلوم؟ فقال: مابال المظلوم لاتصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتّى يصطلحا.

١١ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرزّاز، عن العبّاس بن حاتم، عن معلّى بن أبي عبيد، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيّام، والسابق سبق إلى الجنّة.

١٢ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذرّ، عن النّبي صلى الله عليه وآله

---

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦.

(٩و١٠) الخصال ج ١ ص ٨٦.

(١١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٤٩ فيه: عباس بن محمد بن حاتم الدورى وهوالصحيح وفيه: يعلى يعنى ابن عبيد، عن يحيى بن عبيدالله. أقول: لعله الصحيح. قال ابن حجر فى التهذيب ١١: ٢٥٢: يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمى المدنى روى عن أبيه، ثم ذكر من رواته يعلى بن عبيد.

(١٢) المجالس والاخبار ص ٣٤١ والحديث طويل تقدمت قطعة منه فى ١٤٠/٤ و تأتى قطعة فى ١٥٢/٩و ١٥٦/٨ وغيره.

في وصيّة له قال : يا أباذرّ أياك وهجران أخيك، فإنّ العمل لايتقبّل مع الهجران، يا أباذرّ أنهاك عن الهجران فإن كنت لابدّ فاعلا فلاتهجره ثلاثة أيّام كملا ، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به .

١٤٥ - باب تحريم ايذاء المؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول : قال الله عزّ وجل: ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن، وليأ من غضبي من اكرم عبدي المؤمن الحديث.

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن «عن» سنان، عن منذر بن يزيد، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدود لأوليائي ، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوالهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنّم .

٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب ، عن المفضّل ابن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله وزاد: قال أبوعبدالله عليه السلام : كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنّهم حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرّهم .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

باب ١٤٥ ـ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرست: ثمانية أحاديث ولعله سهو من النساخ

(١) الاصول ص ٤٧٠ (من اذى المسلمين) ذيل الحديث : ولولم يكن من خلقى فى الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت فى ارضى ، و لقامت سبع سماوات و ارضين بهما ، و لجعلت لهما من ايمانهما انسا لايحتاجان الى انس سواهما .

(٢) الاصول ص ٤٧٠ فى الاسنادوهم والصحيح : عنه عن أحمدبن محمد عن ابن سنان .

(٣) عقاب الاعمال ص ٣٢ فيه : لا يقولون بقولهم .
يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية .

باب ١٤٦ ـ تحريم اهانة المؤمن وخذلانه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا اُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا ربّ ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمّد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي.

٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن معلى بن خنيس قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي.

٣ـ وعنه، عن أحمد وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، وعليّ بن عقبة جميعاً، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي الحديث.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: و من

باب ١٤٦ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) أورده مع قطعة اخرى فى ج١ فى ١٩/١ من الاحتضار: وأورد قطعة اخرى من الحديث فى ج٢ فى ١٧/٦ من أعداد الصلاة.

(٢) الاصول ص ١٧٠.

(٣) الاصول ص ٤٧٠ أورده مع قطعة اخرى فى ج٢ فى ١٧/٦ من أعداد الصلاة، وقد ذكر الكلينى الحديث باسناده عن ثعلبة عن حماد بن بشير مرة، وعن على بن عقبة مرة اخرى بعد ثلاث أحاديث منضما مع جمل تقدمت فى باب أعداد الصلاة فجعلهما المصنف متحداً و أوردهما فى صورة واحدة.

(٤) الفقيه ج٢ ص ١٩٧.

استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله، والله يستخفّ به يوم القيامة إلاّ أن يتوب

٥ ـ قال: و قال عليه السلام: من أكرم فقيراً مسلماً لقى الله يوم القيامة و هو عنه راض ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانّما يكرم الله عزّ وجلّ.

٦ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استذلّ مؤمنا أوحقّره لفقره وقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة.

٧ـ و عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن عنبسة، عن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر و دارم بن قبيصة جميعا، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٨ـ و في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحقّروا مؤمنا فقيراً فإن من حقّر مؤمنا أواستخفّ به حقّره الله ولم يزل ماقتاله حتّى يرجع عن محقرته أويتوب و قال: من استذلّ مؤمنا أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق.

٩ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله.

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧.

(٦) عيون الاخبار ص ٢٠١ زاد في آخره: ثم يفضحه.

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه: شهره الله على جسر جهنم يوم القيامة.

(٨) عقاب الاعمال ص ٢٩ أخرج ذيله مسنداً ومرسلا في ٤/١٤٧.

(٩) عقاب الاعمال ص ٢٣ ـ المحاسن ص ٩٩ فيه: محمد بن على، عن ابن فضال، أخرجه عن ثواب الاعمال في ٤/١٥٦.

١٠- وبإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنّه قال : في خطبة له : ومن أهان فقيراً مسلما من أجل فقره و استخفّ به فقد استخفّ بالله ، ولم يزل في غضب الله عزّ وجلّ و سخطه حتّى يرضيه ، و من أكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ، ثمّ قال : ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره حقّره « حشره » الله يوم القيامة مثل الذّرة في صورة رجل حتّى يدخل النّار .

١١- و في (العلل) عن طاهر بن محمّد بن يونس ، عن محمّد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبدالله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النّبيّ ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال : قال الله تعالى : من أهان لي وليّا فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

١٢ - وفي (المجالس) عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن عبدالرحيم البرقيّ ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلا بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرّه . ورواه الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق مثله . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

١٤٧- باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره

١- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :

---

(١٠) عقاب الاعمال ص ٤٦ والحديث طويل . (١١) علل الشرايع : ص ١٥ والحديث طويل .

(١٢) المجالس ص ٢٣٢ (م ٦١) - مجالس ابن الشيخ ص ٢٧٤ فيهما : عبدالله بن محمد بن عبدالكريم ، عن محمد بن عبدالرحمان البرقي .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢٢ و يأتي مايدل عليه في ١ و ٣ و ٥/١٥٢ .

باب ١٤٧ - فيه ٨ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٩٧ فيه : على بن عبدالله عن ابن محبوب .

قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب منّي من أذلّ عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربّي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني ان قال لي : يا محمّد من أذلّ لي وليّا فقد أرصد لي بالمحاربة ، ومن حاربني حاربته ، قلت : يا ربّ ومن وليّك هذا؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربته فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيّك ولذرّيتكما بالولاية

٣ - و بالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث .

٤- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استذلّ مؤمنا و احتقره لقلّة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن المثنى عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

٥- و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمّد بن ابي حمزة ، عمّن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حقّر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عزّ وجلّ حاقرا له ماقتا حتّى يرجع عن محقرته إيّاه .

٦ - و عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

---

(٢) الاصول ص ٤٧١ (باب من أذى المسلمين) .

(٣) الاصول ص ٤٧١ ذيل الحديث : وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في عبدي المؤمن ، انى أحب لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه ، وانه ليدعوني في الامر فاستجيبه بما هو خير له .

(٤) الاصول ص ٤٧١ - المحاسن ص ٩٧ أخرجه عن كتاب عقاب الاعمال في ١٤٦/٨ .

(٥) الاصول ص ٤٧٠ .

(٦) الاصول ص ٤٧٠ - عقاب الاعمال ص ٢٢.

عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: قد نابذني من اذلّ عبدي المؤمن.

محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٧- وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن احمد بن الحسين البغداديّ، عن علي ابن محمّد بن عنبسة، عن بكر بن احمد بن محمّد القصريّ، عن فاطمة بنت عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيها الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام قال: لايحل لمسلم أن يروّع مسلما.

٨- وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن منصور الصّيقل والمعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ: إنّي لحرب لمن استذلّ عبدي المؤمن، وإنّي أسرع إلى نصرة أوليائي الحديث. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٤٨- باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لنفر

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه: حدثني أبوالحسن بكر بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن زياد بن موسى بن مالك الاشج العصري. أخرجه أيضا في ١٦٢/٣.

(٨) مصادقة الاخوان ص ٤٦.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ٥٨/٣ من المستحقين للزكاة وهنا في ب ١٤٦ ويأتي مايدل عليه في ب ١٤٨.

باب ١٤٨ - فيه حديث:

(١) كا....

عنده و أنا حاضر : مالكم تستخفون بنا؟ قال : فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ لوجه الله أن نستخفّ بك أو بشيء من أمرك ، فقال : بلى إنّك أحد من استخف بي ، فقال : معاذ لوجه الله أن استخفّ بك ، فقال له : ويحك ألم تسمع فلانا و نحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : احملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ، ومن استخفّ بمؤمن فينا استخفّ ، وضيّع حرمة الله عزّ وجل أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤٩ـ باب تحريم قطيعة الارحام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) إنّ من الذنوب التي تعجّل الفناء قطيعة الرّحم .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة العابد قال : جاء رجل فشكا إلى أبيعبدالله عليه السلام أقاربه فقال له: اكظم غيظك و افعل ، فقال : انّهم يفعلون و يفعلون ، فقال أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

تقدم مايدل عليه فى ٦٧/٤ و ب ١٤٦.

باب ١٤٩ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا فى ج ٧ فى ٩٥/٦ من أحكام الاولاد .

(٢) الاصول ص ٤٦٩ أخرجه أيضا فى ج ٧ فى ٩٥/٥ من أحكام الاولاد ، متن الحديث فى المصدر هكذا : قال أمير المؤمنين «ع» فى خطبته : أعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء ، فقام اليه عبدالله بن الكواء اليشكرى فقال : يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ؟ فقال : نعم ويلك قطيعة الرحم ، ان أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، و ان أهل بيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم اتقياء .

(٣) الاصول ص ٤٦٩ فيه : انهم يقطعون و يفعلون .

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتقطع رحمك وإن قطعك أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في النكاح و غيره.

١٥٠ـ باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرّجل يواخي الرّجل وهو يحفظ زلّاته فيعيره بها يوماما.

٢ ـ و عنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أقرب مايكون العبد إلى الكفران يواخي الرجل الرجل على الدّين فيحصي عليه زلّاته ليعنفه بها يوماما. ورواه البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله. و عنهم، عن احمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة نحوه. و عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إبراهيم و الفضل ابني يزيد الأشعريين، عن عبدالله بن بكير مثله.

٣ ـ وعنه، عن احمد، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت

---

(٤) الاصول ص ٤٦٩.

يأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ٥٩ من أحكام الاولاد وذيله.

باب ١٥٠ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب من طلب عثرات المؤمنين) الحديث لا يخلو عن احتمال ارسال لان ابن بكير روى الحديث نحوه عن زرارة عن أبي جعفر «ع».

(٢) الاصول ص ٤٧١ و٤٧٢ فيه المفضل ـ المحاسن ص ١٠٤ فيه: عثراته أو زلاته.

(٣) الاصول ص ٤٧١ و٤٧٢ ـ عقاب الاعمال ص ٢٤ ـ المحاسن ص ١٠٤ راجع المصادر فان مضمون الحديث فيها مختلف.

اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لاتذمّوا المسلمين، ولاتتّبعوا عوراتهم ، فإنه من تتّبع عوراتهم تتّبع الله عورته، ومن تتّبع الله عورته ، يفضحه ولو في بيته . وبالإسناد عن عليّ ابن النّعمان، عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن ابيه ، عن محمّد بن ابي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ،عن محمّد بن سنان، عن ابي الجارود، عن ابي بردة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن ابي نجران ، عن محمّد بن سنان، وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان مثله. وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن الحجّال ، عن عاصم ابن حميد ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلاّ أنّه قال: لا تتّبعوا عثرات المسلمين، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم او الحلبيّ ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلاّ أنه قال : لاتتبعوا عثرات المؤمنين .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أدنى مايخرج به الرّجل من الايمان أن يواخي الرّجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيّره بهايوماما . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٤) معاني الاخبار ص ١١٢ فيه : ليعنفه بها يوماما .

تقدم مايدل عليه في ج ١ في ٨/١ من آداب الحمام ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٥١ .

١٥١ - باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه .

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عيّر مؤمنا بذنب لم يمت حتّى يركبه.

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمار، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمبتديها، ومن عيّر مؤمنا بشيء لم يمت حتّى يركبه.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنّب مؤمنا أنّبه الله عزّ وجل في الدنيا والآخرة.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن حسين بن عمر بن سلمان «سليمان» عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لقى أخاه بما يؤنّبه انّبه الله في الدنيا و الآخرة.

٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ وعليّ بن عبدالله عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمبتديها، و من عيّر مسلما بذنب لم يمت حتّى يركبه، أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥٢ - باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسين

باب ١٥١ - فيه ٥ أحاديث :

(١و٢و٣و٤) الاصول ص ٤٧٢ (باب التعيير) .

(٥) المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن عقاب الاعمال في ١٥٧/٦.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٥٠.

باب ١٥٢ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٢٦و٤٢٥ (المؤمن وعلاماته) .

ابن عليّ، عن أبي كهمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم و المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه، و المهاجر من هجر السيّئات و ترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد نحوه إلاّ أنّه ترك قوله: أو يغتابه.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته، و كملت مروته، و ظهر عدله، ووجبت اخوته. و رواه الطبرسيّ في (صحيفة الرضا) عليه السلام. ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته و دليله، لايخونه ولايخدعه ولا يظلمه ولايكذبه ولايغتابه.

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله.

٥ ـ و بالاسناد عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لايخذله، ولايغتابه ولايغشّه ولا يحرمه.

---

(٢) الاصول ص ٤٢٨ ـ صحيفة الرضا ص ٧ ـ عيون أخبار الرضا ص ١٩٨ أخرجه عن الكافي أيضا في ج ٣ في ١١/٩ من الجماعة، وعن العيون والخصال في ج ٩ في ٤١/١٤ من الشهادات.

(٣و٤و٥) الاصول ص ٣٩٢ (باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعضهم) حديث الفضيل والربعي هكذا:

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أُذناه فهو من الذين قال الله عزوجل: «إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم». ورواه الصّدوق في (الأمالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٧ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه.

٨ ـ وبالإسناد قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة مالم يحدث ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومايحدث ؟ قال: الاغتياب .

٩ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذرّ ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيّة له قال : يا أباذرّ إيّاك والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا، قلت: ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لأنّ الرّجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه ، و الغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها، يا أباذرّ سباب المسلم فسوق ، و قتاله

الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله «ع» يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه ، قال ربعي : فسألني رجل من أصحابنا بالمدينة قال : سمعت الفضيل يقول ذلك ؟ قال : فقلت له : نعم ، فقال : انى سمعت أباعبدالله «ع» يقول : المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يغشه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه انتهى . فقطعه المصنف فجعله الحديثين فوقع فيه ما ترى .

(٦) الاصول ص ٤٧٢ ـ الامالى ص ٢٠٣ (م ٥٤) .

(٧) الاصول ص ٤٧٢ .

(٨) الاصول ص ٤٧٢ تقدم مثله فى ج٢ فى ٢/٤ من أبواب المواقيت .

(٩) المجالس ص ٣٤١ فيه : ما يكرهه . والحديث طويل ، تقدم ماقبله فى ١٤٠/٤ و يأتى مابعده فى ١٥٦/٨ .

كفر ، و أكل لحمه من معاصي الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله و ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره قلت : يا رسول الله فإن كان فيه الذي يذكر به ، قال : اعلم أنّك إذا ذكرته بماهو فيه فقد اغتبته ، وإذا ذكرته بماليس فيه فقد بهته .

١٠ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو ابن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : تحرم الجنّة على ثلاثة: على المنّان ، و على المغتاب ، وعلى مدمن الخمر.

١١ ـ وعن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : و هل يكبّ الناس في النار يوم القيامة إلاّ حصائد السنتهم .

١٢ ـ و عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن ، أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها، و قال : لا يدخل الجنّة قتات ، يعني نمّاما ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ، ونهى عن الغيبة ، وقال : من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ، و نقض وضوءه، و جاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاّ

---

(١٠) الزهد : مخطوط . أخرجه عن عقاب الاعمال فى ١٦٤/٨ وفيه القتات بدل المغتاب .

(١١) الزهد : مخطوط .

(١٢) الزهد : مخطوط ـ عقاب . . . . أخرجه عن الكافى والمحاسن والفقيه فى ١٥٨/٣ .

(١٣) الفقيه ج٢ ص ١٩٥ و ١٩٨ .

لما حرّم الله عزّ وجل ، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدّنيا والآخرة ، فان هو لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة.

١٤ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيّابة ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه و إنّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه . و رواه في (معاني الأخبار) بهذا الاسناد .

١٥ـ وعن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن زياد ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : علامات ولد الزّنا ثلاث : سوء المحضر ، و الحنين إلى الزّنا وبغضنا أهل البيت . و رواه في (الخصال) بهذا السّند ، عن محمّد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) مثله .

١٦ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن المغيرة بن محمّد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشّامي ، عن نوف البكاليّ قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام و هو في رحبة في مسجد الكوفة فقلت : السّلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فقال : و عليك السّلام يا نوف ورحمة الله وبركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظني ، فقال : يا نوف أحسن يحسن إليك « إلى أن قال : » قلت : زدني ، قال : اجتنب الغيبة فانّها إدام كلاب النّار ، ثمّ قال : يا نوف كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يأكل لحوم النّاس

---

(١٤) المجالس ص ٢٠٣ (م ٥٤) ـ معاني الاخبار ص ٥٧ .

(١٥) المجالس ص ٢٠٤ (م ٥٤) فيه : ابراهيم بن زياد ـ الخصال ج١ ص ١٠٢.

(١٦) المجالس ص ١٢٦ (م ٣٨) والحديث طويل .

بالغيبة الحديث .

١٧- و في (عيون الأخبار و في معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين ابن خالد ، عن الرّضا ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله يبغض البيت اللحم و اللحم السّمين قال : فقيل له : إنّا لنحبّ اللّحم ، وما تخلو بيوتنا منه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما البيت اللّحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم النّاس بالغيبة وأما اللّحم السّمين فهو المتبختر المتكبّر المختال في مشيه .

١٨- و في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أسباط بن محمّد برفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : الغيبة أشدّ من الزّنا ، فقيل : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال : أمّا صاحب الزّنا فيتوب فيتوب الله عليه ، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّى يكون صاحبه الذي يحلّه . وفي (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى مثله . و رواه الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إيّاكم والغيبة فانّ الغيبة أشدّ من الزّنا ، ثمّ ذكر نحوه .

١٩- وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أسباط بن محمّد رفعه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا اُخبركم بالذي هو أشدّ من الزّنا ، وقع الرّجل في عرض أخيه .

٢٠- و في (المجالس) عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن

---

(١٧) عيون الاخبار ص ١٧٤ - معانى الاخبار ص ١١٠ أخرجه عن العيون فى ج ٦ فى ٥٩/٦ من جهاد النفس .

(١٨) علل الشرايع ص ١٨٦ فيه : حتى يكون صاحبه الذى اغتابه يحله - الخصال ج ١ ص ٣٣ - مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٧ فيه : ان الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

(١٩) مصادقة الاخوان ص ٤٨ فيه الا اخبركم بالذى هو شر من الزنا .

(٢٠) المجالس ص ٦٣ (م ٢٢) . يأتى تمامه فى ج ٩ فى ٤١/١٢ من الشهادات .

سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ابن محمّد ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث) أنّه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ، و لقد حدثني أبي، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، و كان المغتاب في النّار خالداً فيها وبئس المصير.

٢١ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله « إلى أن قال : » ومن مشى في عون أخيه و منفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، و من مشى في عيب أخيه و كشف عورته كانت أوّل خطوة خطاها وضعها في جهنّم، و كشف الله عورته على رؤوس الخلائق ، ومن مشى إلى ذي قرابة وذي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مأة شهيد، فان سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكلّ خطوة أربعون ألف ألف حسنة ، ورفع له أربعون ألف ألف درجة ، و كأنّما عبدالله عزّ وجلّ مأة سنة ، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عزّ وجلّ عليه ، ولعنه في الدّنيا والآخرة ، و كان عليه من الوزر كعدل قاطع الرّحم.

٢٢ـ العيّاشي في (تفسيره) عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ماقد ستره الله عليه ،

---

(٢١) عقاب الاعمال ص ٤٧ يأتى قطعة مما قطع فى ٦/١٦٤ و٥/١٥٦.

(٢٢) تفسير العياشي : مخطوط .

فأمّا إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ : فقد احتمل بهتانا وإثما مبيناً .
أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٥٢ - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتّى يخرج ممّا قال، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله . و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ماليس فيه

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٢ مما يمسك عنه الصائم ، و فى ٢/٣ من آداب الصائم ، وفى ب ٤٩ من آداب السفر وهنا فى ٨٦/٧ وفى ١١٧/٧ و ب ١٢٢ و فى ١٣٠/٥ و ١٠/ ١٤٣. ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٥٤ و١٥٥ و ١٥٦ وفى ١٦٤/٥ وفى ج ٦ فى ب ٤ من جهاد النفس ، وفى ج ٩ فى ٤١/١٥ من الشهادات .

باب ١٥٣ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) - عقاب الاعمال ص ٢٤ فيه : من فروج الزنات - المحاسن ص ١٠١ - معانى الاخبار ص ٥٢ فيه : بما ليس فيهما . و فيه حبسه الله . و فى آخره : يعنى الزوانى .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٠١ - صحيفة الرضا ص ٨ .

أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نار حتّى يخرج ممّا قال فيه . ورواه الطبرسي في صحيفة الرّضا عليه السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٥٤- باب المواضع التى تجوز فيها الغيبة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن داود بن سرحان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغيبة قال: هو أن تقول لأخيك في دينه مالم يفعل، وثبت «تبث ظ» عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيّابة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ؛ و أمّا الامر الظاهر مثل الحدة و العجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن رجل لانعلمه إلا يحيى الأرزق قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بماهو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بماهو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن هارون ، عن محمّد بن

تقدم ما يدل على ذلك فى ١١٧/٧ وفى ٩و١٤و٢٠و١٥٢/٢٢ ويأتى مايدل عليه فى ب١٥٤.

باب ١٥٤ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) فيه . وتثبت عليه . أقول : منطوق الرواية لايدل على ذلك، ولعله استفاد الجواز من مفهوم قوله : (امرا قد ستره الله) أى مالم يستره و كان مشهورا ، وهو كذلك ، وان لم يجز ذكره بعد توبته عند من لايعلمه .

(٢و٣) الاصول ص ٤٧٣و٤٧٢ .

(٤) المجالس ص ٢٤ (م ١٠) .

عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن هارون بن الجهم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق .

٦ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله : « لايحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم » قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهوممّن ظلم ، فلا جناح عليهم فيماقالوا فيه .

٧ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله : « لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم » . عن أبيعبدالله عليه السلام إنّ الضّيف ينزل بالرّجل فلايحسن ضيافته فلا جناح عليه أن يذكرسوء مافعله . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود و تقدّم في الجماعة مايدلّ على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها .

١٥٥ـ باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه اوالاستغفارله .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه

---

(٥) قرب الاسناد ص ٨٢ . (٦) تفسير العياشى : مخطوط ،

(٧) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١ فيه : يذكره بسوء ما فعله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤ / ٧١ و ياتى ما يدل عليه فى ج ٩ فى ب ٤١ من الشهادات ، و تقدم فى ج ٣ فى ١١/١٣ من صلاة الجماعة ما يدل على جواز غيبة تارك الجماعة .

باب ١٥٥ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٧٢ (باب الغيبة) الصحيح : حفص بن عمر .

عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كفّارة الاغتياب قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الاستحلال ، ويأتي مايدلّ على الاستغفار في الظلم من جهاد النفس

١٥٦- باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام) ياعلي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدّنيا والآخرة

٢- وفي (ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلاّ خفضه الله في الدّنيا والآخرة ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن محبوب مثله .

٣- و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رد عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنّة البتة .

تقدم مايدل على ذلك في ٩و١٨/١٥٢ و يأتي مايدل على وجوب الاستغفار في ج ٦ في ب ٨٥ من جهاد النفس وذيله ، وأما الاستغفار لصاحب الحق فلم نجد فيه .

باب ١٥٦ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٨١ فيه : ومن اغتيب عنده اخوه المؤمن فلم ينصره - عقاب الاعمال ص ٢٩ - المحاسن ص ١٠٣ هو خال عن كلمة الا .

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٠ .

٤ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن يعين مؤمنا مظلوماً إلاّ كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، ومامن مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ نصره الله في الدّنيا والآخرة ، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والاخرة .

٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : و من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشّر في الدّنيا والآخرة ، فان لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب .

٦ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن جعفر ابن محمّد ، عن محمّد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن الرّبيع ابن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ، ومن اتى إليه معروف فليكاف ، فان عجز فليثن به ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة .

٧ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسحاق بن عبدان ، عن محمّد بن « عبيد» عبدالله الحضرميّ ، عن محمّد بن إسماعيل الأحمسيّ ، عن المجادلي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي الدّرداء عن أبيه قال : نال رجل من عرض رجل عند النّبي صلى الله عليه وآله فردّ رجل من القوم عليه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من ردّ عن عرض أخيه كان له حجابا من النار .

---

(٤) ثواب الاعمال ص ٨١ أخرجه عن عقاب الاعمال والمحاسن فى ١٤٦/٩.

(٥) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره فى ١٥٢/٢١.

(٦) مجالس ابن الشيخ ص ٨٠ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٧١ فيه : اخبرنا أبوالحسن أحمد بن محمد الجرجانى ، عن اسحاق ابن عبدون ، عن محمد بن عبدالله بن سلمان الحضرمى عن محمد بن اسماعيل الاحمسى ، عن المحاربى.

٨ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيّة له قال : يا أباذرّ من ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقّا على الله أن يعتقه من النّار، يا أباذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عزّ وجل في الدّنيا و الآخرة ، و إن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدّنيا والآخرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٥٧ ـ باب تحريم اذاعة سر المؤمن وأن يروى عليه مايعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن سنان مثله .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشّيطان .

ورواه الصّدوق في (المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن سنان نحوه

---

(٨) المجالس ص ٣٤١ تقدم قبله فى ١٥٢/٩ ويأتى مابعده فى ١٦٤/٤.
تقدم مايدل عليه فى ب ١٢٢ وفى ١٥٢/١٣.

باب ١٥٧ ـ فيه ٧ أحاديث

(١) الاصول ص٤٧٣ (باب الرواية على المؤمن) ـ المحاسن ص ١٠٤ أخرجه عن التهذيب والمعانى فى ج ١ فى ٨/٢ من آداب الحمام وفيه : أعنى سفليه .

(٢) الاصول ص ٤٧٣ ـ المجالس ص ٢٩١ (م ٧٣) ـ عقاب الاعمال ص ٢٤ ـ المحاسن ص ١٠٣ ليس فيه ولا فى المجالس والعقاب جملة : (فلا يقبله الشيطان) .

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حصين بن مختار ، عن زيد ، عن أبيعبدالله عليه السلام فيماجاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ماهو أن تنكشف فترى منه شيئاً ، إنّما هو أن تروى عليه أو تعيبه .

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من أخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأساله عنه فينكر ذلك و قد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمّد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدّقه و كذبهم ، ولاتذيعنّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروّته، فتكون من الذين قال الله : «إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدّنيا والآخرة» ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٥- وباسناد تقدّم فى عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) قال : ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ، ومن سمع خيراً فأفشاه كان كمن عمله .

٦- وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن إسماعيل ابن عمّار ، عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع الفاحشة كان كمبتديها ، ومن عيّر مؤمنا بشيء لايموت حتّى يركبه .

٧- العياشيّ في (تفسيره) عن الفيض بن المختار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

(٣) الاصول ص ٤٧٣ الصحيح : الحسين بن المختار كما فى المصدر والمرآت والتهذيب والمعانى أخرج الحديث عن الاخيرين فى ج١ فى ٨/٣ من آداب الحمام .

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٧ - الروضة ص ١٤٧.

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٨ .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢٧ فيه : عن عمار . أخرجه عن المحاسن فى ١٥١/٥.

(٧) تفسير العياشى : مخطوط .

يقول: لمّا نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريّين: لا تأكلوا منها حتّى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم، فقال بعض الحواريّين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام، صدّق أخاك، و كذّب بصرك. أقول: و يأتي مايدل على ذلك.

١٥٨ـ باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابّان، قال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر إلى المظلوم.

٢ـ وبالاسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبّوا النّاس فتكسبوا العداوة لهم.

٣ـ و عنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: معصية.

ورواه الصّدوق مرسلا إلى آخره.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٩ من آداب السفر و هنا في ١٥١/٢ و تقدم ما يدل على موارد استثنيت من ذلك في ٧١/٤ و يأتي ما يدل عليه في ١٦٣/٣ و ١٦٤/٤ و يأتي مايدل عليه في ب ٣٣ من فعل المعروف وذيله.

باب ١٥٨ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١و٢) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب).

(٣) الاصول ص ٤٧٣ ـ المحاسن ص ١٠٢ ـ الفقيه ج٢ ص ٣٦٠ فيه: من معصية الله، ورواه الصدوق ايضا في ج ٢ ص ١٩٠و٣٤٣، أخرجه عن الزهد وعقاب الاعمال في ١٥٢/١٢.

٤ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة.

٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار، عن الحسين بن عبدالله قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

١٥٩ـ باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له.

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه، فاياكم و الطعن على المؤمنين. و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر.

٢ ـ و عنه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن: أف خرج من ولايته و إذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن

---

(٤) الاصول ص ٤٧٣.

(٥) الزهد: مخطوط.

تقدم ما يدل عليه في ٩/١٥٢.

باب ١٥٩ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب) ـ عقاب الاعمال ص ٤٠.

(٢) الاصول ص ٤٧٤ ـ المحاسن ص ٩٩.

عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن فضيل مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : مامن إنسان يطعن في عين مؤمن إلاّ مات بشرّ ميتة، و كان قمناً أن لا يرجع إلى خير . محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله .

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن الله عزّ وجل خلق المؤمنين من نور عظمته و جلال كبريائه فمن طعن عليهم و ردّ عليهم فقد ردّ على الله في عرشه ، و ليس من الله في شيء ، وإنّما هو شرك الشّيطان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن المفضّل بن عمر مثله .

٥ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبريّ ، عن محمّد بن همام ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يحيى بن زكريّا ، عن داود بن كثير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عزّ وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته ، فمن طعن عليه أوردّ عليه قوله فقد ردّ على الله أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الاصول ص ٤٧٤ ـ عقاب الاعمال ص ٢٣ فيه : وكان يتمنى ان يرجع الى خير.

(٤) عقاب الاعمال ص ٢٣ ـ المحاسن ص ١٠٠.

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ١٩٢ فيه : محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنى أبو أيوب يحيى بن زكريا بن بشر بن محارب بن اسماعيل بن غنام بن خالد بن زيد بن أبى أيوب الانصارى ، عن داود بن كثير .

تقدم مايدل عليه فى ب ١٢٢.

١٦٠- باب تحريم لعن غير المستحق .

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ اللّعنة إذا خرجت من صاحبها تردّدت بينه وبين الذي يلعن ، فان وجدت مساغا وإلاّ رجعت إلى صاحبها و كان أحقّ بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ اللّعنة إذا خرجت من فى صاحبها تردّدت فيما بينهما فان وجدت مساغا وإلاّ رجعت على صاحبها . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أحدهما مثله .

و رواه الصّدوق فى (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء .

١٦١- باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به.

١- محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانىّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتّهم المؤمن أخاه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء .

باب ١٦٠ - فيه حديثان:

(١) قرب الاسناد ص ٧ فيه : أبوعبدالله «ع» قال أبى : ان اللعنة .

(٢) الاصول ص ٤٧٣ (باب السب) - عقاب الاعمال : ص ٣٩ .

باب ١٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٤ (باب التهمة) أخرج مثله فى ١٢٢/٨.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل أخاه بمثل ماعامل به الناس فهو بريء ممّا ينتحل .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن الحسين بن المختار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك مايغلبك منه ، ولاتظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٦٢ـ باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن بعض الكوفيّين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من روّع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النّار ، و من روّع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون و آل فرعون في النار . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي إسحاق الخفّاف مثله .

(٢ و ٣) الاصول ص ٤٧٤ .

باب ١٦٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (باب من أخاف مؤمنا) .

(٢) الاصول ص ٤٧٧ ـ عقاب الاعمال ص ٣٢ .

٣ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن بكر بن أحمد بن محمّد ، عن فاطمة بنت الرّضا ، عن أبيها ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٦٣- باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمّن ذكره عنه قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بدمه و النّاس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا و كذا فقتلت .

٢ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن طاهر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عبدالله بن أحمد المستورد ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليّ ، عن محمّد بن عبيد بن مدرك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجلّ وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر مثله .

٣ـ و عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبدالله جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن

---

(٣) عيون الاخبار ص ٢٢٨ أخرجه أيضاً فى ١٤٧/٧ راجع ذيله .

باب ١٦٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) عقاب الاعمال ص ٤٢ فيه : بكلمة كذا فقتلت .

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ١٢٤ فيه : قال : دخلت مع عمى عامر بن مدرك على أبى عبـدالله جعفر بن محمد «ع» فسمعته يقول : من اعان ـ المحاسن ص ١٠٣ فيه : مسلم .

(٣) المحاسن ص ١٠٤ .

العلاء و محمّد بن سنان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبد يحشر يوم القيامة و ما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أوفوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يارب إنّك تعلم أنّك قبضتني وماسفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا و كذا فرويتها عنه فنقلت حتّى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٦٤ـ باب تحريم النميمة والمحاكات .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبّئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله .

---

(٤) الاصول ص ٤٧٧ «باب من أخاف مؤمنا» رواه الصدوق فى عقاب الاعمال ص ٤٢ باسناده عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبى عمير قال : حدثنى غيرواحد اه . وفيه : جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب .
تقدم مايدل على ذلك فى ٩و١٢/١٥٢ وفى ب ١٦٢.

باب ١٦٤ ـ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الاصول ص ٤٧٧ (النميمة) ـ الزهد : مخطوط ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنّة محرّمة على القتاتين المشائين بالنميمة.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الاصفهاني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شراركم المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة المبتغون للبراء المعائب.

٤ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال: يا أباذرّ لا يدخل الجنّة القتّات، قلت: يا رسول الله ما القتّات قال: النمّام، يا أباذرّ صاحب النّميمة لايستريح من عذاب الله في الآخرة يا أباذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدّنيا فهو ذو وجهين في النّار، يا أباذرّ المجالس بالأمانة و إفشاؤك سرّ أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشرة.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) وفي (الأمالي) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النّار على مابهم من الأذى يسقون من الحميم و الجحيم نيادون بالويل والثبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قدا ذونا على مابنا من الأذى، فرجل معلّق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاؤه، ورجل يسيل فوه قيحاودما، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت: مابال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفي عنقه أموال النّاس لم يجد لها أداء ولا وفاء، ثمّ يقال للذي يجرّ أمعاؤه: ما بال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى؟

(٢و٣) الاصول ص ٤٧٧.

(٤) المجالس ص ٣٤١ تقدم ماقبله فى ١٥٢/٩ و ١٥٦/٨ وتقدمت قطعة منه فى ١٤٤/١٢.

(٥) عقاب الاعمال ص ٢٨ ـ الامالى ص ٣٤٦ تقدمت قطعة منه فى ج ١ فى ٢ / ٢٣ من أحكام الخلوة.

فيقول : إنّ الأبعد كان لايبالي أين أصاب البول من جسده ، ثمّ يقال للذي يسيل فوه قيحاود ما : ما بال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كلّ كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ، ثمّ يقال للّذي يأكل لحمه : مابال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يأكل لحوم النّاس بالغيبة ويمشي بالنميمة .

٦ـ وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدّم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال في خطبة له : و من مشى في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة و إذا خرج من قبره سلّط الله عليه تنّيناً أسود ينهش لحمه حتّى يدخل النار .

٧ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عفان السّدوسيّ ، عن عليّ بن غالب البصريّ ، عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنّة سفّاك الدّم ، و لا مدمن الخمر ، و لا مشاء بنميمة .

٨ـ و عن أبيه ، عن أحمدبن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال عليّ عليه السلام يحرم الجنّة على ثلاثة ، على المنّان ، وعلى القتّات ، وعلى مدمن الخمر

٩ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حرمت الجنّة على ثلاثة: النّمام ، ومدمن الخمر، والديوث وهو الفاجر .

---

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٧ تقدم صدره في ١٥٢/٢١.

(٧) عقاب الاعمال ص ١٢.

(٨) عقاب الاعمال ص ١٢ فيه : النمام والقتال ، أخرجه عن كتاب الزهد في ١٥٢/١٠ و فيه : المغتاب بدل القتات .

(٩) عقاب الاعمال ص ١٢ .

١٠ ـ و في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبيعبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبيعبدالله ، عن جعفر بن عبدالله التاريخي ، عن عبدالجبار بن محمد ، عن داودالشعيري ؛ عن الربيع صاحب المنصور أن الصادق عليه السلام قال للمنصور : لاتقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة و ماواه النار ، فان النمام شاهد زور ، وشريك إبليس في الاغراء بين الناس ، و قد قال الله تبارك و تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وان كان يجب عليك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك ، فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي إذا قطعته رحم وصلها الحديث .

١١ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبيعبدالله الصادق عليه السلام قال : أربعة لايدخلون الجنة: الكاهن ، و المنافق ، و مدمن الخمر ، و القتات وهو النمام .

١٢ـ وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، و يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال : بينما موسى يناجي ربه إذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله ، فقال : يا رب من هذا الذي قد أظله عرشك؟ قال : هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة .

١٣ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إن الله أوحى إلى موسى أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره ، فقال : يا رب لا أعرفه ، فأخبرني به حتى أعرفه فقال : يا موسى

---

(١٠) المجالس ص ٣٦٤ (م ٨٩) فيه : النما (النا) ونجى . والحديث طويل .

(١١) المجالس ص ٣٤٣ (م ٦٣) فيه : أبيه ، عن يعقوب بن زيد .

(١٢) المجالس ص ١٠٨ (م ٣٤) فيه : عن يونس بن ظبيان .

(١٣) الزهد : مخطوط . يوجد نحوه في صحيفة الرضا : ص ١١ .

عبت عليه النّميمة وتكلّفني أن أكون نمّاماً ؟ فقال : يا ربّ وكيف أصنع ؟ قال : ياموسى فرّق أصحابك عشرة عشرة ، ثم تقرع بينهم ، فانّ السهم يقع على العشرة التي هوفيهم ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم فانّ السهم يقع عليه ،قال: فلمّا رأى الرّجل انّ السهام تقرع قام فقال : يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لااعود ابداً

١٤- الحسن بن محمّد الطّوسي في (المجالس) عن ابيه، عن ابن مخلّد، عن ابي الحسين عن محمّد بن عيسى بن حنّان ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همّام ، عن حذيفة قال : سمعت النّبي صلى الله عليه وآله يقول : لا يدخل الجنّة قتّات .

ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمّد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦٥ - باب استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبى (ص)

١- محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: النظر الى ذريتنا عبادة ، قلت : النظر الى الأئمة منكم ، أوالنظر الى ذرية النّبى صلى الله عليه وآله ؟ فقال : بل النظر إلى جميع ذريّة النبيّ صلى الله عليه وآله عبادة ما لم يفارقوا منهاجه، ولم يتلوّثوا بالمعاصي . وفي (الامالي) بهذا السّند مثله إلا

---

(١٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٤٣ - الفقيه ج٢ ص ١٩٥ فى اسناد الحديث الى حماد وهم بل الصحيح : شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد . وزاد فى اخره : يعنى نماما .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٤ فى ٥ و ٣٧/٦ من الصدقة ، وهنا فى ٧/٨ وفى ١٤١/٢ و١٥٢/١٣و يأتى ما يدل عليه فى ج ٩ فى ١/٩ من القصاص .

باب ١٦٥ - فيه حديث :

(١) عيون الاخبار ص ٢١٤ - الامالى ص ١٧٦ (م ٤٨) فيهما : فقيل له : يابن رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة ؟ .

أنّه ترك قوله . مالم يفارقوا منهاجه إلى آخره . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك.

١٦٦ـ باب استحباب النظر الى الوالدين ، والى المصحف، والى وجه العالم

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روى أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، و النظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قرائة عبادة، والنّظر الى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عبادة أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية بيد العبد : « السيد ابراهيم الميانجى » عفى عنه وعن والديه فى شهر شوال من سنة - ١٣٨٠ - والحمدلله كماهو أهله

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٦٦ و ذيله .

باب ١٦٦ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص٧٣ (فضائل الحج) أخرج قطعة منه فى ج٢ فى ١٩/٦ من قراءة القرآن، وتمامه فى ٢٩/٧ من مقدمات الطواف .

وروى ابن الشيخ فى المجالس ص ٢٩٠ باسناده عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبى المفضل قال : حدثنا محمدبن جعفرالرزاز أبوالعباس القرشى ، قال : حدثنا أيوب بن نوح بن دراج قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن الحسين بن على ، عن على عليهم السلام قال : قال رسول الله «ص» : النظر الى العالم عبادة ، والنظر الى الامام المقسط عبادة ، والنظر الى الوالدين برأفة و رحمة عبادة ، والنظر الى اخ توده فى الله عزوجل عبادة .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ١٩/٥ من قراءة القرآن ، ويأتى ما يدل عليه فى ٢٩/٤ من مقدمات الطواف : وفيه : والنظر الى الامام عبادة .

الى هنا تمت أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، ويتلوه أبواب الاحرام ان شاءالله ، والحمد لله أولا وآخرا .

قم المشرفة ـ **عبدالرحيم الربانى الشيرازى**

الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١١٠	٦	المزوج لمرأة	الزوج للمرأة
٢٢٧	١٨	الفيبة	الغيبة
٢٧٣	٢٢	الى ذلك	ذلك الى
٢٩٩	٢١	من رجل	عن رجل
٣٦٤	٣	والجام	واللجام
٣٦٩	١٥	أحدهماة	أحدهما
٣٨٤	١	بالضناينات	بالصنانيات
٤٥٠	١٦	عتهم	عنهم
٤٥٧	١٧	العطيمة	العظيمة
٥٣٧	١٢	عق	فيستضىء
٥٤٣	١٨	فيسيضىء	عن
٥٤٨	١٣	فزره	فزره

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816857

893.799
H94
v. 8

MAR 1 1963